

# المصنف

لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَكَّامِ الصَّنَعَاءِيِّ  
وُلِدَ سَنَةَ ١٢٦ هـ. وَتَوَفَّى سَنَةَ ٢١١ هـ. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَعَهُ

”كِتَابُ الْجَامِعِ“ لِلْإِمَامِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ  
رَوَايَةُ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَاءِيِّ

## الجزء الثالث

من الحديث ٤٥٦٧ إلى الحديث ٦٧٩١

عني بتحقيق نصوصه - وتخریج أحاديثه والتعليق عليه  
الشيخ محمد

جديد الإصدار

توزيع

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمجلس العلمي

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box 1 Johannesburg  
Transvaal South Africa

جوهانسبرغ ص. ب ١  
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883  
Karachi Pakistan

كراتشي ص. ب ٤٨٨٣  
باكستان

Simlak P. O. Dabhel  
Gujarat India

سيملاك دابهل  
گوجارات الهند

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي في بيروت

ص. ب : ١١ / ٣٧٧١ - تليكس : ٤٠٥٠١ LE

## باب وجوب الوتر ، هل شيءٌ من التطوع واجب

٤٥٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أوجب الوتر والركعتان أمام الصبح أو شيءٌ من الصلاة قبل المكتوبة أو بعدها؟ قال : لا .

٤٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف ، وصالح بن كيسان ، ومحمد بن إسماعيل عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : الوتر حق وليس كالمغرب .

٤٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنها سنة سنّها رسول الله ﷺ (١) .

٤٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سأل رجل ابن المسيب عن الوتر فقال : أوتر رسول الله ﷺ وإن تركت فليس عليك ،

(١) أخرجه «هق» من طريق سفيان وزهير وأبي عوانة جميعاً عن أبي إسحاق بهذا الإسناد بزيادة ٢ : ٤٦٨ ، وأخرجه «ت» من طريق الثوري وأبي بكر بن عياش وحسنه و«ش» ٢ : ٩٢ ط .

وصلَّ صلاة الضحى وإن تركت فليس عليك ، وصلَّ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وإن تركت فليس عليك ، وضَّحَّى رسول الله ﷺ وإن تركت فليس عليك ، قال قلت : يا أبا محمد! هذا كله قد عرفناه ما خلا الوتر ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال <sup>(١)</sup> : فإن الله وتر يحب الوتر <sup>(٢)</sup> .

٤٥٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي عبيدة قال : قال النبي ﷺ : أوتروا يا أهل القرآن ، فإن الله وتر يحب الوتر فقال أعرابي : ما يقول رسولُ الله <sup>(٣)</sup> ﷺ ؟ فقال النبي ﷺ : ليست لك ولا أصحابك <sup>(٤)</sup> .

(١) كتب الناسخ بعد كلمة قال « تركت فليس عليك قال قلت » سهواً ثم أعلمه بعلامة تدل على أنه كتبه سهواً .

(٢) أخرج « ش » عن قتادة عن سعيد قال أوتر رسول الله ﷺ وليس عليك ، قلت : لمَ ؟ قال إنما قال رسول الله ﷺ : « أوتروا يا أهل القرآن » ص ٤٣٩ د . وقد سقط من أصلنا بعض الكلمات ، وأخرجه « هق » من طريق شعبة عن قتادة عنه تاماً ، وفي آخره فقلت هذا ما نعرف غير الوتر قال : إنما قال : يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر ٣ : ٤٦٨ . وأخرجه ابن نصر ١١٤ .

(٣) كذا في « ش » وفي الأصل ما تقول يا رسول الله ؟

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن أبي سنان عن عمرو بن مرة ٤٢٩ د . وأخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة أيضاً ، وأخرجه « هق » من طريق أبي حفص الأبار عن الأعمش ، ومن طريق مهران الرازي عن أبي سنان جميعاً عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، قال « هق » ورواه الثوري عن عمرو بن مرة فأرسله ٣ : ٤٦٨ ، وأخرجه ابن نصر من طريق إبراهيم ابن طهمان عن الأعمش عن =



٤٥٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد عن قتادة عن أنس  
قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت بالوتر والأضاحي ، ولم يُعزم عليّ .

٤٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن عكرمة قال : قال  
النبي ﷺ : ثلاثٌ هُنَّ عليّ فريضة ولكم تطوع ، الضحية ، وصلاة  
الضحى ، والوتر<sup>(١)</sup> .

٤٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة  
عكرمة قال : سأل أبي بن كعب النبي ﷺ عن الوتر فقال : الوتر  
على أهل القرآن .

٤٥٧٥ - عبد الرزاق عن معمر أو ابن عيينة عن يحيى بن سعيد  
قال : حدثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن معيريز<sup>(٢)</sup> الجمحي  
- وكان من أهل الشام - عن المخدجي قال : قيل لعبادة بن الصامت : أو قلت  
له : إن أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، فقال عبادة : كذب أبو  
محمد ، سمعت رسول الله ﷺ [يقول] <sup>(٣)</sup> : خمس صلوات كتبهنَّ

---

= عمرو بن مرة عن عبد الله عن النبي ﷺ ص ١١١ .

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس قال :  
قال النبي ﷺ ، فذكر نحوه ٤٦٨:٣ ، وأخرجه ابن نصر من طريق جابر عن عكرمة  
عن ابن عباس مرفوعاً ، وفيه الاقتصار على الوتر ، وركعتي الضحى ص ١١٤ .

(٢) في ص « محيرز » .

(٣) زده أنا وهو كذلك في الموطأ .

الله على العباد فمن أتى بهن<sup>(١)</sup> لم ينقص منهن شيئاً استحقاقاً<sup>(٢)</sup> بحقهن  
كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن ليس له عند الله  
عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه<sup>(٣)</sup> .

٤٥٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : قلت لابراهيم  
في ابنة ست سنين أو خمس أتأمرها بالوتر ؟ قال : ركعتان بعد العشاء ،  
كان يقال : الوتر على أهل القرآن .

٤٥٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن سالم  
ابن أبي الجعد قال : قال حذيفة بن اليمان : لا وتر إلا على من تلا  
القرآن<sup>(٤)</sup> .

٤٥٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : أخبرني مخبر  
عن ابن عمر قال : ما أحب أني تركت الوتر ليلة ولي<sup>(٥)</sup> حمر النعم<sup>(٦)</sup> .

٤٥٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : قال رسول الله  
ﷺ : إن الله وتر يحب الوتر فمن لم يوتر فليس منا .

٤٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :

(١) في « ص » بينهن .

(٢) في الموطأ استخفافاً ، وهو الصواب عندي ، وقد صحفه الناسخ في أصلنا .

(٣) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد ، وراجع له تنوير الحوالك ١ : ١٤٥ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن شريك عن عمار ٤٣٩ : د .

(٥) في « ص » « وفي » خطأ وفي « ش » « ولا ان لي » والصواب « ولو ان لي » .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ٤٣٩ : د .

كان أبو هريرة يقول : إن الله وتر يحب الوتر<sup>(١)</sup> ، قال أيوب أو غيره : فكان ابن سيرين يستحب الوتر من كل شيء حتى إن كان لياكل وتر<sup>(٢)</sup> .

٤٥٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبد الكريم أن علياً كان يحقق<sup>(٣)</sup> الوتر .

٤٥٨٢ - عبد الرزاق عن المثني قال : أخبرني عمرو بن شعيب قال : خرج النبي ﷺ على أصحابه فقال : إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم فحافظوا عليها ، وهي الوتر<sup>(٤)</sup> ، وذكره ابن جريج عن المثني عن عمرو بن شعيب .

٤٥٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد : واجب الوتر ولم يكتب<sup>(٥)</sup> .

٤٥٨٤ - وقاله عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد .

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن خليل ابن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ «من لم يوتر فليس منا» وعن يزيد ابن هارون عن هشيم عن محمد «ابن سيرين» عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله وتر يحب الوتر» ٤٣٩ : د .

(٢) أخرجه ابن نصر ص ١١١ .

(٣) كذا في ص ولعل الصواب يخفف .

(٤) أخرجه «ش» وقد سقط إسناده من الديوبندية ، ص ٤٣٩ : د ، وأخرجه ابن نصر من طريق محمد بن سواء عن المثني بن الصباح .

(٥) أخرجه «ش» عن ابن عيينة بهذا الاسناد ٤٣٩ : د .

٤٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يوجب الوتر ، ويقول : من فاته الوتر حتى يصبح فليوتر حين يذكر .

٤٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : يُقضى الوتر .

٤٥٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : الوتر واجب يعادُ إليه <sup>(١)</sup> إذا نسي .

٤٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه قال : تصليُّ <sup>(٢)</sup> الوتر وإن صلَّيت الصبح ، قال الثوري : فمن نسي العشاء [و] <sup>(٣)</sup> صلى الوتر بعد أن غاب الشفق قال : يصليُّ العشاء إذا ذكرها ولا يعيد الوتر .

### باب فوت <sup>(٤)</sup> الوتر

٤٥٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : أوتروا قبل أن تصبحوا <sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في «ص» .

(٢) في ص «يصلي» .

(٣) ظني أن الواو سقطت من هنا .

(٤) في ص «فوت» خطأ .

(٥) أخرجه م من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر، وكذا «هق» ٢ : ٤٧٨ ، و «م» أيضاً من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير ، وأخرجه «ت» من طريق المصنف ١ : ٣٤٤ .

٤٥٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت سعيد بن جبير سُئل عن رجل لم يُوتر حتى أصبح فقال : سوف يوتر اليوم الآخر .

٤٥٩١ - عبد الرزاق عن جعفر عن سليمان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : لا أعلمه - قال- : إلا رفعه ، قال : من أدركه الفجر ولم يوتر فلا وتر له <sup>(١)</sup> .

٤٥٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء سُئل عن رجل لم يوتر حتى فجر الفجر ، قال : قد فاته الوتر فلا يوتر ، قيل له : أعلم أم رأيي ؟ فحدث حميد عن سليمان أو ميناء عن ابن عمر قال : إنما هما ركعتان إذا طلع الفجر ، لا صلاة إلا ركعتين ، ثم أخبرني بعد ذلك أن ابن عباس قال لغلام له : انظر أضاء الفجر ؟ فرجع إليه فقال : الناس في الصلاة ، فقام ابن عباس فأوتر بركعة ثم ركع ركعتين قبل الصبح <sup>(٢)</sup> ، وحديث قتادة عن ابن عباس في تفريط الصلوات .

٤٥٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : إذا صليت الفجر فلا وتر .

(١) قال « حق » بعدما ساق الحديث من طريق أبي نضرة هكذا ، رواه جماعة عن يحيى ابن أبي كثير ورواه قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان رسول الله ﷺ قال : من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له ، قلت : قد روى معناه أبو هارون العبدي عن أبي سعيد كما ترى .

(٢) أخرج مالك أثر ابن عباس بنحو آخر عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ١ : ١٤٧ .

٤٥٩٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن مُحَرَّر عن قتادة عن عكرمة  
عن ابن عباس قال : أوتر ما لم تطلع الشمس .

٤٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا وتر  
بعد صلاة الصبح .

٤٥٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء  
أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر .

٤٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه قال : تصلي الوتر  
وإن صليت الصبح<sup>(١)</sup> .

٤٥٩٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه مثله .

٤٥٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث وابن عون عن الشعبي  
قال : أوتر ولو نصف النهار إذا نسيت ، وذكر الثوري عن عبد الله  
بن أبي السفر عن الشعبي قال : الوتر أشرف التطوع<sup>(٢)</sup> ، لا يصلح  
تركه ولا يُقضى .

٤٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : أوتر وإن طلعت  
الشمس .

٤٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم [ بن ]

(١) تقدم في آخر الباب السابق .

(٢) أخرجه ابن نصر ، ص ١١٥ .

ضمرة قال : جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر فقال : لا وتر بعد الأذان ، فأتوا علياً فأخبروه فقال : لقد أغرق النزع<sup>(١)</sup> وأفرط<sup>(٢)</sup> في الفتيا ، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة .

٤٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : جاء رجل إلى عليٍّ فقال : إن أبا موسى يقول : [ لا ] وتر بعد الأذان ، فقال له عليٌّ : لقد أغرق النزع وأفرط الفتيا ، الوتر ما بين الصلاتين<sup>(٣)</sup> .

٤٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي الدرداء قال : لا وتر لمن أدركه الصبح ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : كذب<sup>(٤)</sup> أبو الدرداء كان النبي ﷺ يُصْبِحُ فيوتر<sup>(٥)</sup> .

٤٦٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن مسعود قال : الوتر ما بين الصلاتين<sup>(٦)</sup> .

٤٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء وأبي<sup>(٧)</sup> حصين عن الأسود بن هلال قال : قال عبد الله : الوتر ما بين

(١) غير منقوط في ص وهو ما أثبت ، غير أني أخشى أن تكون « في » سقطت من بين ، ففي النهاية في حديث علي لقد أغرق في الترع أي بالغ في الأمر وانتهى فيه وأصله « من نزع القوس ومدّها ثم استعير للمبالغة في كل شيء » ٣ : ١٧٩ .

(٢) أفرط في الأمر إذا جاوز فيه الحد .

(٣) أخرجه ابن نصر وذكر المختصر آخره فقط ص ١١٥ . وقد سقطت من ص « لا »

(٤) أي أخطأ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جريج عن زياد ان ابا نهيك

أخبره عن أبي الدرداء . وزياد هو ابن سعد ٢ : ٤٧٩ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن عبد الله

وأخرجه من طريق زهير عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله ، ٢ : ٤٨٠ .

(٧) في ص « ابو » خطأ وأبو حصين هذا هو عثمان بن عاصم الأسدي من رجال التهذيب .

الصلاتين<sup>(١)</sup> .

٤٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثل ذلك .

٤٦٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن خالد بن أبي كريمة قال : سمعت معاوية بن قرة<sup>(٢)</sup> يقول<sup>(٣)</sup> : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لم أوتر حتى أصبحت ، فقال النبي ﷺ : إنما الوتر بالليل ، فأعاد عليه ، فأمره أن يوتر<sup>(٤)</sup> .

٤٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن علي قال : سمعت ابن عمر يقول : من أصبح على غير وتر أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعاً .

٤٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي نضرة قال : احتبس سعد بن أبي وقاص يوماً عن الصلاة فقبل له : أبأطت على الناس ، فقال له : أدركني الصبح قبل أن أوتر ، فأوترت .

٤٦١٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله

(١) أخرجه «ش» عن علي بن مسهر عن الشيباني عن جامع بن شداد عن الأسود ابن هلال ص ٤٢٨ د ، وقد أخرجه ابن نصر أيضاً وحذف إسناده المختصر : ١١٥ .

(٢) في ص «قروة» خطأ .

(٣) كذا في ص وفي «هق» «حدثني معاوية بن قرة عن الأغر المزني ان رجلاً أتى «وظني أنه سقط من أصلنا فلترجع نسخة أخرى .

(٤) أخرجه «هق» من طريق زهير عن خالد بن أبي كريمة ، ٢ : ٤٨٩ .



ابن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : ربما أوتر [و] <sup>(١)</sup> إنه يسمع الإقامة .

٤٦١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن <sup>(٢)</sup> عدي عن إبراهيم قال : سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الإقامة ولم يوتر ، قال : يوتر <sup>(٣)</sup> .

٤٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر فقال : بيننا ابن عمر يطوف بالبيت ليلةً فاجأه الصبح فأوتر .

٤٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر <sup>(٤)</sup> .

٤٦١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن تميم <sup>(٥)</sup> بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل فإذا انصرف قال لي : قومي فأوترتي <sup>(٦)</sup> .

(١) ظني أن الواو سقطت من هنا .

(٢) في ص « عن » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ، ٤٢٨ : د .

(٤) أخرجه « هق » من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ٢ : ٤٧٨ ، وأخرجه

« ت » من طريق المصنف ١ : ٣٤٤ .

(٥) في ص تميم خطأ و تميم بن سلمة من رجال التهذيب .

(٦) أخرجه « خ » من طريق هشام عن عروة ولفظه « فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت

« أبواب الوتر » وأخرجه « م » من طريق جرير عن الأعمش عن تميم هذا بهذا اللفظ ١ : ٢٥٥ .

## باب أي ساعة يستحب فيها الوتر

٤٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي ﷺ ، فقال أبو بكر : أما أنا فأنام على وتر ، فإن استيقظتُ صلَّيتُ شفعاً حتى الصباح ، وقال عمر : لكنني أنام على شفع ثم أوتر من السحر ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : حذر هذا ، وقال لعمر : قَوِيَ هذا .

٤٦١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن <sup>(١)</sup> أبا بكر كان يوتر أول الليل ، وعُمَرُ آخر الليل ، فسألهما النبي ﷺ عن وترهما فأخبراه فقال : قَوِيَ هذا وحذر هذا ، قال : وقال النبي ﷺ : أضربُ لكما <sup>(٢)</sup> مثل رجلين أخذوا في مفازة ليلاً فقال أحدهما : ما أريد أن أنام حتى أقطعها ، وقال الآخر : أنام نومةً ثم أقوم فأقطعها ، فأصبحا في المنزل جميعاً .

٤٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : قبل أن أرقد ، قال : قد أخذت بالوثقى ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل ، حين أفرغ من صلاتي ، قال : فعلَ ذوي القُوَّة فعلتَ <sup>(٣)</sup>

(١) في ص « عن » .

(٢) هنا في « ص » إعادة « النبي ﷺ » في غير محله .

(٣) أخرجه ابن نصر من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بمعناه ، ص ١١٦ ، وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وفي اسناده سليمان بن داود اليمامي ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عقبة بن عامر بإسناد فيه ابن لهيعة قاله الهيثمي ٢ : ٢٤٥ ، وأخرجه « هق » من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر فذكره ، ومن حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله عن =

٤٦١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال: أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث، لست بتاركهن في حضر ولا سفر، نوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى<sup>(١)</sup>، قال: ثم أوهم<sup>(٢)</sup> الحسن بعد ذلك فجعل مكان ركعتي الضحى غسلاً يوم الجمعة.

٤٦١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر كان يوتر أول الليل يقول: واحر، واسعى<sup>(٣)</sup> النوافل.

٤٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمرو الندبي<sup>(٤)</sup> قال: سمعت رافع بن خديج يُسأل عن الوتر فقال: أما أنا فأني أوتر من أول الليل، فإن رُزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين [ركعتين]<sup>(٥)</sup> حتى أصبح، أو قال: حتى يدركني الصبح<sup>(٦)</sup>.

= نافع عن ابن عمر، ٣: ٣٠ - ٣١، وأخرجه «ش» من حديث جابر بن عبد الله، ص: ٤٢٦.

(١) أخرجه ابن نصر من حديث أبي عثمان عن أبي هريرة ص ١١٧ وأخرجه الشيخان أيضاً.

(٢) يعني نسي.

(٣) كذا في ص وأخرج ابن نصر حديث إيتار أبي بكر في أول الليل ثم صلاته في آخر الليل مثني من غير نقص الوتر عن عائشة وابن المسيب ص ١٢٨ و ١٢٩.

(٤) في ص «أبي عمرو والمذني»، والصواب أبي عمرو الندبي، راجع «ش».

(٥) ظني أن «ركعتين» الأخرى سقطت من ص ثم وجدت في قيام الليل كما

حققت.

(٦) أخرجه ابن نصر وقد حذف المجرّد أسناده، ١٢٩، وأخرجه «ش» من طريق

حماد ابن سلمة عن بشر بن حرب أبي عمرو - قلت وهو الندبي ص ٤٢٧: د.

٤٦٢١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : حدثنا خلاص بن عمرو قال : كنت جالساً عند عمّار بن ياسر فسأله رجل فقال : يا أبا اليقظان<sup>(١)</sup> ، كيف تقول في الوتر ؟ فقال عمار : أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقني الله شيئاً صلّيتُ شفعاً شفعاً حتى الصبح<sup>(٢)</sup> .

٤٦٢٢ - عبد الرزاق عن مالك وابن زيد<sup>(٣)</sup> بن أسلم عن زيد بن أسلم عن أبي مرة مولى عقيل قال : سألت أبا هريرة فقلت : حدثني كيف كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ فسكت ، ثم سألته الثانية فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : إن شئت حدثتك عن أبي هريرة ، أما أنا فأوترها هنا بخمس ، ثم أرجع فأرقد فإن استيقظت صلّيتُ شفعاً حتى أصبح<sup>(٤)</sup> .

٤٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان<sup>(٥)</sup> عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب . قال : وقال النبي ﷺ : من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ، ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل ، فإن قراءة

(١) في ص « ياما القضان » .

(٢) أخرجه ابن نصر وقد حذف المجرّد اسناده ص ١٢٩ ، وأخرجه « ش » من طريق قتادة عن خلاص بلفظ آخر ص ٤٢٧ « د » .

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم .

(٤) أخرجه ابن نصر بمعناه محذوف اسناده ص ١٢٩ .

(٥) هو طلحة ابن نافع من رجال التهذيب .

آخر الليل محضورة<sup>(١)</sup> وذلك أفضل<sup>(٢)</sup> .

٤٦٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى  
عن مسروق عن عائشة قالت : كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أوله  
وأوسطه ، وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر<sup>(٣)</sup> .

٤٦٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن  
علي أنه كان يوتر عند الأذان<sup>(٤)</sup> .

٤٦٢٦ - وذكره الحسن بن عماره عن إسرائيل عن أبي إسحاق  
عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ أنه كان يوتر عند الأذان

٤٦٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن  
علقمة قال : سألته - وكان يبيت عند عبد الله بن مسعود - متى كان  
عبد الله يوتر ؟ قال : كان يوتر حين يبقى عليه من الليل مثل ما ذهب  
من الليل حين صلى المغرب ، قال : وكان عبد الله يسمع قراءته أهل  
الدار من الليل<sup>(٥)</sup> .

٤٦٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن

(١) أي تحضره الملائكة .

(٢) أخرجه مسلم و « ت » ١ : ٣٣٢ وابن نصر .

(٣) أخرجه الجماعة .

(٤) أخرجه « ش » عن سلام بن سليم عن أبي إسحاق بهذا الإسناد مرفوعاً ص  
٤٢٨ : د . وفي قيام الليل « وفي رواية (عن علي) كان رسول الله ﷺ يوتر عند  
الأذان الأول ، وقال مرة : يوتر عند طلوع الفجر ويصلي ركعتين مع الإقامة » ص  
١١٦ ، وقد حذف المختصر اسناده .

(٥) أخرجه ابن نصر مختصراً ص ١١٧ وأخرجه الطبراني في الكبير تاماً من قول ابن  
مسعود كما في الزوائد ٢ : ٢٤٥ .

يزيد قال : سألت عائشة متى توترين ؟ قالت <sup>(١)</sup> : بين الأذان والإقامة ،  
قال : وما يؤذنون حتى يصبحوا <sup>(٢)</sup> .

٤٦٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عن الوتر  
فقال : وتر الأكياس أول الليل ، ووتر الأقوياء آخر الليل <sup>(٣)</sup> ، قلت :  
فكيف تصنع ؟ قال : أما أنا إن استطعت أن أكون من الأكياس كنت .

٤٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن  
أبي عبد الرحمن السلمي قال : خرج عليٌّ حين ثوب ابن النباح <sup>(٤)</sup>  
فقال : ﴿والليل إذا عَسَسَ والصُّبْحَ [إذا تنَفَّسَ]﴾ <sup>(٥)</sup> نعم ساعة الوتر  
هذه ، أين السائلون عن الوتر <sup>(٦)</sup> .

٤٦٣١ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن  
عبد خبير قال : خرج علينا عليٌّ حين طلع الفجر فقال : ﴿والليل إذا  
عَسَسَ﴾ وأشار بيده إلى المشرق ، ثم قال : أين السائلون عن الوتر ؟  
نعم ساعة الوتر هذه .

(١) في ص « قال » خطأ .

(٢) أخرجه ابن نصر ص ١١٧ وحذف المجرد اسناده .

(٣) أخرجه محمد بن نصر عن عمر بن الخطاب إن الأكياس الذين يوترون أول الليل  
وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل ص ١١٦ ، وأخرجه عن سعيد بن جبير  
أيضاً ص ١٢٩ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ولم يسمه وقال روى عن علي .

(٥) سقط من ص وهو ثابت في « هق » من رواية الثوري ، وكذا في حديث أبي

ظبيان عن علي ٢ : ٤٧٩ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ٢ : ٤٧٩ ، وأخرجه  
من حديث اسماعيل بن أبي خالد عن أبي ظبيان وأبي عبد الرحمن السلمي أيضاً ، وأخرجه  
الطبراني كما في الزوائد ٢ : ٢٤٦ .

٤٦٣٢ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان ابن مسعود يوتر بعد الفجر قال : وكان أبي يوتر قبل<sup>(١)</sup> الفجر<sup>(٢)</sup> .

### باب كم الوتر

٤٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال : الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، ومن لم يستطع إلا أن يوميء إيماءً [فليفعل] <sup>(٣)</sup> .

٤٦٣٤ - عبد الرزاق عن من سمع أنس<sup>(٤)</sup> يحدث مثل ذلك .

٤٦٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث<sup>(٥)</sup> عن عبد الرحمن بن يزيد قال : وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب ثلاثاً . قول ابن مسعود<sup>(٦)</sup> .

(١) كتب الكاتب أولاً « بعد » ثم أصلحه فاشتبه في الأصل .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون قاله الميثمي ٢ : ٢٤٧ .

(٣) سقط من هنا ما في معناه ، وأخرجه ابن نصر وفي آخره ومن غلب فليؤم إيماءً ص ١٢٢ أيضاً ، ورواه عن أبي أيوب مرفوعاً أيضاً ، وأخرجه الطحاوي أيضاً مرفوعاً وموقوفاً ١ : ١٧٢ .

(٤) كذا في ص « انس » وحقه أن يكتب « انسا » .

(٥) في « ص » الحويرث والصواب الحارث كما في الطحاوي .

(٦) أخرجه ابن نصر من قول ابن مسعود ص ١٢٢ ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري ، ورواه من طريق شجاع عن الأعمش أيضاً ، وفي كلا الإسنادين =

٤٦٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ وَبِتُّ عِنْدَهُ قَالَ : فَرَأَيْتَهُ يَصَلِّيُ مِثْنِي مِثْنِي ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مِثْلَ الْمَغْرَبِ <sup>(١)</sup> .

٤٦٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن <sup>(٢)</sup> عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْتِرُ بِثَلَاثٍ فَأَعْلَى <sup>(٣)</sup> .

٤٦٣٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الْوَتْرُ ثَلَاثٌ ، وَخَمْسٌ ، وَسَبْعٌ ، وَتِسْعٌ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ .

٤٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ وَفَرَّغَ مِنْهُ ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ، أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، وَأَوْتَرَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ <sup>(٤)</sup> .

٤٦٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَوْتَرَ بِهِنَّ مِنْ رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ .

= مالك بن الحارث ١ : ١٧٣ ، وأخرجه « هق » من طريق ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث ٣ : ٣١ ، وهو بهذا الوجه بعينه في « ش » ص ٤٢٦ : ٥ .

(١) أخرجه ابن نصر ١٢٣ . وروى الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت قال : صَلَّى بِي أَنَسُ الْوَتْرِ .. ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَسْلَمْ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ ، وَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً ١ : ١٧٣ .

(٢) في ص « بن » ، وعبد الرحمن بن عبد الله هذا ، هو المسعودي .

(٣) كذا في ص فإن كان محفوظاً فلعله بمعنى فصاعداً .

(٤) أخرجه ابن نصر عن عبيد بن السباق ١٢٢ ، وأخرجه الطحاوي من طريق ابن أبي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة ١٧٣ . وأخرجه ش عن اسماعيل عن ابن السباق ٢ : ٢٩٣ ط .



٤٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عتبة بن محمد ابن الحارث أن عكرمة<sup>(١)</sup> مولى ابن عباس أخبره قال : وفد ابن عباس على معاوية بالشام ، فكانا يسمران حتى شطر الليل فأكثر ، قال : فشهد ابن عباس مع معاوية العشاء الآخرة ذات ليلة في المقصورة ، فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة ، ثم لم يزد عليها ، وأنا أنظر إليه قال : فجئت ابن عباس فقلت له : ألا أضحك<sup>(٢)</sup> من معاوية ؟ صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها ، قال : أصاب أي بُني ! ليس أحد منا أعلم من معاوية ، إنما هي واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء<sup>(٣)</sup> ، فأخبرت عطاءً خبر عتبة هذا ، فقال : إنما سمعنا أنه قال : أصاب<sup>(٤)</sup> ، أو ليس المغرب - عطاءً القائل - ثلاث ركعات ؟

٤٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءً عن ركعة يوتر فيها قال : حسن ، بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة .

٤٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال : كان سعد<sup>(٥)</sup> يصلي

(١) كذا في ص ومن طريق عبد المجيد عن ابن جريج عند « هق » « ان كريياً »

(٢) كذا في ص ولعل الصواب « ألا أضحكك » ؟

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عتبة بن محمد بن الحارث وفيه أن كريياً مولى ابن عباس أخبره .

(٤) رواية عطاء بلفظ أصاب عند الطحاوي ١ : ١٧٠ وبرواية غير عطاء عند البخاري

و « هق » ٣ : ٢٦ .

(٥) في ص « سعيد » والصواب « سعد » .

العشاء ثم يوتر بركة واحدة<sup>(١)</sup> .

٤٦٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص كان يصلي بعدها ركعة ثم يوتر بها ، ثم ينام حتى يقوم<sup>(٢)</sup> من جوف الليل<sup>(٣)</sup> ، قال معمر : وصلت مع ابن سعد بن أبي وقاص العشاء ، فلما فرغ من المكتوبة قام فصلى ركعة ، فقلت حين انصرف : أوهمت في صلاتك ؟ قال : لا ، قلت : إنك صليت ركعة ، قال : إنا نفعل ذلك أهل البيت .

٤٦٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن سعداً كان يوتر بركة .

٤٦٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة قال : سمعت محمد بن شرحبيل يقول : رأيت سعد بن مالك صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة أوتر بعدها<sup>(٤)</sup> .

٤٦٤٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال : سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول<sup>(٥)</sup> لسعد : إنك توتر بركة واحدة ، قال : نعم أخفف على نفسي ، ثلاث أحب

(١) أبو بكر بن حفص عن سعد مرسل .

(٢) في ص « يفوت » والصواب يقوم كما في « هق » .

(٣) أخرجه « هق » عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة الزهري . قال : رأيت سعد بن أبي وقاص فذكره ثم قال « هق » أخرجه « خ » في الصحيح ٣ : ٢٥ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الحميدي عن ابن عيينة وليس فيه « أوتر بعدها » ٣ : ٣٥ ورواه ابن نصر أيضاً عن محمد بن شرحبيل عن سعد ١١٩ .

(٥) كذا في ص من غير نقط وفي « هق » « قال : قيل لسعد » .

إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَخَمْسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَسَبْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ<sup>(١)</sup> .

٤٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الوتر سبع ، أو خمس ، الثلاث بتيراء ، وإني لأكره أن تكون بتيراء .

٤٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ثلاث أحبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَسَبْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٢)</sup> .

٤٦٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : الوتر ركعة ، وثلاث ، وخمسٌ ، وسبعٌ ، وتسعٌ ، وإحدى عشرة ، فأعجبهنَّ إِلَيَّ الثلاث<sup>(٣)</sup> .

٤٦٥١ - عبد الرزاق عن رجل عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقاص : توتر بواحدة ؟ قال : أو ليس إنما الوتر واحدة ، فقال عبد الله : بلى ، ولكن ثلاث أفضل ، قال : فإني لا أزيد عليها ، قال : فغضب عبد الله ، فقال سعد : أنغضب على أن أوتر بركعة ؟ وأنت تُورثُ ثلاث جَدَّاتِ أَفْلا تُورثُ حواءَ امرأةَ آدم ؟<sup>(٤)</sup> ، أخبرني يحيى عن الثوري .

(١) أخرجه « حق » من طريق الحميدي ٣ : ٢٥ ، ورواه ابن نصر أيضاً ١٢٢ .  
 (٢) أخرجه ابن نصر عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أقنصر على وتر النبي ﷺ فلا أزيد عليه أحب إليك ؟ قال : بل زيادة الخير أحب إلي ١٢٢ .  
 (٣) أخرجه ابن نصر د ن قوله « فأعجبهن إلى الثلاث » ١٢٥ .  
 (٤) أخرجه الطبراني وهو مرسل ، إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود ، قاله الهيثمي ٢ : ٢٤٢ وأخرجه الطحاوي مختصراً ١ : ١٧٤ .

٤٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت معاوية صَلَّى العشاء ثم أوتر بعدها بركعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب<sup>(١)</sup> .

٤٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله قال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان قال : نعم ، [قال] قلت : لأغلبن الليلة النفر<sup>(٢)</sup> على الحجر يريد المقام ، قال : فلما قمتُ إذا رجل يزحمني متقنعاً<sup>(٣)</sup> قال : فنظرت فإذا هو عثمان ، فتأخّرت عنه فصليّ ، فإذا هو يسجد سجود القرآن ، حتى إذا قلت : هذا هو أذان الفجر ، أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق<sup>(٤)</sup> .

٤٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن رجل من قريش قال : كنت أصليّ خلف المقام فجاء رجلٌ مقنّع<sup>(٥)</sup> ، فقرأ السبع الطوال ، ثم ركع ركعتين ، ثم انفتل ، فنظرت فإذا هو عثمان .

(١) تقدم أن أخرجه المصنف من طريق عكرمة (إن كان محفوظاً) ومن طريق عطاء وأخرجه «هق» من طريق عتبة بن محمد بن الحارث .

(٢) أي النفر الذين يزدحمون للصلاة عند المقام . وفي الطحاوي لا يغلبي الليلة على القيام (أو على المقام) أحد .

(٣) «زحمة» : دافعه في محل ضيق . و «تقنع» : تمشى بثوب .

(٤) أخرجه «هق» من طريق محمد بن إبراهيم ومحمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان ٣ : ٢٥ ، وأخرجه ابن نصر من طريق السائب بن يزيد ١١٩ ، والطحاوي من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر ١ : ١٧٤ .

(٥) «المقنع» : المغطي رأسه .

٤٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال رجل : رأيت عثمان ليلة وهو يصلي ، حتى إذا كان في آخر الليل أوتر فاتبعته لنظر من هو فإذا هو ، عثمان .

٤٦٥٦ - عبد الرزاق عن عبد الله عن سمعه عن الحكم قال : قلت لمقسم<sup>(١)</sup> : إني أوتر بثلاث ، ثم أخرج إلى الصبح خشية أن تفوتني الصلاة ، فكره ذلك أن يوتر إلا بخمس ، أو سبع ، قلت : عمّن هذا ؟ قال : عن الثقة عن ميمونة وعائشة عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

٤٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء [عن] أدنى ما يكفي للمسافر ؟ قال : ركعة واحدة إن شاء ، قال قلت : فالمقيم ؟ قال : وركعة تكفيه إن شاء ، لم يزد عليهما<sup>(٣)</sup> .

٤٦٥٨ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين قال : سمر عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان عند الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، ثم خرجا من عنده ، فقاما<sup>(٤)</sup> يتحادثان حتى رأيا تباشير الفجر ، فأوتر كل واحد منهما بركعة<sup>(٥)</sup> .

### باب كيف التسليم في الوتر

٤٦٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : كان

- 
- (١) في «لقسم» والتصويب من «ن» .  
 (٢) أخرجه «ن» من طريق سفيان بن حسين عن الحكم ١ : ١٩٢ .  
 (٣) أخرجه ابن نصر عن ابن جريج عن عطاء ١٢٠ .  
 (٤) في ص «فتقاوما» .  
 (٥) أخرجه ابن نصر ١٢٠ .

أبيّ بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة مثل المغرب<sup>(١)</sup> .

٤٦٦٠ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن عن أبيّ مثله .

٤٦٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمران بن موسى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن أبيّ بن كعب كان يوتر بثلاث .

٤٦٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث<sup>(٢)</sup> .

٤٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث مثل المغرب .

٤٦٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أفصلُ بين الوتر وبين ما قبله بتسليم ؟ قال : كأنكم أعراب ، أو لست تسلم تسليم الفراق ، كل شيء فهو يكفيك ، فإن شئت فصلّ مائة ركعة ، أو فلا تفصل بين الوتر وبين ما قبله من الركوع ، قال قلت : والإمام أيضاً كذلك في شهر رمضان ؟ قال : نعم .

٤٦٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف عن عروة أنه أوتر بخمس ما جلس إلا في الوتر .

٤٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمسٍ أو سبعٍ ما جلس للمثنى .

(١) أخرجه ابن نصر ١٢٢ .

(٢) أخرجه ابن نصر ١٢٣ .

٤٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس ما يقعد بينهن<sup>(١)</sup> .

٤٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس أو سبع . لا يفصل بينهن بكلام ولا بتسليم .

٤٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن .

٤٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر كان يأمر بحاجته في ركعتين قبل الوتر<sup>(٢)</sup> .

٤٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء قال : قال ابن عباس : الوتر مثل صلاة المغرب ، إلا أنه لا يُجلس إلا في الثالثة .

٤٦٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة أن أبا موسى الأشعري ، وأبا هريرة ، وابن عمر كانوا يسلمون<sup>(٣)</sup> فيها بين الركعتين والوتر .

### باب آخر صلاة الليل

٤٦٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) أخرجه مسلم مطولاً . و « حق » ٣ : ٢٨ .

(٢) رواه « خ » من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كما في « حق » ٢ : ٢٦ .

(٣) كذا في ص والظاهر « كانوا يسلمون » .

أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من قام من الليل فليجعل آخره وترًا قبل الصبح <sup>(١)</sup> .

٤٦٧٤ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال : مثني مثني ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة توتر ما قبلها <sup>(٢)</sup> .

٤٦٧٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثني مثني ، والوتر ركعة من آخر الليل ، قال : قال رسول الله ﷺ : المغرب وتر صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل ، قال هشام وقال ابن سيرين : ما رأيت أحداً ممن يؤخذ عنه <sup>(٣)</sup> يرى إلا أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن أطاقه .

٤٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : صلاة الليل مثني مثني ، والوتر ركعة من آخر الليل ، قال : وقال النبي ﷺ : صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل .

٤٦٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن <sup>(٤)</sup> أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل ، مثني مثني ،

(١) أخرجه «م» من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج .  
(٢) أخرجه الشيخان من حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ومن غير هذا الوجه أيضاً .

(٣) أي يؤخذ عنه العلم .

(٤) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف .



فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة .

٤٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري <sup>(١)</sup> عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة .

٤٦٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فواحدة <sup>(٢)</sup> .

٤٦٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال : يصلي أحدكم مثنى مثنى ، حتى إذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى <sup>(٣)</sup> .

٤٦٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة <sup>(٤)</sup> .

### باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي

٤٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل ، صلى ركعة إلى وتره فيشفع

(١) كذا في « ز » وفي ص « الثوري عن حبيب » وهو فيه بين علامتين تدلان على أنه كتب سهواً .

(٢) أخرجه « م » من طريق عمرو عن طاووس .

(٣) أخرجه « خ » و « م » .

(٤) أخرجه « خ » من طريق سالم . وهو مكرر رقم ٤٦٧٢

له، ثم أوتر بعد في آخر صلاته<sup>(١)</sup>، قال الزهري : فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال : إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات<sup>(٢)</sup> .

٤٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بنأس أن يوتر الرجل ثم ينام ، فإذا قام من الليل شفع بركة إلى وتره ، ثم يوتر في آخر صلاته ، قال : وكان الحسن يكره ذلك .

٤٦٨٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي هارون العبدي<sup>(٣)</sup> عن حطان الرقاشي عن علي بن أبي طالب قال : إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركة ثم أوترت بعد ذلك ، وإن شئت صلّيت بعد الوتر ركعتين ، وإن شئت أخّرت الوتر<sup>(٤)</sup> حتى توتر من آخر الليل<sup>(٥)</sup> .

٤٦٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركة<sup>(٦)</sup> ، وصلّى شفعاً

(١) أخرجه ابن نصر ١٢٨ .

(٢) أخرجه ابن نصر ١٢٩ .

(٣) كذا في ص «وز» والصواب «الغنوي» كما في «هق» واسمه إبراهيم ، بن الملاء من رجال التهذيب . وذهل الحافظ فقال في الكنى تقدم ولم يذكره في إبراهيم ، ويحتمل أن تكون ترجمته سقطت من المطبوعة أو أصلها .

(٤) في ص «الليل» خطأ والصواب الوتر .

(٥) أخرجه «هق» من طريق ابن عليه وشعبة عن أبي هارون الغنوي ٢ : ٣٧ ،

وأخرجه ابن نصر ١٢٩ .

(٦) أخرج «هق» عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن نقض الوتر . فقال : إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ٢ : ٣٦ . وأخرجه «ش» عن حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، ولفظه من أوتر أول الليل ثم قام فليصل ركعتين ركعتين ٤٢٧ . د .

وأخرج ابن نصر معناه ١٢٩ .

حتى يصبح قال : فكان عطاءً يفتي بقول : إذا أوتر من أول الليل  
ثم استيقظ بعد فليصل شفعاً حتى يصبح .

٤٦٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن  
عطاء عن ابن عباس قال : إذا أوترت من أول الليل فصل شفعاً حتى  
تصبح <sup>(١)</sup> .

٤٦٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي  
عطية عن عائشة قال : ذكر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ،  
قالت <sup>(٢)</sup> : ذلك يلعب بوتره <sup>(٣)</sup> . قال : وسألت عائشة عن الالتفات  
في الصلاة فقالت <sup>(٢)</sup> : هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة .

٤٦٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم  
قال : قلت له : الرجل يوتر من الليل ثم يستيقظ وعليه ليل قال :  
حسن ، وقد كانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم الوتر <sup>(٤)</sup> .

٤٦٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :  
كان إذا أوتر من الليل صلى شفعاً حتى يصبح .

٤٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس إذا أوتر  
من الليل لم يشفع ، صلى شفعاً حتى يصبح <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن نصر ١٢٩ .

(٢) في ص في كلا الموضعين « قال » ، خطأ . وفي « ز » في أولهما قال ، وفي  
آخرهما قالت .

(٣) أخرجه « حق » من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ٢ : ٣٧ ، وأخرجه  
« ش » عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة ٤٢٧ . د . وأخرجه ابن نصر أيضاً ١٢٩ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤٢٨ . د .

(٥) هذا الأثر ليس في « ز » .

٤٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس<sup>(١)</sup> إذا أوتر من الليل لم يشفع، وربما أوتر أوله مرة واحدة، وآخره مرة أخرى، ذكره عن أبيه .

٤٦٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني ابن قيس الأودي قال : سألت عمرو بن ميمون الأودي عن نقص الوتر فقال : إذا أوترت ثم قمت من الليل فاشفع بركعة ، قال : فذكرت ذلك لعلقمة فقال : إن عمرو<sup>(٢)</sup> لا يدري ، إنما الوتر واحدة<sup>(٣)</sup> ، فإذا أوترت ثم استيقظت من الليل فصل شفعاً حتى تصبح<sup>(٤)</sup> .

٤٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن شيخ عن مسروق أنه قال : إذا نام على وتر ثم استيقظ صلى شفعاً حتى يصبح .  
وحديث عمار ، ورافع بن خديج ، وأبي هريرة ، وأبي بكر<sup>(٥)</sup> مثل هذا .

٤٦٩٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : كان إذا أوتر وعليه ليل قعد يقرأ حتى يصبح .

### باب ما يقرأ في الوتر وكيف التكبير فيه

٤٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن

- 
- (١) كذا في ص و ز والصواب عندي « ابن طاووس » .  
(٢) كذا في ص و « حق » وحق الرسم « عمروا » .  
(٣) في « ص » كلمة « واحدة » مكررة . وكذا في « ز » .  
(٤) أخرجه ابن نصر ١٢٩ .  
(٥) أخرج « ش » نحوه عن الشعبي ، ومجاهد ، وعلقمة ، وسعيد بن جبير ، والحسن ٤٢٧ . د . ووقع في « ز » عمارة ، والصواب « عمار » كما في ص .

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

٤٦٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد اليامي عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، فإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الله الملك القدوس، ثلاث مرات، ثم يرفع صوته في الثالثة<sup>(٢)</sup>.

٤٦٩٧ - عبد الرزاق عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ .

٤٦٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الثلاث ركعات الأواخر، في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في ص ووز وقد أخرجه غير واحد من طريق قتادة فقال عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي كذا في ن ، ١ : ١٩١ نعم رواه قتادة عن زرارة عن عبد الرحمن بن أبزي . فلم يذكر «أيا» كما في ن ، ١ : ١٩٥ .

(٢) أخرجه ن ، من طريق شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر بإسناده هكذا . من مسند عبد الرحمن بن أبزي ١ : ١٩٤ ، وأخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٤٣٠ . د .  
(٣) في ص «عمرو» خطأ وعمر هذا من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه «ت» من طريق خصيف عن والد ابن جريج عن عائشة ٣٤١ : ١ وقال : حديث حسن غريب ، ورواه الطحاوي ١ : ١٦٨ . والحاكم من طريق عمرة عن عائشة وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

٤٦٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلم بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> عن زاذان عن علي<sup>عليه السلام</sup> أنه كان يوتر بإناءً أنزلناه في ليلة القدر، وإذا زُلزِلت، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup> .

٤٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وغيره عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يقرأ في الركعة الآخرة من الوتر قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ .

٤٧٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : اقرأ فيهنَّ ما شئتَ ليس فيهنَّ شيءٌ موقوف<sup>(٣)</sup> .

٤٧٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وغيره عن إبراهيم قال : تكبّر إذا فرغت من القراءة في الركعة الآخرة من الوتر، ثم تقنت وترفع صوتك، ثم إذا أردت أن ترکم كبرت<sup>(٤)</sup> .

### باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره

٤٧٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : بلغني أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث<sup>(٥)</sup> عشرة ركعة فيها ركعتان أمام الصبح قلت : كيف كان يصلينهنَّ ؟ قال : لا أدري .

(١) في ص « مسلم » خطأ . و « سلم » هذا من رجال التهذيب .  
(٢) أخرجه ابن نصر ، رواه أولاً من حديث الحارث عن علي مرفوعاً ثم قال وروى عن علي موقوفاً ١٣٨ .

(٣) روى ابن نصر عن علي رضي الله عنه قال : ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت ١٢٧ .

(٤) أخرجه ابن نصر ١٣٣ .

(٥) في ص بثلاثة .

٤٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم أتكى على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة<sup>(١)</sup> .

٤٧٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني يحيى بن سعيد عن مولى للأنصار<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله قال : قال معاذ بن جبل : من يتقدم فيستقي لنا ، قال قلت : انا وذلك مرجعهم<sup>(٣)</sup> من الحديبية قال جابر : فوردت أناة<sup>(٤)</sup> فاستقيت ، وملأت الحوض ، فورد رسول الله ﷺ فقال : أتسقي ؟ قلت : نعم بأبي أنت . فسقى ثم أخذت خطامه<sup>(٥)</sup> أو زمامه ، فعمدت به إلى بطحاء نزل بها ، فصلى ثلاث<sup>(٦)</sup> عشرة ركعة ، وأنا معه إلى جنبه بعد العشاء الآخرة ، قال : حسبت أنه قال صلى العشاء الآخرة<sup>(٧)</sup> ثم صلاها .

(١) أخرجه « خ » من طريق شعيب عن الزهري ، وغيره من طريق غيره .  
(٢) هو شرحبيل بن سعد تدل عليه رواية أحمد ، وكذا رواية ابن نصر و « ش » .  
(٣) في ص « معلم » والصواب إما « مرجعهم » أو « مقفلهم » . وفي « ز » « مقبلهم » خطأ .

(٤) في وفاء الوفاء ، عند ذكر مسجد الأناة ، « عند المسجد بئر تعرف بالأناة » .  
وقال المجد : « الأناة » : موضع في طريق الحنفية بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً وفيه بئر ، وهو منتهى حد الحجاز ( مختصراً ) ٢ : ١٧٠ ، وهي بفتح الهمزة والمثلثة والمثناة التحتانية قبل الهاء ، وفي الزوائد في هذه الرواية أن بينها وبين السقيا قريب من ثلاثة عشر ميلاً .  
(٥) « عطائه » والصواب عندي خطامه . ووقع في « ز » « أستقي »

(٦) في « ص » ثلاثة .  
(٧) قال الهيثمي هو في الصحيح باختصار ورواه أحمد وأبو يعلى والبخاري باختصار ٢ : ٢٧٣ ، وأخرجه « ش » عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر ٥٣٨ . د .

٤٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : كنت في بيت ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقممت معه على يساره ، فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة حتى حَزُرْتُ <sup>(١)</sup> قدر قيامه في كل ركعة قدر ﴿ يا أيها المزمِّل ﴾ <sup>(٢)</sup> .

٤٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال : نمتُ عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقام النبي ﷺ من الليل فأتى الحاجة ، ثم جاء فغسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام من الليل ، فأتى القرية فأطلق شناقها <sup>(٣)</sup> ، فتوضأ وضوءاً بين الموضوعين ، لم يُكثِرْ وقد أبلغ ، ثم قام يصلي ، فتمطّيت كراهية أن يرى أنني كنت أبغيه <sup>(٤)</sup> ، يعني أراقبه ، قال : ثم قمت ففعلت كما فعل ، فقممت عن يساره ، فأخذ بما يلي <sup>(٥)</sup> أذني ، حتى أدارني فكنت عن يمينه ، فتنامتُ صلاته إلى ثلاث <sup>(٦)</sup> عشرة ركعة ، منها ركعتا الصبح ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ، ثم جاء بلال فأذنه بالصلاة ، فقام فصلى ولم يتوضأ . قال سفيان : فذكر لنا [عن] <sup>(٧)</sup> ابن عباس أنه ذكر له ذلك ، فقال : إن النبي ﷺ كان يُحفظُ ، قال : وقال

(١) أي (قدّرت) .

(٢) أخرجه «هق» من طريق عبد الرزاق ٣ : ٨ .

(٣) سير أو خيط يشد به فم القرية .

(٤) هذه صورة الكلمة في ص وكذا في «ز» وقد تقدم تحقيقها

(٥) في ما تقدم فأخذ بماثل أذني . وفي «ز» كما في ص

(٦) في «ص» ثلاثة . وفي «ز» ثلاث

(٧) سقطت من هنا . وهي ثابتة في ما تقدم . وفي «ز»



بعض الفقهاء : النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه .

وزادني يحيى عن الثوري<sup>(١)</sup> قال ابن عباس فكان في دعائه يقول :  
اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي لساني نوراً ، وفي  
بصري نوراً ، وعن يساري نوراً ، ومن فوقني نوراً ، ومن تحتي نوراً ،  
ومن بين يدي نوراً ، ومن خلفي نوراً ، وأعظم لي نوراً ، قال كريب :  
وست عندي في التابوت وعصبي ، ومخي ، ودمي ، وشعري ، وبشري ، وعظامي<sup>(٢)</sup>

٤٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن مخرمة بن  
سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند خالته ميمونة  
قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع النبي ﷺ وأهله في طولها ،  
فبات حتى انتصف الليل ، أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، ثم استيقظ  
النبي ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم  
من سورة آل عمران ، ثم قام النبي ﷺ إلى شن<sup>(٣)</sup> معلقة ، فتوضأ  
فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلّى فقمت فصنعت [مثل ما صنع ، ثم  
ذهبت] <sup>(٤)</sup> إلى جنبه ، فوضع يده على رأسي<sup>(٥)</sup> ، وأخذ بأذني يفتلها ، فصلّى  
ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين<sup>(٦)</sup> ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى

(١) فيما تقدم عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس .

(٢) تقدم في باب الرجل يؤم الرجل رقم ...

(٣) «الشن» بالفتح وشد النون . القرية الخلق .

(٤) لعله سقط من ص وهو ثابت في الصحيحين من طريق مالك ، وفي «ز» فصنعت

فقت إلى جنبه .

(٥) في «ص» «رأسه» وفي الصحيحين «رأسي» .

(٦) في الصحيحين ست مرار وفي ص ثلاث مرار والذي أراه أن في ص

سقط من النسخ . وفي «ز» أربع مرار .

جاءه المؤذن ثم قام فصلّي ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلّي الصبح<sup>(١)</sup> .

٤٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال : أخبرني يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقالت : كان يصلي العشاء الآخرة ثم يسبح ، ثم يصلي بعدها ما شاء من الليل ، ثم ينصرف فيرقد مثل ما [صلى ، ثم] يستيقظ من نومته تلك فيصلي مثل ما نام ، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح<sup>(٢)</sup> .

٤٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يصلي سبعة<sup>(٣)</sup> عشر ركعة من الليل .

٤٧١١ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت : ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ! أتنام قبل أن توتر؟ فقال : يا عائشة عيناى تنامان ولا ينام قلبي .

٤٧١٢ = قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله ابن قيس بن معرمة عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لارمقن صلاة

(١) أخرجه الشيخان من طريق القعني ويحيى بن يحيى وهو في الموطأ ١ : ١٤٢ ، كما في الصحيحين .

(٢) أخرجه ابن نصر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ٤٩ .

(٣) كذا في «ص» والصواب سبع عشرة كما في «ش» .

رسول الله ﷺ قال : فتوسدت [ عتبه ]<sup>(١)</sup> أو فسطاطه ، فقام النبي ﷺ فصلّي ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة<sup>(٢)</sup> .

٤٧١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أخبرني سعد بن هشام أنه سمع عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات ركعتين وهو جالس ، فلما ضعف أوتر بسبع ركعتين وهو جالس<sup>(٣)</sup> .

٤٧١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر كان جار له ، فأخبره أنه طلق امرأته ، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له ومالاً يجعله في السلاح والكراع<sup>(٥)</sup> لمن يجاهد

الروم حتى يموت ، فلقبه رهط من قومه فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فنهاهم رسول الله ﷺ وقال لهم : أليس لكم في أسوة ، فلما حدثوه بذلك راجع امرأته ، فلما

قدم علينا أخبر أنه أتى ابن عباس ، فسأله عن الوتر ، فقال ابن عباس : أو لا أنبئك ، أو ألا أدلك [ بأعلم أهل الأرض ]<sup>(٦)</sup> بوتر رسول الله ﷺ ؟ قلت : من ؟ قال : عائشة فأتيتها فسألها<sup>(٧)</sup>

عن ذلك ثم ارجع إليّ فأخبرني بردها عليك ، قال سعد بن هشام : فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها ، فقال : ما أنا بقاربها<sup>(٨)</sup> إني نهيتها أن تقول بين الشيعتين شيئاً ، فأبت إلا مضياً

(١) استدركتها من الموطأ و « ز » . (٢) الموطأ ١ : ٢٢ فؤاد .

(٣) كذا في ص و « ز » . (٤) كذا في ص و ز .

(٥) « الكراع » : اسم للخيل . (٦) استدركتها من ز و م ، وفيه « على أعلم » الخ .

(٧) في ص و ز فسألها . وفي م فاسألها .

(٨) كذا في « م » وفي ص و ز « بقاربها » .

فيها <sup>(١)</sup> ، فأقسمت عليه فجاء معي فسلمنا عليها ، فدخل فعرفته ، فقالت : أحكيم ؟ فقال : نعم ، فقالت : من هذا معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : من هشام : قال : ابن عامر ، قالت <sup>(٢)</sup> : نعم المرء كان عامر <sup>(٣)</sup> ، أصيبَ مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، قال فقلت : يا أم المؤمنين ! أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ ، فقالت : أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن ، قال : فهمت أن أقوم فبدا لي فقلت لها : أنبئيني عن قيام <sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ فقالت : أما تقرأ هذه السورة ﴿ يا أيها المزمل ﴾ ؟ قال قلت : بلى ، قالت : فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً ، حتى انتفخت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمها اثني <sup>(٥)</sup> عشر شهراً ، ثم أنزل الله التخفيف في آخر السورة ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد إذ كان فريضة ، فهمت أن أقوم فبدا لي فسألتها فقلت : يا أم المؤمنين ! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : كنا نعدُّ له سواكه وطهوره من الليل ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه ، ثم يتسوك ويتوضأ ، ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهنَّ إلا عند الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، حتى يصلي التاسعة ، فيقعد ويحمد الله ويذكره ويدعوه ، ثم يسلم تسليمًا يسمعا <sup>(٦)</sup> ، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد ،

(١) في « م » وز فيهما .

(٢) في ص « قال » . وفي ز « قالت » .

(٣) في ص و ز عامراً .

(٤) في ص خلق وفي « م » قيام . وكذا في ز .

(٥) في ص إثنا .

(٦) في ص وز « سميعاً » وعند ابن نصر من طريق المصنف يسمعا وكذا في « م »

بعد ما يسلم، فتلك إحدى عشرة ركعة أي بني! فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ<sup>(١)</sup> اللحم أوتر بسبع صلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم، فتلك تسع أي بني! وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان نبي الله ﷺ إذا غلبه عن قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا قام شهراً غير رمضان، قال: فأتيت علي ابن عباس فأنبأته بحديثها، فقال: صدقت أما أني لو كنت أدخل عليها لشافهتها به مشافهة، قال حكيم بن أفلح: أما إنني لو علمت أنك ما تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها<sup>(٢)</sup>.

٤٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسعاً فلما ثقل وأسن صلى سبعا<sup>(٣)</sup>.

٤٧١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: أنقصر على وتر النبي ﷺ؟ قال: بل زيادة الخير أحب<sup>(٤)</sup> إلي.

(١) في «م» أخذه. وفي ز كما في ص.

(٢) أخرجه «م» من طريق سعيد وهشام عن قتادة. ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة ١: ٢٥٦، وأخرج ابن نصر من طريق عبد الرزاق شرطاً منه ٤٣.

(٣) أخرجه ابن نصر من طريق أبي عوانة عن الأعمش ١٣١ ووقع فيه عن «سليمان ابن عمارة»، ولم يتنبه له المصحح والصواب عن «سليمان عن عمارة» وسليمان هو الأعمش

(٤) أخرجه ابن نصر وفي أوله «أنقصر» ١٢٢.

## باب الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل

٤٧١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون بعد الوتر ضجعة أو نومة .

٤٧١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي النضر<sup>(١)</sup> أو محمد بن عمرو<sup>(٢)</sup> عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل، فإذا أراد أن يوتر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع<sup>(٣)</sup> .

٤٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر<sup>(٤)</sup> ويأمرون بذلك .

٤٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا نفعه ، ويقول : كفى بالتسليم<sup>(٥)</sup> .

(١) في ص وزأبي النضرة والصواب « أبي النضر » .

(٢) في ص أو محمد بن عمر ، أو عن أبي سلمة . والصواب أو محمد بن عمرو عن أبي سلمة كما في ز . ومحمد هذا : هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص . من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه « م » من طريق ابن عيينة عن أبي النضر عن أبي سلمة ١ : ٢٥٥ وكذا « خ » في (الحديث بعد ركعتي الفجر) ، ولفظ مسلم : إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة الخ ... وقد روى الحميدي عن ابن عيينة حديثه عن أبي النضر على حدة ، وحديثه عن محمد بن عمرو على حدة ، فراجع « هق » ٣ : ٤٥ - ٤٦ .

(٤) أخرجه « ش » عن هشيم عن منصور وعن ابن علية عن أيوب جميعاً عن ابن سيرين ٤٠٦ . د .

(٥) أخرج « هق » من طريق أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أنها « أي الضجعة » بدعة ٣ : ٤٦ . ونحوه في « ش » ٤٠٦ . وقد روى كراهيته أو الإنكار عليه عن عمر ، وابن مسعود وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ٤٠٦ . د .

٤٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة<sup>(١)</sup> .

٤٧٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة ، لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب<sup>(٢)</sup> ليله فيستريح ، قال : فكان ابن عمر يَحْصِبُهُمْ إذا رآهم يضطجعون على أيمنهم<sup>(٣)</sup> .

٤٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد ، فثاب رجال فصلوا معه بصلاته ، فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ قد خرج فصلّى في المسجد من جوف الليل ، فاجتمع الليلة المقبلة أكثر منهم ، فخرج النبي ﷺ من جوف الليل فاجتمع فصلى فصلوا معه بصلاته ثم أصبحوا فتحدثوا بذلك فاجتمع إليه الليلة الثالثة ناس كثير ، حتى كثر أهل المسجد ، قالت : فخرج النبي ﷺ من جوف الليل ، فصلى فصلوا معه ، قالت : فلما كان الليلة الرابعة اجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز عن أهله ، قالت : فجلس النبي ﷺ ولم

(١) أخرجه «خ» من حديث هشام بن يوسف عن معمر و«هق» من حديث عبد الأعلى عن معمر ٣ : ٤٤ .

(٢) في ص يدب . والصواب ما أثبت . فقد نقله ابن حجر هكذا ٣ : ٢٩ . ودأب بمعنى جدّ وتعب .

(٣) «يحببهم» : أي يرميهم بالحصباء ، ورواه «ش» عن عمر أيضاً ٤٠٦ . د .

يخرج ، قالت : حتى سمعت ناساً منهم يقولون : الصلاة ، فلم يخرج إليهم النبي ﷺ ، فلما صلى صلاة الفجر سلّم ، ثم قام في الناس فتشهد ، ثم قال : أما بعد فإنه لم يَخَفَ عليَّ شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها<sup>(١)</sup> .

### باب الصلاة فيما بين المغرب والعشاء

٤٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : بلغني أنها نزلت ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> فيما بين المغرب والعشاء<sup>(٣)</sup> .

٤٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن أبي الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد قال : قال عبد الله : نعم ساعة الغفلة<sup>(٤)</sup> فيما بين المغرب والعشاء يعني الصلاة<sup>(٥)</sup> .

٤٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن رجل عن سلمان قال : صلُّوا فيما بين المغرب والعشاء ، فإنه يخفف عن أحدكم من حزبه ، ويذهب عنه ملُغاة<sup>(٦)</sup> أول الليل ، فإن ملُغاة [ أول ]<sup>(٧)</sup>

(١) أخرج « خ » من طريق عقيل عن ابن شهاب و « م » من طريق يونس عنه .  
 (٢) آل عمران : ١١٣ . (٣) أخرجه ابن نصر عن منصور ٣٢ .  
 (٤) كذا في ز و قيام الليل نَعْم ساعة الغفلة . وفي ص « للغفلة » .  
 (٥) أخرجه ابن نصر عن الأسود عن عبد الله ٣٣ . وفي ز يعني الصلاة فيما بين المغرب والعشاء .

(٦) في ص و ز في كلا الموضعين « ملُغاة » والتصويب من النهاية ، والملُغاة مفعلة من اللغو وهو اللغو والباطل ، قال ابن الأثير : يريد السهر فيه فإنه يمنع من قيام الليل .  
 (٧) سقط من ص و ز ولا بد منه .



الليل مَهْدَنَةٌ <sup>(١)</sup> لآخره <sup>(٢)</sup> .

٤٧٢٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عطاء عن تبيع <sup>(٣)</sup>  
قال : من صَلَّى بعد العشاء أربع ركعات يحسن فيهما القراءة والركوع  
والسجود ، كان له مثل أجر ليلة القدر <sup>(٤)</sup> .

٤٧٢٨ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عبيدة  
عن أيوب بن خالد عن ابن عمر لا أعلمه إلا رفعه ، قال : من ركع بعد  
المغرب أربع ركعات كان كالمُعقب . [غزوة بعد غزوة] <sup>(٥)</sup> .

٤٧٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن  
ضمرة قال : رأى الحسن بن عليّ رجلاً يصلي بعد المغرب أربع ركعات  
فقال له : أفاتك شيء من المكتوبة ؟ قال : لا ، قال : فإنهما ركعتان  
أدبار السجود <sup>(٦)</sup> ، وبه كان يأخذ معمر .

٤٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن  
ابن الأسود قال : إنما التهجد بعد النوم .

(١) « مَهْدَنَةٌ » : « مفعلة » من الهدون وهو السكون . يعني أن اللغو والسهر في أول  
الليل سبب للسكون والنوم في آخر الليل . هذا هو حاصل ما في النهاية .

(٢) أخرجه « حق » من حديث يعلى بن عبيد عن أبي سنان عن العلاء بن بلدر عن أبي  
الشعناء المحاربي عن سلمان بلفظ آخر ٣: ٢٠ ووقع في ز « جزئه » بدل « حزه » .

(٣) كزير . بالمشناة القوقانية ثم الموحدة . من رجال التهذيب .

(٤) قال ابن حجر في التهذيب أخرجه النسائي ولم أجده في المجتبى .

(٥) استدركناه من ز وأخرجه ابن نصر عن ابن عمر موقوفاً ولفظه : من أدمن  
على أربع ركعات بعد المغرب كان كمن تعقب غزوة بعد غزوة ٣٣ . فمعنى المعقب من  
غزا مرة بعد أخرى .

(٦) روى ابن نصر ، عن عليّ أدبار السجود ركعتان بعد المغرب . وإدبار النجوم  
ركعتا الفجر . ثم قال وعن الحسن بن علي مثله ٢٩ .

٤٧٣١ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأني مجاهد صلّى بعد المغرب فقال: إنما هما ركعتان<sup>(١)</sup>، قال إبراهيم: وما رأيت طاووساً يزيد على ركعتين بعد المغرب<sup>(٢)</sup>.

### باب الصلاة من الليل

٤٧٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ﴾<sup>(٣)</sup> قال: إذا قام يصلي من الليل فهي ناشئة<sup>(٤)</sup>.

قال الثوري وقال ليث عن مجاهد: ما كان بعد العشاء فهو ناشئة.

٤٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن الحسن قال: ما كان بعد العشاء فهو ناشئة<sup>(٥)</sup>.

٤٧٣٤ - عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبه عن سلمة<sup>(٦)</sup> بن

(١) كذا في «ز» وفي ص «رأى مجاهداً» وفي قيام الليل عن مجاهد وأدبار السجود هما الركعتان بعد المغرب ٢٩.

(٢) وروى «هق» أن طاووساً لم يكن يراه شيئاً ٣ : ٢٠ . يعني لم يكن بعد الصلاة بين المغرب والعشاء من صلاة الليل.

(٣) المزمل ، الآية : ٦

(٤) في قيام الليل عن مجاهد: «ناشئة الليل» قال: أي ساعة تهجد فيها متهجداً بالليل ١٠ .

(٥) أخرجه ابن نصر عن الحسن والضحاك ١٠ ، ورواه «هق» عن الحسن ونحوه

عن أبي مجلز ٣ : ٢٠ .

(٦) في ص وز سليمان والصواب عندي سلمة . ولم أجد سليمان بن وهرام في الرواة

أما سلمة فهروي عن طاووس .

وهرام وعبد الرحمن بن وراذ<sup>(١)</sup> بوذ، أنهما سمعا<sup>(٢)</sup> طاووساً قال : من صَلَّى قبل الفجر ركعتين كان من المستغفرين بالأسحار .

٤٧٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن مرة قال : قال عبد الله : فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السرّ على صدقة العلانية<sup>(٣)</sup> ، قال وقال عبد الله : إنك ما كنت في صلاة كأنك تقرر باب الملك ومن قرع باب الملك يوشك أن يفتح له .

٤٧٣٦ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة عن ابن شهاب قال : فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع .

٤٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيب عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان ينظر ما اجتهداه ، قال : فقام يُصلي من آخر الليل فكأنه لم يرَ الذي كان يظن ، فذكر ذلك له ، فقال سلمان : حافظوا على هذه الصلوات الخمس ، فإنهن كفارات لهذه الجراجات ما لم تصب المقتلة<sup>(٤)</sup> فإذا صَلَّى الناس العشاء صدروا على ثلاث منازل ، منهم من عليه ولا له ، ومنهم من له ولا عليه ،

(١) كذا في « ص » وفي ز بن مد بوذ والصواب عندي « بن بوذويه » وهو من رجال التهذيب . يروى عن طاووس ثقة

(٢) في « ص » « يود أنهما لو سمعا » وفي ز كما أثبت وهو الصواب .

(٣) أخرجه ابن نصر ٢١ .

(٤) « المقتلة » : تأنيث « المقتل » وهو العضو الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم ، وما لم « تصب » بالبناء للمجهول . والمراد : ما لم يرتكب ذنباً يكاد يهلكه . وقد أخطأ محشي قيام الليل في قراءة الكلمة ، وأغرب في بيان المعنى .

ومنهم من لا له ولا عليه ، فأما الذي عليه ولا له ، فرجل اغتم ظلمة الليل وغفلة الناس ، فكبّ رأسه <sup>(١)</sup> في المعاصي فذلك عليه ولا له ، وأما الذي له ولا عليه فرجل اغتم ظلمة الليل وغفلة الناس ، فقام يصلي فذلك له ولا عليه ، وأما الذي لا له ولا عليه فرجل صلّى ونام ، فذلك لا له ولا عليه ، وإياك والحققة <sup>(٢)</sup> وعليك بالقصد ودوام <sup>(٣)</sup> .

٤٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري <sup>(٤)</sup> عن علي بن الاقمر <sup>(٥)</sup> عن الأغرّ عن أبي سعيد الخدري قال : إذا قام الرجل من الليل فأيقظ امرأته ، فصلياً ركعتين ، كتبنا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات .

٤٧٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر قال : حدثني من سمع أبا هريرة - لا أراه إلا رفعه - يقول : إذا قام أحدكم من الليل فليوقظ أهله ، فإن لم يستيقظ فليوضح وجهها بالماء <sup>(٦)</sup> .

(١) أي أدخل رأسه فيها مكباً عليها . وفي الزوائد « فركب فرسه » وهو عندي خطأ وفي قيام الليل « فركب رأسه » أي مضى على وجهه بغير روية كما في الأساس والمنجد ، وهو الصواب عندي . ثم وجدته في ز كذلك وفي ص رقم ١٤٨ أيضاً « فركب » .  
(٢) الحققة : المتعب من السير . وقيل هو أن تحمل الدابة ما لا تطيقه . قال ابن الاثير : هو إشارة إلى الرفق في العبادة ، وراجع ما علقناه على أثر الحسن في كتاب الزهد لابن المبارك رقم : ١٣٣ .

(٣) أخرجه « طب » كما في الزوائد ١ : ٣٠٠ ، وابن نصر ٤ وتقدم عند المصنف انظر رقم ١٤٨ . وراجع ما علقناه هناك .

(٤) كذا في ص وز ولعله سقط مسعر من الين .

(٥) في ص وز الأرقم خطأ .

(٦) أخرجه « د » في قيام الليل عن ابن كثير عن الثوري عن مسعر عن علي بن الاقمر ، وظني أن « مسعر » سقط من إسناد الكتاب ، قال « د » حديث سفيان موقوف على أبي سعيد .

(٧) أخرجه ابن نصر من وجه آخر بلفظ آخر ٣٩ .

٤٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش وغيره يرجعونه إلى النبي ﷺ قال : قال الله : إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ الْمُتَحَابُّونَ فِي الدِّينِ ، يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي ، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرْتُ<sup>(١)</sup> خَلَقْتِي بِعَذَابٍ ، ذَكَرْتُهُمْ ، فَصَرَفْتُ عَذَابِي عَنْ خَلْقِي .

٤٧٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن رجل [ عن علي ]<sup>(٢)</sup> في قوله ﴿ قَوَّأْ أَنْفُسَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> قال : عَلَّمُوا أَنْفُسَكُمْ الْخَيْرَ .

٤٧٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ فَإِنَّمَا الْخَيْرُ بِالْعَادَةِ .

٤٧٤٣ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي ، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله ، ويقول : الصلاة الصلاة ، ويتلو هذه الآية ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَنْ نَسْأَلَكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾<sup>(٤)</sup>

٤٧٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من قريش قال : كان النبي ﷺ إذا دخل عليه بعض الضيق في الرزق أمر أهله بالصلاة ، ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ .

٤٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان ذكره عن بعضهم ، قال : إذا استيقظ الرجل من الليل فذكر الله وقام ، فتوضأ وصلى ، ودعا الله استجاب له .

(١) في هامش ز اردت صح .

(٢) كذا في ز وفي ص عن رجل عن قوله .

(٣) سورة التحريم ، الآية : ٦ .

(٤) سورة طه ، الآية ١٣٢ ، والحديث في الموطأ ١ : ١٤٠ ، وأخرجه ابن نصر ٣٩ .

٤٧٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن المغيرة ابن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تَتَفَطَّرَ (١) قدماه، فقيل له: أليس قد غفرَ لك الله ما تقدمَ من ذنبِكَ وما تأخَّرَ؟ قال: أفلا أكونُ عبداً شكوراً (٢).

٤٧٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن بعض أصحابه قال: كان النبي ﷺ يصلي حتى تورم (٣) قدماه، فقالوا: يا رسول الله تفعل هذا وقد تورم قدماك (٤) والله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخَّرَ، قال: أفلا أكون عبداً شكوراً.

### باب من فاته شيء من الليل متى يقضيه

٤٧٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد القاري (٥) أن عمر بن الخطاب قال: من نام عن حربه أو قال عن جزئه من الليل فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر، فكأنما قرأه من الليل (٦).

٤٧٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أن رجلاً رأى عمر بن الخطاب يصلي في حين لم يكن يصلي فيه من النهار فقال له،

(١) في ز تنفطر .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق غير واحد عن ابن عيينة .

(٣) في ز « ترم » . (٤) ليس في ز وقد تورم قدماك .

(٥) كذا في ص والصواب عندي عبد الرحمن بن عبد القاري، فقد روى عنه هذا الحديث السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، وعروة يروي عنه، وفي ز عبد الرحمن بن القاري .

(٦) أخرجه ابن نصر من طريق يونس عن الزهري عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن

عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر موقوفاً ومرفوعاً ٧٨ .

فقال فاتني من الليل<sup>(١)</sup> وقد قال الله ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾<sup>(٢)</sup> .

٤٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :  
كان يعجبهم الزيادة في العمل ، ويكرهون النقصان ، والاقسام<sup>(٣)</sup>  
ديمة ، وإذا فاتهم شيء من الليل قضوه بالنهار .

٤٧٥١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبان بن أبي  
عباس عن زرارة بن أوفى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا  
لم يصل من الليل شيئاً صلى من النهار اثني عشر ركعة<sup>(٤)</sup> .

٤٧٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المشرقي<sup>(٥)</sup> قال : سمعت  
الحسن يقول : إذا فات رجلا شيء<sup>(٦)</sup> من الليل فلم يصل ، فلا بأس أن  
يُطيل في ركعتي الفجر<sup>(٧)</sup> .

### باب الصلاة بعد طلوع الفجر

٤٧٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً : أتكره

(١) كذا في ز وفي ص فقال فقال من الليل ، وقد روى ابن نصر عن الحسن موقوفاً  
عليه أنه قال : إن لم يستطع عمل الليل عمله بالنهار وإن لم يستطع عمل النهار عمله بالليل  
فهذا خلفه . كذا . ٧٩ .

(٢) الفرقان ، الآية : ٦٢ .

(٣) كذا في ص وفي ز ، وقد صحح في ز فجعل « الأشياء » .

(٤) أخرجه ابن نصر من طريق قتادة عن زرارة ٧٨ .

(٥) « أبو المشرقي » اسمه ليث ، واسطي لا بأس به . ذكره ابن أبي حاتم والدولابي .

(٦) في ص وز « رجل شيئاً » .

(٧) أخرجه ابن نصر ولفظه أن يطيل به في ركعتي الفجر ٧٩ . وأخرجه « ش » عن

وكيع عن الثوري عن ابن أبي المشرقي ( كذا والصواب عن أبي المشرقي ) .

الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر؟ قال :  
نعم<sup>(١)</sup> .

٤٧٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن مينا<sup>(٢)</sup>  
أبو عبد الرحمن بن مينا أو<sup>(٣)</sup> سليم مولى سعيد<sup>(٤)</sup> قال : وكلاهما  
- ما علمت - كان مصلياً ، قال : فأخبرني أحدهما قال : قلت<sup>(٥)</sup> : جئت  
المسجد بعد الفجر ، قال فجعلت أصلي أتابع فقال ابن عمر : ما هذا ؟  
قال قلت : إني لم أصل الباردة ، فقال ابن عمر : أتريد أن تخبرني<sup>(٦)</sup>  
الآن؟ إنما هما ركعتان<sup>(٧)</sup> .

٤٧٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رباح<sup>(٨)</sup> عن ابن المسيب  
أنه رأى رجلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه فقال : يا أبا  
محمد! أيعذبني الله على الصلاة؟ قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف  
السنة<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) أخرجه ابن نصر ٨٠ .  
(٢) كذا في ص وز وفي قيام الليل أبو عبد الرحمن ابن مينا .  
(٣) في ص « أبو » خطأ .  
(٤) كذا في ص وز وفي قيام الليل سعد .  
(٥) « قلت » عندي مزيدة . وليست في ز .  
(٦) كذا في « ص » .  
(٧) أخرجه ابن نصر ٨٠ .  
(٨) في ز و قيام الليل بالموحدة والصواب بالثناة التحتانية . وهو ختن مجاهد . ذكره  
ابن أبي حاتم .  
(٩) أخرجه ابن نصر عن أبي رباح عن سعيد ٨٠ .



٤٧٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر.

٤٧٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر<sup>(١)</sup>.

٤٧٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال مجاهد: كان ابن عباس لا يبصر<sup>(١)</sup> وكان يبصر له فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس، قال: وكان ابن عمر ينظر فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس.

٤٧٥٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد لطاووس: يا أبا عبد الرحمن! إني رأيت ابن عباس بعدما ذهب بصره يسأل غلامه عن الفجر، فإذا أخبره أنه قد طلع، صلى ركعتين ثم جلس، ورأيت ابن عمر يلتفت فإذا رأى الفجر صلى ركعتين، ثم جلس، قال: فقال له طاووس: أتعقل، إذا طلع الفجر فصل ما شئت.

٤٧٦٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر<sup>(٢)</sup>.

٤٧٦١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال: صل بعد طلوع الفجر ما شئت<sup>(٣)</sup>.

(١) سقط من ص واستدركناه من ز.

(٢) أخرجه ابن نصر من حديث يسار مولى ابن عمر مرفوعاً ٧٩. ورواه «ت»

أيضاً من هذا الوجه ٢: ٣٢١.

(٣) أخرجه ابن نصر من وجه آخر عن الحسن ٧٩، وروى عن قتادة عنه قال إني

لأكرهه، وما سمعت فيه بشيء ٨٠.

٤٧٦٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبد الكريم أبو أمية قال : رأيت طاووساً دخل مسجد منى بعدما طلع الفجر ، فصلّى ثمان ركعات ، فسألته عن ذلك فقال : صلاة من الليل كنت أصليها نمت عنها ، قال : ثم رأيت عطاءً بعد ذلك دخل مسجد منى بعد طلوع الفجر ، فصلّى ثمان ركعات ، فسألته ، فقال : مثل ما قال طاووس .

### باب متى تركع ركعتا<sup>(١)</sup> الفجر

٤٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن وبرة أن ابن عمر أعاد ركعتي الفجر في ليلة ثلاث مرات ، لأنه صلاها<sup>(٢)</sup> بليل .

٤٧٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى كان يُستحبُّ أن تُركعَ تانك<sup>(٣)</sup> الركعتان ؟ فقال : مع الفجر أو بعده ، وأفضل بينهما وبين ما صلّيت قبلهما .

٤٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : هما الفجران<sup>(٤)</sup> ، فأما الفجر الذي يسطع في السماء فليس بشيء ، ولا يُحرّم شيئاً ، ولكن الفجر الذي ينتشر على رؤوس الجبال فهو الذي يُحرّم ، فقال عطاء : فأما إذا سطع سطوعاً في السماء - وسطوعه أن يذهب في السماء طولاً - فإنه لا يحرم له في الشراب<sup>(٥)</sup> لصيام ، ولا صلاة ، ولا يفوت له حج ، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال حرم الشراب على الصوم<sup>(٦)</sup> وفات

(١) في ص وزتركان ركعتي الفجر .

(٢) كذا في ص و ز . (٣) أي هاتان .

(٤) في ص الفجر . وفي ز « فجران » . (٥) في ز « له شراب » .

(٦) في ز « للصوم » .

له الحج ، وقال عمر : الفجر الذي كأنه ذهب السرحان ، يقول : ذلك الساطع في السماء .

٤٧٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو جئت المسجد حين انتشر الفجر أطولهما أم أحذفهما ؟ قال : طولهما إن شئت ما لم يخرج الإمام .

٤٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> قال : كانتا<sup>(٢)</sup> تخففان الركعتان قبل صلاة الفجر<sup>(٣)</sup> .

٤٧٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عوف عن ابن سيرين قال : الوتر من الليل ، ويستحب أن يكون من آخر الليل ، ويُستحب التكبير<sup>(٤)</sup> عند الفجر بالركعتين ، وهما من صلاة النهار .

٤٧٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن<sup>(٥)</sup> .

٤٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين

(١) في ص عبد الله بن المسيب ، خطأ .

(٢) في ص « كانا » والتصويب من « ش » . وز

(٣) رواه « ش » عن وكيع عن الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد بن المسيب

٤٠٣ . د .

(٤) في ز أيضاً « التكبير » ثم ضرب عليه وكتب في الهامش التبيكير صح .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن العمري عن أبي أسامة عن أخيه عبيد الله دُون

قوله ثم اضطجع ٤٠٤ . د .

ثم يضطجع على شقه الأيمن<sup>(١)</sup> .

٤٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أخبرتني حفصة أن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر صَلَّى ركعتين خفيفتين<sup>(٢)</sup> .

٤٧٧٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين [الفجر عند الاقامة]<sup>(٣)</sup> .

٤٧٧٣ - عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن مخزوم بن سليمان عن كريب عن ابن عباس أن المؤذن جاء النبي ﷺ فصلّى ركعتين<sup>(٤)</sup> خفيفتين ثم خرج فصلّى الصبح .

٤٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يخفّفهما يعني ركعتي الفجر .

٤٧٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ أنه كان يركعهما عند الاقامة<sup>(٥)</sup> .

### باب ما جاء في ركعتي الفجر [من الفضل]<sup>(٦)</sup>

٤٧٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجبتان ركعتا الضحى ، أو الوتر ، أو شيء من التطوع قبل الصلوات ، أو بعدهن ؟ قال : لا .

(١) أخرجه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن معمر .

(٢) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

(٣)

(٤) استدركت ما بين المربعين من ز .

(٥) أخرجه ابن ماجه من طريق شريك عن أبي إسحاق ٨١ ، و « ش » عن أبي الأحوص

وشريك عنه ، وهو في الكتابين مرفوع ، وعند المصنف أيضاً انظر رقم ٤٧٦٥ .

(٦) استدرك من ز .

٤٧٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حكيم بن جبير عن سعيد ابن جبير عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء أسرع منه إلى ركعتين قبل صلاة الغداة<sup>(١)</sup> ولا إلى غنيمة يطلبها .

٤٧٧٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها<sup>(٢)</sup> .

٤٧٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن مُحَرَّر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها ، قال: وقال عمر بن الخطاب: هما أحبُّ إليَّ من حُمُرِ النَّعَمِ<sup>(٣)</sup> .

٤٧٨٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مهاجر بن القطبية قال: فأتت عبد الله بن أبي ربيعة ركعتا الفجر فأعتق رقبة .

٤٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال ابن عمر لحمران: يا حمران! اتق الله ولا تَمُتْ<sup>(٤)</sup> وعليك دين فيؤخذ من حسناتك، لا دينار ثمَّ ولا درهم، ولا تنتفي<sup>(٥)</sup> من ولدك فتفضحه، فيفضحك الله به يوم

(١) أخرجه «م» من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ١ : ٢٥١ إلى هنا . وأخرجه «ش» من هذا الوجه إلى آخره .

(٢) أخرجه «م» ١ : ٢٥١ من طريق أبي عوانة وسليمان التيمي عن قتادة ، و «ت» من طريق أبي عوانة عن قتادة ورواه غيرهما كلهم عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة فلعله سقط من بين إسناده الكتاب من سهو الناسخ أو رواه المصنف هكذا، وقد رواه فيما سياتي من طريق معمر أيضاً، هكذا من دون ذكر سعد . وقال ابن حجر في التهذيب ، المحفوظ ان بينهما سعد بن هشام .

(٣) أخرجه «ش» عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عمر ٤٠٢ . د .

(٤) في الزوائد لا تموتن . (٥) في الزوائد : ولا تنتفين .

القيامه ، و عليك بركعتي الفجر فإن فيهما رغب الدهر<sup>(١)</sup> .

٤٧٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إن لم تقض ركعتي الفجر فليس عليك شيء . يقول إذا فاتتك .

٤٧٨٣ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن عروة بن رويم قال : من صَلَّى<sup>(٢)</sup> ركعتي الفجر ، وصَلَّى الصبح في جماعة كتبت صلاته يومئذ في صلاة الأوابين ، وكتب يومئذ في وفد المتقين .

٤٧٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً صَلَّى ركعتين قبل صلاة الغداة ثم مات كان قد صَلَّى الغداة<sup>(٣)</sup> .

٤٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يوتر عند الأذان ويركع ركعتي الفجر عند الإقامة .

٤٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن زارة بن أوفى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الطبراني كما في الزوائد ٢ : ٢١٧ ، وفيه فإن فيهما الرغائب . « ورغب الدهر » يحتمل أن يكون بفتحين بمعنى المرغوب . ويحتمل أن يكون بضمين جمع رغب أي ما يرغب فيه .

(٢) هنا في ص « من » زائدة .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع ٤٠٢ . د .

(٤) أخرجه المصنف فيما تقدم من طريق سعيد عن قتادة و « ت » من طريق أبي عوانة عن قتادة .

## باب القراءة في ركعتي الفجر

٤٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ <sup>(١)</sup> .

٤٧٨٨ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عائشة قالت : أَسْرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِرَاءَةَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، وَقَرَأَ فِيهِمَا : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ <sup>(٢)</sup> .

٤٧٨٩ - قال عبد الرزاق : وذكره الثوري عن هشام .

٤٧٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ أكثر من خمس وعشرين - أو قال : أكثر من عشرين مرة ، شك أبو بكر - يقرأ في ركعتي الفجر : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ <sup>(٣)</sup> .

٤٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبيرة أنه سأل ابن عباس - أو سئل ابن عباس - : ما تقرأ <sup>(٤)</sup> في ركعتي الفجر؟

(١) روى «ش» في هذا الباب آثار ابن مسعود، وسعيد بن جبيرة، وأصحاب عبد الله وغيرهم ٤٠٣ . د .

(٢) قال «هق» ورويناه أيضاً عن عائشة وابن مسعود وأنس مرفوعاً ٣ : ٤٧ . وأخرجه «ش» عن ابن ادريس عن هشام ٤٠٧ .

(٣) أخرجه ابن نصر بإسناده عن نافع عن ابن عمر ، وقال : هذا غير محفوظ عندي لأن المعروف عن ابن عمر أنه قال تلك ساعة لم أكن ادخل على النبي ﷺ فيها قلت : لكنه لم ينفرد به نافع بل تابعه مجاهد ، ولعل ابن عمر يروى هنا ما رآه في الأسفار فلا ينافي المعروف عنه ، ورواه «ت» من طريق مجاهد ١ : ٣٢ . ورواه من طريقه «هق» أيضاً ٣ : ٤٣ .

(٤) أو يُقرأ .

فقال : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

٤٧٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سمع عمرة يحدث عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فأقول : هل قرأ بفاتحة الكتاب أم لا<sup>(١)</sup> .

٤٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقوم لركعتي الفجر فأقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن أم لا لخفته<sup>(٢)</sup> إياهما .

### باب الكلام عند الفجر

٤٧٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يكره الحديث في قُبُل الصبح ؟ قلت : أمن بين الصلوات<sup>(٣)</sup> ، قال : نعم ، قلت : لم ؟ قال : أو لا تسمعه يقول ﴿ وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾<sup>(٤)</sup> ، من أجل أنه يشهد ويحضر ، قلت : فيخبر<sup>(٥)</sup> قبل الفجر ؟ فكره ذلك أيضاً .

٤٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : خرج ابن مسعود على قوم يتحدّثون ، فنهاهم عن الحديث ، وقال : إنما جئتم للصلاة

(١) أخرجه الشيخان من حديث يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمرة كما في «هق» ٣ : ٤٤ ومن طريق غيره .  
 (٢) كذا في ص وزوال المعنى لتخفيفه إياهما .  
 (٣) كذا في ز وفي ص «أم بين» .  
 (٤) سورة الإسراء ، الآية : ٧٨ .  
 (٥) الكلمة في ص غير مستبينة ولا منقوطة وفي ز «فسحر» .



إما أن تصلُّوا وإما أن تسكتوا<sup>(١)</sup> .

٤٧٩٦ - عبد الرزاق عن يحيى<sup>١</sup> عن الثوري وابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال : مرَّ ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر فقال : يا هذان ! إما أن تُصلِّيا وإما أن تسكتا<sup>(٢)</sup> .

٤٧٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة ابن عبد الله قال : كان عزيزاً على عبد الله بن مسعود أن يتكلَّم بعد طلوع الفجر الا بذكر الله<sup>(٣)</sup> .

٤٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : جاء عبد الله عند الفجر وهم مستندون ظهورهم إلى القبلة ، فقال : تَأَخَّرُوا عن القبلة ، لا تحولوا بين الملائكة وبين القبلة ، فإنها صلاة الملائكة .

٤٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : دخل ابن مسعود المسجد قبل صلاة الفجر ، فرأى قوماً قد استندوا ظهورهم إلى القبلة واستقبلوا الناس فقال : لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها ، فإنها صلاة الملائكة<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه «طب» قال الميمني : عطاء لم يدرك ابن مسعود وبقيته رجاله ثقات ٢: ٢١٩ .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد ٤٠٧ .

(٣) أخرجه «طب» كما في الزوائد ٢: ٢١٩ و «ش» من طريق المسعودي عن عمرو

ابن مرة ٣٠٧ . د .

(٤) كذا في ز وفي ص «بين صلاتها النهار فإنها صلاة دخل الملائكة» وأخرجه «ش»

عن أبي معاوية عن الأعمش وفيه : تنحوا عن القبلة ، لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها =

٤٨٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الكلام إذا صَلَّى ركعتي الفجر .

٤٨٠١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن خصيف قال : سألت سعيد بن جبير عن آية بعد الركعتين ؟ فلم يجبني ، قال : فلما صَلَّى قال : إنه يُكره الكلام بعد الركعتين ، قلت : يقول الرجل لأهله . الصلاة قال : لا بأس <sup>(١)</sup> .

٤٨٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا وإن كانوا ركباناً ، وإن لم يركوهما فليسكتوا <sup>(٢)</sup> . وذكر أن ابن المسيب <sup>(٣)</sup> كان يقول : أنا إذا أحمت من الذي يتكلم بعدما يطلع الفجر .

### [ باب التطوع قبل الصلاة وبعدها ] <sup>(٤)</sup>

٤٨٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعهم يذكران ركعتين قبل الظهر ، وبعدها ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ، فقال : لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثلاث

= وان هذه الركعتين ( كذا ) صلاة الملائكة ٤٠٩ . وأخرجه من طريق المسعودي عن القاسم مختصراً .

- (١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ، دون آخره ٤٠٧ . د .
- (٢) كذا في ص وفي النيئل ولم يعزه الشوكاني لأحد . ثم وجدته في ز كذلك ، وفي ص « ولم يركوهما فلم يسكتوا » .
- (٣) كذا في ز وفي ص « وذكر ابن جريج عن الثوري عن المسيب » وفوق الثوري خط معقوف وأرى أن صوابه « وذكر ابن جريج أن ابن المسيب »
- (٤) استلوكته من ز .

عشرة ركعة منهن ركعتان قبل الصبح .

٤٨٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : عبيد بن عمير يقول :  
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : كم الصلوات ؟ قال : خمس ، فسمأهن  
 النبي ﷺ فقال : ورمضان : قال السائل : لا أزيد عليهن أبداً ، ثم  
 ولى<sup>(١)</sup> فضحكوا منه ، فقال النبي ﷺ : إن يكن صادقاً يدخل الجنة ،  
 قال عطاء : إن أقامهن دخل الجنة .

٤٨٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل  
 شيء من التطوع واجب ؟ قال : لا .

٤٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم  
 ابن ضمرة عن عليّ قال : قلنا له : حدثنا عن تطوع رسول الله ﷺ  
 قال : ومن يطيقه ؟ قال : قلنا له : حدثنا نطيق منه ما أطلقنا ، قال :  
 كان رسول الله ﷺ يمهل ، فإذا ارتفعت الشمس وطلعت ، وكان مقدارها  
 من العصر من قبل المشرق ، صلى ركعتين يفصل فيهما بتسليم على  
 الملائكة المقربين ، والنبیین ، ومن تبعه<sup>(٢)</sup> من المؤمنين والمسلمين ، ثم يمهل  
 حتى إذا ارتفع الضحى ، وكان مقدارها من الظهر من قبل المشرق ، صلى  
 أربعاً يفصل فيها بالتسليم ، كما فعل في الأول ، فإذا زالت الشمس  
 قام فصلئ أربعاً ، يفصل فيها<sup>(٣)</sup> بتسليم على الملائكة المقربين ، والنبیین ،  
 ومن تبعه من المؤمنين والمسلمين ، ثم يصلي بعد الظهر ركعتين مثل

(١) في ص « ولا » .

(٢) في « ش » و « حق » من تبعهم .

(٣) في ص وز فيهما والصواب إما فيهن كما في « حق » أو فيها .

ذلك ، ثم يصلي قبل العصر أربعاً فيفصل<sup>(١)</sup> بمثل ذلك .

٤٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال : سألتنا علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله تطوعاً بالنهار فقال : إنكم لا تطبقون ما كان يطيق ، قالوا : على ذلك حدثنا ، فذكر مثل حديث الثوري ، إلا أنه لم يقل يفصل بالتسليم على الملائكة المقربين ، قال : ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ، فهذه ست<sup>(٢)</sup> عشرة ركعة .

٤٨٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعده الجمعة ركعتين ، وبعده المغرب ركعتين ، وبعده العشاء ركعتين وذكر لي - ابن عمر القائل - أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الصبح ركعتين ، ولم أره .

٤٨٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن نافع قال : قال ابن عمر : صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر ركعتين ، وبعده الظهر ركعتين ، وبعده المغرب ركعتين ، وبعده العشاء ركعتين ، وبعده الجمعة ركعتين ، فأما الجمعة ، والمغرب ، والعشاء ففي بيته<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في ص وز « فيفعل » وفي « هق » يفعل فيهن مثل ذلك ، أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ، وأخرجه « ن » وابن ماجه وأحمد ، و « ش » كما في الجوهر النقي .

(٢) في ص وز ستة .

(٣) أخرجه « ت » مختصراً بلفظ « صليت » مع النبي ﷺ ١ : ٣٧ ، وأخرجه الشيخان بلفظ « حفظت » عن النبي ﷺ . كما سيأتي أيضاً عند المصنف .

٤٨١٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته ، وكان لا يصلي بعد الجمعة شيئاً حتى يدخل بيته ، فيصلّي فيه ركعتين .

٤٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة . وحدثني حفصة أنه كان يصلي بعد الصبح <sup>(١)</sup> ركعتين <sup>(٢)</sup> .

٤٨١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله .

٤٨١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أيوب بن أبي تيمية يحدث عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، قال : وقالت حفصة : وكان يصلي ركعتين <sup>(٣)</sup> إذا نادى ، وكان لا يدخل عليه حينئذٍ أحدٌ .

٤٨١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المسيب بن <sup>(٤)</sup> رافع عن رجل عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان رسول الله ﷺ

(١) يعني بعد طلوع الصبح .

(٢) أخرجه الشيخان .

(٣) زاد الناسخ بعد «ركعتين» و «كان» خطأ . وكذا في ص و ز «نادى» .

(٤) في ص عن ابن المسيب عن رافع . وفي ز ابن المسيب بن رافع مضمبباً على «ابن» .

يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تَصَلِّي صَلَاةَ تَدِيمِهَا ، فَقَالَ :  
 إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَلَا تَرْتَجُ (١) حَتَّى تَصَلِّيَ الظُّهْرَ ،  
 فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي إِلَى السَّمَاءِ خَيْرٌ (٢) .

٤٨١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة  
 قال : كَانَ تَطَوُّعَ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ مِنْهُ ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ  
 بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ  
 صَلَاةِ الْغَدَاةِ (٣) .

٤٨١٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ  
 يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ .

٤٨١٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم  
 عَنْ أَبِي سَبْرَةَ (٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 ثَمَانِي عَشْرَةَ غَزْوَةً فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ حِينَ (٥) تَزِيغُ  
 الشَّمْسُ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ (٦) .

٤٨١٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين

(١) يعني فلا تعلق .

(٢) حديث أبي أيوب في فضل صلاة الزوال ، أخرجه « د » وابن ماجه ومحمد بن  
 الحسن في موطنه .

(٣) أخرجه « ش » ٣٧٨ .

(٤) أبي سبرة النخعي ؟ غير واضح في ص . وفي ز الجهني .

(٥) في ص وز « حتى » .

(٦) حديث البراء في أربع قبل الظهر . أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الزوائد

عن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : إذا فاءت الأفياء<sup>(١)</sup> وهبت الأرواح فاذكروا حوائجكم فإنها ساعة الأوابين<sup>(٢)</sup> .

٤٨١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة<sup>(٣)</sup> أن عمر كان يكره أن يصلي على إثر صلاة مكتوبة مثلها .

٤٨٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة أن عمر بن الخطاب قال : لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها .

٤٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير قال : إذا سلمت فليس مثلها<sup>(٤)</sup> .

٤٨٢٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة<sup>(٥)</sup> عن أبيه أن علياً كان يصلي بعد العشاء ركعتين .

٤٨٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر .

٤٨٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

(١) « الأفياء » جمع « الفيء » وهو الظل بعد الزوال إلى المغرب ، وفاءت أي تحولت « والأرواح » : « جمع الريح » .

(٢) كذا في ز وفي ص « الاولين » .

(٣) هو بالمعجمة في أوله ابن الحر كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب ، من رجال

التهذيب .

(٤) سقط من ص واستلركته من ز .

(٥) في ص ثور عن أبي فاختة خطأ .

قال : حفظت على رسول الله ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين ،  
وبعدهما ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء  
ركعتين ، قال : وحدثني حفصة أنه إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين<sup>(١)</sup> .

٤٨٢٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن شعيب بن خالد<sup>(٢)</sup>

عن أبي إسحاق عن عبد الله بن بديل قال : حدثني أبطن الناس  
بعبد الله بن مسعود أنه كان إذا زالت الشمس قام فركع أربع ركعات ،  
فقرأ فيهن السورتين من المائتين ، فإذا تجاوب المؤذنون شد عليه ثيابه ، ثم  
خرج إلى الصلاة .

٤٨٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن قيس عن عون

ابن عبد الله عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب في بيته يصلي أربعاً  
قبل الظهر .

٤٨٢٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عمرو

ابن الحارث أخي جويرية الخزاعي قال : ما صلاة بعد صلاة المكتوبة  
أفضل من أربع ركعات قبل الظهر<sup>(٣)</sup> .

٤٨٢٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن محمد بن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن

المهاجر عن عنبة بن أبي سفيان<sup>(٥)</sup> عن أم حبيبة أنها سمعت النبي

(١) تقدم من طريق أيوب عن نافع .

(٢) هو البجلي الرازي من رجال التهذيب ، ثقة .

(٣) سقط من ص واستدركنه من ز .

(٤) هذا هو الصواب وفي ص و ز « عبيد الله » .

(٥) كذا في ص و ز ، ورواه « ت » عن محمد بن عبد الله ابن المهاجر عن أبيه

عن عنبة الخ .



ﷺ يقول: من صلى قبل الظهر أربع ركعات حرم الله عليه النار<sup>(١)</sup>.

٤٨٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ على شيء أشدَّ مثابرة<sup>(٢)</sup> منهم على أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

٤٨٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، قال: وكانوا يركعون قبل العصر ركعتين، ولا يعدونها من السنة، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين<sup>(٣)</sup>.

٤٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كان يُستحبُّ إذا فاتته الأربع قبل الظهر أن يصلي تلك الأربع بعد الظهر.

٤٨٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلُّون بعدما طلعت الشمس فقال: لو أدرك<sup>(٤)</sup> هؤلاء السلف الأول علموا أن غير هذه الصلاة خير<sup>(٥)</sup> منها، صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه «ت» من طريق القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبسة وزاد «وأربع بعدها» وقال حديث حسن صحيح غريب ١ : ٣٢٨ ، وأخرجه هكذا عن يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن أبيه عن عنبسة قبله وقال حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) ثابر على الأمر : واطب عليه وداومه .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٣٧٩ .

(٤) في «ص» لولا أدرك خطأ .

(٥) في «ص» خيراً ، خطأ . وكذا في ز .

(٦) أخرجه «ش» من طريق الدستوائي عن القاسم عن زيد ولفظه قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قبا وهم يصلون صلاة الضحى فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال =

٤٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن عمر قال :  
سمعت مكحولاً - وجئتُ أسلمُ عليه - فقال : بلغني أن النبي ﷺ قال :  
من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كُتِيباً - أو رُفِعْتَا - في عليين .

٤٨٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن عبد الرحمن  
ابن يزيد قال : كانوا يستحبون أن يركعوا بعد المغرب بقلُ يا أيُّها  
الكافِرُونَ ، وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وبعد العشاء في ركعتين بآخر سورة البقرة  
« آمَنَ الرَّسُولُ »<sup>(١)</sup> وبقلُ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وقبل الفجر بقلُ يا أيُّها الكافِرُونَ  
وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ .

### باب التطوع في البيت

٤٨٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف  
عن ضمرة بن حبيب بن صهيب عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال :  
تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس ، كفضل صلاة الجماعة  
على صلاة الرجل وحده .

٤٨٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن هلال بن يساف  
عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله .

٤٨٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان  
عن جابر بن عبد الله قال : حدثنا أبو سعيد الخدري قال : إذا صَلَّى  
أحدكم صلاة في المسجد ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، إن الله جاعل

= من الضحى ٤٩٠ . د. ورمضت أي احترقت من حر الرمضاء ، و « الفصال » جمع « الفصيل »  
ولد الناقة .

(١) في ص من الرسول ، خطأ .

في بيته من صلاته خيراً<sup>(١)</sup> .

٤٨٣٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن مسلم ابن صبيح عن مسروق قال : كنا نقعد في المسجد بعد قيام عبد الله بن مسعود نُثَبِّتُ النَّاسَ عَلَى<sup>(٢)</sup> الْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَرْجِعَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ : تَحْمِلُونَ النَّاسَ مَا لَا يُحْمِلُهُمُ [اللَّهُ] ، يَرُونَكُمْ تَصَلُّونَ ، فَيَرُونَ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَيْهِمْ ، إِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَ فَاعْلَيْنَ فِي الْبُيُوتِ<sup>(٣)</sup> .

٤٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل<sup>(٤)</sup> عن الحسن بن علي قال : رَأَى قَوْماً عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَهَاهُمْ ، وَقَالَ : إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عَيْدًا ، وَلَا تَتَّخِذُوا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ ، فَإِنْ صَلَاتِكُمْ تَبْلَغْنِي .

٤٨٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق قال : ما رأيت الربيع بن خثيم متطوعاً في مسجد الحي قط .

٤٨٤١ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن عطاء بن السائب قال : رأيت خيار أصحاب علي ، زاذان ، وميسرة ، وأبا البختری ، يؤثرون المسجد في شهر رمضان على أهلهم ، يعني يقومون مع الناس .

### باب فضل التطوع

٤٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي غالب

(١) أخرجه ابن ماجه من طريق ابن مهدي عن الثوري ٩٩ .

(٢) في «ش» في القراءة .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الأعمش ٤٩٠ . د .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ولم يزد على أنه روى عن الحسن بن علي وعنه ابن عجلان .

قال : سألت أبا أمامة عن النافلة فقال : كانت للنبي ﷺ نافلة ، ولكم فضيلة .

٤٨٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله ! أي المؤمنين أفضل إيماناً ؟ قال : أحسنهم أخلاقاً . قال : فأَيُّ الايمان أفضل ؟ قال : الصبر والسماحة ، قال : فأَيُّ الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما نهاه الله عنه ، قال : فأَيُّ الجهاد أفضل ؟ قال : من عُقِر جواده وأهرِيق دمه ، قال : فأَيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، قال : فأَيُّ الصلوات <sup>(١)</sup> أفضل ؟ قال : طول القنوت . ذكره معمر عن عمرو .

٤٨٤٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يحدث قال : قيل : أيّ الجهاد أفضل ؟ قال : من عُقِر جواده وأهرِيق دمه ، قيل <sup>(٢)</sup> : فأَيُّ الصلوات <sup>(١)</sup> أفضل ؟ قال : طول القنوت ، قيل : فأَيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، قيل <sup>(٢)</sup> : فأَيُّ الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما نهاه الله عنه ورسوله ، قيل <sup>(٢)</sup> : فأَيُّ الناس أحكم ؟ قال : الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه ، قيل <sup>(٢)</sup> : فأَيُّ الناس أعلم ؟ قال : الذي يجمع علم الناس إلى علمه ، قال : لا أعلم عُبيداً إلا رفعه إلى النبي ﷺ .

٤٨٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سعيد عن

(١) كذا في ص في الموضعين ولعل الصواب الصلاة . ثم وجدت في ز الصلاة .  
(٢) في ص قال : في جميع المواضع . وفي ز كذلك إلا في موضعين .

جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة (١) أفضل ؟  
قال : طول القنوت (٢) .

٤٨٤٦ - عبد الرزاق عن الاوزاعي عن الوليد بن هشام عن رجل  
قال : قلت لثوبان : حدثني بحديث لعل الله أن ينفعني به ، قال  
قلت له : ذلك ثلاث مرات ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة (٣) .

٤٨٤٧ - عبد الرزاق عن الاوزاعي عن هارون (٤) عن الأحنف بن  
قيس عن أبي ذر قال : أخبرني حبي أبو القاسم ثم بكاء ، قالها ثلاثاً  
وهو يبكي ، ثم قال الثالثة : أخبرني حبي أبو القاسم ما من عبد يسجد لله  
سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة (٥) .

٤٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن ابن مسعود  
قال : إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً قال : يا ويله ، ويل للشيطان ،  
أمر الله ابن آدم أن يسجد وله الجنة فأطاع ، وأمرني أن أسجد فعصيت ،  
فلي النار (٦) .

- (١) في ص الصلوات والصواب عندي ما أثبت ، ثم وجدت في الصلاة .  
(٢) أخرجه « ت » ( ١ : ٣٠٠٠ ) من طريق أبي الزبير عن جابر ، وأخرجه أحمد  
و « م » وابن ماجه أيضاً .  
(٣) أخرجه « م » ١ : ١٩٣ ، والترمذي ١ : ٣٠٠ كلاهما من طريق الوليد بن مسلم  
عن الأوزاعي ، وأخرجه أحمد و « د » أيضاً . والرجل المبهم هو معدان بن طلحة اليعمرى  
كما في « م » و « ت » وغيره وروايتهما أطول وأتم .  
(٤) هو هارون بن رثاب من رجال التهذيب .  
(٥) أخرجه أحمد ٥ : ١٦٤ عن عبد الرزاق ، وتقدم عند المصنف .  
(٦) أخرج مسلم معناه من حديث أبي هريرة كما في المشكاة ، وأوله إذا قرأ ابن آدم  
السجدة فسجد الخ . ٢٦ .

## باب صلاة الضحى

٤٨٤٩ - عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال : ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم ، أن أبيت كل ليلة على وتر ، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصلاة الضحى<sup>(١)</sup> قال ابن جريج : قلت لعطاء : أرايت إن زدت على ثلاثة أيام ؟ فقال : فهو خير .

٤٨٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال : أوصاني النبي ﷺ بثلاث ، لست بتاركهن لا في سفر ولا حضر : نوم على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، قال : ثم أوهم الحسن بعد ، فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة<sup>(٢)</sup> .

٤٨٥١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن يونس عن سماك بن حرب عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال : عهد إلي رسول الله ﷺ في ثلاث لا أدعهن أبداً : أن لا أنام إلا على وتر ، وصلاة الضحى ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

٤٨٥٢ - عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال : سمعت مجاهداً يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ركعتين ، وأربعاً ، وستاً ، وثمانياً .

٤٨٥٣ - عبد الرزاق ومعمر عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة قالت<sup>(٣)</sup> : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ، ويزيد

(١) أخرجه الشيخان و«د» و«ن» و«ت» .

(٢) تقدم عند المصنف .

(٣) هنا في ص زيادة « ما » خطأ .

ما شاء الله<sup>(١)</sup> .

٤٨٥٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبان عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة الضحى فقليل : ما هذه ؟ قال<sup>(٢)</sup> : صلاة رغبة ورهبة .

٤٨٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سليمان بن قيس عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال : من صلى في يوم اثنني عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة<sup>(٣)</sup> ، ومن بنى مسجداً بنى الله له أوسع منه .

٤٨٥٦ - عبد الرزاق عن قتادة عن ابن المسيب قال : قال الله : يا ابن آدم أتعجز أن تصلي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره<sup>(٤)</sup> .

٤٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم الفتح وهو في قبة له ، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحيفة إني لأرى فيها أثر العجين ، ورأيته يصلي الضحى<sup>(٥)</sup> .

٤٨٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا ابن شهاب عن

(١) أخرجه « م » و « ن » و « ت » في الشماثل كما في النيل ٣ : ٥٢ .

(٢) في ص « قيل » .

(٣) أخرجه « م » و « د » و « ن » وأخرجه « ت » وابن خزيمة بزيادة تفسير الاثني

عشرة ركعة . راجع المنذري والمنتقى .

(٤) أخرجه « د » من حديث نعيم بن همار مرفوعاً ما يشبه هذا ، ١ : ١٨٣ .

(٥) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٦ : ٣٤١ .

عبد الله بن الحارث<sup>(١)</sup> عن أم هانئ - وكان نازلاً عليها - أن النبي ﷺ ستر عليه فاغتسل في الضحى ، فصلّى ثمان ركعات ، لا يدري قيامها أطول أم ركوعها أم سجودها<sup>(٢)</sup> .

٤٨٥٩ - عبد الرزاق [عن معمر]<sup>(٣)</sup> عن الزهري عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات في الضحى قيامهن وركوعهن وسجودهن قريب من السواء .

٤٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانئ قالت : نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة ، فأتيته فجاءه أبو ذر بجفنة فيها ماء قالت : إني لأرى فيها أثر العجين ، قال : فستره أبو ذر فاغتسل ، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل ، ثم صلى ثمان ركعات وذلك ضحى<sup>(٤)</sup> .

٤٨٦١ - عبد الرزاق عن مالك عن ميمون بن ميسرة<sup>(٥)</sup> عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ قال : سمعتها تقول : ذهبت إلى النبي

(١) كذا في مسند أحمد أيضاً من طريق المصنف ، وفي « م » عن طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن الحارث .  
(٢) أخرجه « م » من طريق يونس عن ابن شهاب ، وهو أطول مما هنا ١ : ٢٤٩ ، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق كما هنا ٦ : ٣٤١ .  
(٣) كذا في ز وقد سقط من ص .

(٤) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وليس عنده قوله « ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل » ٦ : ٣٤١ . وفي ز على الهامش في الضحى صح . وكذا في المسند .

(٥) كذا في ز وهو الصواب عندي ، وفي ص « عن ميمون عن مالك بن ميسرة » وفي المسند « عن مالك عن موسى بن ميسرة » رواه أحمد عن عثمان بن عمر عن مالك ٦ : ٤٢٥ .



صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب ، فسلمت وذلك في الضحى [فقال] <sup>(١)</sup> : من هذا ؟ فقلت : أم هانىء بنت أبي طالب ، قال : مرحباً بأم هانىء ، فلما فرغ من غسله صلى ثمان ركعات ، ملتحفاً في ثوب واحد ، ثم انصرف ، فقلت : يا رسول الله ! زعم ابن أمي أنه قاتل فلان ابن أمية <sup>(٢)</sup> رجلاً قد أجزته ، فقال النبي صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قد أجزنا من أجزت أم هانىء <sup>(٣)</sup> .

٤٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن صلاة الضحى فقال : كان أصحاب رسول الله صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلون بالهواجر - أو قال بالهجير - ولم يصل رسول الله صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الضحى قط ، إلا يوم فتح مكة ، وإذا قدم من سفر .

٤٨٦٣ - عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم من غزوة تبوك المدينة ضحياً ، فصلّى في المسجد ركعتين ، قال : وكان إذا جاء من سفر فعل ذلك .

٤٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك حدثه

(١) سقط من الأصل . وفي ز فقال النبي صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي ابن أبي أمية فقد جزم ابن هشام في تهذيب السيرة أن أم هانىء أجزت زهير بن أبي أمية ، كما في الفتح ١ : ٣٢١ ، وفي الصحيح « فلان ابن هيرة » . وراجع الفتح . ثم وجدت في ز « فلان بن هيرة » .

(٣) أخرجه « خ » و « م » من طريق مالك عن أبي النصر عن أبي مرة . أما « خ » ففي الغسل ، وأوائل الصلاة ، والجهاد . وأما « م » ففي ١ : ٢٤٩ .

عن أبيه عن عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله<sup>(١)</sup> بن كعب عن [كعب ابن]<sup>(٢)</sup> مالك قال : كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد ، فصلّى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه<sup>(٣)</sup> .

٤٨٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني جعفر بن محمد أن علي بن أبي طالب كان يذكر له هذه الصلاة التي أحدث الناس فيقول : صلّوا ما استطعتم فإن الله لا يعذب على الصلاة .

٤٨٦٦ - عبد الرزاق عن ملك عن زيد بن أسلم أن عائشة كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ، وتقول : لو نُشر لي أبي ما تركتهن<sup>(٤)</sup> .

٤٨٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كانت تقول : ما كان رسول الله ﷺ يسبح سبعة الضحى قال : وكانت عائشة تُسبحها وكانت تقول : إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل خشية أن يستنّ به الناس فيفرض عليهم<sup>(٥)</sup> وكان يحب ما خفّ على الناس<sup>(٦)</sup> .

٤٨٦٨ - عبد الرزاق [عن معمر]<sup>(٧)</sup> عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لقد قتل عثمان وما أحد يُسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً

(١) في ص عبد الله .

(٢) « ما بين الربيعين » سقط من « ص » . ثم وجدته في ز كما أثبت .

(٣) أخرجه م عن طريق المصنف ٢٤٨: ١ .

(٤) الموطأ وفيه « لو نشر لي أبوي » ١ :

(٥) في ص « عليهن » . وفي ز « عليهم » .

(٦) أخرجه « م » من طريق مالك عن ابن شهاب دون قوله وكان يجب الخ .. ١ : ٢٤٩

(٧) سقط من ص واستدركه من ز .

أحبَّ إليَّ منها <sup>(١)</sup> .

٤٨٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج أو معمر قال : قال ابن شهاب :  
حدثني سالم بن عبد الله عن ابن <sup>(٢)</sup> عمر أنه قال : قد أصيب عثمان وما  
أحد يسبها ، وإنما لمن أحب ما أخذت الناس إليّ ، قال : قال  
ابن جريج : وقال ناس : أول من صلاها أهل البوادي يدخلون المسجد  
إذا فرغوا من أسواقهم .

٤٨٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : قال  
ابن عباس : لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت  
﴿سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْأَشْرَاقِ﴾ <sup>(٣)</sup> .

٤٨٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول  
أنه سمع عطاء الخراساني يقول لطاووس : إن ابن عباس يقول : صلاة  
الضحى في القرآن ، ولكن لا يغوص عليها إلا غائص ، ثم قرأ ﴿يُسَبِّحَنَّ  
بِالْعِشِيِّ وَالْأَشْرَاقِ﴾ <sup>(٤)</sup> قال طاووس : والله ما صلاها ابن عباس حتى  
مات إلا <sup>(٥)</sup> أن يطوف بالبيت .

٤٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان أيضاً

(١) نقله ابن حجر في الفتح عن عبد الرزاق وصححه اسناده ٣ : ٣٤ . ولم يذكر إسناده .

(٢) كذا في ز وفي ص «سالم بن عبد الله بن عمر أنه» .

(٣) سورة ص ، الآية ١٨ ، والأثر أخرجه سعيد بن منصور معناه كما في

النيل ٣ : ٥٣ .

(٤) أخرجه «ش» و «هق» في شعب الإيمان . ولكن فيه ذكر آية أخرى ، وهي

«يسبح له فيها بالغدو والآصال» . كذا في النيل ٣ : ٥٣ ، قلت أخرجه «ش» عن وكيع

عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ٤٩١ . د .

(٥) في ص «إلى» .

أنه سمع طاووساً يقول: إن أول من صلاًها الأعراب، إذا باع أحدهم بضاعته<sup>(١)</sup> يأتي المسجد فيكبر ويسجد، إلا أن طاووساً يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم يسجد الأعرابي.

٤٨٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار

أن ابن عباس قال: صلاة الضحى إذا انقطعت الظلال<sup>(٢)</sup>.

٤٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني شيخ من بجيلة

قال: سمعت الشعبي يقول: كان عبد الله بن مسعود لا يصلي الضحى ويصلي ما بين الظهر والعصر مع عقبة من الليل طويلاً.

٤٨٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مجالد بن سعيد عن

الشعبي عن عمه قيس بن عبد<sup>(٣)</sup> قال: اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة فما رأيتُه مصلياً صلاة الضحى، ولا صائماً يوماً من غير رمضان، قال: فبينما نحن عنده ذات ليلة أتني، فقبل له: هذا رسول الوليد، فقال عبد الله: أطفئوا المصباح، فدخل فقال له: إن الأمير يقول لك أترك هؤلاء الكلمات التي تقول، قال: وما هن؟ قال: هذه الكلمات، قال: فلم يزل يرددن، قال قولك: كل محدثة بدعة، قال: إني لن أتركهن، قال: فإنه يقول لك: فاخرج، قال: فإني خارج، قال فخرج إلى المدينة.

٤٨٧٦ - عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن سعد بن إبراهيم

(١) في ز يأتي أحدهم بضاعته فإذا باعها دخل المسجد.

(٢) في ص « إذ اسقطت الضلال » « وصوابه ما أثبت » ثم وجدت في ز ما استصوبت وقد روى « ش » عن وكيع عن ابن أبي زيد عن شعبة مولى ابن عباس قال: ابن عباس يقول لي: سقط الفيء؟ فإذا قلت له نعم قام فسيح ٤٩١ . د .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً.

عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال : ما رأيته صلاةً (١) .

٤٨٧٧ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن سالم بن عبد الله قال : قلت لعبد الله بن عمر : ما لي لا أراك تصلي الضحى ؟ قال : لم أر رسول الله ﷺ يصلها (٢) .

٤٨٧٨ - عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير ومجاهد قالا : من صلى الضحى ثمان ركعات كتب من الأوابين ﴿ إنه كان للأوابين غفورا ﴾ .

٤٨٧٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال : سمعت ابن عمر يقول : ما صلّيت الضحى منذ أسلمت (٣) .

### باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد

٤٨٨٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن عمر بن الخطاب أنه قال : في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال : إذا كان بينهما نهر ، أو طريق ، أو جدار فلا يأتهم به (٤) .

٤٨٨١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى قال : سألت عامراً الشعبي عن المرأة تصلي بصلاة الإمام بينهما طريق ، قال :

(١) في الفتح : وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها ٣ : ٣٧ .  
 (٢) روى عن ابن عمر من غير وجه .  
 (٣) أخرجه « ش » باسناد صحيح كما في الفتح ٣ : ٣٤ ، قلت : رواه عن وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي ٤٩٠ . د .  
 (٤) أخرجه « ش » عن حفص عن ليث عن نعيم ولفظه في آخره « فليس معه » ٣٩١ .

ليس ذلك لها<sup>(١)</sup> .

٤٨٨٢ - عبد الرزاق عن ابن المجالد عن أبيه عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام بينهما حائط قال : حسن ما لم يكن بينهما طريق أو نساء<sup>(٢)</sup> .

٤٨٨٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد<sup>(٣)</sup> بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد .

٤٨٨٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز قال : تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق ، أو جدار ، بعد أن تسمع التكبير فلا بأس<sup>(٤)</sup> .

٤٨٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : جثت أفا وأبي مرة ، فوجدنا المسجد قد امتلأ ، فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق .

٤٨٨٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن هشام بن عروة مثله ، إلا أنه قال : صلينا في دار حميد بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه «ش» عن ابن مهدي عن اسرائيل ٣٩١ . د .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن مهدي عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم ٣٩١ . د . وفي فقه الحنفية أنه يشترط لصحة الإقتداء أن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء ، وأن لا يفصل نهر يمر فيه زورق ، ولا طريق تمر فيه العجلة . راجع شرح مراقي الفلاح وغيره .

(٣) انظر رقم ٤٨٧٨ .

(٤) أخرجه «ش» عن معتمر عن ليث عن أبي مجلز ٣٩١ . د .

(٥) أخرجه «هق» من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد ٣ : ١١١ ، وأخرجه

«ش» عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ٣٩٢ . د .

٤٨٨٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد<sup>(١)</sup>  
ابن سُهَيْل عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صَلَّى الجمعة  
في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الوليد بن عبد الملك، وبينهما  
طريق<sup>(٢)</sup>.

٤٨٨٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التَّوَّامَة  
أنه رأى أبا هريرة يصلي على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو تحته<sup>(٣)</sup>.

### باب الاستسقاء

٤٨٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم  
[عن عمه]<sup>(٤)</sup>، قال : خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلَّى  
بهم ركعتين، جهراً بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه، ودعا واستقبل القبلة<sup>(٥)</sup>.

٤٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن يحيى بن سعيد عن  
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه أن  
(١) كذا في ص وز هنا وفي رقم ٤٨٧٤ أيضاً والصواب عبد المجيد كما في « هق »  
وأما « بن سهيل » فهو هكذا في ص وز وتاريخ البخاري وابن أبي حاتم ، لكن في التهذيب  
والتقريب « سهل » مكبراً .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عن إبراهيم بن محمد ٣ : ١١١ ، وأخرج « ش » عن  
هشيم عن حميد قال : كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن الحارث بيت مشرف  
على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام ٣٩١ . د .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح ٣٩١ . د . وأخرجه « هق »  
من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد ٣ : ١١١ . ومن طريق القعني عن ابن أبي ذئب  
عن صالح .

(٤) سقط من ص وز وهو ثابت في رواية « ت » عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق  
٣٨٨ : ١ .

(٥) أخرجه « ت » من طريق المصنف . والشيوخان من طريق غيره .

النبي ﷺ استسقى<sup>١</sup> فاستقبل القبلة وحول رداءه<sup>(١)</sup> .

٤٨٩١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال : سمعت ابن عباس يقول : استمطر رسول الله ﷺ [ فصلي بالمصلي ] ركعتين .

٤٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفعه إلى النبي ﷺ قال : إن الله ليضحك منكم أزلين<sup>(٢)</sup> بقرب الغيث منكم ، قال : فقال رجل من باهلة : يا رسول الله ! أو إن ربنا ليضحك ، قال : نعم ، قال : فوالله لا عدمننا الخير من رب يضحك .

٤٨٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن<sup>(٣)</sup> إسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال : حدثني أبي قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء ، فقال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متضرعاً متذللاً<sup>(٤)</sup> ، فخطب ولم يخطب كخطبتكم هذه ، فدعا وصلى كما يصلي في العيد ركعتين<sup>(٥)</sup> ، قال سفيان فقلت : أقبل الخطبة صلى أم بعدها ؟ قال : لا أدري .

(١) أخرجه « م » من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ١ : ٢٩٣ .

(٢) أي قانطين .

(٣) في ص وز « أبي » خطأ ، والصواب ابن اسحق ، وهو هشام بن اسحق ، فقد روى ابن حبان من طريق يحيى القطان عن هشام بن عبد الله بن كنانة . ( كذا والصواب هشام بن اسحق بن عبد الله ، كما في « ت » راجع موارد الظمان ١٥٩ ، ورواه « ش » عن وكيع عن الثوري عن هشام عن ابن اسحاق ( كذا والصواب عن هشام بن اسحق ) ٥٢٨ . د . وكان في ز « أبي » ف ضرب عليه بعضهم .

(٤) كذا في ص وز وفي « ت » و « ش » وابن حبان مبتدلاً . وكأنه هو الصواب .

(٥) أخرجه ابن حبان من طريق القطان عن الثوري و « ت » من طريق حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق ١ : ٣٩٠ . وأخرجه « د » و « ن » وابن ماجه أيضاً .



٤٨٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث<sup>(١)</sup> عن إسحاق<sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أظن أنه كان يكبر في الفطر، والأضحى، والاستسقاء، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة<sup>(٣)</sup>.

٤٨٩٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان عليُّ يكبر في الفطر، والأضحى، والاستسقاء، سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، قال: وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفعلون ذلك.

٤٨٩٦ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: سنة الاستسقاء كسنة الفطر والأضحى في التكبير<sup>(٤)</sup>.

٤٨٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى حَوْلَ رِدَائِهِ، الْأَيْمَنَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ،

(١) هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقى، من رجال التهذيب.

(٢) كذا في ص وز ولعله ابن إسحاق بن عبد الله.

(٣) أخرج «هق» من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس سنة الاستسقاء وسنة الصلاة في العيدين (إلى قوله) فكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية، وكبر فيها خمس تكبيرات. وأخرجه «قط» أيضاً، قال الشوكاني في اسناده محمد بن عبد العزيز وهو متروك، قال: وقال الجمهور لا تكبير فيها (النيل: ٤: ٥) ..

(٤) كذا في ز، وفي ص «في الفطر والتكبير».

ثم استقبل القبلة ، ثم نزل فصلئ ركعتين .

٤٨٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الرحمن ابن الحارث يحدث أنه حضر عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة ، استسقى على المنبر ، ثم نزل فصلئ .

٤٨٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس ، فخطب ، ثم صلئ بغير أذان ولا إقامة ، قال : وفي الناس يومئذ البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم<sup>(١)</sup> .

٤٩٠٠ - عبد الرزاق عن رباح بن عبيد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> قال : أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن حنين<sup>(٣)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال : كان يقرأ في ركعتي الاستسقاء « والشَّمْسُ وَضُحَاهَا » « واللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى » .

٤٩٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاءً : أي الاستسقاء صلاة ؟ فلم يفرق<sup>(٤)</sup> له عن مضي شيئاً ، قال

(١) أخرجه « ش » ولكن فيه وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال : خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي فصلئ ركعتين وخلفه زيد بن أرقم ٥٢٨ . د . وروى « حق » من طريق شعبة عن أبي إسحاق مثله ، ليس عندهما ذكر ابن الزبير ، ورواه من طريق زهير عن أبي إسحاق أيضاً مثله ، وقال رواه « خ » عن أبي نعيم عن زهير ٣ : ٣٤٨ .  
(٢) ذكره ابن أبي حاتم وقال : قال أحمد منكر الحديث .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال روى عن نافع وعنه رباح بن عبيد الله بن عمر ، ولم يذكر فيه جرماً .  
(٤) كذا في ص و ز وانظر هل الصواب « فلم يعرف » .

سليمان<sup>(١)</sup> : فذكر لنا أن عمر بن الخطاب خرج بالناس إلى المصلّى  
[و] دعا واستغفر ثم نزل فانقلب ولم يُصلّ .

٤٩٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال :  
خرج عمر بن الخطاب يستسقي بالناس، فما زاد على الاستغفار حتى  
رجع فقالوا : يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت ، قال : لقد طلبت  
المطر بمجاديح<sup>(٢)</sup> السماء التي تستنزل بها المطر ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ  
إِنَّه كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ [مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ] <sup>(٣)</sup> بِأَمْوَالٍ  
وَبَنِينَ <sup>(٤)</sup> ﴾ ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ  
مِدْرَارًا فَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ <sup>(٥)</sup> ﴾ .

٤٩٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن برقان قال :  
كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران: أي كتبت إلى أهل  
الأمصار، أن يخرجوا يوم كذا، من شهر كذا، ليستسقوا، ومن استطاع أن

(١) في ز فقال سليمان وفي ص قال ابن سليمان .

(٢) كذا في « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة وفي « ص » « بمحارج »  
خطأ ، وفي ز « بمجادح » و « المجاديح » واحده « مجدح » كقبر وبضم الميم أيضاً والياء  
زايد للإشباع . والمجدح نجم من النجوم ، قيل : هو الدبران ، وقيل هو ثلاثة كواكب  
كالأنثى ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر . فجعل عمر الاستغفار مشبهاً  
بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه لا قولاً بالأنواء . وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها  
التي يزعمون أن من شأنها المطر . قاله ابن الأثير في النهاية ، قلت والحديث في المنتقى  
أيضاً معزواً إلى سعيد بن منصور ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن مطرف ٥٢٩.د .

(٣) سقطت هذه الكلمات من ص .

(٤) سورة نوح ، الآية : ١٠ و ١١ و ١٢ .

(٥) سورة هود ، الآية : ٥٢ .

يصوم<sup>(١)</sup> ويتصدق فليفعل، فإن الله يقول ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى \*﴾<sup>(٢)</sup> وقولوا كما قال أبواكم ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وقولوا كما قال نوح ﴿إِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وقولوا كما قال موسى ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ \*﴾<sup>(٥)</sup> وقولوا كما قال يونس عليه السلام ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٦)</sup> .

٤٩٠٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله ابن ضميرة<sup>(٧)</sup> عن أبيه عن جدّه عن عليّ أنه قال في الاستسقاء : إذا خرجتم فاحمدوا الله، واثنوا عليه بما هو أهله، وصلّوا على النبي ﷺ واستغفروا، فإن الاستسقاء الاستغفار ، قال : وقال عليّ : إن النبي ﷺ حوّل رداءه وهو قائم حين أراد أن يدعو .

٤٩٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن

(١) في ص « يصم » .

(٢) سورة الأعلى : ١٤ - ١٥ ، والحديث أخرجه « ش » عن وكيع عن جعفر بن برقان ،

وانتهت روايته إلى هنا . ٥٢٨ . د .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ٢٣ .

(٤) سورة هود ، الآية : ٤٧ .

(٥) سورة القصص ، الآية : ١٦ .

(٦) سورة الأنبياء ، الآية : ٨٧ . والحديث أخرجه « ش » عن وكيع عن جعفر بن

برقان مختصراً ٥٢٨ . د .

(٧) في ص وز « ضمره » والصواب « ضميرة » ذكره ابن أبي حاتم ، وجرحه

ولم يذكر أباه ولا جدّه .

ابن مسعود أَنَّ رجلاً بينا هو يسقي زرعاً إذ رأى عنانة<sup>(١)</sup> برها<sup>(٢)</sup> فيها صوت: أن استق أرض فلان، فاتب الصوت، حتى انتهى إلى الأرض التي سُميت، فسأل صاحبها: ما عملك فيها؟ فقال: إني أعيد فيها<sup>(٣)</sup> ثلثاً، وأتصدق بثلث، وأحتبس لأهلي ثلثاً.

٤٩٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي عن مسروق أن ابن مسعود كان يبعثه إلى أرضه فيأمره أن يفعل فيها كذلك.

٤٩٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: اللهم أعني على مُضِرِّ بالسنة فجاهه مُضريُّ فقال: يا نبي الله! والله ما يخطر<sup>(٤)</sup> لنا جمل، ولا يتزود لنا<sup>(٥)</sup> راع، فأعاد<sup>(٦)</sup> في قوله فأعرض عنه، ثم مكث ما شاء الله، ثم دعا المضري فقال: قلت ماذا؟ فأعاد عليه، فقال النبي ﷺ: اللهم دعوتك فاستجبت لي، وسألتك فأعطيتني، اللهم اسقنا غيثاً<sup>(٧)</sup> مغيثاً،

(١) «العنّانة»: السحابة.

(٢) هذه صورة الكلمة في ص وفي ز «زهيو»، وفي الهامش صوابه تزهبياً. والصواب بالراء أي تنهياً للمطر. (٣) في ص (اعدفها). (٤) ما يحرك ذنبه هزلاً لشدة القحط. يقال خطر البعير بذنبه إذا رفعه وحطّه، وإنما يفعل ذلك عن الشبع والسمن (النهاية).

(٥) في بعض التعليقات على ابن ماجه «أي ليس لهم راع بسبب هلاك المواشي فيترود»

(٦) في ز فعاد.

(٧) الغيث: المطر. ويطلق على النبات. و«المغيث» كقيم: المقدم من الشدة، و«المريء» بالهمزة ككريم: المحمود العاقبة المنمي للحيوان. و«المريع» بضم الميم الذي يأتي بالريع، وهو الزيادة، ويروى بفتح الميم أيضاً. فهو إما فعيل من المراجعة وهي الحصب، =

مريئاً ، مريعاً ، مطبقاً ، عاجلاً غير راثث ، نافعاً غير ضار فما كان عشي<sup>(١)</sup> حتى البست<sup>(٢)</sup> السماء السحاب وأمطرت، فما أتى أحدٌ من وجه إلا خبيرٌ بالمطر قلنا له : فما يخطر ؟ قال : يهدر<sup>(٣)</sup> .

٤٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن مُضَرَ قد هلكت، فاستسق الله لهم - أو قال ادع لهم - فقال النبي ﷺ عند ذلك : اللهم اسقنا غيثاً مريئاً هنيئاً، مريعاً، طبقاً، عاجلاً ، غير راثث ، نافعاً غير ضار ، قال : فما مكثوا إلا جمعة حتى أحيا الناس<sup>(٤)</sup> .

= أو مفعول من الريع كهيب أي مخصب، ويروى بضم الميم وكسر الموحدة من أربع إذا أكل الريع ، ويروى بضم الميم ومثناة فوقية مكسورة من قولهم أرتع المطر إذا أنبت . ما ترتع فيه الماشية، وأما «مطبقاً» فكذا في ص و ز . هنا وفي سنن ابن ماجه من حديث جبير بن أبي ثابت «طبقاً» وكذا هو في الحديث الآتي عند المصنف ، وغيره والطبق : المطر العام كما في القاموس ، وإن كان في الأصل القديم مطبقاً ، فهو ظاهر المعنى أي ما يغشى كل شيء ويغطيه ، والراثث المبطيء ، والريث الإبطاء ، كذا في النيل مع زيادات من عندي ٤ : ٩ .

(١) كذا في ز ، وفي ص «عسا» ولعله «عشاء» .

(٢) كذا في ز وفي ص كأنه «التبست»، كما فيما سيأتي وأحسبها بمعنى تلبست أي لبست .

(٣) هذه صورة الكلمة في ص وليست بواضحة وفي ز مجوداً، و«يهدر» بمعنى «يصوت»، والحديث أخرجه ابن ماجه من حديث حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، قال الشوكاني : ورجاله ثقات، قال : وأخرجه أبو عوانة وسكت عنه . النيل ٤ : ٨ . قلت ورواية ابن ماجه مختصرة .

(٤) أحيا الناس : أي أخصبوا . من قولهم أحيا الرائد الأرض أي وجدها خصبة ، وفي الحديث السابق عند ابن ماجه «قالوا قد أحيينا» . فيحتمل أن يكون في الأصل أحيا الناس ، مبنياً للمجهول ، فظنه بعض الناسخين مبنياً للفاعل ورسمه «أحيا» وفي ز أيضاً أحيا وقد روى ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل ابن السمط . حديث كعب بن مرة وفي آخره «حتى أحينوا» وهذا يؤيد أنه كان في الأصل «أحيا الناس» .

٤٩٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن سعيد أو غيره عن سالم بن أبي الجعد قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! دعوت على مضر بالسنة ، فما يَغِطُّ<sup>(١)</sup> لهم بغير وما يصيح<sup>(٢)</sup> لهم صبي ، قال : فقام النبي ﷺ على المنبر فقال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، مريعاً ، مباركاً ، مريضاً ، نافعاً [طبقاً ، عاجلاً غير راث ، قال : فما مضى ذلك اليوم حتى مطروا ، أو ما مضت سابعة] <sup>(٣)</sup> حتى أعطن<sup>(٤)</sup> الناس بالعشب .

٤٩١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن شيخ لهم عن أنس قال : استسقى رسول الله ﷺ مرة ، فمُطر الناس ثلاثاً أو ما شاء الله ، ثم لم يُقلع عنهم ، قال ، فقيل : يا رسول الله اتهدمت الحيطان ، وتقطعت الركبان ، وخشينا الغرق ، قال : فدعا فقال : اللهم حوالينا<sup>(٥)</sup> ولا علينا ، قال : فرأيت السحاب انصدع من المدينة ، حتى كانت منه مثل الطوق ، وما حوله . مظلم اعلم أنه ممطور<sup>(٦)</sup> .

(١) « غطَّ » البعير : إذا هدر في الشققة ، وهي الجلدة الحمراء التي تخرج من شق البعير إذا هدر .

(٢) كذا في ز « ما يصيح » . وفي ص قبله « ولا يصح » فهو سبق قلم .

(٣) سقط من ص واستلركناه من ز .

(٤) « أعطن » الإبل : « أراحها » بعد الورد لتعود فتشرب .

(٥) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور . وقوله لا علينا بيان للمراد بقوله « حوالينا » لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله « ولا علينا » ، قاله في الفتح ٢ : ٣٤٥ .

(٦) حديث أنس في الاستسقاء أخرجه « خ » من حديث شريك بن أبي نمر ، وفتادة ، وإسحاق بن عبد الله ، وثابت ، ففي رواية ثابت « فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر في المدينة » وفي رواية فتادة « يمطرون » أي أهل النواحي « ولا يمطر أهل المدينة » وراجع الفتح ٢ : ٣٤٥ .

٤٩١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أنس قال : حضرت النبي ﷺ أتاه رجل ، فاشتكى إليه الجذب وهو على المنبر ، فاستسقى ، ولم يذكر كلامه فالتبست السماء سحاباً فأمطر حتى الجمعة المقبلة فقبل له : أي رسول الله ! غرقنا ، وهلكت المشية ، ولا يخرج المسافر ، فضحك ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، قال : فرأيته حين ينجاب<sup>(١)</sup> السحاب عن المدينة ويتفرق ، حتى أنا منه<sup>(٢)</sup> لفي جوبة .

٤٩١٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : سمعت يحيى بن سعيد أحسبه ذكره - عن عمرو بن شعيب أن نبي الله ﷺ كان يستسقى يقول : اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحيي بلدك الميت<sup>(٣)</sup> ، قال : وسمعته يقول : كان عمر بن الخطاب إذا اشتد المطر يقول : اللهم جنبها بيوت المدر ، اللهم على ظهور الآكام<sup>(٤)</sup> ، وبطون الأودية<sup>(٥)</sup> ومنابت الشجر .

٤٩١٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله<sup>(٦)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر استسقى ، بالمصلّى فقال للعباس :

(١) يتصدع ويتشقق .  
 (٢) كذا في ص و ز ، وقال الحافظ : وفي رواية اسحق عن النبي ﷺ حتى صارت المدينة في مثل « الجوبة » ، والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة . وهي الحفرة المستديرة الواسعة ٢ : ٣٤٦ .  
 (٣) أخرجه أبو داود مرسلًا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ، وموصولًا من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١ : ١٦٦ .  
 (٤) بكسر الهزرة وقد تفتح وتمد ، وهي جمع أكمة . وهي التراب المجتمع أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير .

(٥) المراد ما يتحصل فيه الماء ليتضع به كما في الفتح ٢ : ٣٤٧ .

(٦) هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب ، من رجال التهذيب .



قم فاستسق ، فقام العباس فقال : اللهم إن عندك سحاباً، وإن عندك ماءً ،  
فانشر السحاب، ثم أنزل فيه الماء، ثم انزله علينا، فاشدّد به الاصل ،  
وأطل به الزرع<sup>(١)</sup> ، وأدرّ<sup>(٢)</sup> به الضرع ، اللهم شفعنا في أنفسنا  
وأهلينا ، اللهم إنا شفّعنا إليك عمن لا منطلق له عن بهائمنا وأنعامنا ،  
اللهم اسقنا سقياً وادعة بالغة<sup>(٣)</sup> ، طبقاً ، عاماً ، مُحيياً<sup>(٤)</sup> ، اللهم لا نرغب  
إلا إليك وحدك لا شريك لك ، اللهم إنا نشكو إليك سغب<sup>(٥)</sup> كل  
ساغب وغرم<sup>(٦)</sup> كل غارم ، وجوع كل جائع ، وعرى كل عارى ، وخوف كل  
خائف ، في دعاء له<sup>(٧)</sup> .

٤٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل أبي المقدم<sup>(٨)</sup> عن  
عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أصاب الناس سنة ، وكان رجل في بادية ،  
فخرج فصلّى بأصحابه ركعتين ، واستسقى ثم نام ، فرأى في المنام أن رسول  
الله ﷺ أتاه وقال : اقرأ عمر السلام ، وأخبره أن الله قد استجاب لكم

(١) في ص «الزرع» .

(٢) أي أكثر لبته .

(٣) في الزوائد في حديث أنس مرفوعاً « وادعة نافعة » ٢ : ٢١٣ والوادعة الساكنة  
المطمئنة ، وإن كانت كلمة « بالغة » محفوظة فمعناها كاملة متناهية .

(٤) أي الذي يحيي الأرض وكل حيوان .

(٥) « السغب » : الجوع .

(٦) « الغرم » بالضم ما يلزم أداؤه من المال ، والضرر والمشقة .

(٧) يعني ان الدعاء كان أطول مما هنا ومن جملته هذه الكلمات وورسها في ص وز

« في دعا له » .

(٨) هو اسماعيل بن شروس ذكره ابن أبي حاتم .

وكان عمر قد خرج فاستسقى أيضاً، وأمره فليوف العهد<sup>(١)</sup> وليشد<sup>(٢)</sup> العقد ، قال : فانطلق الرجل حتى أتى عمر فقال : استأذنوا لرسول رسول الله ﷺ قال : فسمعه عمر فقال : من هذا المفتري على رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : لا تعجل علي يا أمير المؤمنين ! فأخبره الخبر فبكى عمر<sup>(٣)</sup> .

٤٩١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : دعا رسول الله ﷺ لقوم أن يمطروا، فلم يمطروا، فقال : إني دعوت لكم وفي نفسي عليكم شيء فلم تمطروا، ولكن الآن تمطروا، فدعا لهم فمطروا .

٤٩١٦ - عبد الرزاق عن معمر بن رجل عن شهر بن حوشب أن عيسى بن مريم خرج يستسقي، فخرج بالناس ثم قال لهم : من كان منكم أذنب ذنباً فليرجع ، قال : فجعل الناس يرجعون، حتى لم يبق إلا رجل أعور، فقال له عيسى : فادع وأنا أوْمَنُ ، قال : فدعا وأْمَنَ عيسى فسقامهم الله<sup>(٤)</sup> .

٤٩١٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سليمان بن عبد الله ابن عويمر عن عروة بن الزبير أنه قال : قال رسول الله : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يُشِرْ إليه وليَصِفْ أو لِيَنْعَتْ<sup>(٥)</sup> .

(١) أو بالمهد . وفي ص فأمره وفي ز وأمره .

(٢) في ص كأنه يشد .

(٣) أخرج البيهقي في الدلائل قصة أخرى تشبه هذه القصة كما في الكتر ٤ : ٢١٩ .

(٤)

(٥) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن لا يتهمه عن سليمان بن عبد الله والرجل =

٤٩١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يشارَ إِلَى المَطَرِ (١) .

٤٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذاتَ يَوْمٍ : أَيُّنَ تَبَيَّنِينَ (٢) ؟ قالوا : وادٍ مِنْ أوديةِ اليَمَنِ ، قال : هذه سحابةٌ يُؤْمَرُ بِها إِلَى تَبَيَّنِينَ (٢) ، كيفَ يَفْعَلُ بِها صاحِبُها فيها ؟ فقالوا : يَقْسِمُ ثَمْرَهُ ثَلَاثًا ، ثَلَاثٌ لَهْ وَلِأَهْلِهِ ، وَثَلَاثٌ لَصَدَقَتِهِ ، وَثَلَاثٌ يَعِيدُ (٣) فِيها ، قال : كُلُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٤٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبي عوانة الحسن بن عمارة (٤) عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال : السكوت في ثلاث مواطن : في الجمعة ، والاستسقاء ، والعيدين ، وذكره قيس بن الربيع عن سلمة عن مجاهد عن ابن عباس مثله .

٤٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سليمان بن داود خرج هو وأصحابه يستسقون ، فرأى نملة قائمة ، رافعة إحدى قوائمها تستسقي

=المبهم عندي هو ابراهيم بن محمد . ثم قال « حق » : رواه محمد بن إسحق عن سليمان بن عبد الله ٣ : ٣٦٢ .

(١) أخرجه « حق » من طريق أبي داود عن محمد بن بشار عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي حسين أن النبي ﷺ نهي أن يشار إلى المطر ٣ : ٣٦٢ .

(٢) كذا في ص غير مجود النقط . وفي ز كما أثبت في الموضوعين ولم أجد في معجم البلدان ، والقاموس إلا تَبَيَّنِينَ بلدة بين دمشق وصور ، أو تَبَيَّنَانَ واد باليمامة .

(٣) الكلمة في ص غير منقوطة .

(٤) كذا في صوز والصواب عندي « وعن الحسن بن عمارة » عطفاً على « ابن التيمي » أي يرويه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبي عوانة ، وعن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل كلاهما عن مجاهد فيما أحسب . والحسن بن عمارة إنما يكنى أبا محمد .

فقال لأصحابه : ارجعوا فقد سُقِيتُمْ ، إِنَّ هذه النملة استسقت فاستجيب لها<sup>(١)</sup> .

## باب الآيات

٤٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فصلّى<sup>(٢)</sup> بالناس ، فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القراءة ، وهو دون قراءته الأولى ، ثم ركع فأطال الركوع<sup>(٣)</sup> ، وهو دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ، ثم قام ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم انصرف ، فقال : إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته<sup>(٤)</sup> ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا للصلاة<sup>(٥)</sup> ، قال معمر : وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل هذا ، وزاد ، قال : فإذا رأيتم ذلك فتصدّقوا وصلّوا<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة قال الشوكاني في النيل . وأخرج نحوه أحمد والطحاوي ٤ : ٣ .

(٢) في ص فاستسقى ثم أراد الناسخ اص للاحه فلم يتم .

(٣) هنا في ص « ثم رفع رأسه فأطال في القراءة ثم ركع فأطال في الركوع وهو عندي من سهو الناسخ ، لأن « حق » قال انفقت رواية عروة وعمر عن عائشة على ركوعين في كل ركعة . ثم وجدت في ز كما حققت .

(٤) في ص ولا حياهما .

(٥) في الصحيح « إلى الصلاة » من طريق عقيل ويونس عن ابن شهاب ، وفي « م » من طريق يونس للصلاة في نسخة .

(٦) الحديث أخرجه « خ » من طريق عقيل ويونس عن الزهري ، ومن طريق مالك عن هشام . و « م » من طريق يونس والأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر . ومن طريق مالك =

٤٩٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قام فصلّى بهم، فقام فركع، ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ثم ركع، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم قام ففعل مثل ذلك في الثانية، إلا أن قيامها وركوعها دون الأول<sup>(١)</sup> في كل ركعة ركعتين<sup>(٢)</sup>.

٤٩٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : جاءني يهودية فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، قالت : فدخل رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! أنعذب في قبورنا ؟ قال : كذبت يهود ، ثم إن رسول الله ﷺ ركب ذات يوم مركباً فحسفت الشمس ، قالت : فخرجت مع نسوة فكنا بين الحُجْر<sup>(٣)</sup> إذ جاء النبي ﷺ من مركبه، فأتى مصلاًه، فقام قياماً طويلاً فطوّل، ثم ركع ركوعاً طويلاً فطوّل، ركوعه، ثم رفع فقام قياماً طويلاً [وهو أدنى من قيامه الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً]<sup>(٤)</sup> وهو أدنى من ركوعه [الأول]<sup>(٥)</sup>، ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم قام قياماً

= وعبد الله بن نمير عن هشام، وأخرجه « ت » من طريق يزيد بن زريع عن معمر ١: ٣٩٢ وعلى هذه الروايات اعتمدت في تصحيح المتن .

(١) في ص و ز قيامهما وركوعهما دون الأول. والصواب عندي ما أثبت ولو أثبت دون الأولى لكان أحرى وأظهر . ولكن « الأول » في ز مجود .

(٢) أخرجه « خ » من طريق مالك و « م » من طريق عبد الوهاب وابن عيينة عن يحيى بن سعيد تماماً غير مختصر . ووقع في ص كل ركعتين ولعل الصواب « في كل ركعة ركعتين » . ثم وجدت في ز كما استصوبت .

(٣) في « م » بين ظهري الحُجْر وفي « خ » ظهراني الحجر .

(٤) ما بين المربعين بعضه سقط من ص وبعضه أثبت في غير موضعه ، ثم وجدت في ز كما أثبت .

(٥) سقط من ص ثم وجدته في ز .

طويلاً وهو أدنى من قيامه الأول ، ففعل كما فعل في الأولى ثم جلس ، قالت : ثم سمعته يستعيد من عذاب القبر <sup>(١)</sup> .

٤٩٢٥ - عبد الرزاق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

يسار عن ابن عباس قال : خسفت الشمس فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً <sup>(٢)</sup> من سورة البقرة ، [ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول] <sup>(٣)</sup> ، ثم ركع ركوعاً دون الركوع ، الأول ثم سجد ، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ولكن قيامه فيها دون القيام الأول ، وركوعه وسجوده دون ما صنع في الركعة الأولى ثم انصرف وتجلّى الشمس ، ثم قال : إن الشمس [والقمر] <sup>(٤)</sup>

آيتان <sup>(٥)</sup> من آيات الله تعالى ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا : يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئاً من مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعت <sup>(٦)</sup> ، قال : إني أريت الجنة <sup>(٧)</sup> - أو رأيت الجنة - فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منها ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أرَ كالיום منظرًا قط ، فرأيت أكثر أهلها النساء ، قيل : لمَ يا رسول الله ؟ قال : بكفرهن ، قيل : أيكفرن

(١) أخرجه «خ» من طريق مالك عن يحيى بن سعيد . ومسلم من طريق ابن عيينة عن يحيى ، وأحاله على حديث سليمان بن بلال عن يحيى .

(٢) في «م» قدر نحو من سورة البقرة .

(٣) سقط من هنا في ص . إما هذا أو ما في معناه . واستدرسته من «م» . ثم وجدته ملحقاً في الهامش في ز .

(٤) سقط من ص . (٥) في ص آية . (٦) تأخرت .

(٧) في ص «إني رويت» ولعله «أريت» وفي الموطأ و«م» رأيت من غير شك .

ثم وجدت في ز إني رأيت الجنة أو أريت الجنة .

بالله؟ قال: يكفرون العشير<sup>(١)</sup>، ويكفرون الاحسان، ولو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهر، ثم [رأت منك شيئاً قالت: ما] <sup>(٢)</sup> رأيت منك خيراً قط<sup>(٣)</sup>.

٤٩٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول أخبرني من أصدق - فظننت أنه يريد عائشة - أنها قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس قياماً شديداً، يقوم بالناس ثم يركع، ويقوم ثم يركع، ويقوم ثم يركع [فركع] ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد، فلم ينصرف حتى تجلّت الشمس، وحتى أن رجلاً<sup>(٤)</sup> يومئذ ليغشى عليهم، حتى أن سجال الماء ليصبّ عليهم<sup>(٥)</sup> مما قام بهم<sup>(٦)</sup>، ويقول إذا ركع الله أكبر، وإذا رفع سمع الله لمن حمده، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنها آيتان من آيات الله، يخوفكم بهما، فإذا كسفهما فافزعوا إلى ذكر الله حتى ينجلي<sup>(٧)</sup>، وزيد على عطاء في هذه الخطبة: ولكنه ربما مات الخيار بأطراف من الأرض فأذاعت بذلك الجن فكان لذلك القتر، قال:

(١) العشير: المعاشر. وهو الزوج وغيره.

(٢) سقط من «ص» وقد استدرسته من الموطأ و«م». ثم وجدته في ز

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١: ١٩٤، و«م» من طريق حفص بن ميسرة عن زيد

ابن أسلم ١:

(٤) في ص «رجلاً». وكذا في ز

(٥) في ص ينصب عليهن. وكذا في ز

(٦) في ص «هن».

(٧) كذا في ص وز.

فأخبرني غيرُ عُبَيْدٍ يقول : قال عُرْضَتُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو في صلّاته يوم كسفت الشمس، فتأخَّرَ<sup>(١)</sup> عن مصلاه وراعه، حتى أن الناس ليركب بعضهم على بعض، ويقول: أي ربّ وأنا، أي ربّ وأنا، ثم عاد يسير حتى رجع في مصلاه<sup>(٢)</sup> فرأى إذ عُرْضَتِ عَلَيْهِ النَّارُ أَبَا خَزَاعَةَ عَمْرُو بْنَ لُحَيٍّ فِي النَّارِ يَجْرُ قَصْبَهُ<sup>(٣)</sup> قال : وكانوا زعموا يسرق الحاجّ بمحجن<sup>(٤)</sup> له ، ويقول : أي ربّ لا أسرق إنما يسرق محجني ، قال : وصاحبة الهرة امرأة ، ربطتها<sup>(٥)</sup> فلم تُطعمها ، ولم تُرسلها ولم تسقها فتأكل وتشرب ، حتى ماتت هزلاً ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي ، حتى رجع في مصلاه ، ثم قال : أردت أن آخذ منها قطفاً لأريكموه<sup>(٦)</sup> فلم يقدر . قال ابن جريج وقال الحسن : فزع النبي ﷺ يومئذ حتى أنه يجرّ رداءه ، قال عبد الرزاق : أذاعتُ يعني أخبرت الجن بعضها بعضاً ، ويعني القتره<sup>(٧)</sup> الحمرة التي تكون في القمر<sup>(٨)</sup> ، والذي يجرّ قصبه : يعني حشاه<sup>(٩)</sup> .

٤٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني

- 
- (١) في ص وز «فاخر» .  
(٢) في ص «صلاه» .  
(٣) بضم القاف وإسكان الصاد ، وهي الأمعاء .  
(٤) بكسر الميم ، وهو عصا معقفة الطرف .  
(٥) في ص «صاحبت الحمرة امرأة رطبة» ووجدت في ز كما صححت .  
(٦) أخرجه ابن جرير كما في الكتر ٤ : ٢٨٨ ، وعليه اعتمدت في تصحيح الكلمات المحرفة في الأصل . وقد أخرجه «م» و«د» و«هق» ورواية ابن جرير أم .  
(٧) أي يعني بالقتره .  
(٨) كنا في ز وفي ص «الفجر» .  
(٩) الحشا : جمعه الأحشاء ، وهي الأمعاء .



منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة<sup>(١)</sup> عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرج رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس ، فأخذ درعاً فلبسه حتى أدرك بردائه<sup>(٢)</sup> ، فقام بالناس قياماً طويلاً ، يقوم ثم يركع ، فلو جاء إنسان بعدما ركع لم يكن علم أنه ركع شيئاً ، ما حدث نفسه<sup>(٣)</sup> أنه ركع من طول القيام ، قالت : فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة فأقول : أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك<sup>(٤)</sup> .

٤٩٢٨ - عبد الرزاق عن بكار<sup>(٥)</sup> عن عبد الكريم أبي أمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى في الكسوف الحمد والبقرة ، وفي الثانية الحمد وآل عمران .

٤٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى [في الزلزلة بالبصرة ، فأطال القنوت ثم ركع ، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع]<sup>(٦)</sup>

(١) في «ص» «عيشه» .

(٢) قال النووي يعني أنه لاهتمامه بالكسوف أخذ درع بعض أهل البيت سهواً ، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان ١ : ٢٩٨ .

(٣) في «ص» «لم نفسه» وفي «م» «ما حدث أنه ركع من طول القيام . وفي «هق» من طريق المصنف «فلو جاء إنسان بعدما ركع لم يكن ركع شيئاً ما حدث نفسه انه ركع من طول القيام» وهذا هو الصواب ، ثم وجدت في ز كما استصوبت .

(٤) أخرج «م» من طريق خالد بن أبي الحارث ويحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج طرفاً منه ، وأخرجه من حديث وهيب عن منصور تاماً ١ : ٢٩٨ .

(٥) هو بكار بن عبد الله اليماني . روى عنه ابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد الرزاق ، قال ابن معين ثقة ذكره ابن أبي حاتم .

(٦) سقط من «ص» واستلركته من «هق» ثم وجدت في ز .

ثم ركع ثم سجد، ثم صلى الثانية، كذلك فصارت صلاته ثلاث ركعات<sup>(١)</sup> وأربع سجدة وقال: هكذا صلاة الآيات<sup>(٢)</sup> وقال معمر: أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بالبقرة وفي الآخرة بآل عمران.

٤٩٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات.

٤٩٣١ - عن الثوري عن خالد الحذاء أو عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة - فاتفقوا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات، ثلاث في كل ركعة، واختلفا - فقال عاصم: قرأ ما بين كل ركعتين، وقال خالد: قرأ في الأولى من كل ركعة منها ثم عاد بعد<sup>(٣)</sup>.

٤٩٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال: أخبرني هشام عن رجل عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه حين صلى بهم قال: هكذا صلاة الآيات. ٤٩٣٣ - [عبد الرزاق]<sup>(٤)</sup> عن بكار عن عبد الكريم أبي أمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الآخرة بآل عمران. وذكره معمر عن ابن عباس.

٤٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاووساً أخبره أن ابن عباس وكسفت الشمس<sup>(٥)</sup> فصلى على ظهر

(١) في «هق» ست ركعات. وفي ز كما في ص.

(٢) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٣: ٣٤٣.

(٣) راجع «هق» ٣: ٣٤٣. وروى «ش» عن الثقفى عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدة ركع فيهما ستاً.

(٤) سقط من ص واستدرك من ز.

(٥) كذا في ص وز وفي «هق» سمعت طاووساً يقول: خسفت الشمس فصلى ابن عباس.

صُفَّةٌ زَمَزَمَ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup> .

٤٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت أنه صَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَرَأَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى<sup>(٢)</sup> .

٤٩٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حَنَشٍ<sup>(٣)</sup> عن عليٍّ أنه أَمَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَا ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَةٍ ، يَدْعُو فِيهِنَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ سَفِيَانٌ : وَسَمِعْتُهُمْ يَحْزِرُونَ قِيَامَ عَلِيٍّ فِي الْقِرَاءَةِ قَدْرَ الرُّومِ ، أَوْ يَأْسِينُ ، أَوْ الْعَنْكَبُوتَ<sup>(٤)</sup>

٤٩٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصَّلَاةُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِنَا .

٤٩٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه

(١) كذا في ص وزوفي « هق » ست ركعات في أربع سجعات، رواه من طريق الشافعي عن سفيان عن سليمان الاحول ٣ : ٣٢٨ .

(٢) أخرجه « هق » من حديث حذيفة برواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت عن صلة بن زفر عن حذيفة مرفوعاً ٣ : ٣٢٥ . وضعفه باين أبي ليلى ولا أدري هل سقط باقي الاسناد من ص أو رواه عبد الرزاق موقوفاً على حبيب ، وهو في ز أيضاً كما في ص .

(٣) هو ابن المعتز أو ابن ربيعة . ضعفه ، راجع « هق » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الحسن بن الحر عن الحكم وفي آخره ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل ٣ : ٣٣٠ .

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ، فَقَامَ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَا يَرْكَعُ، وَرَكَعَ فَقِيلَ: لَا يَرْفَعُ، وَرَفَعَ فَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ، وَسَجَدَ فَقِيلَ: لَا يَرْفَعُ، وَجَلَسَ فَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ، وَسَجَدَ فَقِيلَ: لَا يَرْفَعُ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ ففَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

٤٩٣٩ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله<sup>(٢)</sup> قال: حدثني زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة، فقام فصلى بالناس، فكنت حيث لا أسمع، فحزرت<sup>(٣)</sup> قدر سورة من المائتين<sup>(٤)</sup>، ثم ركع، ثم رفع، فقرأ، ثم ركع ثم تجلت الشمس فركع وسجد، ثم قام في الثانية فقرأ قراءة خفيفة، ثم ركع وسجد.

٤٩٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء: أرأيت إذا كُسِفَ القمرُ أصليُّ كما صَلَّى النبي ﷺ إذا كسفت الشمس؟ قال: نعم إلا أن تكون صلاة جامعة.

٤٩٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس قال: كُسِفَ القمرُ على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: سَجِرَ القمرُ، فقال النبي ﷺ: ﴿إِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ

(١) أخرجه «هق» من طريق أبي عامر العقدي عن سفيان بن يعلى بن عطاء عن أبيه وعطاء بن السائب عن أبيه، وادعى أن هذا الراوي لم يحفظ الركوعين في ركعة ٣: ٣٢٤.

(٢) هو إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري، من رجال التهذيب، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) بتقديم الزاي على الراء. قلت وخمنت.

(٤) في ص من المائتين.

القَمَرُ ﴿ إلى ﴿مستمر﴾ (١) .

٤٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الآية تكون بعد العصر قال : الدعاء وليس فيها صلاة بعد العصر ، قلت : عن تحدث ؟ قال : كذلك كانوا يصنعون (٢) .

٤٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا تجلَّى لأحد من خلقه خضع له .

٤٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل رجلاً ينظر هل تجلَّت .

### باب القنوت

٤٩٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يقول : من أين أخذ الناس القنوت؟ وتعجب (٣) ويقول : إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك ذلك .

٤٩٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن الزهري قال : قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وهم لا يقتنون .

٤٩٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة

(١) سورة القمر ، الآية : ١ - ٢ .

(٢) روى ش نحوه عن عطاء والحسن ٥٢٨ د .

(٣) في ز «يعجب» .

والأسود أنهما قالا : صَلَّى بنا عمر زماناً لم يقنت<sup>(١)</sup> .

٤٩٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم  
عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون الأودي قالا : صلينا خلف عمر  
ابن الخطاب الفجر فلم يقنت<sup>(٢)</sup> .

٤٩٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة بن  
قيس أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الفجر<sup>(٣)</sup> .

٤٩٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر  
كان لا يقنت في الصبح ، ولا في الوتر أيضاً .

٤٩٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن عثمان التيمي  
قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : صلّيت خلف عمر الفجر ، فلم  
يقنت فيها<sup>(٤)</sup> .

٤٩٥٢ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت  
في الفجر<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الطحاوي من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق  
١ : ١٤٩ .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ، ومن  
طريق زائدة وجريز عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون ١ : ١٤٩ ،  
وأخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ٤٣٤ . د .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق مؤمل وأبي عامر عن الثوري ١ : ١٤٩ ، وأخرجه  
«ش» عن وكيع عن الثوري ٤٣٤ . د .

(٤) أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عمرو ، ومن  
طريق زائدة وجريز عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو ١ : ١٤٧ .

(٥) الموطأ ١ : ١٧٤ ، وأخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب والقعيني ١ : ١٤٩ .

٤٩٥٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن حصين عن رجل سماه قال أحسبه قال : سعيد بن عبد الرحمن أن ابن عباس صَلَّى الغداة فلم يقنت<sup>(١)</sup> وقال ابن المجالد<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن إبراهيم عن علقمة والاسود قالا : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا إذا حارب ، فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن ، ولا قنت أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان حتى ماتوا ، حتى لا قنت علي حتى حارب أهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلهن ، وكان معاوية يقنت أيضاً فيدعو كل واحد منهما على صاحبه<sup>(٣)</sup>

٤٩٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال : ما شعرت أن أحداً [يفعله] <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن حصين عن عمران ابن الحارث السلمي عن ابن عباس ، ومن طريق شعبة عن حصين أيضاً ١ : ١٤٨ ، وأخرجه «ش» أيضاً عن هشيم باسناد الطحاوي ٤٣٥ . د .

(٢) في ص ابن المخالد والصواب بالخير وهو اسماعيل ، وقد روى البيهقي من طريق محمد ابن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود « قال ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلواته » وقال : محمد بن جابر السحيمي متروك ٢ : ٢١٣ .

(٣) أخرجه «طس» عن ابن مسعود ، قال الهيثمي : فيه شيء مندرج عن غير ابن مسعود ييقن ، وهو قنوت علي ومعاوية في حال حربهما ، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان ، كذا في الروايات ٢ : ١٢٧ .

(٤) علققت هنا ولعل الناسخ سها فترك قوله « يفعله » ثم وجدت في ز كما حققت أخرجه الطحاوي من طريق الحكم والأشعث عن أبي الشعثاء ، وأخرجه من حديث تميم بن سلمة وأبي مجلز عن ابن عمر أيضاً ١ : ١٤٨ ، وهذه روايات ثابتة عن ابن عمر فلم يخرجها «هق» وإنما أخرج رواية بشر بن حرب الندي ليتمكن من تضعيفه ، وأخرجه «ش» عن وكيع

٤٩٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال :  
سألت سالم بن عبد الله هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصباح ؟  
قال : لا إنما هو شيءٌ أحدثه الناس بعد .

٤٩٥٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد  
عن مسلم بن صبيح عن سعيد بن جبير قال : لم يكن عمر يقنت في  
الصباح <sup>(١)</sup> .

٤٩٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من سمع ابن  
عباس ومحمد بن علي بالخيف يقولان : كان رسول الله ﷺ يقنت  
بهاؤلاء الكلمات في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل : اللهم اهدني فيمن  
هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما  
أعطيت وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذلُّ  
من واليت تباركت ربنا وتعاليت <sup>(٢)</sup> .

٤٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن نُسَير بن ذُعلوق قال :  
صلبت خلف ربيع بن خيثم فقنت قبل الركعة <sup>(٣)</sup> .

= عن الأعمش عن إبراهيم عن سليم أبي الشعثاء المحاربي قال سألت ابن عمر عن القنوت في  
الفجر ، فقال فأَي شيء القنوت ، قلت يقوم الرجل ساعة بعد القراءة فقال ابن عمر ما  
شعرت ٤٣٥ . د .

- (١) أخرجه «ش» عن وكيع عن ابن أبي خالد ٤٣٥ . د .  
(٢) أخرجه ابن نصر من طريق يونس بن أبي اسحاق عن بريد بن أبي مريم عن ابن  
عباس ومحمد بن علي ١٣٤ ، وأخرجه من طريق المصنف أيضاً ١٣١ ، وأخرجه «هق»  
من طريق ابن أبي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز عن بريد بن أبي مريم ،  
وراجع «هق» ٢ : ٢١٠ .  
(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٤٣٧ . د .



٤٩٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب صَلَّى الصبح فلما فرغ من القراءة قنت ثم كبر حين يركع<sup>(١)</sup> .

٤٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كبر حين قنت في الفجر، ثم كبر حين يركع<sup>(٢)</sup> .

٤٩٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف بن ظريف عن أبي الجهم<sup>(٣)</sup> عن البراء بن عازب أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة، ثم كبر حين فرغ من القنوت<sup>(٤)</sup> .

٤٩٦٢ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن قتادة قال : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، وأبو بكر وعمر بعد الركوع، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع، لأن يدرك الناس الركعة<sup>(٥)</sup> .

٤٩٦٣ - عبد الرزاق عن أبي جعفر<sup>(٦)</sup> عن عاصم عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء

(١) أخرجه الطحاوي من طريق الثوري واسرائيل وشعبة عن مخارق ولفظه «كبر ثم قنت ثم كبر فرجع ١ : ١٤٩ ، وأخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بلفظ الطحاوي ٤٣٨ . د . وأخرجه ابن نصر أيضاً ١٣٤ ، وسيأتي عند المصنف عن ابن عيينة عن مخارق .

(٢) في «ش» «حين ركع» ، أخرجه عن وكيع عن الثوري ٤٣٨ . د ، وأخرجه ابن نصر أيضاً ١٣٤ . ووقع في ز «أبي عبد الرحمن السهمي» .

(٣) هو سليمان بن الجهم الأنصاري من رجال التهذيب .  
(٤) في «ش» «وكبر حين ركع» ، أخرجه عن وكيع عن الثوري ٤٣٨ . د ، وأخرجه عن ابن فضيل عن مطرف أيضاً ، وأخرجه ابن نصر أيضاً ١٣٤ .

(٥) أخرجه ابن نصر عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس ١٣٣ ، وسيأتي عند المصنف من وجه آخر .

(٦) هو أبو جعفر الرازي من رجال التهذيب .

العرب ، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع .

٤٩٦٤ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا <sup>(١)</sup> .

٤٩٦٥ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر قال : حدثني حنظلة أنه

سمع أنساً يقول : قنت رسول الله ﷺ في الفجر بعد الركوع .

٤٩٦٦ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن حميد عن أنس قال قلت له :

كيف كنتم تقننون ؟ قال : كل ذلك ، [ قبل الركوع ، وبعده ] <sup>(٢)</sup> .

٤٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والاسود

أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الغداة .

٤٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن

أبي رافع قال : صلّيت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد <sup>(٣)</sup>

الركوع ، قال : فسمعتة يقول : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني

عليك ، ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك

نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ، ونخاف

عذابك إن عذابك بالكفارين <sup>(٤)</sup> ملحق ، اللهم عذب الكفرة ، وألقي في قلوبهم

الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأنزل عليهم رجزك وعذابك ، اللهم عذب

الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون

(١) أخرج « ش » عن وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن

النبي ﷺ قنت في الفجر ٤٣٦ . د ، ورواه « هق » من طريق عبد الله بن موسى عن أبي

جعفر بلفظ الكتاب ٢ : ٢٠١ ، وأحمد و « قط » من طريق المصنف .

(٢) سقط من ص واستدرسته من ز .

(٣) كذا في ز وفي قيام الليل أيضاً بعد الركوع ويؤيده ما في « هق » ٢ : ٢١١ . ووقع

في ص « قبل » وهو تحريف . (٤) كذا في ز وفي ص بالكفار .

أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبيك، وأوزعهم<sup>(١)</sup> أن يوفو بالعهد الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق! واجعلنا [منهم]<sup>(٢)</sup>. قال عبد الرزاق: ولو كنت إماماً قلت هذا القول، ثم قلت: اللهم اهدنا فيمن هديت.

٤٩٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع [عبيد] بن عمير يأتُر [عن]<sup>(٣)</sup> عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألّف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رُسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا تَرُدّه عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك<sup>(٤)</sup>. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، قال: وسمعت عبيد بن عمير يقول: القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح، وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود، وأنه يوتر بهما كل

(١) أوزعه الشيء: ألهمه إياه.

(٢) أسقطه ناسخ الأصل واستدرسته من قيام الليل لابن نصر ١٣٥. ثم وجدته في ز

(٣) كلمة «عن» سقطت من «ص» وفي قيام الليل «يؤثر عن» والصواب «يأتُر»

أي يروي وينقل، وسقط من ص «عبيد» استدرسته من ز.

(٤) في ز «يكفرك» وكذا فيه بالكافرين بدل الكفار.

ليلة ، وذكر أنه يجهر بالقنوت في الصبح<sup>(١)</sup> ، قلت :<sup>(٢)</sup> فإنك تكره الاستغفار في المكتوبة ، فهذا عمر قد استغفر ، قال : قد فرغ ، هو في الدعاء في آخرها .

٤٩٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران عن أبي بن كعب أنه كان يقول : اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك ، فلا نكفرك<sup>(٣)</sup> ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق<sup>(٤)</sup> .

٤٩٧١ - عبد الرزاق عن مبارك<sup>(٥)</sup> عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن<sup>(٦)</sup>

٤٩٧٢ - عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن الحكم عن<sup>(٧)</sup> مقسم

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ١٣٥ ، وأخرجه «هق» من طريق سفيان عن ابن جريج ٢ : ٢١٠ ، وأخرجه «ش» من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء ٤٣٨ . د .

(٢) القائل ابن جريج لعطاء .

(٣) في «ش» «ولا نكفرك» .

(٤) أخرجه «ش» عن جعفر بن برقان ولفظه : في قراءة أبي اللهم الخ ٤٣٨ . د . وهنا أيضاً في ز «بالكافرين ملحق» .

(٥) كذا في ص وز .

(٦) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ١٣٦ و «ش» عن هشيم عن علي بن زيد عن أبي عثمان ٤٣٧ . د .

(٧) في ص «بن» .

عن ابن عباس أن عمر كان يقنت في الفجر بسورتين<sup>(١)</sup> .

٤٩٧٣ - عبد الرزاق عن جعفر عن عوف قال : حدثني أبو رجاء الطاردي قال : صَلَّى بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة ، فقنت قبل الركوع<sup>(٢)</sup> .

٤٩٧٤ - عبد الرزاق عن جعفر عن عطاء بن السائب عن عبد الله ابن حبيب أن علياً كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع<sup>(٣)</sup> ، وفي الوتر قبل<sup>(٤)</sup> الركوع ، قال : وأخبرني عوف أن علياً كان يقنت قبل الركوع .

٤٩٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب<sup>(٥)</sup> .

٤٩٧٦ - عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل<sup>(٦)</sup> أن علياً قنت في المغرب ، فدعا على ناس ، وعلى

(١) في قيام الليل . وعن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين ، اللهم إياك نعبد . اللهم إنا نستعينك ١٣٤ ، وأخرجه الطحاوي من طريق وهب بن جرير عن شعبة ١ : ١٤٧ .

(٢) أخرجه «ش» عن مروان بن معاوية عن عوف ٤٣٧ . د .

(٣) أخرجه «ش» عن هشيم عن عطاء بن السائب دون قوله وفي الوتر الخ ٤٣٧ . د .

(٤) كذا في ص وفي ز «بعد» .

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة ٤٣٦ . د .

وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريقهما عنه ١ : ١٤٢ وأخرجه «م» أيضاً .

(٦) في ص «بن مغفل» والصواب عندي بالمهملة والقاف ثم وجدته في ز كذلك

وفي «ش» عبد الرحمن بن معقل ، وهما أخوان يرويان عن علي فليحرر .

أشياهم<sup>(١)</sup> ، وقتت قبل الركوع<sup>(٢)</sup> .

٤٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : رأيت الحسن لقي أبا رافع الصائغ فقال : إني بينهما ، فقال الحسن : القنوت قبل الركوع ، فقال أبو رافع : لا ، بعد الركوع ، فعلنا مع عمر ، فقال الحسن : كم ؟ قال : شهرين ؟ قال أبو رافع : بل سنتين ، قال : وأشار عبد الكريم بإصبعه يعني في الصبح .

٤٩٧٨ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي أن علياً كان يقنت بهاتين السورتين في الفجر غير أنه يقدم الآخرة ويقول : اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفذ ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه «ش» عن هشيم عن حصين عن عبد الرحمن بن مغفل (كذا) ٤٣٩ . د . والصواب عبد الرحمن بن معقل بالمهملة والقاف ، ورواه من طريق الأعمش عن عبد الله بن خالد (هو العيسى ذكره ابن أبي حاتم) عن ابن معقل ٤٤٠ . د . وهنا أيضاً ابن مغفل خطأ ، فقد ذكر ابن أبي حاتم أن عبد الله بن خالد يروي عن عبد الرحمن وعبد الله ابني معقل ، وفي رواية حصين ذكر صلاة الغداة ، وفي رواية عبد الله بن خالد ذكر المغرب ، وأخرجه «هق» من طريق سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل عن علي أنه قنت في الفجر ٢ : ٢٠٤ ، وأخرجه «ش» من هذا الوجه فقال : عن عبد الرحمن بن معقل ٤٣٦ . د . وهنا أيضاً ابن مغفل خطأ .

(٢) كذا في ص وفي ز وقتت بعد الركعة وما في ص هو الموافق للحديث أبي عبد الرحمن السلمي عن علي .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الملك بن سويد الكاهلي عن علي ، ولفظه أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين ، اللهم إنا نستعينك =

قال الحكم : وأخبرني طاووس أنه سمع ابن عباس يقول : قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين إلا أنه قدم التي آخر علي وأخر التي قدم علي ، والقول سواء .

٤٩٧٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المخارق قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : قنت عمر قال : فأخبرني أصحابنا عن المخارق عن طارق أنه كبر حين قنت ، يقول : حين فرغ من القراءة ، ثم كبر حين خر<sup>(١)</sup> .

٤٩٨٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن سعيد عن قتادة عن أبي رافع وأبي قتادة قالا : صلينا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع قال أحدهما : رفع يده ، وقال الآخر : لم يرفع يده .

٤٩٨١ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد أو غيره عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله .

---

= ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجلد بالكفار ملحق ٤٣٨ . د . ولم أجد عبد الملك بن سويد ولا عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي فيما عندي ، وأخرجه « حق » من طريق مطر بن خليفة عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي ٢ : ٢٠٥ ولم أجدّه أيضاً .

(١) في ص « كبر خر » وظني أن الصواب حين خر (أي راكعاً) ، ثم وجدت في ز كما استصوبت .

٤٩٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن يقول :  
القنوت في الوتر والصبح ، اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونشني عليك  
الخير ، ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك  
نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى  
عذابك الجِدَّ<sup>(١)</sup> ، إن عذابك الجِدَّ بالكفار ملحق ، اللهم عَذِّبْ الكَفْرَةَ  
والمشركين ، وألْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرِّعْبَ ، وخالف بين كلمتهم ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمُ  
رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ ، اللهم عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ،  
وَيُكْذِبُونَ رُسُلَكَ ، اللهم اغفرْ للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ،  
اللهم أصلح ذات بينهم ، وألِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، واجعل في قلوبهم الايمان  
والحكمة ، وأوزعهم أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يُوَفُّوا بِعَهْدِكَ  
الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَتَوَفَّقَهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ،  
إِلَهَ الْحَقِّ ! واجعلنا منهم ، فكان يقول هذا ، ثم يخر ساجداً ، وكان لا  
يزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي ﷺ ، وكان بعض من يسأله يقول :  
يا أبا سعيد<sup>(٢)</sup> أيزيد على هذا شيئاً من الصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء ،  
والتسبيح ، والتكبير ، فيقول : لا أنهاكم ولكني سمعت أصحاب رسول  
الله ﷺ لا يزيدون على هذا شيئاً ، ويغضب إذا أرادوه على الزيادة .

٤٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن  
أبيه قال : إنما القنوت طاعة لله ، وكان يقنت بأربع آيات من أول  
البقرة ، ثم ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ هذه الآية ، ﴿ وَاللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) الجِدَّ : بالكسر المحقق المبالغ فيه .

(٢) الحسن البصري يكنى أبا سعيد .



هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿١﴾ ، وهذه الآية ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ حتى  
يختم البقرة ، ثم قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ثم قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، ثم قُلْ  
أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، ثم يقول : اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ،  
وإليك نسعى ونحفد ، نخشى عذابك ونرجو رحمتك ، إن عذابك بالكافرين  
ملحق ، اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونشني عليك ، فلا تكفر ، ونؤمن  
بك ، ونخلع ونترك من يكفرك وذكروا أنها<sup>(١)</sup> سورتان من البقرة ، وأن  
موضعهما بعد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، قال ابن جريج في حديثه عن ابن  
طاووس قال : كان يقولهما أبي في الصبح ، وكان لا يجهر به ، وكان يقول :  
هو في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فيقول في الركعتين الأخريين  
من الظهر والعصر والعشاء ، ويقول في الركعة الأولى من الأخريين<sup>(٢)</sup> من  
الظهر ما في البقرة<sup>(٣)</sup> ، ويقول في الآخرة من الأخريين من الظهر ما  
سوى ذلك ، وكذلك في العصر والعشاء الآخرة ، وكان يوتر ، وكان  
يجعل القراءة في الوتر .

٤٩٨٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة قال : أخبرني بُريد  
ابن أبي مريم عن أبي الحوراء<sup>(٤)</sup> قال : قلت للحسن بن علي : مثل من  
كنت يوم مات النبي ﷺ وما تعقل عنه ؟ قال : عقلت أن رجلاً  
جاءه يوماً فسأله عن شيء فقال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن

(١) كذا في ص و ز وفي ص «سورتين» .

(٢) كذا في ز ، وما في ص يحتمله ويحتمل الآخريين .

(٣) كذا في ز وفي ص «ما بقي» .

(٤) اسمه ربيعة بن شيان .

الشرُّ يُريبك ، وإن الخير طمأنينة<sup>(١)</sup> ، وعقلت منه أني مررت يوماً بين يديه في جُرْنٍ من جُرْنٍ<sup>(٢)</sup> تمر الصدقة ، فأخذت تَمرة وطرحتها في<sup>(٣)</sup> فأخذ بقفائي ، ثم أدخل يده في في فانتزعها بلعاً بها ، ثم طرحها في الجُرْنِ ، فقال أصحابه : لو تركت الغلام فأكلها ، فقال : إن الصدقة لا تحلُّ لآل محمد ﷺ ، قال : وعلمني كلمات أدعو بهن في آخر القنوت ، اللهم اهدني فيمن هديت ، وتولني فيمن توليت ، وعافني فيمن عافيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذلُّ من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت<sup>(٤)</sup> ، قال أبو الحوراء : فدخلت على محمد بن علي وهو محصور ، فحدثته بها عن الحسن ، فقال : محمد إنهن<sup>(٥)</sup> كلمات علمناهن ندعو بهن في القنوت ، ثم ذكر هذا الدعاء مثل حديث الحسن بن عمارة .

[٤٩٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ علمه أن يقول في القنوت]<sup>(٦)</sup>  
٤٩٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن عمر قنت

- (١) كذا في ص وز والصواب « طمأنينة » وهي السكون والإطمئنان .  
(٢) في ص « جرن من جرين » والصواب « جُرْنٍ » من جُرْنٍ أو جرين من جُرْنٍ ، والجُرْنُ والجَرن : البيدر أو موضع تجفيف التمر ونحوه .  
(٣) كذا في ز وما في ص يحتمله ويحتمل فمي .  
(٤) أخرج هذا الطرف الأخير منه أصحاب السنن الأربعة . وراجع نصب الراية

للزيلعي ٢ : ١٢٥

- (٥) كذا في ز وفي ص « قال محمد : قنت كلمات » وفي « حق » من طريق العلاء ابن صالح عن بريد : فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال : إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته ٢ : ٢٠٩ .  
(٦) سقط من ص واستلركته من ز .

بعد الركوع ، وأن عثمان قنت قبل الركوع ، لأن يدرك الناس الركعة <sup>(١)</sup> .

٤٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في رجل فاتته من الصبح ركعة ، فصلى مع الامام ركعة وقنت معه ، قال : فإذا قضى الركعة الأخيرة قنت أيضاً ، قال معمر وقال قتادة : لا يقنت ، قال معمر : إن قنت فحسن ، وإن لم يقنت فلا بأس .

٤٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن النعمان بن قيس قال : صليت خلف عبيدة فقنت <sup>(٢)</sup> في الفجر قبل الركعة .

٤٩٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يقول آخرون في القنوت : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم لك نصلي ولك نسجد و <sup>(٣)</sup> إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجِدَّ ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك ، ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم أسلمنا نفوسنا إليك ، وصلينا <sup>(٤)</sup> وجوهنا إليك ، وألجأنا <sup>(٥)</sup> ظهورنا إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأً ولا منجأً منك إلا إليك ، آمنت بكتابتك الذي أنزلت ، ورسولك الذي أرسلت ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألّف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم

(١) تقدم عند المصنف عن قتادة مرسلًا .

(٢) في ص « فهمت » فعلقت عليه لعل الصواب « فقنت » ثم وجدت في ز أصلحه بعضهم هكذا .

(٣) كذا في ص . وأظن ما بعد البسمة إلى هنا من زيادات النساخ .

(٤) كذا في ص و ز .

(٥) كذا في ز وفي ص « وألجينا » .

عليه ، وتوفهم على ملّة نبيك ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق !  
اللهم عذب الكفرة ، وألق في قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ،  
 وأنزل عليهم رجزك وعذابك ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين  
يُكذّبون رُسلك ، ويصدّون عن سبيلك ، اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا .

٤٩٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن أيوب عن ابن  
سيرين أن أبي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع <sup>(١)</sup> .

٤٩٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان <sup>(٢)</sup> عن النخعي أن ابن  
مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر <sup>(٣)</sup>

٤٩٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن إبراهيم عن علقمة  
عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر قبل الركعة <sup>(٤)</sup> .

٤٩٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن الحكم عن  
إبراهيم قال : القنوت في الوتر من السنة كلها قبل الركعة <sup>(٥)</sup> .

٤٩٩٤ - عبد الرزاق عن هشام أن الحسن وابن سيرين كانا يقنتان  
في الوتر قبل الركعة ، وقال عبد الرزاق : يكبر إذا رفع رأسه من الركعة ،  
ثم يكبر أيضاً إذا خرّ ، وبه نأخذ .

(١) أخرجه ابن نصر بلفظ آخر ١٣٣ .

(٢) هو أبان بن أبي عياش .

(٣) أخرجه ابن نصر ١٣١ .

(٤) أخرجه «ش» و «قط» و «هق» كما في نصب الراية وتعليقه ٢ : ١٢٤ ،

قال «قط» : أبان متروك ، وهو في «ش» ٤٣٢ .

(٥) أخرج «ش» عن أبي خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال :  
كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع ، قال أبو  
بكر : ( هو ابن أبي شيبه ) هذا القول عندنا ٤٣٤ . د ، قلت وهو الذي ذهب إليه الحنفية .

٤٩٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا قنوت في السنة كلها إلا [ في النصف الآخر من رمضان ، قال معمر : وإني لأقنت السنة كلها . إلا ]<sup>(١)</sup> النصف الأول من رمضان ، فإني لا أقنته ، وكذلك كان يصنع الحسن ، وذكره عنه قتادة وغيره<sup>(٢)</sup> .

٤٩٩٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن أنه كان يقنت السنة كلها في الوتر إلا النصف الأول من رمضان قال : وكان ابن سيرين لا يقنت من السنة شيئاً إلا النصف الآخر من رمضان<sup>(٣)</sup> .

٤٩٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم كان يستحب أن يقول في قنوت الوتر بهاتين السورتين ، اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك ، ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو<sup>(٤)</sup> رحمتك ونخشى عذابك ؛ إن عذابك بالكافرين ملحق<sup>(٥)</sup> .

(١) سقط من ص فصار النص محرفاً وقد صححته في التعليق معتمداً على قيام الليل لمحمد بن نصر لكنني لما وجدت النص في ز على ما هو الصواب حذفته التعليق .  
(٢) في قيام الليل قال سعيد عن قتادة كان يقنت السنة كلها في وتره إلا النصف الأول من رمضان فإنه كان لا يقنت ، وكان يحدث عن الحسن أنه كان يقنت في السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان إذا كان إماماً ، إلا أن يصلي وحده فكان يقنت في رمضان كله في السنة كلها . ٥١ . وروى ابن نصر أيضاً وعن الحسن كانوا يقتنون في النصف الآخر من رمضان ، وروى أيضاً كان الحسن ومحمد وقاتادة يقولون القنوت في النصف الآخر من رمضان ١٣٢ .  
(٣) أخرجه ابن نصر كما في التعليق السابق ، وأخرجه «ش» عن أزهر السمان عن ابن عون عن ابن سيرين إلا أن فيه «إلا النصف» دون قيد «الآخر» .

(٤) أخرجه «ش» عن الثوري مختصراً ٤٣١ .

(٥) كذا في ص في جميع المواضع ، وفي ز بحذفها في الجميع وفيه هنا «نخشى عذابك ونرجو رحمتك» ووجدته في ش باثباتها في روايتين وبحذفها في أكثر الروايات .

٤٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم تكن يرفع الأيدي في الوتر في رمضان<sup>(١)</sup> .

٤٩٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان .

٥٠٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : دعاء أهل مكة بعدما يفزعون من الوتر في شهر رمضان ؟ قال : بدعة ، قال : أدركت الناس وما يصنع ذلك بمكة ، حتى أحدث حديثاً .

٥٠٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكبر إذا فرغ من القراءة من الركعة الآخرة من الوتر ، ثم يقنت ويرفع صوته ، ثم إذا أراد أن يركع كبر أيضاً<sup>(٢)</sup> ، قال المغيرة عن إبراهيم [ويرفع يديه في الوتر<sup>(٣)</sup>]. قال : القيام في القنوت قدر إذا السماء انشقت<sup>(٤)</sup> ، وعنه أيضاً عن إبراهيم قال : أتيت الأسود وهو يشتكى ، فقمتم قائماً ورجل يسنده فأطال مخافة أن يقصر عما كان يقنت<sup>(٥)</sup> .

٥٠٠٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم [

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ١٣٤ . وفي ز «إلا في الوتر» .

(٢) سقط من ص واستدرك من ز .

(٣) أخرجه ابن نصر ١٣٣ . و «ش» ٣٠٧:٢ ط .

(٤) أخرجه ابن نصر ١٣٦ . و «ش» ٣٠٨:٢ ط .

(٥) في قيام الليل وعن إبراهيم قال كنت أمسك على الأسود وهو مريض ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر دعا بعد الركوع ١٣٣ ، وأخرجه ش عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ولفظه في آخره فأطال القنوت حتى ظننت أنه زاد على ما كان يصنع

٣٠٧ : ٢ ط .

٥٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا ، ثم يمسح بها وجهه قال : ورأيت معمرًا يفعله ، قلنا لعبد الرزاق : أترفع يديك<sup>(١)</sup> إذا دعوت في الوتر ؟ قال : نعم في آخره قليلا .

### باب الصلاة التي تكفر<sup>(٢)</sup>

٥٠٠٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : له ألا أحب لك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحذوك؟ ألا أوثرك؟ ألا؟ ألا؟ حتى ظننت أنه سيقطع لي ماء البحرين ، قال : تصلي أربع ركعات تقرأ أم القرآن في كل ركعة وسورة ، ثم تقول : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا إله إلا الله فعدها واحدة حتى تعد خمس عشرة مرة ، ثم ترقع فتقولها عشراً وأنت راقع ، ثم ترفع فتقولها عشراً وأنت رافع ، ثم تسجد فتقولها عشراً وأنت ساجد ، ثم ترفع فتقولها عشراً وأنت جالس ، ثم تسجد فتقولها عشراً وأنت ساجد ، ثم ترفع فتقولها عشراً وأنت جالس<sup>(٣)</sup> فتلك خمس وسبعون ، وفي الثلاث الأواخر كذلك ، فذلك ثلاث مائة مجموعة ، وإذا فرقها كانت ألفاً ومائتين ، وكان يستحب أن يقرأ السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعداً ، تصنعهن في يومك ، أو ليلتك ، أو جمعتك ، أو في شهر أو في سنة ، أو في عمرك ، فلو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء ، أو عدد

(١) في «ص» «يداك» .

(٢) كذا في ز ، وفي ص «يكفر منه» والمعنى «تكفر منها الذنوب» .

(٣) في «ص» وإن «جالب» .

القطر ، أو عدد رمل عالج<sup>(١)</sup> ، أو عدد أيام الدهر ، لغفرها الله لك<sup>(٢)</sup> .

### باب من<sup>(٣)</sup> ترك الصلاة

٥٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن

أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي مليح بن أسامة عن بريدة أن النبي ﷺ قال : من ترك صلاة العصر متعمداً أحبط الله عمله<sup>(٤)</sup> .

٥٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال : قال

النبي ﷺ ليس بين أحدكم وبين أن يكفر إلا أن يدع صلاة مكتوبة<sup>(٥)</sup> .

٥٠٠٧ - عبد الرزاق عن عمر بن زيد<sup>(٦)</sup> قال : سمعت أبا الزبير

يحدث أنه سمع [ جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ ما بين العبد وبين الشرك إلا أن يترك الصلاة<sup>(٧)</sup>

٥٠٠٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع<sup>(٨)</sup> مكحولاً

يقول : قال رسول الله ﷺ : من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه

(١) عالج : على زنة فاعل ، موضع به رسل (قا) .

(٢) قال ابن حجر في نتائج الأفكار ، أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه والخطيب في كتاب صلاة التسييح ، قلت وأخرجه «ت» من حديث أبي رافع ١ : ٣٤٩ و«د» من حديث ابن عباس . وقد صحح حديث صلاة التسييح أو حسنه كثير من المحدثين منهم «ت» وابن منده والحاكم والمنذري وابن الصلاح وراجع الآثار المرفوعة للشيخ عبد الحي اللكنوي ٣٥٤ .

(٣) كذا في ز .

(٤) أخرجه «خ» من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير «الفتح ٢ : ٢١» . وأما طريق معمر عن يحيى فعند أحمد كما في الفتح .

(٥) أخرجه أحمد والخمسة .

(٦) كذا في ز وهو الصواب ، وفي «عمر بن يزيد» خطأ .

(٧) أخرجه «م» . (٨) سقط من ص واستدرسته من ز .



ذمة الله، قال أبو بكر : أخبرني إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي أن مكحولاً أخبره <sup>(١)</sup> مثله عن النبي ﷺ ، ثم قال له : يا أبا وهب <sup>(٢)</sup> من برئت منه ذمة الله فقد كفر .

٥٠٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : ترك الصلاة شرك <sup>(٣)</sup> .

٥٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : لا حظ في الاسلام لأحد ترك الصلاة <sup>(٤)</sup> .

٥٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زسر عن حذيفة قال : بُني الاسلام على ثمانية <sup>(٥)</sup> أسهم ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقد خاب من لا سهم له <sup>(٦)</sup> .

٥٠١٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : حدثني عبد الملك ابن عمير قال : حدثني الحواري بن زياد <sup>(٧)</sup> قال : كنت جالساً عند

(١) أخرجه أحمد من طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن مرفوعاً  
أتم ما هنا ٦ : ٤٢١ .

(٢) أبو وهب كنية عبيد الله بن عبيد الكلاعي كما في التهذيب .

(٣) روى ابن عبد ابر عن جابر بن عبد الله موقوفاً قال : من لم يصل فهو كافر كذا في المنذري ٩٦ .

(٤) تقدمه عند المصنف بهذا الاسناد مطولاً في باب الجرح لا يقرأ .

(٥) في مس «ماتى» .

(٦) أخرجه البزار كما في الزوائد ١ : ٣٨ .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم وقال روى عن عمر بن الخطاب وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية .

ابن عمر فجاءه رجل شاب فقال : ألا تجاهد ؟ فسكت ثم أعرض عنه ، ثم عاد ، فسكت وأعرض عنه ، ثم سأله فقال ابن عمر : إن الاسلام بُنيَ على أربع<sup>(١)</sup> دعائم ، إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، لا تفرق بينهما ، وصيام رمضان ، وحج البيت ، من استطاع إليه سبيلا ، وإنَّ الجهاد والصدقة من العمل الحسن .

٥٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا بكر وعمر قالوا لرجل : صلِّ الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ، فإن في تفريطها الهلكة .

٥٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : سألت النبي ﷺ فقلت : أي أفضل ؟ قال : الأعمال الصلوات لوقتها ، وبر الوالدين ، والجهاد في سبيل الله<sup>(٢)</sup> .

### باب هل على المرأة أذان وإقامة

٥٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلي ، قال ابن جريج قال طاووس : كانت عائشة تؤذّن وتقيم .

٥٠١٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي وإبراهيم بن محمد عن ليث عن طاووس قال : كانت عائشة تؤذّن وتقيم<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في هامش ز وعليه «صح» وفي الحوض «خمس دعائم» .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان من طريق شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو

الشيثاني عن ابن مسعود .

(٣) أخرجه «ش» عن معتمر عن ليث عن طاووس وعطاء وعن ابن علي عن ليث

عن طاووس فقط ١٥٠ . ط . و «هق» من طريق عطاء عن عائشة ٣ : ١٣٠ .

٥٠١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : [ليس] <sup>(١)</sup> على النساء إقامة <sup>(٢)</sup> .

٥٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان مع النساء رجل فلا يُمنع لهن أن يؤذَّنَّ وأن يُقْمَنَ حينئذٍ .

٥٠١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس على النساء إقامة <sup>(٣)</sup> .

٥٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب

قالا : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

٥٠٢١ - الثوري عن رجل عن إبراهيم قال : ليس على النساء

أذان ولا إقامة <sup>(٤)</sup> ، وذكره عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم <sup>(٥)</sup> .

٥٠٢٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة <sup>(٦)</sup> .

٥٠٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال :

ليس على النساء إقامة <sup>(٧)</sup> .

٥٠٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين <sup>(٨)</sup>

(١) سقطت كلمة « ليس » من ص و ز ، واستدركتها من « ش » .

(٢) أخرجه « ش » عن يحيى بن يعلى الأسلمي وابن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : ليس على النساء إقامة ١٥٠ ط .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن عليّة عن معمر عن الزهري ١٥٠ ط .

(٤) سقط من ص واستدرسته من ز .

(٥) أخرجه « ش » عن أبي خالد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم ، وعن قتادة

عن سعيد بن المسيب والحسن ١٥٠ ط .

(٦) روى « ش » عن أبي خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن ابن عمر

أنه قال : أنا أنهي عن ذكر الله ؟ ١٥٠ ط .

(٧) أخرجه « ش » عن هشيم عن يونس عن الحسن ١٥٠ وفيه أذان ولا إقامة .

(٨) في ص « الحسين » خطأ .

عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس على النساء [أذان ولا] <sup>(١)</sup> إقامة .  
 ٥٠٢٥ - معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عكرمة مثله .

### باب في كم تصلي المرأة من الثياب

٥٠٢٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : تصلي المرأة في

درع وخمار .

٥٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت :  
 رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار .

٥٠٢٨ - عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن أبي بكر <sup>(٢)</sup> عن  
 أمه أنها سألت أم سلمة في كم تصلي المرأة ؟ قالت : في الخمار والدرع  
 السابغ الذي يُغيب ظهور قدميها <sup>(٣)</sup> .

٥٠٢٩ - عبد الرزاق عن الأوزاعي عن مكحول عن سأل عائشة  
 في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ فقالت له : سل علياً ثم ارجع إلي فأخبرني  
 بالذي يقول لك ، قال : فاتى علياً فسأله فقال : في الخمار والدرع  
 السابغ ، فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت : صدق <sup>(٤)</sup> .

٥٠٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أم ثور عن زوجها  
 بشر قال : قلت لابن عباس : في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ قال :

(١) استدرك من ز .

(٢) كذا في ص وز ، وفي الموطأ ١ : ١٥٩ و « د » و « هق » ٢ : ٢٣٢ محمد بن

زيد وهو الصواب اللهم إلا أن يكون زيد يكنى أبا بكر ولم أجده .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ و « د » و « هق » كما تقدم ، وأخرجه « ش » عن حفص

عن محمد بن زيد عن أمه ٣٩٢ . د .

(٤) أخرجه « ش » كما في الكثر ولكن فيه عن مكحول قال سألت عائشة ٤ : ١٨٦

وفي « ش » أيضاً هكذا ، وقد أخرجه عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي ٣٩٢ . د .

في درع وخمار<sup>(١)</sup> .

٥٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرتني ليلي بنت سعيد<sup>(٢)</sup> أنها رأت عائشة أم المؤمنين تصلي في الدار مؤنزة ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

٥٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرتني حكيمة عن أمية<sup>(٤)</sup> أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ صلّت في درع وإزار تقنّعتهُ حتى مسّ الأرض ، ولم تنزره ، وليس عليها خمار<sup>(٥)</sup> .

٥٠٣٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : لو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها مكان الخمار .

٥٠٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : سئل عكرمة أتصلي المرأة في درع وخمار ، قال : نعم إذا لم يكن شفافاً<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ٣٩٢ . د .  
 (٢) لم أظفر بها بترجمة .  
 (٣) أخرج «ش» عن ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة أنها قامت تصلي في درع وخمار فأنتها الأمة فألقت عليها ثوباً ٣٩٣ . د .  
 (٤) كذا في ص وزولعل الصواب أميمة وهي بنت رقيقة ، وحكيمة ابنتها . راجع التهذيب .

(٥) أخرج «هق» من طريق بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان يتيماً في حجر ميمونة قالت (كذا) رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار عليها إزار ٢ : ٢٣٣ .  
 (٦) أخرج «ش» عن أبي أسامة عن الجريري عن عكرمة قال : تصلي المرأة في درع وخمار وخصيف (كذا) ، والخصيف : النعل المخصوفة ، ولعله أراد أن تغطي قدميها ، ويحتمل أن يكون «وخمار خصيف» استعمال الخصيف بمعنى الخصفة وهي الثوب الغليظ جداً ٣٩٣ . د .

٥٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال :  
يكفيها درعها إذا كان سابغاً - لا أعلمه إلا قال - مع الخمار<sup>(١)</sup> .

٥٠٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تصلي المرأة  
في درعها وخمارها وإزارها ، وإن تجعل الجلباب أحبُّ إليَّ ، قلت :  
أرأيت إن كان درعها وخمارها رقيقاً أحدهما؟ قال : فالجلباب إذاً على  
ذلك من أجل الملائكة أنها<sup>(٢)</sup> معها ، قلت : درعها إلى الركبتين<sup>(٣)</sup> ؟  
قال : لا ، حتى يكون سابغاً كثيفاً ، قال : ولتأتزر الإزار وتشد به  
على حقوبها .

٥٠٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :  
قال عمر بن الخطاب : لا تزهدن في إخفاء الحقو فإنه إن يك ما تحت  
الحقو خافياً<sup>(٤)</sup> فهو أستر فإن يك فيه شيء فهو أخفى له .

٥٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : قال  
رسول الله ﷺ : أيما جارية حاضت فلم تختمر<sup>(٥)</sup> لم يقبل الله لها  
صلاة<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه أن امرأة استفنته فقالت إن  
المنطق يشق عليّ أفأصلي في درع وخمار؟ فقال نعم إذا كان الدرع سابغاً ١ : ١٦٠ ، وأخرجه  
« ش » عن أبي أسامة عن هشام ٣٩٣ . د .  
(٢) كذا في « ص » والأظهر أنهم .  
(٣) ليست الكلمة واضحة في ص لكنها في ز واضحة .  
(٤) في ز « جافيا » .

(٥) أخرج « هق » من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال :  
لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ٢ : ٢٣٣ ، وأخرجه « ش » عن عيسى بن يونس عن  
عمر عن الحسن مرفوعاً بنحو لفظ « هق » ٣٩٤ . د .

٥٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تخرج المرأة إلا منتظقة<sup>(١)</sup> وقال<sup>(٢)</sup> عمر وابن دينار : كان يقال ذلك .

٥٠٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن مجاهد قال : إذا صلت الحرة التي قد حاضت بغير خمار لم يقبل الله لها صلاة<sup>(٣)</sup> .

٥٠٤١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرت عن إبراهيم<sup>(٤)</sup> قال : إذا حاضت المرأة اختمرت ، واجبٌ عليها ما على أمها .

٥٠٤٢ - ابن جريج عن سليمان بن موسى قال يقال : إن المرأة إذا حاضت لم يقبل لها صلاة حتى تختمر<sup>(٥)</sup> وتواري رأسها .

٥٠٤٣ - محمد بن مسلم<sup>(٦)</sup> عن الصباح<sup>(٧)</sup> عن مجاهد قال : بلغني أن امرأة سقطت عن دابتها فكشفت<sup>(٨)</sup> عنها ثيابها والنبي ﷺ

(١) انتظقت المرأة : ليست النطاق . والنطاق شقه تلبسها المرأة تشدّ وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حرّة ولا نيفق ولا ساقان (قا) .

(٢) في ص « كان » ولعل الصواب ( قال ) ثم وجدت في ز « قال » .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد ولفظه أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم تقبل لها صلاة ٣٩٤ . د . وأخرجه عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ولفظه إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار ٣٩٥ . د .

(٤) كذا في ز وفي ص كتب الناسخ موسى ثم غيره إلى موهب أو بالعكس .

(٥) في « ص » « تحتم » .

(٦) هو ابن مجاهد ابن جبر ذكره ابن أبي حاتم ولم يحك فيه جرحاً .

(٧) هو الطائفي من رجال التهذيب .

(٨) كذا في ص وز ولعل الصواب « تكشفت » .

قريباً منها، فأعرض عنها، فقيل : إن عليها سراويل فقال : يرحم الله المتسولات .

٥٠٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة ، قلت : لم ؟ قال : لأن لا تشبه بالرجال .

٥٠٤٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن رجل يقال له إبراهيم ، قال : كتبت أم الفضل ابنة غيلان وهي ابنة يزيد بن المهلب إلى أنس بن مالك : هل تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة ؟ قال : فكتب إليها : لا تصلي المرأة إلا وفي عنقها قلادة ، قال : وإن لم تجد إلا سيراً .

٥٠٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد<sup>(١)</sup> قال : كانت بالمدينة امرأة يقال لها شر واسمها دَمَلَمَكَة<sup>(٢)</sup> فأمرها عمر أن تضع الجلباب .

٥٠٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الجارية التي لم تحض وهي تصلي قال : حسبها إزارها .

٥٠٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد من أهل المدينة أنه قال : ليس على التي لم تحض خمرة ولا جلباب .

٥٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الحنفي<sup>(٣)</sup> عن

(١) هو ولد محمد بن الحنفية ، من رجال التهذيب ووقع في «ص» حسين خطأ .

(٢) كذا في ز وفي ص «يقال لها سرور اسمها دمكمكة» .

(٣) هو ابن سميع ، من رجال التهذيب .



أبي زيد<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت : إنما الخمار ما وارى الشعر والبشر .

٥٠٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر<sup>(٢)</sup> فقال : لِيَّةٌ لَا لِيَّتَيْنِ<sup>(٣)</sup> .

٥٠٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين كره أن تصلي المرأة وأذنها خارجة من الخمار<sup>(٤)</sup> .

### باب الخمار

٥٠٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما أدنى ما تكفي الأمة من الثياب ، قال : نقول فيها ما قال عمر : أَلقت فروتها وراء الدار<sup>(٥)</sup> فيكفيها إزارها ودرعها ، قال : وتجعل بعض درعها على

(١) إن كان محفوظاً فلم استطع تعيينه ، وإلا فالصواب أبو رزين ، وهو مسعود بن مالك ، وقد روى اسماعيل عن أبي رزين عدة أحاديث كما سيأتي .

(٢) في ص تحم خطأ .

(٣) في ص « يتين » . والحديث أخرجه « د » في اللباس وفي آخره قال « د » يقول لا تغم مثل الرجل لا تكرر طاقا أو طاقين ، أقول أمرها أن تدير خمارها مرة واحدة لثلا يشبه تدوير الرجال عماهم .

(٤) أخرج « ش » عن معتمر عن هشام عن الحسن قال : إذا بلغت المرأة الحيض فلم تغط أذنها ورأسها لم تقبل لها صلاة ٣٩٥ . د .

(٥) هذا هو الصواب عندي وفي الأصل « التفت قرونها » وفي ز « أعت قرونها » . وقد روى « ش » عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال : قال عمر : إن الأمة قد أَلقت فروة رأسها من وراء الجدار ، وعن هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي بمثله ٣٩٦ . د . ورواه سعيد بن منصور أيضاً عن هشيم ، وروى سعيد عن سفیان عن عمرو بن دينار عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن عمر ٣ : رقم ٢٠٨٩ ، قال ابن الأثير : ان =

رأسها ، قلت : فكانت ناكحة عبداً ؟ قال : وكذلك أمةٌ عند عبد ،  
قلت : فكانت ناكحة حراً ؟ قال : فلتلغف ذلك منها ، ليتصل في  
إزارها ودرعها وخمارها .

٥٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يأمر الأمة إذا  
تزوجت عبداً أو حراً أن تختمر<sup>(١)</sup> ، قال : وكان الحسن لا يرى على  
الأمة خماراً إلا أن تتزوج ، أو يطؤها سيدها .

٥٠٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتصلي  
المرأة في دراعة<sup>(٢)</sup> ؟ قال : نعم ! أخبرت أن الإمام على عهد رسول الله  
وبعده كن لا يصلين حتى تجعل<sup>(٣)</sup> إحداهن إزارها على رأسها  
متقنعة<sup>(٤)</sup> ، أو خماراً ، أو خرقةً يغيب فيها رأسها .

٥٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال :  
كنّ الإمام إذا صلين تلقين على رؤوسهن خرقة ، كذلك كن يفعلن على  
عهد رسول الله ﷺ ، قال عبد الرزاق : وقد سمعته<sup>(٥)</sup> يحدث عن ابن  
جريج .

= الأمة ألفت فروة رأسها من وراء الدار، وروى من وراء الجدار ، وأراد قناعها، وقيل  
خمارها أي ليس عليها قناع ولا حجاب ... والأصل في فروة الرأس جلدهت بما عليها من  
الشعر ٣ : ٦١٥ .

- (١) في «ص» تحم .  
(٢) بالضم : جبة مشقوقة المقدم .  
(٢) في «ص» تجعلن .  
(٤) تقنعت المرأة : لبست القناع وهو ما تغطي به رأسها .  
(٥) كذا في ز وفي ص وقد سمعته يحدث عن ابن جريج .

٥٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن المجالد عن الشعبي عن شريح قال : [تصليّ الأمة بغير خمار ، تصليّ كما تخرج <sup>(١)</sup> .  
٥٠٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : <sup>(٢)</sup> أتصليّ الأمة التي قد حاضت بغير خمار ؟ قال : نعم .

٥٠٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن أشياخ من أهل المدينة أن الخمر على الإمام إذا حضن ، وليس عليهنّ الجلابيب .  
٥٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عمر ابن الخطاب كان ينهى الإمام من الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر ، قال ابن جريج : وحُدثت أن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلاب ان تجلبب <sup>(٣)</sup> .

٥٠٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أتجلبب المرأة ولا خمار عليها ؟ قال : لا يضر .

٥٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر رأى جارية خرجت من بيت حفصة متزينة عليها جلاب ، أو من بيت بعض أزواج النبي ﷺ فدخل عمر البيت فقال : من هذه الجارية ؟ فقالوا : أمة لنا - أو قالوا : أمة لآل فلان - فتغيظ عليهم ، وقال : أتُخرجون إماءكم بزينتها تفتنون الناس ؟

(١) أخرج «ش» عن وكيع عن عبدة بن سليمان عن مجاهد عن الشعبي عن شريح قال : تصليّ الأمة كما تخرج ٣٩٥ .

(٢) سقط من ص واستدركته من ز ، وفي ز «تمشي الأمة» الخ .

(٣) أخرج «ش» عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : رأى عمر أمة متقنعة فضربها وقال لا تشبهن بالحرائر ٣٩٥ . د . وروى نحوه عن عبد الأعلى عن الزهري عن أنس ، وروى بمعناه عن علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس ٣٩٦ . د .

٥٠٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته أن عمر رأى - وهو يخطب الناس - أمةً خرجت من بيت حفصة تجوس<sup>(١)</sup> الناس ملتبسة لباس الحرائر ، فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال : من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال ؟ قالت : تلك جارية ، جارية عبد الرحمن ، قال : فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر ؟ فقد دخلت عليك ولا أراها إلا حرةً فأردت أن أعاقبها .

٥٠٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا صلّت أمة غيّبت رأسها بخمارها أو خرقة ، كذلك كُنَّ يصنعن على عهد رسول الله ﷺ وبعده<sup>(٢)</sup> ، وكذلك رأيتُه في كتاب الثوري .

٥٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة ، قال : اكشفي<sup>(٣)</sup> رأسك لا تشبهين بالحرائر<sup>(٤)</sup> .

٥٠٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

(١) جاس القومُ بين البيوت : داروا فيها بالعبث والفساد . وجاس الذئب الغم تخللها وفرقها .

(٢) كذا في ز وفي ص غير واضحة .

(٣) تقدم عند المصنف بلفظ آخر . انظر ٥٠٥١ و ٥٠٥٢

(٤) في ص « اكسبك » وعند « ش » من طريق أخرى عن أنس : ضعيه عن رأسك . وفي ز اكشفي كما أثبت .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن شعبة عن قتادة ٣٩٥ . د .

حَسَنٌ<sup>(١)</sup> بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإمام أن يلبس الجلابيب .

## باب تكبير المرأة بيديها وقيام المرأة [و] <sup>(٢)</sup> ركوعها

### وسجودها

٥٠٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال ، وأشار ، فخفض يديه جداً وجمعهما إليه ، وقال : إن للمرأة هيئة ليست للرجل <sup>(٣)</sup> .

٥٠٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجمع المرأة يديها في قيامها ما استطاعت .

٥٠٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن <sup>(٤)</sup> وقتادة قالوا : إذا سجدت المرأة فإنها تنضم ما استطاعت ولا تتجافى لكي لا ترفع عجزيتها .

٥٠٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجتمع المرأة إذا ركعت ، ترفع يديها إلى بطنها ، وتجتمع ما استطاعت ، فإذا سجدت فلتضم يديها إليها ، وتضم بطنها وصدرها إلى فخذيها ، وتجتمع ما استطاعت .

(١) في ص « حسين » خطأ .

(٢) في ص و ز بحذف الواو .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ، وزاد في آخره وإن تركت ذلك فلا حرج ١٦١ . ط .

(٤) أخرجه « ش » عن ابن المبارك عن هشام عن الحسن قال : المرأة تضطم في السجود . ١٨٣ ط .

٥٠٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً<sup>(١)</sup> .

٥٠٧١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانت تؤمر المرأة<sup>(٢)</sup> أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها إذا سجدت ، ولا تتجافى كما يتجافى الرجل ، لكي لا ترفع عجيزتها<sup>(٤)</sup> .

٥٠٧٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا سجدت المرأة فلتحتفز وتلتصق فخذيهما ببطنها<sup>(٥)</sup> .

٥٠٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا رفعت رأسها من السجود في غير مشنى ، فإنها لا تقعي ، ولكنها تجلس كما تجلس في مشنى .

### باب جلوس المرأة

٥٠٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كانت

(١) في ز و ص تصلي .

(٢) سيأتي في محل أليق من هذا . انظر ٥٠٧٨

(٣) في ص تامر .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ، ولفظه إذا سجدت المرأة فلتلذق بطنها بفخذها ولا ترفع عجيزتها ولا تتجافى كما يعاني (كذا) الرجل ، وأخرج عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيهما وتضع بطنها عليها ١٨٣ . ط .

(٥) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق بهذا الاسناد ١٨٣ .

صفية بنت أبي عبيد إذا جلست في مثنى أو أربع تربعت<sup>(١)</sup> .

٥٠٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جلوس المرأة بين السجدين متوركة على شقها الأيسر ، وجلوها للشهد متربعة .

٥٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : جلوس المرأة بين السجدين كجلوسها مثنى .

٥٠٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور عن إبراهيم قال : تؤمر المرأة في الصلاة في مثنى أن تضم فخذيها من جانب<sup>(٢)</sup> .

٥٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجلس المرأة في مثنى كيف شاءت إذا اجتمعت<sup>(٣)</sup> .

٥٠٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : تجلس المرأة في مثنى كيف تيسر عليها<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه « ش » عن أبي خالد عن محمد بن عجلان عن نافع ١٨٣ . ط ، وأخرجه عن وكيع عن العمري عن نافع بلفظ كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : تجلس المرأة من جانب الصلاة (كذا) ١٨٣ . ط .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء : تجلس المرأة في مثنى على شقها الأيسر ؟ قال : نعم . قلت هو أحب إليك من الأيمن ؟ قال نعم . قال تجتمع جالسة ما استطاعت ، قلت تجلس جلوس الرجل في مثنى أو تخرج رجلها اليسرى من تحت إلتها ؟ قال لا يضر أي ذلك جلست إذا اجتمعت ١٨٣ ط . قلت وقع في المطبوعة « متنا » في الموضعين ، وصوابه « مثنى » .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد ١٨٣ . ط .

## باب المرأة تؤم النساء

- ٥٠٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : <sup>١</sup>تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ولكن تحاذي بهن في المكتوبة والتطوع ، قلت : وإن كثرن حتى يكنَّ صَفِّين أو أكثر ؟ قال : وان تقوم وسطهن <sup>(١)</sup> .
- ٥٠٨١ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء قال : <sup>٢</sup>تؤم المرأة النساء في الفريضة والتطوع تقوم وسطهن .
- ٥٠٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت : أممتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا <sup>(٢)</sup> .
- ٥٠٨٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : <sup>٣</sup>تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن <sup>(٣)</sup> .
- ٥٠٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم والشعبي قال : لا بأس أن تصلي المرأة بالنساء في رمضان ، تقوم في وسطهن <sup>(٤)</sup> .
- ٥٠٨٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : <sup>٤</sup>تؤم المرأة النساء في رمضان وتقوم معهن في الصف ، قال معمر : وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك .

(١) في ص وز أوسطهن .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن عيينة عن عمار الدهني ٣٢٤ . د ، وكذا «هق» ٣ : ١٣٠ .

(٣) أخرجه من طريق عباد بن يعقوب الأسدي عن إبراهيم بن محمد ٣ : ١٣٠ .

(٤) أخرجه «ش» عن هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم وعن

حصين عن الشعبي ٣٧٤ . د .



٥٠٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ربيعة الحنفية أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة<sup>(١)</sup> .  
 ٥٠٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف<sup>(٢)</sup> .

باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وحاء<sup>(٣)</sup>

٥٠٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : إذا كان الرجل لا يقرأ شيئاً من القرآن فإنه يؤم ، وتقوم المرأة من خلفه ، وتُصلي هي بصلاته .

٥٠٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كان الرجل لا يقرأ مع نساء تقدم ، وقرأت المرأة من ورائه ، فإذا كبر ركع وركعت بركوعه ، وسجدت بسجوده .

٥٠٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الشعر الذي يوصل في الرأس والوفا في الشعر الذي يجعل<sup>(٤)</sup> على الرأس فإن شاءت المرأة وضعت على رأسها قال : أما الوصل فإن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة<sup>(٥)</sup> ، قال أنس<sup>(٦)</sup> حينئذ : وآكل الربا وموكله

- (١) أخرجه « حق » من طريق وكيع عن الثوري ٣ : ١٣٠ .  
 (٢) أخرجه نحوه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة ٣٢٤ .  
 (٣) كذا في ز ، وفي ص وصلاتها عليها وحا و « وحاء » تحته في ز حا صغيرة ولم أجد الحاء المهملة ما يليق بالمقام ، وبالجم : الحكم الصغير ووعاء تجعل فيه المرأة غسلها وقماشها  
 (٤) كذا في ز وفي ص يوصل .  
 (٥) قال ابن حجر : وصل الشعر هو الزيادة فيه من غيره ١٠ : ٢٨٩ .  
 (٦) كذا في ص وز .

والشاهد والكاتب والواشمة والمستوشمة<sup>(١)</sup> والعاضة والمستعضة<sup>(٢)</sup> ،  
 قال عطاء : قد سمعنا ذلك ، قال : وكن نساء العرب يشمن أيديهن  
 قال : وأما هاتين<sup>(٣)</sup> فهو شيء أحدثتموه ، ولكن لم يكن على عهد النبي  
 ﷺ فلتضعه المرأة عند الصلاة ، قلت : أرأيت كل وشم تزيد به المرأة  
 حسناً ؟ قال : لا خير فيه [قلت : وشمها شفتيها ثم تسفها إثمداً ؟  
 قال : لا خير فيه .] <sup>(٤)</sup> .

٥٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال عن عطاء قال : إذا  
 وضعت المرأة على رأسها شعراً بغير وصل قال : فلتضعه إذا قامت  
 للصلاة فإنه محدث .

٥٠٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال :  
 لا بأس أن تضع المرأة على رأسها الشعر بغير وصل .

٥٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال : رأيت  
 معاوية على المنبر بالمدينة وفي يده قُصَّة<sup>(٥)</sup> ثم قال : شيئاً لا أحفظه<sup>(٦)</sup>  
 الآن .

٥٠٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد

(١) الوشم أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها  
 فيخضر ، والواشمة التي تشم ، والمستوشمة التي تطلب ذلك . الفتح ١٠ : ٢٨٨ .  
 (٢) كذا في ز ، وفي ص « العاصمة والمستعضمة » والعاضة : الساحرة ، والمستعضة  
 المستسحرة كما في النهاية .

(٣) كذا في ص وز . (٤) سقط من ص واستدرك من ز .

(٥) في ص « قضا » والتصويب من « خ » وهي بضم القاف وتشديد المهملة :  
 الحصلة من الشعر . (٦) في ص « لا احفضه » وفي ز على الصواب .

الرحمن أنه رأى معاوية يخطب على المنبر وفي يده قُصَّة من شعر قال : سمعته يقول : أين علماؤكم يا أهل المدينة ! سمعت رسول الله ﷺ نهى عن وصل هذا ، و قال : إنما عذبت<sup>(١)</sup> بنو إسرائيل حين اتخذت إنما عذبت [بنو إسرائيل] حين اتخذت نساؤهم هذه .

٥٠٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان وفي يده قُصَّة من شعر يقول : شهدت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، ويقول : إنما عذبت بنو إسرائيل<sup>(٢)</sup> حين اتخذت نساؤهم هذه .

٥٠٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبي ﷺ أن تصِلَ المرأة برأسها شيئاً<sup>(٤)</sup> .

٥٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة من الأنصار جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنا انكحنا جويرية لنا وكانت مريضة فتمرق<sup>(٥)</sup> رأسها أفنصلها ؟ فقال رسول الله ﷺ :

(١) في «م» عذب .

(٢) كذا في «خ» و «م» وفي «ص» لنسائهم وكذا في ز ثم أصلحه بعضهم .  
والحديث أخرجه «م» و «خ» من طريق مالك عن ابن شهاب ، و «م» من طريق معمر عنه ، وأحال به على رواية مالك .

(٣) كذا في ز سقط من هنا .

(٤) تقدم بهذا الإسناد ، انظر رقم ٥٠٥٣ وأخرجه «م» كما في الفتح ١٠: ٢٩٠ .

(٥) أي سقط شعر رأسها .

لعن [الله] الواصلة والمستوصلة<sup>(١)</sup> .

٥٠٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سمع الحسن يكره الوصل بالصوف<sup>(٢)</sup> .

٥٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة أنه قال : أَخْبِرْتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنْ نَسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَصَلْنَ أَشْعَارَهُنَّ فَلَعْنَهُنَّ اللَّهُ ، وَمَنْعَهُنَّ أَنْ يَدْخُلْنَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعْنُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

٥١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث الأعور عن ابن مسعود قال : أَكَلَ الرَّبَا ، وَمُوكَلَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَكَاتَبَهُ ، وَشَاهَدَهُ ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَلاوِيَّ<sup>(٤)</sup> الصَّدَقَةَ ، وَالْمُعْتَدِيَّ<sup>(٥)</sup> فِيهَا ، وَمَدَمَنَ الْخَمْرِ ، وَالْمُرْتَدَّ<sup>(٦)</sup> اِعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ

(١) أخرجه «خ» من طريق شعبة عن هشام مختصراً ، ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن هشام تاماً . كما في مسند الحميدي ١ : ١٥٣ ، وقد أخرجه عنه أيضاً «خ» ٢٩٢ : ١٠

(٢) قال الحافظ في شرح حديث معاوية : هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء أكان شعراً أو غيره ويؤيده حديث جابر (الذي تقدم آنفاً) ونقل أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي . الفتح ١٠ : ٢٩٠ .

(٣) في ص و ز «ومواكله» والثابت في الصحيح «وموكله» .

(٤) في «ش» عن ابن مسعود من طريق وكيع عن الأعمش : لاوي الصدقة (يعني

مانعها) ملعون على لسان محمد ﷺ ٦٢٨ . د .

(٥) كذا في ص و ز وفي أكثر الروايات «المعتدي» .

(٦) في ص «المسد اعرابيا» والصواب ما أثبتناه أي الذي غادر دار هجرته

وصار اعرابياً كما كان ثم وجدت في ز ما استصوبت .

ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة .

٥١٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لعن أربع :  
الواشمة ، والواشرة<sup>(١)</sup> والنامضية<sup>(٢)</sup> ، والواصلة .

٥١٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الوشم  
فقال : من زي أهل الجاهلية .

٥١٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن  
علقمة قال : قال عبد الله : لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتنمصات<sup>(٣)</sup>  
والمثفلجات للحسن<sup>(٤)</sup> ، المغيِّرات خلق الله<sup>(٥)</sup> ، قال : فبلغ ذلك امرأة  
من بني أسيد يُقال لها أم يعقوب فقالت : يا أبا عبد الرحمن ! بلغني  
أنك لعنت كيت وكيت ، قال : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ  
ومن هو في كتاب الله ، قالت : إني لأقرأ ما بين اللوحين<sup>(٦)</sup> وما أجده ،  
قال : إن كنتِ قارئة ، لقد وجدته ، أما قرأتِ ﴿ ما آتاكم الرسولُ  
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ قالت : بلى ، قال : فإنه نهى عنه  
رسول الله ﷺ ، قالت : إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك ، قال :  
(١) «الواشرة» المثفلجة وسيأتي تفسيرها .

(٢) في ص وز «الغامضة» والصواب عندي «النامضة» والنمص التفت ، وإزالة  
الشعر من الوجه .

(٣) التي تطلب النماص ، والنامضة التي تفعل ذلك ، والنماص إزالة شعر الوجه  
بالمناقش الفتح ١٠ : ٢٩٢ .

(٤) أي لأجل الحسن ، والمثفلجة التي تطلب الفلج أو تصنعه . والتفلج أن يفرج بين  
المتلاصقين بالمبرد ونحوه ، ربما صنعه المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة . الفتح ١٠ : ٢٨٨ .

(٥) قال الحافظ وهي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج .

(٦) أي لَوْحِي المصحف وقد كانوا يكتبونه في الرق ويجعلون له دفتين من الخشب  
كما في الفتح ١٠ : ٢٨٩ .

فاذهبي وانظري ، قال : فدخلت فلم ترَ من حاجتها شيئاً ، فقال عبد الله لو كانت كذلك لم تجامعنا<sup>(١)</sup> . قلنا لأبي بكر : ما النامصة ؟ قال : الذي تنتف شعرها .

٥١٠٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر<sup>(٢)</sup> أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين ! إن في وجهي شعرات أفأنتفهنَّ أتزين بذلك لزوجي<sup>(٣)</sup> ؟ فقالت عائشة : أميطي عنك الأذى<sup>(٤)</sup> وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة وإذا أمرك فلتطعيه ، وإذا أقسم عليك فأبريه ولا تأذني في بيته لمن يكره .

### باب شهود النساء الجماعة

٥١٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : أرأيت من تخرج من النساء بالنهار إذا سمعت الأذان أيقنَّ عليها حضور الصلاة ؟ قال : إن أحببت أن تأتيها ، وإن لم تفعل فلا حرج ، قلت : قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودِيَ للصلاة من يوم الجمعة ﴾ أليست

(١) أخرجه «خ» و«م» من طريق عن الثوري ومن طريق جرير عن منصور في كتاب اللباس .

(٢) كذا في ز وفي ص امرأة ابن أبي الصقر فيما يظهر لي وفي الفتح نقله عن الطبري عن أبي إسحاق عن امرأته وهي العالية بنت ايفع ، وفي مبهمات النساء من التعجيل أبو إسحاق عن امرأة أبي السفر ، فهو الصواب إذن .

(٣) في ص لوجهي وهو عندي سهو .

(٤) أخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة فذكر نحواً من هذا كما في الفتح ١٠ : ٢٩٢ .

للنساء مع الرجال ؟ قال : لا .

٥١٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له :  
أَيَحِقُّ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْنَ الْأَذَانَ أَنْ يُجِبْنَ<sup>(١)</sup> كما هو حق على الرجال ؟  
قال : لا لعمرى .

٥١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر  
قال : قال رسول الله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد ،  
فقال ابن لعبد الله : إنا لنمنعهن ، قال : فسبه سباً شديداً ، وقال :  
نحدثك عن النبي ﷺ وتقول إنا لنمنعهن<sup>(٢)</sup> .

٥١٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث والأعمش عن مجاهد  
عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ائذنوا للنساء بالليل إلى  
المسجد ، قال ابنه : والله لا نأذن لهنَّ فَيَتَّخِذَنَّ ذَلِكَ دَغْلًا<sup>(٣)</sup> قال :  
فعل الله بك ، تسمعني أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول أنت : لا<sup>(٤)</sup> ،  
قال ليث في حديثه : ليخرجن تَفِلَات<sup>(٥)</sup> عليهن خلقان شَعَثَاتٍ بغير دهن .

(١) أو يجبن .

(٢) أخرجه «خ» مختصراً و «م» مطولاً .

(٣) الدغل بفتح المهملة ثم المعجمة : في الأصل الشجر المتلف ثم استعمل في المخادعة .

(٤) أخرجه «ت» من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش ١ : ٣٩٦ ، و «د»

من طريق جرير وأبي معاوية عن الأعمش ١ : ٨٤ .

(٥) ورد مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، وأخرجه «د» والمصنف وسيأتي . وتفلات

جمع تفلة بكسر الفاء من أنفل إذا أنتن ريحه لترك الطيب والإدهان . وخلقان : بالضم جمع  
خلق بفتح الخاء ، وهو البالي من الثياب . وشعثات : جمع شعثة بكسر العين : وهي التي  
اغبر شعرها وتلبد .

٥١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني عبد الله بن مسلم أخو الزهري عن مولاة<sup>(١)</sup> لآسماء بنت أبي بكر عن أسماء قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا ، كراهية أن ترين<sup>(٢)</sup> عورات الرجال ، لقصر أزهرهم ، وكانوا إذ ذاك يترددون<sup>(٣)</sup> هذه النمر<sup>(٤)</sup> .

٥١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : سأل رجل أنس ابن مالك : هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ ؟ قال : إياها الله ! إذا فلم قال رسول الله ﷺ : خير صفوف النساء الصف المؤخر ، وشر صفوف النساء الصف المقدم ، وخير صفوف الرجال الصف المقدم ، وشر صفوف الرجال الصف المؤخر<sup>(٥)</sup> .

٥١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عاتكة بنت زيد ابن عمرو بن نفيل وكانت تحت عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، وكان عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين ما أحب هذا فقالت : والله لا أنتهي حتى تنهاني ، قال : إني لا أنهاك ، قالت : فلقد طعن عمر يوم طعن وإنها لفي المسجد .

(١) في « د » مولى .

(٢) في « د » يرين . وفي ز من غير لإعجام .

(٣) من تردى الرجل : إذا لبس الرداء ، والنمر ككتف واحده النمرة وهي يرده من صوف فيها خطوط بيض وسود .

(٤) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن أخي الزهري ١ : ١٥٧ ، وأخرجه « د » من طريق المصنف وفيه عن مولى لآسماء (باب رفع النساء إذا كن مع الإمام) .

(٥) أخرج المرفوع منه البزار كما في الزوائد . قال الهيثمي رجاله ثقات ٢ : ٩٣ .



٥١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أمية عن عمرة عن عائشة قالت : لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم منعهن الخروج .

٥١١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : لو رأى رسول الله ﷺ (١) ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل ، قال قلت : أي هنتاه (٢) ! أو مُنعت نساء بني إسرائيل ؟ قالت : نعم (٣) .

٥١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان نساء بني إسل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال (٤) ، في المساجد فحرّم الله عليهن المساجد ، وسلّط عليهن الحيضة (٥) .

٥١١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الخليل ، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها ، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخرهن حيث أخرهن الله فقلنا لأبي بكر : ما القالبين ؟ قال : رفيصين من خشب (٦) .

(١) سقط من ص واستدركه من ز ، وقد كنت قبل هذا استدركت بعض الساقط من الصحيحين .

(٢) تعني يا هذه !

(٣) أخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

(٤) تشرف للشيء تطلع إليه .

(٥) قال الحافظ في الفتح أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح وهو وإن كان موقوفاً

حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي ٢ : ٢٣٨ .

(٦) صحح إسناده ابن حجر في الفتح ٢ : ٢٣٨ ، وقال في أول الحيض ، أخرجه

عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون =

٥١١٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد ابن هلال عن [أبي] الأحوص عن ابن مسعود قال : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها ، ثم قال : إن المرأة إذا خرجت تشوف<sup>(١)</sup> لها الشيطان .

٥١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال : جاء رجل فقال : كان يقال : صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها ، فقال له أبو عمر : ولم تطول<sup>(٢)</sup> ؟ سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود يحلف فيبلغ في اليمين ، ما مصلى لامرأة خير من بيتها ، إلا في حج أو عمرة ، إلا امرأة قد يئست من البعولة<sup>(٤)</sup> فهي في منقلبيها<sup>(٥)</sup> قيل : ما منقلبيها ؟ قال : أبو بكر : امرأة عجوز قد تقارب<sup>(٦)</sup> خطوها .

٥١١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال :

= جميعاً فكانت المرأة تشوف للرجال فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد ١ : ٢٧٥ .  
وفي ز « رقيصين » بالقاف وما وجدت في المعاجم لا هذا ولا ذلك والمراد ظاهر .  
(١) كذا في ز أيضاً وتشوف إلى الشيء تطلع إليه ، وهذا إذا كانت الكلمة محفوفة وإلا فهي « تشرف » بهذا المعنى ، وقد روى « ت » عنه مرفوعاً : المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان .

(٢) كذا في ص و ز .

(٣) كذا في ص وفي « ش » حلف فبالغ ، وعلى هذا يحتمل « فيبالغ » .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق ( وهو والد الثوري ) وانتهت روايته هنا ٤٧٨ . د .

(٥) أخرج « ش » عن وكيع عن مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلا ان تصلي عند المسجد الحرام . إلا عجوزاً في منقلها يعني خفيها ، وأخرجه « هق » من طريق المسعودي عن سلمة بن كهيل ٣ : ١٣١ والمنقل : كقعد ومنبر ، الخف انطلق ( أي البالي ) وكذا النعل .

(٦) في ص و ز « تفاوت » والصواب تقارب .

كن له ثلاث نسوة ما صلَّت واحدة منهن في مسجد الحي<sup>(١)</sup> .  
 ٥١١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : سئل  
 النبي ﷺ عن خروج النساء فقال : يخرجن تفلات .  
 ٥١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أنس قال :  
 قال : يخرجن تفلات .

٥١٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة  
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :  
 لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولا يخرجن إلا وهن تفلات .

٥١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم بن  
 عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : إذا استأذنت أحدكم امرأته  
 إلى المسجد فلا يمنعها ، قال ابن عيينة : وحدثنا عبد الغفار<sup>(٢)</sup> أنه  
 سمع أبا جعفر بخبر مثل ذلك عن ابن عمر ، فقال له نافع مولى ابن عمر :  
 إنما ذلك بالليل .

٥١٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي وعطاء  
 قالا : لا بأس بأن يؤم الرجل النساء .

٥١٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة أن عمر بن  
 الخطاب أمر سليمان بن أبي حنثة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في  
 شهر رمضان ، قال سفيان : وأصحابنا يكرهون ذلك ويقولون : أرايت  
 إن أخذت فمن يُقدم ؟ ويقولون : التطوع أيسر .

(١) أخرجه «ش» عن حفص عن الأعمش ٤٧٨ . د .

(٢) عندي هو عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الكوفي ضعيف ، ذكره ابن أبي  
 حاتم وغيره .

٥١٢٥ - عبد الرزاق عن محمد بن عمارة<sup>(١)</sup> عن عمرو<sup>(٢)</sup> الثقفي عن عرفجة<sup>(٣)</sup> أن علياً كان يأمر الناس بالقيام في شهر رمضان ، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً ، قال : فأمرني فأَمَمْتُ النساء .

### باب تزيين المساجد والممرّ في المسجد<sup>(٤)</sup>

٥١٢٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال : كانت المساجد تبنى جُمّاً<sup>(٥)</sup> وكانت المدائن تُشرف<sup>(٦)</sup> .

٥١٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فزارة عن يزيد [بن] <sup>(٧)</sup> الاصم وكان ابن خالة ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : ما أمرت بتشديد المساجد قال : وقال ابن عباس : أما والله لتُزخرفنّها<sup>(٨)</sup> .

(١) يمكن أن يكون هو الحزمي ، من رجال التهذيب .

(٢) في ص و ز عمرو ، والصواب عمر ، وهو ابن عبد الله بن يعلى الثقفي من رجال التهذيب .

(٣) هو ابن عبد الله الثقفي من رجال التهذيب .

(٤) سقط من ص واستدرسته من ز .

(٥) جمع الجماء وهي من البناء ما لا تُشرف له .

(٦) شرف البيت : جعل له شرفاً . والشرف : جمع الشرفة : ما أشرف من بناء القصر والشرفة بفتحتي واحد الشرفات وهي مثلثات أو مربعات تبنى في أعلى سور أو قصر والمعنى كانت اسوار المدائن أو دورها تبنى مشرفة وقد أخرجه «ش» عن ابن عيينة عن الحريري عن عبد الله بن شقيق . وفي آخره «وإنما بشرف الناس» ٢٠٨ د ولتراجع نسخة أخرى ، وأخرج «ش» من حديث ابن عباس : أمرنا أن نبنى المساجد جُمّاً والمدائن شرفاً .

(٧) سقط كلمة «بن» من ص و ز .

(٨) الزخرفة الزينة : ذكر البخاري هذا الموقوف تعليقاً ، وأخرجه موصولاً مع ما قبله من المرفوع «د» وابن حبان كما في الفتح ١ : ٣٦٣ ، وأخرجهما «ش» عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ، وفي آخره كما زخرفت اليهود والنصارى ٢٠٧ . د .

٥١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال : كان عليٌّ يمرُّ على مسجد<sup>(١)</sup> لَتَيْمٍ مشرف فيقول : هذه بيعة<sup>(٢)</sup> التيم<sup>(٣)</sup> .

٥١٢٩ - عبد الرزاق عن ابن سمعان قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كان مسجد النبي ﷺ مبنياً بلبن ، وكان اسطوانه خشباً ، وكان سقفه جريداً ، فقبض النبي ﷺ ووليُّ أبو بكر فلم يحرِّكه ، حتى مات ، ثم وليَّ عمر فزاد فيه وجعل اسطوانه الخشب كما كان ، وسقفه بالجريد ، فلما كان عثمان زاد فيه فبناه بالحجارة المنقوشة ، وسقفه بالساج<sup>(٤)</sup> .

٥١٣٠ - عبد الرزاق عن ابن سمعان قال : بلغني أنه أوحى إلى النبي ﷺ أن اتخذ مسجداً عرشاً كعرش<sup>(٥)</sup> موسى يبلغ ذراعاً في السماء<sup>(٦)</sup> .

٥١٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن حسين بن عبيد الله بن يسار قال : حدثني بعض أشياخنا أن النبي ﷺ قال :

(١) في ص وز المسجد ، ثم شطب بعضهم اداة التعريف من ز ، وكان فيه أيضاً لتيمة ، فجعله « التيم » .

(٢) البيعة بالكسر متعبد النصارى .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بلفظ آخر ٢٠٧ . د .

(٤) أخرجه البخاري من طريق صالح بن كيسان عن نافع ١ : ٣٦٣ .

(٥) كذا في ص وز « عرش » في الموضعين ، وكذا في « ش » من رواية الحسن ، والعرش سقف البيت أو البيت الذي يستظل به كالعرش (قا) .

(٦) أخرجه « ش » من حديث الحسن مرسلًا قال : قالوا : يا رسول الله ! كيف نبنيه ؟

قال عرش عرش موسى .

تُزخرفُ مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بِبَيْعِهَا .

٥١٣٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن أبي عثمان القرشي عن علي بن <sup>(١)</sup> أبي طلحة عن أبي الدرداء قال : إِذَا حَلَيْتُمْ مصاحفكم ، وزخرفتم مساجدكم فالديبار <sup>(٢)</sup> عليكم <sup>(٣)</sup> .

٥١٣٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل أيضاً عن العلاء بن الحجاج عن حوشب الطائي <sup>(٤)</sup> قال : ما أساءت أمة أعمالها إلا زخرفت مساجدها وما هلكت أمة قط إلا من قبل علمائها .

٥١٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري أو غيره عن إبراهيم بن المهاجر أن علياً قال : إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم .

٥١٣٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء وغيره عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان [أن] <sup>(٥)</sup> أبي بن كعب وأبا الدرداء ذرعا المسجد ثم أتيا النبي ﷺ بالذراع ، قال : بل عريش كعريش موسى ، ثمام وخشبات ، فالأمر أعجل من ذلك ، قال الثوري : وبلغنا أن عرش موسى إذا قام مسّ رأسه .

٥١٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد ، فركع ركعة فقبل له ، فقال : إنما

(١) سقط من ص واستدرسته من ز .

(٢) بفتح المهملة بعدها موحدة وهو الهلاك .

(٣) أخرجه «ش» من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ولفظه زوقم مساجدكم

٢٠٧ . د .

(٤) في «ص» عن حوشب عن حوشب الطائي .

(٥) في «ص» «بن» بدل «أن» .

هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، كرهت أن أتخذه طريقاً .

٥١٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن عبد الاعلى<sup>(١)</sup>

قال : دخلت المسجد مع ابن مسعود فركع ، فمرّ عليه رجل وهو راكع فسلم عليه ، فقال : صدّق الله ورسوله ، فلما انصرف قال : كان يقال<sup>(٢)</sup> : من أشراط الساعة أن يُسَلَّم الرجل على الرجل للمعرفة ، وتتخذ المساجد طُرُقاً ، وأن تغلو النساء الخيل وأن<sup>(٣)</sup> ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة ، وأن يتجرد الرجل والمرأة جميعاً .

٥١٣٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي

نمر عن عطاء بن يسار قال : من أشراط الساعة علُو صوت الفاسق في المساجد ، ومطر ولا نبات ، وأن تتخذ المساجد طُرُقاً ، وأن تظهر أولادُ الزناة<sup>(٤)</sup> .

٥١٣٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : قلت للحسن :

أما تكره أن يمرّ الرجل في المسجد فلا يصلّي فيه ؟ قال : بلى .

٥١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق أو غيره أن ابن

(١) في ص أبي الاعلى والصواب ما أثبتنا ، فإن « ش » أخرجه عن ابن إدريس عن حصين عن عبد الاعلى بن الحكم عن خارجة بن الصلت البرجمي عن عبد الله قال : كان يقول : من اقتراب أو من اشراط الساعة أن تتخذ المساجد طُرُقاً ٢٢٧ . د . هكذا رواه مختصراً . وقد ذكر ابن أبي حاتم عبد الاعلى بن الحكم فقال سمع ابن مسعود وحذيفة ومنهم من يدخل بيته وبين ابن مسعود خارجة بن الصلت ٣ : ١ : ٢٥ .

(٢) كذا في ز وفي ص يقول .

(٣) في ز « وأن تغلوا النساء والخيل ثم أن » وفي ص « وأن » وكذا في ص « تغلو »

باهمال العين .

(٤) كذا في ص ولعله كان في الأصل أولاد الزنا .

مسعود قال : إن من أشرط الساعة أن يمُرَّ المارُّ بمسجد فلا يركع فيه ركعتين ، وأن يبعث الصبي من الصبيان الشيخ بريداً بين الأفقين ، وأن يكون السلام للمعرفة ، وأن يكون رُعاة<sup>(١)</sup> الغنم الحفاة العُراة في بيوت المدر .

٥١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد<sup>(٢)</sup> قال : سمعت علياً يقول : أرسل يحيى بن أبي زكريا فأمر أن يحدث قومه بخمس كلمات ، وأن يضرب لهن أمثالاً ، فأعجبه فأمسكهن لنفسه فقيل لعيسى : أنت يحيى فأمره فليبلغ الكلمات التي أمر بهن ، وإلا فتبلغهن<sup>(٣)</sup> أنت ، فلما أتاه قال : أنا أُبَلِّغهن ؛ فقال لقومه : إن مثل الشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من ماله ، فأحسن إليه وأعتقه ، وقال اذهب فانطلق ، فأصاب معروفاً فجعل معروفاً ونيله لرجل غير الذي أعتقه ، فذلك مثل الشرك بالله ، والصلاة مثلها كمثل<sup>(٤)</sup> رجل أتى سلطاناً مهيباً لا يرجو أن يمكنه من الكلام فأتاه فأمكنه يقول ما شاء ، فذلك مثل المصلي إذا كان في صلاة يعطيه الله من دعائه [ما]<sup>(٥)</sup> أحب ، والزكاة مثلها كمثل رجل أخذ العذو فقال : اقتلوه ما تنتظرون به ؟ فقال : ما تصنعون بقتلي ؟ قال : بل تنجمون عليّ نجوماً فأودّي إليكم ثمن رقبتني ، فنجموا عليه نجوماً ، كلما

(١) في ز « رعاة » .

(٢) من رجال التهذيب لم يرو عنه إلا أبو إسحاق .

(٣) في ص « فتبلغون » ، خطأ .

(٤) كذا في ص « الصلاة بالله فذلك مثل » الخ وفي ز كما أثبت .

(٥) زدتها أنا ، وفي ص من دعا به أحب ، ثم وجدتها في ز .



أدى نجماً فُك من رِقِّه حتى عتق ، فكذلك الصدقة تكفر الخطايا ،  
ومثل الصوم كمثل رجل شهد البأس ، فأخذ السلاح ، حتى رأى أنه لن  
يخلص إليه شيء ، فذلك مثل الصوم ، الصوم جنة من النار ، والقرآن  
مثله كمثل<sup>(١)</sup> قوم في حصن حصين ، لا يأتيهم العدو إلا وجاهم حذرين  
كذلك مثل صاحب القرآن من الشيطان ، قال معمر : وأخبرني يحيى  
ابن أبي كثير نحواً من هذا ، قال : قال النبي ﷺ : وأنا آمركم  
بخمس : بالسمع والطاعة ، [والهجرة]<sup>(٢)</sup> ، والجماعة ، والجهاد في سبيل  
الله ، فمن خرج من الجماعة قيد<sup>(٣)</sup> شبر فقد خلع الاسلام من رأسه  
حتى يراجع ، ومن دعا دعوة جاهلية فإنه من جثا<sup>(٤)</sup> جهنم ، فقال رجل :  
يا رسول الله ! وإن صلتى وصام ؟ قال : نعم ، ولكن تسموا<sup>(٥)</sup> باسم الله  
الذي سماكم مسلمين مؤمنين<sup>(٦)</sup> .

٥١٤٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر<sup>(٧)</sup> بن كيسان قال :

(١) في ص « فمثل » .

(٢) زدها من عند « ت » . وليست في ز .

(٣) كذا في « ت » و ز وفي ص « قدر » .

(٤) في « ت » جثى بضم الجيم مقصوراً : جمع جثوة بالحركات الثلاث : وهي  
الحجارة المجموعة ويروى بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث .

(٥) في « ت » فادعوه بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين ، وهذا يوضح معنى  
« تسموا » ، وفي ز سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين .

(٦) أخرج « ت » هذا الحديث من رواية أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن  
زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه عن رسول الله ﷺ فذكره

باختلاف في اللفظ والمعنى ٤ : ٣٧ .

(٧) في ص عمرو ، والصواب عمر ، وإبراهيم هذا من رجال التهذيب .

أخبرني حفص ميسرة عن رجل من ولد حذيفة أنه قال : خلوت يوماً وأنا أريد أن أجتهد في الثناء على ربِّي والدعاء، فأرتجت<sup>(١)</sup> فسمعت قائلاً يقول ولا أرى أحداً : قُل اللهم ربنا لك الحمد كله ، ولك الملك كله، وببيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، علانيته وسره ، أهل ان تحمد، إنك على كل شيء قدير، اللهم اغفر لي جميع ما سلف من ذنوبي ، واعصمني فيما بقي من عمري ، وارزقني أعمالاً زاكية<sup>(٢)</sup> ترضى بها بها عني ، قال : فاتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك فقال : ذلك ملك علمك الثناء على ربك والدعاء .

٥١٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : جفوف<sup>(٣)</sup> الأرض طهورها ، وصلى الله على محمد وسلم كثيراً .

(١) رتج الخطيب وأرتج عليه : استغلق عليه الكلام .

(٢) نائمة طيبة .

(٣) جف (ضرب) : جفافاً وجفوقاً : يبس .

# كتاب الجمعة

## باب أول من جَمَعَ (١)

٥١٤٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري قال :  
حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا  
على عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جَمَعَ أهل  
المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ ، وقبل أن تنزل الجمعة (٢) ، وهم  
الذين سموها الجمعة (٣) ، فقالت الأنصار : لليهود يوم (٣) يجتمعون فيه  
كل سبعة أيام ، وللنصارى أيضاً مثل ذلك ، فهلم ! فلنجعل يوماً نجتمع  
ونذكر الله ونصلي ونشكره فيه أو كما قالوا ، فقالوا : يوم السبت لليهود ،  
ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوه يوم العروبة ، وكانوا يُسمون يوم  
الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد (٤) بن زرارة ، فصلى بهم يومئذٍ  
وذكرهم ، فسموه الجمعة ، حتى اجتمعوا إليه فذبح أسعد بن زرارة لهم

(١) جُمِعَت الجمعة : أقيمت صلاة الجمعة ، وجَمَعَ المسلم شهد الجمعة .

(٢) كذا في ز وفي ص الجماعة .

(٣) في ص وز يوماً .

(٤) في ص و ز في كلا الموضعين سعد خطأ .

شاة فتغذوا وتعشوا من شاة واحدة، وذلك لقاتهم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » (١) .

٥١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جَمَعَ ؟ قال : رجل من بني عبد الدار (٢) ، زعموا ، قلت : أبأمر النبي ﷺ ؟ قال : فَمَهْ (٣) .

٥١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ابعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم (٤) إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن ، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم فأذن له رسول الله ﷺ ، وليس يومئذ بأبير ، ولكنه انطلق يُعَلِّمُ أهل المدينة ، قال معمر : فكان الزهري يقول : حيث ما كان أمير فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ، ويصلي بهم ركعتين .

### باب الإمام يجمع حيث كان

٥١٤٧ - عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار قال : حدثنا صالح بن سعد المكي أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدي (٥) بالسويداء (٦) ، وهو في إمارته على الحجاز قال : فحضرت

(١) الآية من سورة الجمعة . الآية

(٢) كأنه يعني مصعب بن عمير . فإنه عبري .

(٣) في ص فبه وكان في ز أيضاً كذلك فأصلحه بعضهم وكتب عليه صح .

(٤) في ص « عامر بن هشيم » خطأ .

(٥) كذا في ص وز و « حق » الرسم « متبدي » وتبدي أقام بالبادية .

(٦) كحمرء موضع قرب المدينة (قا) وفي وفاة الوفاء موضع بعد ذي خشب على

ليلتين من المدينة .

الجمعة فتهيؤوا له مجلساً من البطحاء، ثم أذن المؤذن للصلاة، فخرج إليهم، فجلس على ذلك المجلس، ثم أذّنوا أذاناً آخر، ثم خطبهم، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى بهم ركعتين، وأعلن فيها بالقراءة، ثم قال لهم حين فرغ من صلاته: إن الامام يجمع حيث كان.

٥١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال: قدم عمر بن عبد العزيز مكة في حج أو عمرة فجمع بهم وهو مسافر.

٥١٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن مسلمة بن عبد الملك كتب إليه: أي في قرية فيها أموال كثير وأهل وناس، أفأجمع بهم ولست بأمير؟ فكتب إليه: إن مصعب بن عمير استأذن رسول الله ﷺ بأن يجمع بأهل المدينة، فأذن له فجمع بهم وهم يومئذ قليل، فإن رأيت أن تكتب إلى هشام<sup>(١)</sup> حتى يأذن لك فافعل.

٥١٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم قال: تؤتى الجمعة من فرسخين<sup>(٢)</sup>.

### باب من يجب عليه شهود الجمعة

٥١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: بلغني أن أهل ذي الحليفة<sup>(٣)</sup> كانوا يُجمَعون مع رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>،

(١) في ص وز «هاشم» والصواب «هشام» وهو ابن عبد الملك وكان خليفة إذ ذاك.

(٢) أخرجه «ش» عن شريك عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم ٣٣٢. د.

(٣) في ص «الحذيفة» والصواب ذي الحليفة كما في «ش».

(٤) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ٣٣٣. د. وأخرج نحوه =

قال الزهري : وذلك ستة أميال ، قال معمر وقال قتادة : فرسخين .

٥١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع [و] عن قتادة عن الحسن قالا : تجب الجمعة على من آواه الليل راجعاً إلى أهله<sup>(١)</sup> .

٥١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء : من أين تؤتى الجمعة ؟ قال : فقال : عشرة أميال إلى بريد<sup>(٢)</sup> .

٥١٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن الناس كانوا ينزلون إلى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال أو ستة .

٥١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سئل عمرو بن شعيب وأنا أسمع : من أين تؤتى الجمعة ؟ قال : من مدّ الصوت<sup>(٣)</sup> .

= عن وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري ، وأخرجه «هق» من حديث الوليد بن مسلم عن سبرة بن العلاء عن الزهري ١٧٥ : ٣ .

(١) أخرج «ش» عن هشيم قال حدثنا هشيم (كذا والصواب عندي هشام) عن الحسن قال الجمعة على كل من آواه الليل إلى أهله ٣٣٢ . د . وأخرج مثله عن ابن علية عن أيوب عن نافع ٣٣٣ . د .

(٢) في ص «يزيد» والصواب «بريد» وهو اثنا عشر ميلاً ، وقد أخرج «ش» عن وكيع عن حوشب بن عقيل قال : سألت عطاء من كم تؤتى الجمعة ؟ قال من سبعة أميال ٣٣٣ . د ، وأخرج «هق» عن عطاء قال : كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة ٧٥ : ٣ .

(٣) أخرج «ش» عن وكيع عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب قيل =

٥١٥٦ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن عثمان بن محمد أنه أرسل إلى ابن المسيب يسأله على من تجب عليه الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء<sup>(١)</sup> .

٥١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : كان أبي يكون من المدينة على ستة أميال أو ثمانية ، فكان ربما يشهد الجمعة بالمدينة ، وربما لم يشهدا<sup>(٢)</sup> .

٥١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال : كان أنس يكون في أرضه - وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال - فيشهد الجمعة بالبصرة .

٥١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup> أن عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهط<sup>(٤)</sup> فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف ، وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال أو ثلاثة<sup>(٥)</sup> .

٥١٦٠ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن أبي الزناد عن أبي ميمونة الأسدي قال : كان أبو هريرة يكون على رأس خمسة أميال من

= له يا أبا إبراهيم ! على من تجب الجمعة قال على من سمع الصوت ٣٣٣ . د .

(١) أخرجه «ش» عن أبي خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد عن ابن المسيب ٣٣٢ . د .  
و «هق» من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن يزيد عن ابن المسيب  
١٧٥ : ٣ .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن هشام بن عروة ٣٣٢ . د .

(٣) كذا في زوفي ص «عمرو بن شهاب» .

(٤) الوهط بالواو وفي ص وز بالراء ، خطأ .

(٥) أخرجه «ش» عن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه =

المدينة فيجمع وينزل<sup>(١)</sup> .

٥١٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن معاوية كان يدعو الناس إلى شهود الجمعة على المنبر بدمشق فيقول : إشهدوا الجمعة يا أهل كذا يا أهل كذا حتى يدعو أهل ماترين<sup>(٢)</sup> وأهل فائن<sup>(٣)</sup> حينئذ من دمشق على أربعة وعشرين ميلاً فيقول : اشهدوا يا أهل فايز<sup>(٣)</sup> .

٥١٦٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن معاذ بن جبل كان يقوم على منبره فيقول : يا أهل قردا ، ويا أهل دامرة ، قريتين من قرى دمشق ، إحداهما على أربع فراسخ والأخرى على خمسة<sup>(٤)</sup> ، إن الجمعة لزمتمكم ، وأن لا جمعة إلا معنا<sup>(٥)</sup> .

٥١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : بلغنا

= كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال له الوهط على رأس ثلاثة أميال ٣٣٣ . د  
فلعله كان تارة يشهد، وتارة لا يشهد .

(١) أخرج « حق » من طريق الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة يمشي وهو على رأس ستة أميال من المدينة ، وأخرج من حديث ثابت بن مشحل مولى أبي هريرة عن أبي هريرة قال : كان أبو هريرة بالشجرة فتحضر الجمعة فلا يتزل إليها وعنده دواب . قال البيهقي هذا يدل على أن التزل كان للاختيار ٣ : ١٧٥ .

(٢) كذا في ص وفي ز مايز وفي الهامش ماين لم أجدهما وفي « قا » « ماطرون » قرية بالشام .

(٣) في موضع بالنون وفي آخر بالزاي في آخره وفي ز في كلا الموضعين بالنون ولم أجده في معجم البلدان وفي « قا » « قابون » قرية بدمشق .

(٤) ذكر الحموي قردا ولم يذكر دامرة ولا رابية .

(٥) أخرج « حق » من حديث عمرو بن مهاجر عن أبيه أنه سمع معاوية يقول الجمعة على من أتى إلى أهله ، وأنه كان يقول في خطبته يا أهل قرد ، يا أهل رابية ، وأقاصي الغوطة وأداني البينة الجمعة الجمعة ١٧٦ : ٣ .



أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قد شهدوا بدرًا ، أصيبت أبصارهم في عهد النبي ﷺ وبعده ، فكانوا لا يتركون شهود الجمعة ، فلا نرى أن يترك الجمعة من وجد إليها سبيلا .

٥١٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ أليست النساء مع الرجال ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> ، وسألنا عبد الرزاق : من أين يستحب من أن تؤتى الجمعة ؟ فقال : من قرية الرحبة<sup>(٢)</sup> إلى صنعاء ، ومثل هذا<sup>(٣)</sup> وما كان أبعد من ذلك ، فإن شاؤوا حضروا وإن شاؤوا لم يحضروا .

### باب من لم يشهد الجمعة

٥١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى النبي ﷺ ، قال : من سمع الأذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كتب من المنافقين .

٥١٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يزيد أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول : قال رسول الله ﷺ : هل على أحدكم أن يتخذ الصبة<sup>(٤)</sup> من العمر على رأس الميلين من المدينة أو الثلاثة ، ثم يأتي الجمعة فلا يشهدها ثم يأتي الجمعة فلا يشهدها ، فطبع الله على قلبه .

٥١٦٧ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كل واحد منهما عن رجل عن محمد بن عباد بن جعفر عن النبي ﷺ .

(١) تقدم .

(٢) بضم الراء ، وادقرب صنعاء (قا) ، على ستة أميال من صنعاء اليمن (ياقوت) .

(٣) في ز ومثل قدرها . (٤) لعل الصواب الضيعة .

٥١٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن ميناء قال : قال رسول الله ﷺ وهو على أعواد المنبر : لينتهين أقوام عن تخلفهم عن الجمعة أو ليظعن الله على قلوبهم ، وليكسبن<sup>(٢)</sup> من الغافلين ، قال معمر : ربما قال الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس أو أحدهما<sup>(٣)</sup> .

٥١٦٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرنا عوف العبدي أنه سمع سعيد بن أبي الحسن يقول : سمعت ابن عباس يقول : من ترك الجمعة أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره .

٥١٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن آمر رجلاً أن يصلي بالناس ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة<sup>(٤)</sup> .

٥١٧١ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن

(١) كذا في ص والصواب الحكم بن ميناء كما يظهر مما سيأتي ، ولم أجد عبد الله بن ميناء في الرواة . وفي حق بين يحيى وبين الحكم واسطتان .

(٢) في « حق » ثم ليكون .

(٣) أخرجه « م » من حديث أبي سلام عن الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه قال حق : ورواه أبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن الحضرمي ابن لاحق عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عباس وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس ، راجع « حق » ١٧٢ : ٣ .

(٤) أخرجه « م » من طريق زهير عن أبي إسحاق كما في « حق » ١٧٢ : ٣ .

بذكر عن النبي ﷺ إلا أنه قال: أمر فتياي فيجمعون حُزماً من حطب .

٥١٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تخلف <sup>(١)</sup> يوماً عن الجمعة فقيل له فقال : منعني هذا الطين والرَدْغ <sup>(٢)</sup> ، قال معمر : وكان قتادة يقول : لأن ألقى الناس راجعين من الحج فقد <sup>(٣)</sup> فاتني أحبُّ إليَّ من أن ألقاهم راجعين من الجمعة .

٥١٧٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم قال : من ترك الجمعة يوماً واحداً لم تكن له كفارة دون يوم القيامة .

٥١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل المدينة أن أبا هريرة قال : لأنَّ أشرب كأساً من خمر - أو قال أوقية - أحبُّ إليَّ من ترك الجمعة متعمداً .

### باب القُرَى الصغار

٥١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع <sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في ص وقد سقط فاعل تخلف منه ، وأراه عبد الرحمن بن سمرة ، انظر ش ٢ : ١٥٢ ط .

(٢) الردغ : الوحل .

(٣) كذا في ص والأظهر «وقد» .

(٤) أخرجه «ش» عن عباد بن العوام عن حجاج بن أبي إسحاق ولفظه لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ، ولا أضحي إلا في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة . قال حجاج وسمعت عطاء يقول مثل ذلك ٣٣١ . د . قلت وأخرج «ش» نحوه عن الحسن البصري ، وابن سيرين وإبراهيم النخعي .

٥١٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرنا جابر عن سعد<sup>(١)</sup> ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي<sup>عليه السلام</sup> مثل ذلك ، وزاد : ولا إعتكاف إلا في مسجد جامع .

٥١٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن زييد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي<sup>عليه السلام</sup> قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع<sup>(٢)</sup> ، وكان يعدّ الأمصار البصرة ، والكوفة ، والمدينة ، والبحرين ، ومصر ، والشام ، والجزيرة ، وربما قال : اليمن ، واليامة .

٥١٧٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال : واسط مصر<sup>(٣)</sup> .

٥١٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما القرية الجامعة ؟ قال : ذات الجماعة والأمير<sup>(٤)</sup> والقصاص<sup>(٥)</sup> والدور المجتمعة غير المفترقة ، الآخذ بعضها ببعض<sup>(٦)</sup> كهيئة جدة<sup>(٧)</sup> ، قال : والقصاص<sup>(٨)</sup>

(١) في ص سعيد خطأ .

(٢) أخرجه «ش» عن جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة إلى هنا ، وأخرج عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال ليس على أهل القرى جمعة ، إنما الجتمع على أهل الأمصار مثل المدائن ٣٣١ . د .

(٣) أخرج «ش» عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال (الري مصر) ففيه الري بدل واسط فلتراجع نسخة أخرى من الكتابين .

(٤) في ص «الأمة» وفي الفتح «الأمير» .

(٥) في الفتح القاضي .

(٦) في رواية عند «هق» لاصقة بعضها ببعض .

(٧) في ص «حرة» وفي الفتح مثل «جدة» .

(٨) كذا في ص .

قال : فجددة جامعة ، والطائف ، قال : وإذا كنت في قرية جامعة فنودي للصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها إن سمعت الأذان أو لم تسمعه<sup>(١)</sup> .

٥١٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أمر أهل قبا، وأهل ذي الحليفة، وأهل القرى الصغار حوله أن لا تجمعوا وأن تشهدوا الجمعة بالمدينة<sup>(٣)</sup> .

٥١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة : أن تجمعوا<sup>(٤)</sup> فقال عطاءً عند ذلك : فقد بلغنا أن لا جمعة إلا في مصر جامع .

٥١٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر، وخطبهم متوكفاً على قوس .

٥١٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعنا أن لا جمعة إلا في قرية جامعة .

(١) ذكره البخاري تعليقاً .

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) أخرج «ش» عن هشيم بن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة « ألا تجمعوا بها وأن تدخلوا إلى المسجد مسجداً الرسول ٣٣٢ . د . وأخرجه «هق» باختصار من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ١٧٥ : ٣ .

(٤) أخرج «ش» عن وكيع عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي : أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً يجمع بهم ٣٣٢ . د ، وأخرجه «هق» من طريق سفيان عن جعفر بن برقان ١٧٨ : ٣ .

٥١٨٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : إذا كان المسجد يجمع فيه الصلاة فلتصل<sup>(١)</sup> فيه الجمعة .

٥١٨٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجمَعون فلا يعيب عليهم .

٥١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليست عرفة ، ولا الظهران ، ولا سرف ، ولا أهل واديتنا هذه بجامعة<sup>(٢)</sup> .

٥١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كنت في قرية غير جامعة فجمع أهلها ، فإن شئت تجمع معهم ، وإن شئت فلا ، إلا<sup>(٣)</sup> أن تسمع النداء ، فإن جمعت معهم فإذا سلم الإمام في ركعتين فزد<sup>(٤)</sup> ركعتين ولا تقصر معهم .

٥١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : سألت<sup>(٥)</sup> عن القرية غير الجامعة يجمعون ويقصرون الصلاة ، قال : قلت : أجمع معهم وأقصر ؟ قال : نعم .

٥١٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : لا جمعة ، ولا أضحي ، ولا فطر إلا من حضر الإمام .

٥١٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون ؟ قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزىء ذلك عنهم ، قال ابن جريج : فأنكر الناس ذلك أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر .

(١) كذا في ز ، وفي ص «فتيل» . (٢) سقط من ص واستدركته من ز .

(٣) كذا في ز وفي ص إلى .

(٤) كذا في ز ، وفي ص «فرد في ركعتين» .

(٥) كذا في ز أي سألت الزهري ، وفي ص «سألته» .

## باب الامام لا يخطب يوم الجمعة كم يصلي<sup>(١)</sup>

٥١٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :  
صليت مع رجل صلاة الجمعة فلم يخطب وصلى أربعاً فخطأته ، فلما  
سألت عن ذلك إذا هو قد أصاب<sup>(٢)</sup> .

٥١٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير<sup>(٣)</sup> عن الضحاك بن  
مزاحم قال : صلى مع إمام لم يخطب يوم الجمعة فصلى الإمام ركعتين  
قال : فقام الضحاك فصلى ركعتين بعد ما قضى الصلاة ، جعلهن أربعاً<sup>(٤)</sup> ،  
قال سفيان وقال غيره : استقبل الصلاة أربعاً ، ولا يعتد بما صلي مع  
الإمام .

٥١٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كره لإمام قرية  
غير جامعة أن يخطب ثم يصلي أربعاً ، قال : كان عطاء : إذا لم يخطب  
الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً .

٥١٩٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر  
عن إبراهيم : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى<sup>(٥)</sup> أربعاً<sup>(٦)</sup> .

(١) عقد المصنف هذا الباب لأن مكحولاً وطاووساً والحسن وغيرهم يقولون :  
إنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة فمن لم يخطب فليصل ركعتين راجع « ش » ٣٤٤ د .

(٢) أخرجه « ش » عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ آخر ٣٤٤ . د .

(٣) هو ابن عدي كما في « ش » .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري مختصراً ٣٤٤ . د .

(٥) كذا في « ش » وزوفي ص فصلي .

(٦) أخرجه « ش » عن علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر ٣٤٤ . د . وأخرجه

« هق » من طريق جعفر بن عون عن سعيد ١٩٦ : ٣ .

٥١٩٥ - قال سعيد وأخبرناه قتادة عن الحسن أنه قال : يصلِّي ركعتين على كل حال<sup>(١)</sup> .

### باب من تجب عليه الجمعة

٥١٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس على النساء والعبيد جمعة .

٥١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس على المسافر جمعة .

٥١٩٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر ، وكان يقول : ليس للمسافر جمعة<sup>(٢)</sup> .

٥١٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن المجالد بن سعيد عن الشعبي قال : ليس على المرأة ، ولا على المملوك ، ولا على المسافر ، ولا على الصبي جمعة<sup>(٣)</sup> .

٥٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن محمد بن كعب

(١) لكن روى «ش» عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الإمام إذا لم يخضب صلى أربعاً ٣٤٤ . د .

(٢) أخرج «هق» من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا جمعة على مسافر وهذا هو الصحيح وقد رفعه بعضهم ٤: ١٨٤ ، وكذا في ز «على المسافر» .

(٣) أخرج «ش» من حديث أبي فروة عن الشعبي الجمعة حتى على كل مؤمن إلا ثلاثة عبد مملوك ، أو مريض ، أو امرأة ٣٣٧ . د .



القرظي<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحوّله منه إلى غيره ان يغفر الله له<sup>(٢)</sup> ، ومن أحسن من محسن مؤمن أو كافر فقد وقع أجره على الله في عاجل دنياه أو آجل آخرته ، ومن صلى صلاة صلّيت<sup>(٣)</sup> عليه عشرة ، ومن دعا لي دعوة حُطَّت عنه خطاياها ، والجمعة حقُّ على كل مسلم ، أو قال : من كان يؤمن بالله فالجمعة حقُّ عليه إلا عبداً أو امرأةً أو صبياً أو مريضاً<sup>(٤)</sup> ، فمن استغنى بهلوه أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد<sup>(٥)</sup> .

٥٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد ويقول : أخرجن إلى بيوتكن ، خيرٌ لكن<sup>(٦)</sup> .

٥٢٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :

- 
- (١) في ص وز الفرضي خطأ .  
 (٢) كذا في ص وز هذه الجملة .  
 (٣) كذا في ز وفي ص « صلى » وبعده كلمة لم استطع قراءتها .  
 (٤) كذا في ص صبي أو مريض مرفوعين وفي ز الجميع مرفوع .  
 (٥) قد أخرج « حق » من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك ومن استغنى عنها بهلوه أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد ١٨٤ : ٣ ، وأخرجه « ش » مختصراً عن هشيم عن ليث عن محمد بن كعب القرظي ص ٣٣٢ . د . وروى « حق » عن محمد بن كعب عن رجل من بني وائل مرفوعاً تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك ١٥٣ : ٣ .

(٦) أخرجه « حق » من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق ولفظه في آخره اخرجن فإن هذا ليس لكن ١٨٦ : ٣ .

كانوا لا يجمعون في سفر، ولا يصلون إلا ركعتين .

٥٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن <sup>(١)</sup> الحسن

قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على المسافر جمعة .

٥٢٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :

أما عبد كان يؤدي الخراج فعليه أن يشهد الجمعة فإن لم يكن عليه خراج أو شغلَّه عمل سيده فلا جمعة عليه .

٥٢٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألتُه عن المسافر

يمر بقرية <sup>(٢)</sup> فينزل فيها يوم الجمعة؟ قال : إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة .

٥٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار

عن ابن المسيب قال : ليس على المسافر جمعة .

٥٢٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن ليث

عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على النساء والعبيد جمعة .

### باب وقت الجمعة

٥٢٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل عيد <sup>(٣)</sup>

حين يشتد الضحى ، الجمعة ، والأضحى ، والفطر ، كذلك بلغنا .

٥٢٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

(١) في ص وز بن ، بدل عن .

(٢) في ص يم بقربه . وفي ز على الصواب

(٣) سقطت كلمة « عيد » من ز فاستدركته على الهامش ، وفي ص كان بدل « كل » .

ابن عتبة عن ابن عباس قال : هَجَّرت يوم الجمعة ، فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر وأخذ المؤذن في أذانه .

٥٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت أبي الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فقضى صلاته وخطبته<sup>(١)</sup> قبل نصف النهار ، ثم شهدت الجمعة مع عمر فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس<sup>(٢)</sup> .

٥٢١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال : أخبرني أبيان بن عثمان قال : كنا نصلي الجمعة مع عثمان فنرجع فنقيل<sup>(٣)</sup> .

٥٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغني أن عثمان كان يجمع ثم يقيل الناس بعد الصلاة .

٥٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مصعب بن شيبة بن جبير أنه سمع عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر الوليد ابن عبد الملك قال : كنا نجمع مع نافع بن عبد الملك في الحجر ، فقال عطاء : قد بلغنا ذلك .

(١) كذا في زوفي ص فشهد صلاته وقضى خطبته .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن جعفر بن برقان بهذا الإسناد بلفظ آخر ، وزاد ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ٣٣٦ . د .

(٣) أخرجه «ش» عن هشيم عن محمد بن سعد الانصاري عن أبيه قال كنا نجمع مع عثمان فذكره ٣٣٥ . د .

٥٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قَدِمَ معاذ بن جبل من الشام فوجد أهل مكة يصلُّون الجمعة في الحجر، فنهروهم أن يصلُّوها حتى تفيء الكعبة من وجهها<sup>(١)</sup> ، وذلك الزوال .

٥٢١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعيد بن جعفر أن أباه أخبره أنه أدرك عتبة بن أبي سفيان يجمع بالناس في الحجر شد<sup>(٢)</sup> النهار قائماً بالأرض ليس تحته شيء .

٥٢١٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين قال : كنا نجتمع مع علي بن أبي طالب ، ثم ننصرف فيكون الفيء أحياناً ، وأحياناً لا يكون ، لا نراه ، يقول : نراه أحياناً وأحياناً لا نراه<sup>(٣)</sup> .

٥٢١٧ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع عن رجل سماه قال : كنا نجتمع مع عمار بن ياسر فما أدري أزالنا الشمس أم لم تنزل<sup>(٤)</sup> .

٥٢١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن مجاهد

(١) أخرجه «ش» عن ابن عيينة بهذا الإسناد ٣٣٦ . د . وأخرج الجزء الأول منه عن وكيع عن الثوري عن جابر عن سالم عن ابن عمر ، وعن العمري عن نافع عن ابن عمر ٣٢٩ . د . (٢) كذا في ز وفي ص «سند» .

(٣) كذا في ص وفي ز أو أحياناً لا يكون يقول نراه أحياناً وأحياناً لا نراه ، وأخرجه «ش» عن علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع بهذا الإسناد ٣٣٦ . د .

(٤) أخرجه «ش» عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي أن عماراً فذكره ٣٣٦ . د .

قال : إذا نوى الصلاة<sup>(١)</sup> ، قال : العزيمة عند التذكرة ، كان يعني إذا خطب .

٥٢١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن رجل عن مسروق قال : إذا نودي للصلاة قال هو الوقت .

٥٢٢٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال : [كنا]<sup>(٢)</sup> نجتمع مع ابن مسعود ثم نرجع فنقبل .

٥٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن الحارث عن فضيل عن محمد بن كعب قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا الجمعة إذا سقط أدنى الفيء<sup>(٣)</sup> .

٥٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : إذا أذن الإمام الأول فإنه يحرم الصناعات كلها ، هي بمنزلة البيع<sup>(٤)</sup> .

٥٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جوير عن الضحاك بن مزاحم قال : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، إذا زالت الشمس حرم البيع<sup>(٥)</sup> .

(١) في ص نوى الصلاة ، وقد وجدته في ز كما حققت .

(٢) سقط من ص ، وهو ثابت في ز .

(٣) أخرج « م » عن سلمة بن الأكوع قال كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة وليس للحيطان فيء يستظل به . وفي حديث الزبير عند « هق » ثم نرجع فلا نجد في الأرض من الظل إلا موضع أقدامنا . وأخرج « خ » عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .

(٤) قال ابن أبي شيبة بعدما أخرج أثر الضحاك بن مزاحم الآتي بعد هذا ، حدثنا

هشيم عن حجاج عن عطاء وعن بعض أصحابه عن الحسن أنهما قالا ذلك ٣٥١ . د .

(٥) أخرجه « ش » عن هشيم عن جوير ، وهو أوضح وأتم مما هنا ٣٥٢ . د .

٥٢٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال :  
الأذان الذي يحرم فيه البيع ، الأذان عند خروج الإمام . قال الزهري :  
وأرى أن يترك البيع الآن عند الأذان الأول<sup>(١)</sup> .

٥٢٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا نُوديَ بالصلاة  
من يومِ الجمعةِ حرم الشراءُ والبيع .

٥٢٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال :  
إن ابتاع رجل بعد الزوال فالبيع فاسد<sup>(٢)</sup> ، وكان يقول : كل عامل  
بيده إذا زالت الشمس فلا ينبغي له أن يعمل .

٥٢٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة بن خالد  
قال : خرجت من المسجد فلقيني مسلم بن نوفل يوم الجمعة فقال :  
أصليتم ؟ قلت : لا ، قال<sup>(٣)</sup> لقد صليتها مع عمر بن الخطاب فوضع  
المنبر في الحجر .

٥٢٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إذا كانت  
كانت قرية غير جامعة لم ينبغي<sup>(٤)</sup> لهم أن يصلوا الجمعة حتى تزيف

(١) أخرج معناه « ش » عن ابن عليه عن يرد عن الزهري وهو أيضاً أوضح وأتم  
ما هنا ٣٥٢ . د .

(٢) أخرجه « ش » وبلغ به إلى مجاهد أو غيره فقال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم  
عن مجاهد أو غيره (وفي « د » ان غيره خطأ) . قال : من باع شيئاً بعد زوال الشمس  
يوم الجمعة فإن بيعه مردود ، فإن الله نهي عن البيع « إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة -  
شك سفيان (أي في قوله عن مجاهد أو غيره) ٣٥١ . د .

(٣) هذا ما استصوبته ثم وجدته في ز ، وفي ص « قال لا لقد » .

(٤) في ص و ز لم ينبغي .

الشمس وترتفع<sup>(١)</sup> في الظهر حينئذٍ .

٥٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل تعلم من شيءٍ يَحْرُمُ إذا أُذِّنَ بالأولى سوى البيع ؟ قال : نعم ، الصناعات ، قلت : فكتاب أراد إنسان أن يكتبه حينئذٍ ؟ قال : ولا شيئاً ، قلت : فمتاع أراد أن يهجزه ؟ قال : ولا ، قلت : فأراد إنسان أن يَقِيل حينئذٍ ؟ قال : فلا<sup>(٢)</sup> الرقادُ ولا أن يأتي أهله حينئذٍ إذا أُذِّنَ بالأولى ، قلت إذا أُذِّنَ بالأولى وجب ساعتئذٍ<sup>(٣)</sup> الرَّواحُ<sup>(٤)</sup> ، قال : نعم ، قلت : من أجل قوله ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ قال : نعم ، فليَدَعُ حينئذٍ كل شيءٍ وليرُح<sup>(٥)</sup> .

### باب القراءة في يوم الجمعة

٥٢٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسنة رفع الصوت بالقراءة يوم الجمعة ؟ قال : نعم .

٥٢٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال : كان أبو هريرة يصلي بنا الجمعة ، فيقرأ بنا في الركعة الأولى بسورة الجمعة ، وفي الركعة الثانية ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ، قال عبيد الله : فأدركت أبا هريرة حين

(١) كذا في ص و ز ، ولعل الصواب يرتفع في الظهر .

(٢) في ز ولا .

(٣) في ص «ساعة إذا» .

(٤) أي الخروج للجمعة .

(٥) في «ص» كأنه وليرح .

انصرف فقلت : يا أبا هريرة ! سمعتك تقرأ بسورتين<sup>(١)</sup> ، كان علي<sup>ع</sup>  
ابن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، قال أبو هريرة : إن رسول الله  
<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان يقرأ بهما<sup>(٢)</sup> ، وبه يأخذ أبو بكر .

٥٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن أبي رافع أن علياً كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك  
المنافقون ، قال : فذكرت ذلك لأبي هريرة فقال : كان رسول الله  
<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يفعل ذلك .

٥٢٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن  
الحكم بن عتيبة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يرجع  
بهاتين<sup>(٣)</sup> السورتين في الجمعة ، بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون .

٥٢٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مخول عن مسلم البطين عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يقرأ يوم  
الجمعة في الفجر بتنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان ، وكان يقرأ  
في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون<sup>(٤)</sup> .

٥٢٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر  
عن أبيه عن حبيب بن<sup>(٥)</sup> سالم عن النعمان بن بشير قال : كان النبي

(١) في ص السورتين ، وفي هامش ز أيضاً « السورتين » .  
(٢) حديث أبي هريرة أخرجه « م » من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره عن جعفر  
بهذا الاسناد .

(٣) في ص « بها في » .

(٤) أخرجه « م » من طريق شعبة عن مخول .

(٥) في ص « عن » خطأ .



ﷺ يقرأ في العیدین ویوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

٥٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كتب الضحاك بن قيس إلى الثعمان ابن بشير يسأله بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في يوم الجمعة مع سورة الجمعة ؟ فقال : [بـ] ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٥٢٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طلحوس عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة بسورة الجمعة [و] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

٥٢٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، ﴿وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفي صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ ، ﴿وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ .

٥٢٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد<sup>(٣)</sup> بن إبراهيم عن الأخرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر بـ ﴿الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾ ، و [بـ] ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(٤)</sup> ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

(١) أخرجه (م) من طريق جرير عن إبراهيم بن محمد بن المشتر .

(٢) أخرجه (م) من طريق ابن عمر عن سفيان عن ضمرة بن قيس عن طريق مالك عن ضمرة ٣ : ٢٠٠ .

(٣) في ص «سعيد» خطأ .

(٤) أخرجه «دخ» و «م» من حديث الثوري بهذا الاسناد .

٥٢٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في سورة الفجر بآلم تنزِيلُ ، وسورة من المفصل ، وربما قال : ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(١)</sup> .

### باب منبر رسول الله ﷺ

٥٢٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمر بن عطاء ابن أبي الخوار يقول : قال النبي ﷺ : منبري على روضة من رياض الجنة ، فمن حلف عنده على سواك أخضر كاذباً فليتبوأ مقعده من النار ، ليلبغ شاهدكم غائبكم<sup>(٢)</sup> .

٥٢٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : إن<sup>(٣)</sup> قوائم منبري رواتب في الجنة<sup>(٤)</sup> .

٥٢٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ما بين بيتي وبين منبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي .

٥٢٤٤ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة

(١) أخرج « م » من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً في قراءة ألم تنزِيلُ السجدة وهل أتى في الصباح يوم الجمعة .

(٢) مرسل .

(٣) في ص كأنه « لمن » .

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة عن عمار ١ : ١٣٩ ، وأخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عمار ١ : ٨١ . ورواتب : ثوابت .

أَن باقول<sup>(١)</sup> مولى العاص بن أمية صنع للنبي ﷺ منبره من طرفاء ثلاث درجات ، فلما قدم معاوية المدينة زاد فيه ، فكسفت الشمس حينئذ .

٥٢٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن عبد الله عن أبي بكر عن محمد بن عباد عن عبد الله بن زيد أنه سمع النبي ﷺ يقول : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة<sup>(٢)</sup> .

### باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا

٥٢٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطب على عصاً ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً<sup>(٣)</sup> ، قال ابن جريج : وحدثني عمر بن عطاء أن النبي ﷺ كان اتخذ عسيباً من جريد النخل يُسَكَّتُ به الناس ، ويُشير به ، فأوحى الله إليه : يا محمد ! لِمَ تكسر قرون رَعَيْتِكَ ؟ فألقاه ، فجاءه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل : إن ربك يخيرك أن تكون ملكاً نبياً ، أو نبياً عبداً ، فنظر إلى جبريل فأشار بيده : أن تواضع ، فقال النبي ﷺ : بل نبي عبد ، فقال جبريل : فإنك سيدٌ وُلد آدم ، وإنك أول من تنشق عنه الأرض ، وأول من يشفع .

(١) بموحدة وقاف مضمومة : قاله الحافظ ، وقال رواه عبد الرزاق بأسناد ضعيف ومتقطع ، وعند أبي نعيم اسمه باقوم كما في الفتح ٢ : ٢٧٠ .

(٢) أخرجه الشيخان .

(٣) أخرجه « حق » من طريق جعفر بن عون عن ابن جريج ٣ : ٢٠٦ .

٥٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جاء النبي ﷺ ملكاً فقال : إن ربك بخيرك بين أن تكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً ، فنظر إلى جبريل كالمستشير له ، فأشار إليه : أن تواضع ، فقال : بل نبيّ عبد ، فما رثي النبي ﷺ أكل متكئاً بعد ذلك ، قال الزهري : فلم يأته الملك<sup>(١)</sup> قبل ذلك ولا بعد .

٥٢٤٨ - عبد الرزاق قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتخَصَّر<sup>(٢)</sup> بعرجون من بنات طاب<sup>(٣)</sup> ، قال سفيان : وهو عرجون مستقيم ويكون فيه عوج ، فيقام ، قال : فأصاب<sup>(٤)</sup> بذلك العرجون سودة<sup>(٥)</sup> بن غزية الأنصاري فقال : يا رسول الله القود<sup>(٦)</sup> فقال : نعم ، فشق ذلك على الناس ، قالوا : يا رسول الله ! إنه محتاج ، إنما أراد أن تعطيه شيئاً ، فامكنه النبي ﷺ من القود ، فقبل بين عينيه ، فرضخ<sup>(٧)</sup> له النبي ﷺ بعد ذلك ، وأما معمر فأخبرنا عن رجل عن الحسن أنه قال : سودة بن عمرو .

٥٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن ، قال :

- (١) كذا في ص وز ولعله « ذلك الملك » .  
 (٢) تخصر أمسك المخصرة بيده ، والمخصرة بكسر الميم ما يتوكأ عليه كالعصا .  
 (٣) هي جمع ابن طاب ، وهو نوع من التمر ، يعني بعرجون من نخلات هذا النوع .  
 العرجون : أصل العذق الذي يعوج ويبقى على النخل يابساً بعد أن تقطع عنه الشماريخ .  
 (٤) وذلك حين كان النبي ﷺ يعدل الصفوف يوم بدر ، كما في الإصابة ، وأشار الحافظ إلى ما هنا أيضاً ( ترجمة سواد بن غزية ) .  
 (٥) يقال له سواد أيضاً .  
 (٦) في ص كأنه « اليهود » . والقود : القصاص .  
 (٧) فرضخ له : يعني أعطاه .

أتى النبي ﷺ جبريل صلوات الله عليهما أو ملك ، ومع النبي ﷺ قضييب ، قال : لا تكسر قرون أمتك .

٥٢٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ اتخذ عسيباً<sup>(١)</sup> من نخل يُسَكَّت به الناس ، فأوحى الله إليه : يا محمد لا تكسر قرون أمتك ، فما رُئي العسيب معه بعد .

٥٢٥١ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن أبي جابر<sup>(٢)</sup> البياضى عن ابن المسيب أن النبي ﷺ كان يتوكأ على عصاً وهو يخطب يوم الجمعة إذ كان يخطب إلى الجذع ، فلما صُنع المنبر قام عليه وتوكأ على العصا أيضاً .

٥٢٥٢ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن أبي<sup>(٣)</sup> جابر عن ابن المسيب أن النبي ﷺ أعطى عبد الله بن أنيس السلمى عصاً فقال : خذ هذه فتخصر بها ، واعلم أن المختصر<sup>(٤)</sup> يوم القيامة قليل ، قال : فلما مات عبد الله بن أنيس دفنت تلك العصا معه .

### باب الخطبة قائماً

٥٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن رجل سماه عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله يقوم يوم الجمعة

(١) جريدة من النخل كشط خوصها .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن مدني ليس بثقة كما في الكنى وغيره .

(٣) في ص ابن خطأ .

(٤) كذا في ص و ز وهو والمختصر واحد .

إلى جذع نخلة منصوب في المسجد فيخطب ، حتى بدا له أن يتخذ المنبر [ف] استشار ذوي الرأي من المسلمين ، فرأوا أن يتخذه <sup>(١)</sup> ، فاتخذ منبراً ، فلما جاءت الجمعة أقبل النبي ﷺ يمشي حتى جلس على المنبر ، فلما فقد الجذع حنّ حيناً أفزع الناس ، فقام النبي ﷺ من مجلسه حتى جاءه ، فقام إليه ، فمسحه ، فهدأ <sup>(٢)</sup> فلم يسمع منه حين بعد ذلك <sup>(٣)</sup> ، قال معمر : وسمعت من يقول : فلولا ما فعل به رسول الله ﷺ حنّ إلى يوم القيامة <sup>(٤)</sup> .

٥٢٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ إذا خطب استسند <sup>(٥)</sup> إلى جذع من سواري المسجد ، فلما صنع له منبره فاستوى عليه ، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل إليها رسول الله ﷺ فاعتنقها <sup>(٦)</sup> فسكت <sup>(٧)</sup> .

٥٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت رجلاً من أهل المدينة

(١) في ص «يتخذه» .

(٢) فهدأ أي سكن وفي ص «فهذا» .

(٣) أخرج البخاري حديث حنين الجذع من طريقين عن جابر في علامات النبوة

٦ : ٣٩٣ و ١ :

(٤) روى الإسماعيلي معناه عن معاذ مرفوعاً ، والدارمي عن ابن عباس ، وابن خزيمة

وغيره عن أنس كما في الفتح ٦ : ٣٩٢ .

(٥) كذا في ص و ز والصواب عندي استسند .

(٦) اعتنقها وعانقها واحد .

(٧) حديث أبي الزبير عن جابر ، أخرجه النسائي في الكبير : قاله الحافظ في الفتح

٦ : ٣٩٣ .

ما فعل الجذع الذي كان النبي ﷺ يقوم إليه إذا خطب؟ قال: دفن في المسجد<sup>(١)</sup>.

٥٢٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كان النبي ﷺ يجلس بين الخطبتين من يوم الجمعة ويخطب، وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً، ويقرأ آيات من القرآن على المنبر.

٥٢٥٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، فمن حدثك أن رسول الله ﷺ خطب قاعداً فقد كذب<sup>(٢)</sup>.

٥٢٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان، حتى شقَّ عليه القيام فكان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم أيضاً فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً<sup>(٣)</sup>.

٥٢٥٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين، وأول

(١) رواه ابن خزيمة وغيره من حديث أنس رضي الله عنه كما في الفتح ٦: ٣٩٣.

(٢) أخرجه مسلم: قاله الحافظ.

(٣) ذكره الحافظ في الفتح معزواً إلى المصنف.

جلس معاوية<sup>(١)</sup> ، فلما كان عبد الملك خطب قائماً ، وضرب برجله على المنبر وقال : هذه السنة ، فلما طال عليه الأمر جلس بعد .

٥٢٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة قائماً مرتين ؛ بيتهما جلسة ، قلت : يا أبا عبد الله ذلك من ثقة ؟ قال : نعم ما شئت .

٥٢٦١ - أخبرتنا عبد الرزاق قال : أخبرتنا معمر عن عبيد<sup>(٢)</sup> الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يحطّب يوم الجمعة مرتين بيتهما جلسة<sup>(٣)</sup> .

٥٢٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة قال : أخذ عثمان ارتعاشاً ، فكان إذا قام على المنبر استراح ساعة ، ثم قام فخطب .

٥٢٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عمر ابن علي أن النبي ﷺ كان يوم الجمعة إذا استوى على المنبر يجلس ، فإذا جلس أذن المؤذّنون ، فإذا سكتوا قام يخطب ، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ، ثم قام فخطب الخطبة الآخرة .

٥٢٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه قال : فلما كان معاوية استأذن الناس في الجلوس في إحدى

(١) روى «ش» نحوه عن طاوس مختصراً ٣٣٨ . د .

(٢) كذا في ز وفي ص عبد الله .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن العمري ٣٣٩ . وأخرجه الشيخان من طريق أخيه .



الخطبتين وقال : إني قد كبرت<sup>(١)</sup> ، وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين فجلس في الخطبة الأولى .

٥٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات ، ما كان يخطب الأ قائماً فكم تحبون أن يحس<sup>(٢)</sup> الناس إنما كان النبي ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر ، فيقوم هو قائماً ، لا يجلس على المنبر حتى يرتقي عليه ، ولا يجلس عليه بعد حتى ينزل ، وإنما خطبته جميعاً وهو قائم ، وإنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى ، ولم يكن منبر إلا منبر النبي ﷺ حتى قدم معاوية إذ حج بمنبره فتركه ، فلم يزالوا يخطبون على المنابر .

٥٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جعل في الخطبة جلوساً ؟ قال : عثمان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة ، فكان يجلس هنيئاً ثم يقوم ، قلت : وكان يخطب إذا جلس ؟ قال : لا أدري .

٥٢٦٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال : أخبرني أبو إسحاق قال : خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام ، فلما خرج<sup>(٣)</sup> علي فصعد المنبر ، قال أبي : أي عمرو ؟ قم ، فانظر إلى أمير المؤمنين ، قال : فقمتم فإذا هو قائم على المنبر ، وإذا هو أبيض الرأس واللحية ،

(١) أخرج « ش » عن الشعبي قال إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه ٣٣٩ .

(٢) كذا في ص وفي ز « فلم يحسون ان يحسن الناس » هذه صورة الكلمات .

(٣) في ص رجع خطأ .

عليه إزار ورداء ، ليس عليه قميص ، قال : فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه ، قلت لأبي إسحاق : فهل قنت قال : لا .

٥٢٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف كان ابن الزبير يخطب ؟ قال : كان يجلس ، فيخطب جالساً ، ثم يقوم فيخطب أيضاً ، وكان جلوسه أكثر ذلك .

٥٢٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : رأيت أبا محذورة ، حين يطلع خالد بن سعيد من باب بني مخزوم يوم الجمعة ، يؤذّن ساعة يطلع ، فلا يأتي خالد مقامه الذي يخطب فيه ، إلا وقد فرغ أبو محذورة ، قال : وكذلك كان يصنع من مضى .

٥٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : رأيت خالد بن العاص يخطب قائماً بالأرض ، مستنداً إلى البيت ، ليس بين ذلك جلوس لا قبل ، ولا بعد ، خطبة واحدة ، حتى سقم خالد فكان يجلس على سُلّم ، قال : وكذلك كانوا يخطبون قياماً بالأرض إلا النبي ﷺ على منبره .

٥٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : خطب معاوية بن أبي سفيان قريباً من سنة قياماً ثم قيل له : تطلب بدم عثمان وتخالفه ؟ فخطب قائماً وقاعداً .

### باب استلام الإمام إذا نزل عن المنبر

٥٢٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرى

الأئمة إذا نزلوا على المنبر استلموا الركن قبل أن يأتوا المقام ، أَبْلَغَكَ فِيهِ شَيْءٌ ؟ قال : لا ، قلت : أتستحبه ؟ قال : لا ، إلا أن استلام الركن ما أكثرت منه فهو خير .

### باب كم تصلي المرأة إذا شهدت الجمعة

٥٢٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن هارون بن عنترة عن رجل من بني فزارة عن امرأة منهم قالت : جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ، فقال : إذا صليتين مع الإمام يوم الجمعة فصلين ركعتين ، وإذا صليتين في بيوتكن فصلين أربعاً<sup>(١)</sup> ، قال سفيان : والعبد بتلك المنزلة .

٥٢٧٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن شعبة عن عمرو ابن مَرَّة عن حميد الفزاري<sup>(٢)</sup> عن امرأة منهم مثله ، وزاد فيه قال : ولا يأتي عليك عام إلا وهو شرّ من الذي كان قبله ، ولموت أهل بيتي أهون عليّ موتاً من عددهن من الجعلان ولا تؤتون<sup>(٣)</sup> إلا من قبل أمرائكم وبئس عبد الله أنا إن كذبت .

٥٢٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا شهدن النساء الجمعة فإنهن يصلين ركعتين .

(١) أخرج «ش» نحوه عن أبي معاوية عن مسلم بن نجيح عن عبد الله بن معدان عن جدته عن ابن مسعود ٣٣٧ . د .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم قال المصحح له ترجمة في الثقات لابن حبان ١ : ق ٢ : ٢٣٢ .

(٣) رجوت أن يكون الصواب «تؤتون» ثم وجدته في ز وفي ص «يأتون» .

٥٢٧٦ - عبد الرزاق عن عطاء قال : النساء يقضون يوم الجمعة وإن كُنَّ في الكواء<sup>(١)</sup> التي تلي المسجد .

٥٢٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في الدعاء .

٥٢٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن رفع اليدين في يوم الجمعة فقال : حدث ، وأول من أحدثه عبد الملك .

٥٢٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة بن روية الثقفي قال : رأى بشر بن مروان رافعاً يديه يوم الجمعة فسبه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يوماً يقول : إلا هكذا وأشار بإصبعه السبابة<sup>(٢)</sup> .

٥٢٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : رأهم رافعين أيديهم يوم الجمعة والإمام يخطب فقال : اللهم اقطع أيديهم .

### باب تسليم الإمام إذا صعد

٥٢٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال : السلام عليكم .

(١) إما الكواء بكسر الكاف ، أو الكوى بضمها كلاهما جمع كوة وهي الخرق في الحائط .

(٢) أخرجه «م» من طريق ابن إدريس عن حصين ولفظه في آخره ما يزيد على أن يقول بيده هكذا أو أشار بأصبعه المسبحة . فقد سقطت كلمة ما ، قبل رأيت من ص و ز .

٥٢٨٢ - عبد الرزاق عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه [و] قال : السلام عليكم ، قال فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

### باب القراءة على المنبر

٥٢٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن عنترة عن أبيه عن عليّ أنه كان يقرأ يوم الجمعة [على] المنبر<sup>(٢)</sup> : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

٥٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زبّ بن حُبَيْش أن عمّار بن ياسر قرأ على المنبر يوم الجمعة : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، ثم نزل فسجد .

٥٢٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : سمعت حذيفة يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾<sup>(٤)</sup> فقال : قد اقتربت الساعة وقد

(١) أخرجه «ش» عن أبي أسامة بهذا الاسناد ٣٣٩ . د . وأخرج «هق» تسليم الإمام إذا صعد عن جابر بن عبد الله وابن عمر مرفوعاً ثم قال روى في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عن عمر بن عبد العزيز ٣ : ٢٠٤ .

(٢) هنا في ص «يوم» والصواب أما على أو «فوق» . ثم وجدت في ز «على» .

(٣) أخرجه «ش» عن الثوري عن هارون وفيه «قرأ وهو على المنبر» ٣٣٩ . د .

وطس كما في الكتر ، وقال سنده ضعيف ٤ : ٢٧٥ .

(٤) أخرجه «ش» عن ابن عليه ، (كذا في النسخة ولعل الصواب ابن عيينة) عن

عطاء ٣٤٠ . د .

انشقَّ القمر، فاليوم المِضمار ، وغداً السباق .

٥٢٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر  
أن النبي ﷺ ﴿قرأ إذا السماء انشقت﴾ وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة  
التي فيها نزل، فسجد فسجد الناس معه<sup>(١)</sup> .

### باب القنوت يوم الجمعة

٥٢٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : ليس في  
الجمعة قنوت ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

٥٢٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له :  
القنوت في ركعتي الجمعة ؟ قال : لم أسمع بالقنوت في المكتوبة إلا  
في الصبح ، وأنكر أن يكون في الجمعة قنوت .

٥٢٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل سماه عن إبراهيم  
قال : رفع اليدين والقنوت في الجمعة بدعة .

### باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك

٥٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن  
سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول :  
من جاء منكم الجمعة فليغتسل<sup>(١)</sup> .

٥٢٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب

(١) أخرجه الجماعة .

عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

٥٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شُغلت اليوم ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأتُ ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل<sup>(١)</sup> قال معمر<sup>(٢)</sup> : الرجل عثمان بن عفان .

٥٢٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن سيرين قال : بينا عمر يخطب إذ دخل رجل فقال عمر : ما حبسك ؟ قال يا أمير المؤمنين ! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ، ثم أقبلت ، فلما قضيت الصلاة قال له : ابن عباس : ألم تسمع ما قال ؟ يا أمير المؤمنين ! قال : أما إنه قد علم أننا قد أمرنا بالغسل ، قال قلت : المهاجرون خاصة أم الناس عامة ؟ قال : لا أدري<sup>(٣)</sup> .

٥٢٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن عثمان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة ، فانتحى عمر ناحية الرجل يجلس حتى يفرغ من الذكر ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ! ما هو إلا أن سمعت الأولى فتوضأت

(١) أخرجه البخاري وغيره .

(٢) في ص «عمر» والصواب عندي معمر ، ثم وجدته في ز .

(٣) أخرجه نحوه ابن منيع عن ابن عباس عن عمر : قال في الكتر سنده حسن ٢٧٦:٤

وأخرجه «ش» موصولاً ومرسلاً ٣٢٧ . د .

وخرجت ، فقال عمر : لقد علمت ما هو بالوضوء .

٥٢٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : حق على كل مسلم قد بلغ الحلم أن يتطهر في كل سبعة أيام يوماً لله ، وإن لم يكن جنباً فليغسل رأسه وجلده يوم الجمعة ، قال الثوري لرجل : خذ من أظفارك فقال الرجل : الجمعة غداً آخذه ، فقال الثوري : خذه الآن ، إن السنة لا تخلف<sup>(١)</sup> .

٥٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر ابن عبد العزيز عن رجل من أصحاب محمد ﷺ أن النبي ﷺ قال : حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة ، وأن يستن<sup>(٢)</sup> وأن يُصيب من طيب أهله ، وهذا أحب القولين إلى سفيان ، يقول : واجب هو .

٥٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس ، وربما قال : عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال : يحق على كل حالم<sup>(٣)</sup> أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه ، وسائر جسده .

٥٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يقول : قال أبو هريرة : لله على كل مسلم أن يغتسل

(١) لا تؤخر .

(٢) الإستن : الإستياك .

(٣) أي محتلم بالغ .



في كل سبعة أيام يوماً<sup>(١)</sup> فيغسل كل شيء منه ، ويمس طيباً إن كان لأهله .

٥٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي ليلى أو عبد الرحمن بن أبزي قال : أدركت أصحاب رسول الله ﷺ من شهد منهم بدرًا ، أو بايع تحت الشجرة ، إذا كان يوم الجمعة فأراد أحدهم أن يروح اغتسل كما يغتسل من الجنابة ، ولبس صالح ثيابه ، ومس طيباً إن كان له .

٥٣٠٠ - عبد الرزاق عن يحيى<sup>(٢)</sup> بن العلاء عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : من قلم أظفاره يوم الجمعة ، وقص شاربه ، واستن ، فقد استكمل الجمعة .

٥٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني من لا أتهم عن أصحاب النبي ﷺ أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في يوم جمعة من الجمع وهو على المنبر يقول : يا معشر المسلمين ! إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا فيه من الماء ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس<sup>(٣)</sup> منه ، وعليكم بهذا السواك<sup>(٤)</sup> .

٥٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يُسأل عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : اغتسل ، وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرك أن تصيب منه ، قال عطاء : من غير أن

(١) في ص «يوم» .

(٢) في ص و ز «يعلى» ، والصواب عندي «يحيى» .

(٣) كذا في «ش» و ز وفي ص «يمسه» .

(٤) أخرجه «ش» عن زيد بن الحباب عن مالك عن الزهري عن ابن سباق أن

رسول الله ﷺ قال في يوم جمعة الخ ... فذكر نحوه ٣٢٨ . د .

يُوثَم من تركه ، قال قلت لعطاء : أتكره أن تدعه يومئذٍ إذا وجدته ؟  
قال : نعم .

٥٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن  
ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل  
يوم الجمعة ، قال : فقلت لابن عباس : ويمس طيباً أو دهناً إن  
كان لأهله ؟ قال : لا أعلمه .

٥٣٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً فقلت  
له : الغسل يوم الجمعة واجب ؟ قال : نعم .

٥٣٠٥ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن سعيد المقبري عن  
أبي هريرة قال : الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة ، قال له  
رجل : أعن النبي ﷺ ؟ فقال : لا ، وغضب .

٥٣٠٦ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كان  
لا يروح إلى الجمعة إلا أدهن وتطيب إلا أن يكون حراماً<sup>(١)</sup> .

٥٣٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن  
عطا بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : أوجب رسول الله ﷺ  
الغسل يوم الجمعة على كل محتلم<sup>(٢)</sup> .

٥٣٠٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن  
عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب لشيء  
يقوله : لأننا إذا أعجز من لا يغتسل يوم الجمعة .

(٢) أخرجه الشيخان .

(١) أي محرماً .

٥٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : إني لأحبُّ أن أغتسل من خمس : من الحمام ، والجنابة ، والحجامة ، والمواسي<sup>(١)</sup> ، ويوم الجمعة ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما كانوا يرون غسلًا واجباً إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون غسل يوم الجمعة<sup>(٢)</sup> .

٥٣١٠ - عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة أن عبد الرحمن ابن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري قال : قال رسول الله ﷺ : من قَلَّمَ أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء ، وأدخل عليه الدواء .

٥٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن<sup>(٣)</sup> الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل<sup>(٤)</sup> .

٥٣١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عكرمة بن عمار عن يزيد ابن أبيان الرقاشي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل .

٥٣١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي نصره عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثله .

(١) في ز «الموسى» .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم مختصراً ٣٢٨ . د . وسعيد ابن منصور تماماً كما في الكتر ٤ رقم ٥٦٧١ .

(٣) في ص والحسن . وفي ز «عن» أضيفت بخط دقيق .

(٤) أخرجه «ش» عن عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً ٣٢٩ . د .

- ٥٣١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة يقول : من لم يغتسل يوم الجمعة فليستوغل<sup>(١)</sup> ، يعني يغسل مرآقه .
- ٥٣١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : إنما<sup>(٢)</sup> كان الناس عمال أنفسهم فقيل : لو اغتسلتم .
- ٥٣١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن وبرة<sup>(٣)</sup> عن<sup>(٤)</sup> همام بن الحارث عن ابن مسعود قال : الغسل يوم الجمعة سنة<sup>(٥)</sup> .
- ٥٣١٧ - عبد الرزاق عن فضيل بن عياض عن ليث عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا<sup>(٦)</sup> .
- ٥٣١٨ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد<sup>(٧)</sup> عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : سمعت أبا سعيد الخدري ثلاث هن<sup>(٨)</sup> على كل مسلم في يوم الجمعة ، الغسل ، والسواك ، ويمسُّ طيباً إن وجد<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) كذا في ز وفي ص فليستوغل واستوغل : غسل مغابنه .
- (٢) كذا في ز وفي ص إذا ، خطأ .
- (٣) هو وبرة عبد الرحمن ثقة من رجال التهذيب .
- (٤) في ص «بن همام عن الحارث خطأ ، وفي ز «بن همام ابن الحارث» .
- (٥) أخرجه «ش» عن محمد بن بشر وابن فضيل عن مسعر عن همام عن ابن مسعود ولفظه أن من السنة الغسل يوم الجمعة ٢: ٩٦ ط . وفي الزوائد عن ابن مسعود قال من السنة الغسل يوم الجمعة رواه البزار ورجاله ثقات ٢: ١٧٣ . ووقع في ص «حسنة» .
- (٦) أخرجه «ش» عن جرير عن ليث ٣٣١ . د .
- (٧) هو اليمامي من رجال التهذيب ، ضعيف .
- (٨) في ص «في ثلاث» وانظر هل الصواب «حق» بدل «هن» ؟
- (٩) في «ص» هن .
- (١٠) أخرجه «ش» عن غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن رجل من الأنصار عن رجل من الصحابة مرفوعاً ٣٢٧ . د . وفيه «حق على»

## باب الغسل أول النهار

٥٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، وعن الزهري عن قتادة ويحيى بن أبي كثير كانوا يستحبون للرجل إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة ثم أحدث ، أن يحدث غسلًا آخر<sup>(١)</sup> ، قال الزهري : لقول النبي ﷺ : من جاء منكم [الجمعة] فليغتسل .

٥٣٢٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : كان يستحب [أن يحدث غسلًا يصلِّي به الجمعة ، وقال هشام : وقال الحسن :]<sup>(٢)</sup> إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فقد أجزأه للجمعة ، فإن أحدث فليتوضأ<sup>(٣)</sup> .

٥٣٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة قبل الرواح ثم أحدث ، فإنما يكفيه<sup>(٤)</sup> الوضوء<sup>(٥)</sup> .

٥٣٢٢ - عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن مجاهد قال : إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فقد أجزأ عنه ، وإن أحدث توضأ<sup>(٦)</sup> .

٥٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن

(١) أخرج «ش» نحوه عن طاووس ٣٣٠ . د .

(٢) سقط من ص واستدركنه من ز .

(٣) أخرج «ش» عن يحيى بن سعيد عن هشام قال كان محمد بن سيرين يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث ، وقال الحسن إذا أحدث توضأ ٣٣٠ . د .

علقت هنا أن في الأصل سقطا . ثم وجدت الساقط في ز فحذفت التعليق .

(٤) في ص «يكفيها» .

(٥) أخرج «ش» عن هشيم عن يونس عن الحسن . ومغيرة عن إبراهيم ، وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد الفجر أجزأ من غسل يوم الجمعة ٣٣٠ . د .

(٦) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن منصور مختصراً ٣٣٠ . د .

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه كان يحدث يوم الجمعة بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد الغسل<sup>(١)</sup> .

### باب غسل المسافر

٥٣٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل في السفر في يوم الجمعة<sup>(٢)</sup> .

٥٣٢٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر<sup>(٣)</sup> ، ولا يصلي الضحى في السفر .

٥٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن سالم عن ابن عمر قال : ما رأيته مغتسلاً قط في السفر يوم الجمعة<sup>(٤)</sup> .

٥٣٢٧ - عبد الرزاق عن ابن مبارك عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع عن زياد بن حدير قال : كنت مع طلحة ابن عبد الله في سفر ، فلما كان يوم الجمعة أمرني فسترته ، فاغتسل وقال : استرني من نحو القبلة ، قال : ثم سترني فاغتسلت<sup>(٥)</sup> .

٥٣٢٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس وعطاء

(١) أخرجه «ش» بعين هذا الإسناد ٣٣٠ . د .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن جابر عن سالم ، وعن العمري عن نافع عن ابن عمر ٣٢٩ . د .

(٣) أخرجه «ش» عن هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ٣٢٩ . د .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٣٢٩ . د .

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسحاق مختصراً ٣٣٠ . د .

ومجاهد كانوا يغتسلون في السفر يوم الجمعة ، قال ليث : وأخبرني رجل أن سعيد بن جبير كان يغتسل في السفر حيث جيء به أسيراً<sup>(١)</sup> .

### باب اللبوس يوم الجمعة

٥٣٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبي ﷺ قال : أما يتخذ أحدكم ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته<sup>(٢)</sup> ، قال : وكانوا يلبسون النمر ، قال عبد الله ابن سلام<sup>(٣)</sup> : فبعتُ نمرَةً كانت لي واشتريت معقده<sup>(٤)</sup> يعني ثياب البحرين .

٥٣٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان قال : كان الناس يأتون الجماعة وعلى أحدكم النمرة ، والنمرتان كان يعقدهما عليه ، فقال النبي ﷺ : ما على أحدكم - أو ما عليكم - إذا وجد أن يتخذ ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته<sup>(٥)</sup> .

٥٣٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن

(١) أخرجه «ش» عن ابن علي عن ليث عن مجاهد وطاوس ثم عن ابن جبير نحو ما هنا ٣٣٩ . د .

(٢) أخرجه «د» وابن ماجه واختلف الرواة في اسناده راجع «د» .

(٣) روى موسى بن سعيد هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام كما في سنن ابن ماجه .

(٤) في النهاية ضرب من برود هجر ، وفي «ص» مقعدة خطأ .

(٥) رواه «د» من طريق يونس وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ولفظه ما على أحدكم ان وجد أبو ما على أحدكم إن وجدتم . والمهنة بالفتح ويقال بالكسر أيضاً : الخدمة . وفي القاموس : الحدق بالخدمة والعمل .

محمد عن أبيه عن النبي ﷺ ، كان يلبس في كل يوم عيد بُردًا له من جِبْرَة .

٥٣٣٢ - عبد الرزاق عن رجل عن صالح عن محمد بن زائدة عن عكرمة عن ابن عباس قال : سنة الجمعة الغسل ، والسواك ، والطيب وتلبس أنقى ثيابك .

٥٣٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، قال : هي الثياب قال : وقال طاووس : هي الشملة من الزينة .

### باب الرواح في الجمعة

٥٣٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إذا رحت بكرة يوم الجمعة أَدع نصف النهار؟ قال : إذا كان الشتاء فلا وإن كان الصيف فنعم حتى يفِيءَ الأفياءُ<sup>(١)</sup> .

٥٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : يوم الجمعة صلاة كله<sup>(٢)</sup> ، يقول : يصلي نصف النهار لله ، قال معمر : ولم أزل أسمع ذلك من غيره ، يقولون : صلاة إلى العصر .

(١) النص في ص محرف وصححته من ز .

(٢) أخرجه «ش» عن حفص عن ليث، وعن ابن عيينة عن ابن طاووس جميعاً عن طاووس ٣٥٥ . د . وروى عدم كراهية الجمعة نصف النهار عن عمرو بن العاص، والحسن، والحكم، ومعاوية بن قررة أيضاً .



٥٣٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : يوم الجمعة صلاة كله .

٥٣٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد بن أبي بكرة<sup>(١)</sup> قال : كان [يقال] <sup>(٢)</sup> : إذا دخل الرجل المسجد يوم الجمعة فليقل : اللهم اجعلني أفضل من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك ، وأنجح من سألك وطلب إليك ، قال : وكان يقال : أفضل الناس في يوم الجمعة أكثرهم صلاة على النبي ﷺ .

٥٣٣٨ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول : أكثروا على الصلاة يوم الجمعة .

### باب الأذان يوم الجمعة

٥٣٣٩ - عبد الرزاق لعله عن ابن جريج - ابن الأعرابي شك - قال : أخبرنا عطاء قال : إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً قط ، ثم الإقامة ، فكان ذلك الأذان يؤذن به حين يطلع الامام ، فلا يستوي الامام قائماً حيث يخطب حتى يفرغ المؤذن ، أو مع ذلك ، وذلك حين يحرم البيع ، وذلك حين يؤذن الأول ، فأما الاذان الذي يؤذن به<sup>(٣)</sup> الآن قبل خروج الامام وجلوسه على المنبر فهو باطل ، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف .

(١) كذا في ز وفي ص عبد بن أبي بكرة ولم أعرفه ، واخشى فيه التصحيف .

(٢) لعله سقط من الأصل ، ثم وجدته في ز .

(٣) في ص فيه ولعل الصواب « به » ، ثم وجدت في ز به .

٥٣٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى :  
أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، قال عطاء : كلاً ، إنما كان يدعو  
الناس دعاءً ولا يؤذّن غير أذانٍ واحدٍ .

٥٣٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار  
أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة ، لما كثر الناس زاده <sup>(١)</sup> ،  
فكان يؤذّن به على الزوراء ، قال : وأما أول من زاده ببلادنا فالحجاج .

٥٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال :  
كان الأذان في يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر  
أذاناً واحداً حتى يخرج الإمام ، فلما كان عثمان كثر الناس ، فزاد  
الأذان الأول ، وأراد أن يتهياً الناس للجمعة <sup>(٢)</sup> .

٥٣٤٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول قال :  
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة أذاناً واحداً حين يخرج  
الإمام ، ثم تقام <sup>(٣)</sup> الصلاة بعد الخطبة .

٥٣٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :  
رأيت ابن الزبير لا يؤذّن له حتى يجلس على المنبر ، ولا يؤذّن له <sup>(٤)</sup> إلا  
أذاناً واحداً يوم الجمعة .

٥٣٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل جاء وقد صلى الإمام

(١) كذا في ز وفي ص «زيادة» .

(٢) كذا في ز وفي ص «يزيد الناس الجمعة» وهو تحريف ، وقد أخرج «ش» نحو هذا  
عن الزهري ، وفي آخره يجمع الناس ، وفي رواية أخرى عنه ليؤذّن أهل الأسواق .

(٣) في «ص» قمام ، وفي ز كما أثبت .

(٤) كذا في ز بصيغة المعروف .

يوم الجمعة ، قال : يقيم الصلاة لأنه يصلي غير صلاة الامام .

### باب السعي إلى الصلاة

٥٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في حرف ابن مسعود « فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » وهي كقوله « إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَتَى » قال معمر : وسمعت غيره يقول : إذا كنت فيها فأنت فيها ، يقول : إذا كنت فيها تنهياً لها فأنت تسعي إليها .

٥٣٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله ﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ قال : الذهاب ، المشي .

٥٣٤٨ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله .

٥٣٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ قال عبد الله : لو قرأتها « فاسعوا » لسعيت حتى يسقط ردائي ، وكان يقرأها : فامضوا .

٥٣٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حنظلة عن سالم بن عبد الله قال : كان عمر بن الخطاب يقرأها : فامضوا إلى ذكر الله .

### باب جلوس الناس حين يخرج الإمام

٥٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن

ابن المسيب قال : خروج الامام يقطع الصلاة ، كلامه <sup>(١)</sup> يقطع الكلام <sup>(٢)</sup>

٥٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال :  
أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : قد كان عمر يحيى فيجلس  
على المنبر ، والمؤذن يؤذن ، ونحن نتحدث ، فإذا قضى المؤذن أذانه  
انقطع حديثنا <sup>(٣)</sup> .

٥٣٥٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن كلام  
الناس حين ينزل الإمام وقبل الصلاة ، فقال : لا بأس بذلك ، وكان  
إنسان عنده أنكر ذلك ، قال الزهري : قد كان رسول الله ﷺ يكلم  
حين ينزل من الخطبة .

٥٣٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاء يتكلم  
حين ينزل الامام وقبل الصلاة <sup>(٤)</sup> .

٥٣٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :  
سألت علقمة متى يكره الكلام يوم الجمعة ؟ فقال : إذا خطب الإمام  
أو قال <sup>(٥)</sup> : إذا خرج الامام - شك - قلت : كيف ترى في الرجل

(١) كذا في «ش» وفي ص وز صلاته خطأ .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن علية عن معمر بهذا الإسناد ٣٤٦ ، د . و ٣٣٨ . د .

(٣) أخرجه «ش» عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن  
ثعلبة بن أبي مالك القرظي . ولفظه أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة  
تركنا الصلاة فإذا تكلم تركنا الكلام ٣٤٦ و ٣٣٨ .

(٤) أخرج «ش» عن هشيم عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالكلام  
حتى يخطب ، وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة ٣٤٧ . د .  
(٥) في ص أو قال لي .

يقرأ في نفسه ؟ قال : لعل ذلك لا يضره <sup>(١)</sup> .

٥٣٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان ينهى عن الكلام بعد نزول الامام عن المنبر وقبل الصلاة <sup>(٢)</sup> ، وقال <sup>(٣)</sup> : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه كلم طاووساً بعد نزول الإمام وقبل الصلاة فكلمه .

٥٣٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة أن طاووساً كلمهم بعد نزول سليمان بن عبد الملك يوم الجمعة <sup>(٤)</sup> .

٥٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة أن ابن عباس وسعيد بن زيد كلما يوم الجمعة بعدما خرج الإمام وقبل أن يخطب [وهما] <sup>(٥)</sup> إلى جنب المنبر ، وعمر على <sup>(٦)</sup> المنبر .

٥٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس بالكلام يوم الجمعة والامام على المنبر والمؤذن يؤذن <sup>(٧)</sup> . قال معمر : وأخبرني من (١) أخرج «ش» عن جرير عن منصور بهذا الاسناد أوله ولفظه قلت لعقمة : متى يكره الكلام يوم الجمعة ؟ قال : إذا صعد الإمام و إذا خطب الإمام و إذا تكلم الإمام .

(٢) روى «ش» عن ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال كان يقال : لا كلام بعد أن يتزل الإمام من المنبر حتى يقضي الصلاة ٢٤٧ .

(٣) في ز وقال ابن جريج واخبرني الح .

(٤) أخرجه ش عن ابن عيينة ٢ : ١٢٦ ط .

(٥) أثبتة ظناً وقد أكلت الأرضة ما هنا ، ثم وجدته في ز .

(٦) في ص « إلى » .

(٧) وروى «ش» عن ابن مبارك عن معمر عن قتادة قال : يتكلم ما لم يجلس

سمع الحسن [يقول] : يُستحبُّ السكوت .

٥٣٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا خرج الإمام يوم الجمعة وأنت تصليّ فلا تجلس حتى يجلس الإمام<sup>(١)</sup> ، قال : قلت : فخرج الإمام وأنا أصليّ قائماً ، فهل يضرني أن لا أجلس ما كان يمشي ، إذا لم يجلس وأنا قائم ؟ قال : لا .

٥٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بالكلام والإمام جالس على المنبر ، والمؤذنون يؤذنون . لا يجب الإنصات حتى يتكلم الإمام<sup>(٢)</sup> .

٥٣٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة في الرجلين يدخلان المسجد والامام يخطب يوم الجمعة ؟ قال : يتكلمان في المسجد ما لم يجلسا<sup>(٣)</sup> .

٥٣٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله<sup>(٤)</sup> .

٥٣٦٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي أمية الثقفى عن نافع قال : كان ابن عمر يصليّ يوم الجمعة ، فإذا تحيّن خروج الامام قعد ، قبل خروجه .

٥٣٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق قال : سمعته يحدث عن الحارث عن علي قال : الناس في الجمعة ثلاث ، رجلٌ

(١) في ص و ز فلا يجلس الإمام حتى تجلس .

(٢) أخرجه «ش» من وجه آخر وزاد : وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة

(٣) في ص «المسح مالى مجلسا» ، وفي ز كما أثبت .

(٤) في ز «نحوه» .

شهدها بسكون ، ووقار ، وإنصات ، وذلك الذي يغفر له ما بين  
الجمعتين ، قال : - حسبت قال - : وزيادة ثلاثة أيام ، قال : وشاهد  
شهدها<sup>(١)</sup> بلغوا فذلك حظه منها ، ورجل صلى بعد خروج الامام فليست  
بسنة<sup>(٢)</sup> إن شاء أعطاه وإن شاء منعه<sup>(٣)</sup> .

٥٣٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج<sup>(٤)</sup> قال : أخبرني ربيعة بن  
[أبي] عبد الرحمن أن النبي ﷺ لما علا المنبر يوم الجمعة قال :  
اجلسوا ، فسمع رجل من الأنصار قول النبي ﷺ ذلك ، وهو بالطريق  
لم يدخل المسجد ، فجلس في بني غنم ، قال : فلما أقيمت الصلاة  
دخل الرجل ، فقال له النبي ﷺ [ألا رُحْتَ ؟ فأخبره الخبر ، فقال  
له النبي ﷺ] <sup>(٥)</sup> خيراً ، زعموا أن ذلك الرجل عبد الله بن رواحة .

٥٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال :  
بلغني أن ابن رواحة سمع النبي ﷺ وهو بالطريق يقول : اجلسوا ،  
فجلس في الطريق ، فمرّ به النبي ﷺ فقال له : ما شأنك ؟ قال :  
سمعتك تقول : اجلسوا ، فجلست ، فقال له النبي ﷺ : زادك الله  
طاعة .

٥٣٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بينا النبي  
ﷺ يخطب إذ قال : اجلسوا ، فسمعه ابن مسعود ، فجلس بباب المسجد

(١) في ص «شاهدتها» خطأ .

(٢) كذا في ز وفي ص «نسبته» .

(٣) أخرج «د» عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً ما في معناه ، وفيه الثالث ، رجل  
حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه .

(٤) في ز ابن خروج . (٥) سقط من ص واستتركه من ز .

في جوف المسجد ، فقال له النبي ﷺ : تعال يا عبد الله !<sup>(١)</sup> .

### باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة

٥٣٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما أوجب الإنصات يوم الجمعة ؟ قال : قوله ﴿ إِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ قال : كذلك زعموا : في الصلاة ، وفي يوم الجمعة ، قال قلت : والإنصات لمن يستمع<sup>(٢)</sup> الخطبة كالإنصات لمن يستمع<sup>(٣)</sup> القرآن ؟ قال : نعم .

٥٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسبِّح وأهمل في الجمعة وأنا أعقل الخطبة ؟ قال : لا إلا الشيء اليسير ، واجعله بينك وبين نفسك ، قيل له : أيدكر الإنسان الله والإمام يخطب يوم عرفة ، أو يوم الفطر ، وهو يعقل قول الإمام ؟ قال : لا ، كل ذلك عيدٌ ، فلا تكلموا<sup>(٣)</sup> إلا أن يذهب<sup>(٤)</sup> الإمام في غير ذكر الله .

٥٣٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا استسقى الإمام فادعُ هو يأمرك حينئذ .

٥٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن عثمان قال : أجز المنصت الذي لا يسمع الخطبة ، كأجز المنصت الذي يسمع الخطبة .

(١) أخرجه «ش» عن حفص عن ابن جريج عن عطاء ، وليس فيه «في جوف المسجد» ٣٤١ . د .

(٢) في ز يسمع .

(٤) في ص «يدهن» .

(٣) في ز فلا تتكلمن .



٥٣٧٣ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن أبي النصر عن مالك ابن أبي عامر<sup>(١)</sup> عن عثمان بن عفان قال : إنه كان يقول في خطبته ، قَلَّ ما يَدَعُ أن يخطب به ، الامام إذا قام استمعوا ، وأنصتوا ، فإن المنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمستمع المنصت ، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة ، ثم لا يُكَبَّرُ حتى يأتية رجال وكلهم بتسوية الصفوف ، فيخبروه أنها قد استوت ، فيُكَبَّرُ<sup>(٢)</sup> .

٥٣٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم : إني لأقرأ جزئي إذا لم أستمع الخطبة يوم الجمعة<sup>(٣)</sup> .

٥٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهري عن التسبيح والتكبير والإمام يخطب قال : كان يؤمر بالصمت ، قال قلت : ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة ؟ قال : تكلم إن شئت<sup>(٤)</sup> ، قال معمر وقال قتادة : إن أحدثوا فلا تُحَدِّث .

٥٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إذا كنت لا أسمع الامام ، أهلل ، وأكبر ، وأسبح ، وأدعو الله ، وأدعو لأهلي ، أسميهم وأسمي غريمي ؟ قال : نعم ، قال قلت : وإن كان

(١) في ص عمر والصواب عامر .

(٢) الموطأ ١ :

(٣) وروى «ش» عن إبراهيم قال قلت لعقمة اقرأ في نفسي ؟ قال لعل ذلك ألا يكون به بأس ٣٤٤ . د . وروى نحوه عن الحسن وطاوس ، وروى عن مسلم بن يسار

أنه كان إذا خطب الإمام لم يسبح ولم يدع .

(٤) سيأتي في باب قراءة المصحف .

الإمام لم يدعُ؟ قال : نعم .

٥٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر وإن ذهب في غير ذلك ذكر الله .

٥٣٧٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت طاووساً يقول : إذا كان يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر فلا يدعو أحد بشيء ، ولا يذكر الله إلا أن يذكر الامام<sup>(١)</sup> .

### باب العبث والإمام يخطب

٥٣٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كره في يوم الجمعة والإمام على المنبر العبث ، والتحرك ، والثأوب ، قال : ولا يستطيع الناس إلا ذلك الجمعة<sup>(٢)</sup> لطول الخطبة .

٥٣٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني معمر قال : حدثني من سمع عكرمة ، ينهى عن تقليب الحصى ، وعن تفقيع الأصابع ، في الجمعة والإمام يخطب .

٥٣٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هلال بن

(١) أخرج «ش» عن حميد عن (كذا والصواب عندي بن) عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : لا تشر إلى أحد يوم الجمعة ولا تنهاه (كذا و«هق» الرسم ولا تنهه) عن شيء ولا تدع إلا أن يدعو الإمام ٣٤١ . د . وأخرج «هق» عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه تكبيراً وتهليلاً وتسييحاً .

٣ : ٢٢١ .

(٢) كذا في ص وز .

قيس عن زيد بن صوحان<sup>(١)</sup> قال : إذا أتيت الجمعة فأنصت ، ولا تعبت بالحصى ، وإن كان رجل منك قريباً يتكلم فاغمزه ، وإن كان بعيداً فأشر إليه<sup>(٢)</sup> .

### باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر

٥٣٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب ابن<sup>(٣)</sup> مالك ، قال : لما قتل عبد الله بن عتيك الأنصاري وأصحابه سلام بن أبي الحقيق الأعور من يهود ، دخلوا المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فلما رأهم قال : أفلحت الوجوه .

٥٣٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال وهو على المنبر : أملكوا العجيين<sup>(٤)</sup> فإنه خير الربيعين<sup>(٥)</sup> أو قال : خير الطحينين ، قال هشام : رأى عليه حقاً أن يأمرهم بما كان يأمر أهله .

٥٣٨٤ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة يقول : رأيت عثمان جالساً على المنبر يوم الجمعة ، والمؤذنون يؤذنون ، وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم<sup>(٦)</sup> .

(١) في ص « حوصان » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ، دون قوله « فأنصت ولا تعبت بالحصى » وفي آخره « ولا ترمه بالحصى » .

(٣) في ص « ان مالك » .

(٤) يقال ملكت العجين وأملكته إذا أنعمت عجنه وأجدته .

(٥) الربع الزيادة والنماء على الأصل يريد زيادة الدقيق عند الطحن على كيل الخنطة ، وعند الخبز على الدقيق وأراد أنه إذا أجيد عجنه يزيد خبزه بما يحتمله من الماء لجودة العجن (النهاية) .

(٦) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح . قاله الهيثمي ٢ : ١٧٧ .

٥٣٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكانوا يتوقَّون أن يخلطوا الخطبة بشيء إلا بذكر الله تعالى ؟ قال : نعم ، قلت : أكانوا يتشهدون في الخطب يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، [قلت] : فلما سُمينا الحامدين ؟ قال : نقول الحمد لله رب العالمين ، قلت : والاستسقاء أو الاستشفاء<sup>(١)</sup> ؟ قال : لا بأس .

٥٣٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء<sup>(٢)</sup> : بعد كل شيء قاله الإمام على المنبر ، إن أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، بيع أو ابتياع ، أو مكيال أو موزون ، فهو ذكر .

٥٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : كان النبي ﷺ يدعو على المنبر يوم الجمعة ، فيؤمن الناس ، قال ؛ وقد قال عطاء : هو حدث وهو حسن .

٥٣٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة<sup>(٣)</sup> أن عمر بن الخطاب قال لرجل وهو على المنبر يوم الجمعة : هل اشتريت لنا ؟ وهل أتيت<sup>(٤)</sup> لنا بهذا؟ وأشار بانملة من أصابعه يعني حباً<sup>(٥)</sup> .

٥٣٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كلام الناس الأمير وهو يخطب ، يخصه<sup>(٦)</sup> بحديث ، أو يسأله عن شيء من

(١) في ص قلت الاستسقاء والاستشفاء ، وفي ز الاستسقا أو الاستشفى .

(٢) كذا في ز وفي ص « قال قلت لعطاء » .

(٣) هو عبد العزيز بن أبي الصعبة من رجال التهذيب ولم يدرك عمر .

(٤) في ص « أتيت » .

(٥) في ص « حيا » .

(٦) كذا في ز وفي ص « خصه » ولعل الصواب « محدثه » .

الذكر ؟ قال : أكره ذلك ، قال قلت : فكلام الناس الامام وهو على المنبر يُثنون<sup>(١)</sup> عليه ؟ قال : وأكرهه ، إنما الجمعة ذكر .

### باب استقبال الناس

٥٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة ، فقال : كذلك كانوا يفعلون .

٥٣٩١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يستقبل الإمام يوم الجمعة .

٥٣٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن توبة عن الشعبي أن شريحاً كان يستقبل الامام يوم الجمعة .

٥٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقبال الناس الإمام يوم الجمعة ، والقاصم بمكة وغيرها يدعون البيت ؟ قال : نعم ، ثم أخبرني حينئذٍ عن أخبره عن يعلى بن أمية [ أنه جاء ]<sup>(٢)</sup> عبيد بن عمير يقصّ هاهنا ، وأشار إلى ناحية بني مخزوم ، وسان بن يعلى أو<sup>(٣)</sup> سعيد بن يعلى مستقبل البيت ، فدعاه يعلى فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ استقبال الذكر ، فقال حينئذٍ عباد بن أبي عباد : هو سنان بن يعلى .

٥٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فمن

(١) في ص غير منقوط .

(٢) كأنه سقط من « ص » .

(٣) في ص « و » ، وكذا في ز .

كان حذو المنبر يستقبل الإمام ويدع<sup>(١)</sup> البيت ؟ قال : نعم ، يستقبل البيت .

٥٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس قال : كنت جالساً عند ابن عمر والناس يسألونه وعبيد بن عمير يقصّ ، فقال ابن عمر : خلوا بيننا وبين مذكرنا .

٥٣٩٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبدة بن أبي لبابة قال : دخلت المسجد وصلّيت مع ابن عمر العصر ، ثم جلس ، وحلّق عليه أصحابه ، وجعل ظهره نحو القاصّ ، قال : ثم أفاض بالحديث قال : فرفع القاصّ يده يدعو ، فلم يرفع ابن عمر يده .

٥٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فقَصَصُ القاصّ هذا غير خطبة الإمام في يوم الجمعة أأذكر الله وأنا أسمعه وأعقله ؟ قال : نعم ، واجلس معه ما شئت ، وقم إذا شئت ، وارفع صوتك ببعض الذكر ، قلت : فعطس إنسان فحمد ، شمته ؟ قال : أي لعمرى<sup>(٢)</sup> ، قلت : أفنحدث أنا وإنسان ونحن نسمعه ؟ قال : نعم ، وأن تسبح وتذكر أحبُّ إليّ .

٥٣٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أنه لا يجب الإنصات عند الزحف ؟ قال : أي لعمرى ! إنه لواجب ، ثم تلا ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْزَاحًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاَدْبَارَ وَاذْكُرُوا ﴾ قال : فوجب الذكر يومئذ ، قال : ولا حديث يومئذ إلا الذكر ،

(١) في ص « يدعو » .

(٢) روى « ش » كراهته عن طاوس وغيره ٣٤٤ . د .

قلت : أتجهرون بالذكر ؟ قال : نعم .

### باب فصل ما بين الخطبة وما قبلها

٥٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا خرج الامام يوم الجمعة فافصل بكلام قبل أن يخطب ، قلت : سلم الامام فرددت عليه أيكون ذلك فصلاً ؟ قال : إني أحبُّ أن تزيد أيضاً كلام السلام في القرآن .

### باب ذكر القصص

٥٤٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أول من قصّ نسيم الداري على عهد عمر ، استأذنه في كل جمعة مقاماً فأذن له ، فكان يقوم قال : ثم استزاده مقاماً آخر فزاده ، فلما كان عثمان استزاده مقاماً آخر ، فكان يقص في الجمعة ثلاث مرات ، قال معمر : وسمعت غير الزهري يقول : كان عمر إذا مرَّ به وهو يقصُّ أمرًا على حلقه السيف .

٥٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم : أن ابن عمر كان يخرج من المسجد فيلقاه الرجل فيقول : ما شأنك ؟ يا أبا عبد الرحمن ! فيقول : أخرجني القاص ، قال معمر : قال الزهري : وقد كان ابن السيب يسمعهم يقروون السجدة فلا يسجد ، ويقول : إني لم أجلس إليهم .

٥٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن عبد الله بن عياض

قال : دخل عبِيد بن عمير على عائشة فسألت : من هذا ؟ فقال : أنا عبيد بن عمير ، قالت : عمير بن قتادة ؟ قال : نعم يا أمتاه ! قالت : أما بلغني أنك تجلس ويُجلس إليك ؟ قال : بلى ، يا أمّ المؤمنين ! قالت : فإياك وتقنيط الناس وإهلاكهم .

٥٤٠٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقصُّ يقول في قصصه : صدق الذي يقول :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء  
قال معمر : ورأيت عطاء الخراساني يقصُّ بالسنن .

٥٤٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر لم يكن يجلس مع القصاص إلا قاصّ الجماعة .

٥٤٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبید الله بن أبي يزيد وغيره ، قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه عند القاصّ ، قال عبد الرزاق : ورأيتُه يعني<sup>(١)</sup> معمرًا يفعلُه .

٥٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة أرسلت إلى مروان تشكو السائب - وكان قاصّاً - فقالت : والله ما أستطيع أن أكلم خادمي ، فنهاه مروان ، فعاد ، فشكته أيضاً فلقبه<sup>(٢)</sup> مروان أيضاً ، فصكّه أو قال : لطمه .

٥٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن علياً مرّ بقاصّ فقال :

(١) كذا في ز وفي ص « ورأيت بعيني » .

(٢) في ص كأنه « فلغنه » .



أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ [قال : لا] <sup>(١)</sup> ، قال : هلكت وأهلكت ، قال : ومرّ بأخر قال : ما كُنَيْتُكَ ؟ قال : أبو يحيى ، قال : بل أنت أبو اعرفوني .

٥٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال : ذكر لابن مسعود قاصّ يجلس بالليل ويقول للناس ، قولوا كذا ، قولوا كذا [فقال] <sup>(١)</sup> : إذا رأيتموه فأخبروني ، فأخبروه ، قال : فجاء عبد الله متقنعا ، فقال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود ، تعلمون أنكم لأهدى من محمد وأصحابه وإنكم لمتعلقين <sup>(٢)</sup> بذنّب ضلالة .

٥٤٠٩ - عبد الرزاق عن جعفر قال : أخبرنا عطاء بن السائب قال : لا أعلمه إلا عن أبي البختري قال : بلغ عبد الله بن مسعود أن قوماً يقعدون من المغرب إلى العشاء يسبحون يقولون : قولوا كذا ، قولوا كذا ، قال عبد الله : إن قعدوا فأذنوني بهم ، فلما جلسوا آذنوه فانطلق إذ آذنوه ، فدخل فجلس معهم وعليه برنس ، فأخذوا في تسبيحهم فحسر عبد الله عن رأسه البرنس ، وقال : أنا عبد الله بن مسعود ، فسكت القوم ، فقال : لقد جثم ببدعة ظلماء أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً ، قال : فقال رجل من بني تميم : ما جئنا ببدعة ظلماء وما فضلنا أصحاب محمد ﷺ علماً ، فقال عمرو بن عتبة بن فرقد : أستغفر الله يا ابن مسعود! وأتوب إليه ، قال : فأمرهم أن يثفروا ، ورأى ابن

(١) ظني أن ما بين المربعين سقط من ص ثم وجدته في ز .

(٢) كذا في ص و ز .

مسعود حلقنين في مسجد الكوفة فقال : أيتكما كانت قبل صاحبتهما ؟ فقالت إحداهما : نحن ، قال للأخرى : تحولوا إليهم فجعلها واحدة .

٥٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال : سمع ابن مسعود يقوم يخرجون إلى البرية معهم قاصٌّ يقول<sup>(١)</sup> : سَبَّحُوا ، ثم قال : أنا عبد الله بن مسعود ، ولقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً ، أولقد جئتم ببدعة ظلماء ، وإن تكونوا قد أخذتم بطريقتهم فقد سبقوا سبقاً بعيداً ، وإن تكونوا خالفتموهم فقد ضللتهم ضلالاً بعيداً على ما تعددون<sup>(٢)</sup> أمر الله .

٥٤١١ - عبد الرزاق عن رجل من آل حزم قال : نظر أبو بكر إلى قاصٍّ قد طوّل فقال : لو قيل لهذا : قم فصلّ ركعتين ، إقرأ فيهما كذا وكذا لمّل ذلك .

### باب وجوب الخطبة

٥٤١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : يُخطب يوم الجمعة ما قلّ أو كثر .

٥٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة .

### باب ما يقطع الجمعة

٥٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب

(١) في ص « يقولوا » .

(٢) كذا في ص وفي ز على ما تعددون أمر الله ، وصححه بعضهم على الهامش

« على تعدد دون أمر الله » .

عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت<sup>(١)</sup> .

٥٤١٥ - قال ابن شهاب : وحدثني عمر بن عبد العزيز عن  
إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup> .

٥٤١٦ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب  
عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا قلت لصاحبك  
أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت<sup>(٣)</sup> .

٥٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن  
عبيد الله بن عتبة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثل حديث ابن  
جريج الأول .

٥٤١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا  
هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة  
وهم ينطقون والإمام يخطب فقد لغوت على نفسك .

٥٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال :  
قال النبي ﷺ : إذا قال : صه فقد لغا ، وإذا لغا فقد قطع جمعته .

٥٤٢٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير  
عن النبي ﷺ قال : من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم

(١) أخرجه الشيخان من طريق عقيل عن ابن شهاب و « هق » من طريق عبد الرزاق  
وقال رواه مسلم من طريق ابن جريج ٣ : ٢١٩ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن مالك ٣ : ٢١٩ .

يدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة ، ومن دنا من الإمام فاستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر<sup>(١)</sup> ، ومن لم يستمع ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر ، ومن قال : صه والإمام يخطب فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له ، أو قال : فلا شيء له .

٥٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني عمرو وغيره عن الحسن أن النبي ﷺ قرأ آية الجمعة<sup>(٢)</sup> فقال ابن مسعود : يا أباي ابن كعب أهكذا تقرؤها ؟ فصمت عنه أباي وكانوا في الجمعة ، فلما فرغ النبي ﷺ قال أباي لابن مسعود : لم تجمع اليوم ، فأتى النبي ﷺ ، فسأله ، فقال النبي ﷺ : صدق أباي<sup>(٣)</sup> .

٥٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل تعلم من شيء يقطع جمعة الاسلام حتى تجب عليه أن يصلي أربعاً من كلام ، أو تخطي رقاب الناس ، أو غير ذلك ؟ [ قال ] : لا<sup>(٤)</sup> .

٥٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال : من تكلم فكلامه حظه من الجمعة - يقول : من أجر الجمعة - فأما أن يوفي أربعاً فلا .

٥٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن شريح عن رجل عن أبي سلمة بن

(١) في ز كفلان من الأجر ثلاث مرات .

(٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب آية في الجمعة .

(٣) أخرج الطبراني وأبو يعلى قصة لأبي ذر وابن مسعود نحو هذه القصة ذكرها الميثمي ٢ : ١٨٥ . وقد قال « حق » بعدما ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة ، إنه ليس في هذا الباب أصح من الحديث الذي ذكر استاده يعني حديث عطاء بن يسار عن أبي ذر الذي فيه أن القصة لأبي ذر وأبي . راجع « حق » ٣ : ٢٢٠ .

(٤) سقط من ص جواب عطاء ، واستدرسته من ز .

عبد الرحمن قال : بينا النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة إذ قرأ آية فسمعها أبو ذر ، فقال أبو ذر لأبي بن كعب : متى أنزلت هذه الآية ؟ فأنصت عنه أبي ثلاثاً ، كل ذلك يُنصت عنه ، حتى إذا نزل النبي ﷺ قال أبي لأبي ذر : ليس لك من جمعتك إلا ما قد مضى منها ، فسأل أبو ذر النبي ﷺ عن ذلك <sup>(١)</sup> ، فقال : صدقَ أبي <sup>(٢)</sup> .

٥٤٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول : إنه ليرى لغواً أن يشير الرجل إلى الرجل بيده : أن اسكت ، إذا تكلم .

٥٤٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حَصَبَ <sup>(٣)</sup> رجلين كانا يتكلمان والإمام يخطب <sup>(٤)</sup> يوم الجمعة .

٥٤٢٧ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثل حديث ابن عمر في الرجلين يتكلمان .

٥٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن عمر رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه .

٥٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أنه رأى ابن عمر يشير إلى رجل في الجمعة والامام يخطب .

(١) كذا في ز وفي ص بعض الأخطاء .

(٢) أخرجه « حق » من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة باختصار

. ٢٢٠ : ٣

(٣) أي رمى بالحصباء .

(٤) سقط من ز .

٥٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أنه رأى سائلاً  
والإمام يخطب فأوماً بيده أن اسكت .

٥٤٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى قال : رأيت يشير إلى محمد بن سعد - والحجاج يخطب -  
وكان يتكلم فأشار إليه : أن اسكت .

٥٤٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن المجالد بن سعيد قال : رأيت  
عامراً الشعبي وأبا بردة يتكلمان والحجاج يخطب ، حين قال : لعن الله  
[الكذابين] <sup>(١)</sup> ولعن الله فقلت : أتتكلمان والامام يخطب؟ قالوا : إنا لن  
نؤمر أن ننصت لهذا .

٥٤٣٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد  
قال : رأيت إبراهيم النخعي يكلم رجلاً والامام يخطب يوم الجمعة  
زمن الحجاج <sup>(٢)</sup> .

٥٤٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : يشرب  
الرجل الماء إذا عطش والامام يخطب يوم الجمعة .

### باب العطاس يوم الجمعة والامام يخطب

٥٤٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا عطس إنسان  
في الجمعة فحمد الله ، وأنت تسمعه وتسمع الخطبة ، فلا تشمته ، وإن لم  
تسمع الخطبة أيضاً فلا تشمته .

(١) استدركه من ز .

(٢) أخرجه « ش » بشيء من الاختصار ٢: ١٢٦ ط .

٥٤٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا عطس إنسان يوم الجمعة والإمام يخطب ، فحمد الله وأنت تسمعه وتسمع الخطبة ، فشمتته في نفسك ، فإن كنت لا تسمع الخطبة فشمتته وأسمعه .

٥٤٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يعطس يوم الجمعة قال : فشمتته<sup>(١)</sup> .

٥٤٣٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة قال : شهدت عامراً الشعبي يشمت العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة .

٥٤٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن سعيد بن ابن أبي هند قال : أرسلني أبي إلى ابن المسيب أسأله عن الرجل يعطس يوم الجمعة ، والإمام يخطب الجمعة أشمتته ؟ فقال : لا .

### باب ردّ السلام في الجمعة

٥٤٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في الرجل يسلم على الرجل وهو في الخطبة قالوا : يردُّ عليه ويُسمعه<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في ص وز ولعله تشمتته ، وأشار « هق » إلى هذا الأثر ٣ : ٢٢٣ .  
 (٢) قال « هق » روى عن الحسن من قوله ، وعن سالم في رد السلام ، وعن إبراهيم في تشميت العاطس ورد السلام ، وروى عنه أنه كرهه ويذكر عن ابن المسيب أنه قال : يرد السلام في نفسه ، وسئل عن التشميت فنهى عنه ، وعن ابن سيرين أنه كان يرد السلام بإيماء ولا يتكلم ٣ : ٢٢٣ . وروى « ش » كراهية الرد والتشميت عن طاوس وإبراهيم ، والرد بالإيماء عن ابن سيرين ٣٤٤ . د .

٥٤٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، وعن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال : لا<sup>(٢)</sup> يرد الرجل السلام والامام يخطب يوم الجمعة .

٥٤٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر [عن] الشعبي<sup>(٣)</sup> وسالم ابن عبد الله قالوا<sup>(٤)</sup> : يرد السلام والإمام يخطب<sup>(٥)</sup> ، قال جابر : وقال القاسم بن محمد : ترد السلام في نفسك<sup>(٦)</sup> ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٤٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا سلم الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب ، فإن كنت تسمع الخطبة فاردد عليه في نفسك ، وإن كنت لا تسمع الخطبة فاردد عليه وأسمعه .

باب قراءة الصُّحُف<sup>(٧)</sup> في الجمعة وكانوا يقرؤون

### قبل الصلاة

٥٤٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قرئت الصُّحُف يوم الجمعة فلا تكلم أحداً ، إن أحدثوا فلا تحدث .

- 
- (١) أخرج «ش» معناه من طريق أبي الهيثم عن إبراهيم ٣٤٤ . د .  
 (٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب قالوا : يرد الخ .  
 (٣) سقط من ز وهو ثابت في ص و «ش» .  
 (٤) كذا في ش وفي ص و ز قال .  
 (٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسرائيل عن جابر ٣٤٤ . د . ولفظه يرد السلام يوم الجمعة ويسمع .  
 (٦) رواه «ش» ٢ : ١٢١ ط .  
 أيضاً لهذا باباً وذكر فيه آثاراً عديدة . فراجع ٣٤٥ . د .  
 (٧) المراد بالصحف الكتب التي كانت تجيء إلى الإمام من البلدان ، وقد عقد «ش» أيضاً لهذا باباً وذكر فيه آثاراً عديدة . فراجع ٣٤٥ . د . و ١٢٣ : ط ، ووقع في ز وكذا في ص المصحف ، من تحريف النساخ ، وقد كشط الميم بعضهم من بعض المواطن في ز .



٥٤٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : كره قراءة الصُّحُف يوم الجمعة ، قال : فإن قرئت فلا تكلم ، قال : وقراءة الصُّحُف يوم الجمعة حدث أحدثوه .

٥٤٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن حدثه أن سعيد بن جبير كان يتكلم إذا قرئت الصُّحُف يوم الجمعة .

٥٤٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت : إن قرئت الصُّحُف وأنا عند المنبر أسمع قراءتها ، أسبح ، وأهلل ، وأذكر الله في نفسي ، وأدعو لأهلي أسميهم بأسمائهم ، وأقول : اللهم استخرج لي من غريمي أسميه باسمه ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

### باب الاتكاء يوم الجمعة والإمام يخطب

٥٤٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : كره أن يتكىء الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب ، إلا من علّة ، أو كبير ، أو سقم .

٥٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا طوّل الإمام الخطبة اتكأ عليّ .

٥٤٥٠ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة كان يتكىء عليه يوم الجمعة والإمام يخطب .

### باب من لم يسمع الخطبة

٥٤٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : لمن لم يحضر الخطبة فسمعها جمعة ، فجلس في الظلّ ، واعتزل المذكّر ؟

(١) تقدم نحوه ، في باب ما أوجب الإنصات .

قال : سبحان الله ، نعم ، وما له ، لا يكون له جمعة خرج إلى الله لا يريد إلا الله ، قال عطاء : وإن دنا منه فهو أحب إلي ، إن صبر على الشمس فهو خير له .

٥٤٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج [قال] قلت لعطاء : المؤذنون يجلسون في المنار على المسجد ولا يجلسون مع الناس أيقصرون ؟ قال : نعم ، قال عبد الرزاق : وسالت معمرًا عنه فقال : يقصرون<sup>(١)</sup> .

### باب هل لمن لم يحضر المسجد جمعة

٥٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي قتادة قال : من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له ، قال معمر : فإن اضطر فإن الحسن كان لا يرى بأساً أن يصلها في الطريق ، أو في فناء المسجد ، حيث ما اضطر من ضيق أو زحام فليصل ركعتين ، قال : فنقول<sup>(٢)</sup> للحسن : انها أرواث اللواب ، فيقول : يصلي .

٥٤٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : جئت

(١) روى «ش» عن عمر بن الخطاب ، كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً ٣٤١ . د . وعن مكحول أنه قال : إنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة ٣٤٤ . د ، وفي «هق» عن سعيد بن جبیر قال : كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين ٣ : ١٩٦ ، وروى «ش» عن ابن سيرين أنه ذكر له قول أهل مكة إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعاً فقال : ليس هذا بشيء ٣٤٨ ..  
(٢) في ص فنقول وفي ز «فيقال» .

أنا وأبي مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ يوم الجمعة فنصلي<sup>(١)</sup> بصلاة الناس في بيت<sup>(٢)</sup> عند المسجد بينهما طريق ، قال : حسبت أنه قال : في دار حميد بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> .

٥٤٥٥ - عبد الرزاق عن رجل عن عبد الرحمن بن سهيل عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد ابن عبد الرحمن بصلاة الإمام بينهما طريق<sup>(٤)</sup> .

### باب القوم يأتون المسجد يوم [الجمعة] بعد انصراف الناس

٥٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله قال : صليت أنا وزرّ فأمني وفاتتني الجمعة<sup>(٥)</sup> ، فسألت إبراهيم فقال : فعل ذلك عبد الله بعلقمة والأسود ، قال سفيان : وربما فعلته أنا والأعمش .

٥٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن أنه كان

(١) كذا في ص و ز .

(٢) في ص في بيته خطأ ، وفي ز في بيت .

(٣) أخرج «حق» ما في معناه من طريق الأسلمي عن هشام ٣ : ١١١ وأخرجه المصنف قبيل باب الاستسقاء فراجع ما علقته هناك .

(٤) أخرج «حق» ما في معناه من طريق الأسلمي عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح بن إبراهيم عن أنس ٣ : ١١١ . وما في «حق» هو الصواب ، وقد رواه المصنف قبيل باب الاستسقاء أيضاً وهناك عبد المجيد بدل «عبد الرحمن» . وراجع ما كتبت هناك .

(٥) أخرجه «ش» عن ابن مهدي عن الثوري ٣٥٢ . د . وفي ز «فاتتنا» .

يكره إذا لم يدرك قوم الجمعة أن يصلُّوا الجماعة<sup>(١)</sup> ، وقول سفيان أحبُّ إليَّ ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

٥٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه كره أن يصلُّوا الجمعة جماعة ، وبه يأخذ عبد الرزاق أيضاً .

٥٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت أتى المسجد يوم الجمعة ، فلقي الناس منصرفين ، فدخل داراً فصلَّى فيها ، فقيل له : هَلَّا أتيت المسجد ؟ قال : إن من لا يستحيي من الناس ، لا يستحيي من الله<sup>(٢)</sup> .

٥٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يأمر من فاتته الجمعة أن يمضي إلى المسجد فيصلي فيه<sup>(٣)</sup> .

٥٤٦١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة أن رجلاً لقي الناس يوم الجمعة قد انصرفوا ، فقال له حذيفة : تنكَّب سنن<sup>(٤)</sup> الناس فإنه لا خير فيمن لا حياء فيه .

### باب من حضر الجمعة فرُجِم فلم يستطع يركع مع الامام

٥٤٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من لم يستطع أن

(١) في ز بجماعة وأخرج «ش» عن غندر عن أشعث عن الحسن في قوم فاتهم الجمعة قال : يصلون ستاً (قلت كذا في الديوبندية والمطبوعة والصواب عندي شى) .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن هشام (وفي ش هشيم خطأ) عن ابن سيرين عن زيد ، وعن ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أيضاً ٣٥٢ . د .

(٣) أخرجه «ش» عن هشيم عن ابن عون وحجاج بن أبي عثمان عن ابن سيرين وفيه : فإن علمت ما قرأ به الإمام فاقرأ به وصل ٣٥٢ . د .

(٤) بفتحيتين : وهو الطريق . وفي ز لا حياء له .

يُصَلِّي يوم الجمعة من الزحام ، فإنه يُصَلِّي أربع ركعات إذا زُحِموا<sup>(١)</sup> فلم يستطع أن يركع ولا يسجد ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : يركع ركعتين فإنه قد دخل معهم في صلاتهم .

٥٤٦٣ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إن شئت فاسجد على ظهر الرجل ، وإن شئت فإذا قام الإمام فاسجد ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يسجد الرجل على ظهر الرجل إذا لم يجد مكاناً يسجد عليه .

٥٤٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر قال : إذا اشتدَّ الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .

٥٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا آذى<sup>(٢)</sup> أحدكم الحرّ يوم الجمعة فليسجد على ثوبه<sup>(٣)</sup> .

٥٤٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن مجاهد قال : إذا اشتدَّ الزحام فاسجد على رجل الرجل ، قال سفيان : فإن لم تستطع أن تسجد على رجل الرجل فقم حتى يقوم الناس ثم سجدت .

٥٤٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا ازدحم الناس يوم

(١) كذا في ص وز .

(٢) في ص « أذى » .

(٣) لعل آخر الأثر سقط من ص وز وهو « من زحمه الناس فليسجد على ظهر أخيه » كما في رواية المسيب بن رافع الآتية . وقد روى « هق » من حديث سيار بن المعرور عن عمر قال : فإذا اشتدَّ الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ٣ : ١٨٣ .

الجمعة ، فزُحِم الرجل فلم يركع ولم يسجد وهو قائم ، فإذا استمكن فإنما عليه أن يركع ويسجد ، وهو بمنزلة النائم وتُجزيه قراءة الامام .

٥٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مسيب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال : من اشتدَّ عليه الحرّ يوم الجمعة في المسجد فليصلَّ على ثوبه ، ومن زحمه الناس فليسجد على ظهر أخيه <sup>(١)</sup> .

### باب من فاتته الخطبة

٥٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف الجزري عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال : [إذا] أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلىَّ إليها ركعة أخرى <sup>(٢)</sup>

٥٤٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلىَّ إليها ركعة أخرى ، فإن وجدهم جلوساً صلىَّ أربعاً ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٤٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه ، وبه نأخذ أيضاً .

٥٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن نافع عن ابن عمر مثله .

(١) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب أن عمر ، فذكره ، وفيه « فليسجد على ثوبه » ١٨٣:٣ . فإن لم يكن « زيد بن وهب » سقط من ص و ز فهو منقطع لأن المسيب لم يدرك عمر .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ٢٤٨ . د .

٥٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم<sup>(١)</sup>  
مثل حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

٥٤٧٥ - عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود  
عن علقمة والأسود مثله أيضاً<sup>(٢)</sup> .

٥٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري<sup>(٣)</sup> وقتادة مثله ، قال :  
وأخبرني من سمع الحسن<sup>(٤)</sup> يقول مثل ذلك .

٥٤٧٧ - عبد الرزاق عن بي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن  
مسعود قال : من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك  
الركعة فليصل أربعاً<sup>(٥)</sup> .

٥٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة  
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من [أدرك]  
من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ، قال الزهري : فالجمعة من  
الصلاة .

٥٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق

(١) أخرجه «ش» عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون  
فذكر مثله .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود ، وعن أبي بكر  
ابن عياش عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة .

(٣) أخرج «ش» عن ابن علية عن معمر عن الزهري مثله .

(٤) أخرج «ش» عن يحيى بن سعيد عن حسين بن ذكوان عن الحسن ومحمد مثله .

(٥) أخرجه «ش» عن هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بهذا الاسناد  
وأخرجه عن هشيم عن حجاج عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله أيضاً .

عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال : من فاتته الركعة الآخرة فليصل أربعاً .

٥٤٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا أدركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين<sup>(١)</sup> ، قال معمر قال قتادة يصلي أربعاً ، ف قيل لقتادة : كان ابن مسعود جاءهم جلوساً في آخر الصلاة فقال لأصحابه : اجلسوا ، أدركتم إن شاء الله ، فقال قتادة انفاي<sup>(٢)</sup> : يقول أدركتم الأجر<sup>(٣)</sup> .

٥٤٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إذا أدرك الرجل الإمام يوم الجمعة وهو جالس لم يسلم ، فليصل بصلاته ركعتين ، هو بمنزلة المسافر ، قال الثوري : والأربع<sup>(٤)</sup> أعجب إلينا لأنه قد فاتته الجمعة .

٥٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة قال : جاء رجل إلى عمران بن الحصين فقال : رجل قد فاتته الجمعة كم يصلي ؟ قال عمران : ولم نفوته الجمعة ؟ فلما ولى الرجل قال عمران : أما إنه لو فاتتني الجمعة صليت أربعاً .

٥٤٨٣ - عبد الرزاق عن جعفر ، قال : سمعت أبا غالب يقول :

(١) أخرج «ش» عن وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد والضحاك وإبراهيم ٣٤٩. د. نحوه

(٢) كذا في ص و ز .

(٣) أخرج «ش» عن شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : قال عبد

الله : من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة ٣٥٩ . د ، قلت وهذا اللفظ يرد تأويل قتادة .

(٤) في ص «الرفع» .



سمعت أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ يقول : إذا كان يوم الجمعة قامت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون الناس على منازلهم الأول<sup>(١)</sup> ، فإن : تأخر رجل منهم عن منزله دعت له الملائكة يقولون : اللهم إن كان مريضاً فاشفه<sup>(٢)</sup> ، اللهم إن كانت له حاجة فاقض له حاجته ، فلا يزالون كذلك حتى إذا خرج الامام طويت الصحف ، ثم خُتِمَت<sup>(٣)</sup> ، فمن جاء بعد نزول الإمام فقد أدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة<sup>(٤)</sup> .

٥٤٨٤ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ قال : من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة .

٥٤٨٥ - عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب قال : سمعته يقول : قال عمر بن الخطاب : الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى أربعاً<sup>(٥)</sup> .

(١) ظني أنه سقط من هنا « فالاول » . وقد روي هكذا في حديث أبي هريرة عند (م) .  
 (٢) أخرجه « حق » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ٣: ٢٢٦ .  
 (٣) في رواية عمرو بن شعيب عند « حق » طويت الصحف ورفعت الأقلام ، وفي حديث أبي هريرة عند (م) « طووا الصحف واستمعوا » .  
 (٤) أخرج أحمد من طريق مبارك بن فضالة عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً : تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد معهم الصحف يكتبون الناس ( وفي الكثر مرموزاً لأحمد الأول والثاني والثالث ) . فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، قلت يا أبا أمامة أليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة ؟ قال بلى ولكن ليس ممن يكتب في الصحف  
 ٥ : ٢٦٣ .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الأوزاعي بهذا الإسناد ٣٤٦ . د . وعن هشيم عن هشام ابن أبي عبد الله ( وفي الديوبندية هشيم بن أبي عبد الله ، خطأ ) عن يحيى بن أبي كثير قال حدثت عن عمر فذكر نحوه .

٥٤٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما الذي إذا أدركه الإنسان يوم الجمعة قصر ، وإلا أوفى الصلاة<sup>(١)</sup> ؟ قال : الخطبة<sup>(٢)</sup> ، قال قلت : فلم أجلس حتى نزل الإمام ؟ قال : لم يدرك الإمام<sup>(٣)</sup> ، قال قلت : فجلست قبل أن ينزل ، قال : حسبك ، قد أدركت .

٥٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : لم أدرك الخطبة إلا وهو في المكيال والميزان<sup>(٤)</sup> ، قال : قد أمر الله بذلك ، فذلك من الذكر فاقصر .

٥٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه وعن ابن أبي نجيح عن عطاء ومجاهد قال<sup>(٥)</sup> : فمن لم يدرك الخطبة صلى أربعاً<sup>(٦)</sup> .

٥٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل رَعَف<sup>(٧)</sup> والإمام يخطب ، فقام فتوضأ فلم يرجع حتى صلى الإمام وفرغ ، قال : يصلي ركعتين قد حضر الخطبة .

(١) أي صلى أربعاً .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن داود بن أبي هند عن عطاء أنه كان يقول إذا لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً ٣٤٨ . د .

(٣) كلها في ص ، وفي ز «لم تدرك» وليس فيه «الإمام» وهو الصواب .

(٤) يعني أدركت الإمام في آخر الخطبة حين كان يأمر الناس بإيفاء الكيل والميزان .

(٥) في ص و ز «قال» .

(٦) أخرجه «ش» عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد

جميعاً .

(٧) رَعَفَ الرجل : (كسمع) : خرج الدم من أنفه .

٥٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يصلي أربع ركعات ، وقال الثوري : يصلي أربعاً ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٤٩١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل لم يشهد الخطبة وجاء حين قام الإمام في الصلاة فأحدث الإمام فأراد أن يقدمه ، قال : لا يتقدم<sup>(١)</sup> إلا من شهد الخطبة ، فإن كان قد صلى مع الإمام بعض صلاته ، فلا بأس أن يقدمه ، فليصل تمام ركعتين ، والإمام الذي أحدث ثم رجع ، فإن كان قد تكلم صلى أربعاً ، وإن كان لم يتكلم صلى ركعتين ، فإن قدم الإمام رجلاً لم يشهد مع الإمام شيئاً من خطبته ولا صلاته ، صلى أربعاً .

٥٤٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل صلى مع الإمام ركعة يوم الجمعة ، ثم أحدث فانصرف فلم يتكلم ؟ قال : نعم ، يتوضأ ويؤتم ما بقي ، فإن تكلم صلى أربعاً .

### باب قيام المرء [ من ] عند المنبر والإمام يخطب

٥٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كنت عند المنبر والإمام يخطب فاستصرخت على ولد أكنت قائماً إليه وتاركاً<sup>(٢)</sup> الجمعة ؟ قال : نعم ، قلت : فولد ، وأخ ، وابن عم ؟ قال : لم أقم إلا في خير أو صلة ، ولم تلهني عن الجمعة الدنيا .

٥٤٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن<sup>(٣)</sup> ابن عمر استصرخ<sup>(٤)</sup> على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم الجمعة ، بعدما ارتفع النهار ،

(١) كذا في ص و ز .

(٢) في ز « على والد » « وتارك الجمعة »

(٣) كذا في ص و ز والأظهر أن .

(٤) استصرخه : استغاثه .

فخرج إليه ، لم يجتمع يومئذ .

٥٤٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي أن ابن عمر دعى إلى سعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر<sup>(١)</sup> قائماً للجمعة ، فذهب إليه وترك الجمعة .

٥٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عن إسماعيل بن عبد الرحمن نحوه<sup>(٢)</sup> .

٥٤٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر استُصْرِخَ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعدما ارتفع الضحى ، فأتاه ابن عمر بالعقيق<sup>(٣)</sup> .

### باب تخطي رقاب الناس والإمام يخطب

٥٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن رجلاً جاء يخطي رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فلما قضى النبي ﷺ خطبته وصلاته قال : يا فلان أجمعت اليوم ؟ قال : أما رأيتني يا رسول الله ؟ قال : قد رأيتك وآذيت وآنيت<sup>(٤)</sup> .

(١) أي يجمر ثيابه .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سفيان عن ابن أبي نجیح ٣ : ١٨٥ وفيه « يستحجز » وفي نسخة « يستحم » بدل « يستجمر » لكن الصواب يستجمر لأن « هق » ذكر طرفاً منه في باب كيف يستجمر للجمعة وهناك « يستجمر » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال رواه البخاري عن قتيبة عن الليث ٣ : ١٨٥ . وأخرجه « ش » عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد ٣٣٤ . د .

(٤) أي آذيت الناس بتخطيتك ، وأخرت المحيء وأبطأت قاله في النهاية ، أخرجه « ش » مرسلًا عن هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن ٣٥٨ . د . وأخرجه ابن ماجه موصولاً من طريق إسماعيل بن مسلم عن جابر ، وروى « د » معناه عن عبد الله بن =

٥٤٩٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد<sup>(١)</sup> عن الوليد بن عبد الله عن جابر عبد الله عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup> .

٥٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن رأيت فرجة أمامك قبل أن يخرج الإمام ، فلا بأس أن تأتيها من غير أن تؤذي أحدا .

٥٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن رأيت أمامي فجوة دونها الناس ، أتخطاهم إليها ؟ قال : لا ، قلت : أرأيت إن تخللتهم إليها تخللاً ؟ قال : وكيف ؟ قلت : كأن يكون الرجلان لا يتماسان<sup>(٣)</sup> قال : نعم إن كنت لا تتخطى أحداً ، قال له إنسان فكان إنسانان يتماسان<sup>(٤)</sup> ركبتهما ، فاتخطى ركبتهما ؟ قال : لا .

٥٥٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفأتخطى رقاب الناس جلوساً لم يخرج الإمام ؟ قال : لا ، قلت : فكانوا قياماً يصلون ولم يخرج الإمام ، أتخلل الناس ؟ قال : إن كنت لا ترفع<sup>(٥)</sup> أحداً ولا تؤذيه ولا تصبغ على أحد فنعم . وإن كان شيء<sup>(٦)</sup> من ذلك فلا تؤذي أحداً .

= بسر ورواه « هق » أيضاً ٣ : ٢٣١ ، ووقع فيه عبد الله بن بشر خطأ .

(١) في ص وز « زيد » خطأ . وإبراهيم هو الخوزي ، والوليد هو ابن عبد الله بن أبي مغيث ، من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق الحسن عن جابر ٧٩ .

(٣) في ص قال « يكونا الرجلان لا يتماسا » ، وفي ز كذلك دون « قال » .

(٤) كذا في ص ز ولعل الصواب « يماسان » .

(٥) كذا في ص وز ترفع ، والأظهر « تدفع » .

(٦) في ص وز شيئاً .

٥٥٠٣ - عبد الرزاق عن أبي سعيد أنه سمع مكحولاً يقول :  
الصف الأول يوم الجمعة والصف المقدم في سبيل الله مثل بمثل ،  
[ مَنْ ] <sup>(١)</sup> زَحَلَّ رجلاً من مكانه كان له أجره .

٥٥٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رُفيع أنه  
سمع زين المسيب يقول : لَأَنْ أُجَمَّعَ بالروحاء أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ  
الناس يوم الجمعة <sup>(٢)</sup> .

٥٥٠٥ - عبد الرزاق عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبي  
هريرة قال : ما أَحَبُّ أَنْ لِي حَمْرُ النَعَمِ وَإِنِّي تَرَكْتُ الْجُمُعَةَ ، وَلَأَنْ  
أَمْلِيهَا بظَهْرِ الْحَرَّةِ أَحَبُّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ <sup>(٣)</sup> إِذَا أَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ .

٥٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد  
المقبري عن أبي هريرة مثله .

### باب الاستيذان

٥٥٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سَأَلَ إِنْسَانٌ مَكْحُولًا  
وَأَنَا أَسْمَعُ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ عَطَاءٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا  
بِاللَّهِ ﴾ حَتَّى قَوْلِهِ ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ مَكْحُولٌ :  
يَعْمَلُ بِهَا <sup>(٤)</sup> الْآنَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَذْهَبَ أَحَدٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَلَا فِي

(١) استلركته من ز .

(٢) أخرجه «ش» عن أبي أسامة عن عبد الله بن الوليد عن عثمان بن عبد الله بن  
موهب عن ابن المسيب وفيه «بالحرة» مكان «الروحاء» .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع والفضل عن سفيان عن صالح مولى التوأمة عن أبي  
هريرة مختصراً ٣٥٨ . د .

(٤) أصله بعضهم في ز هكذا ، وكان فيه بهذا كما في ص .

الزحف حتى يستأذن الإمام ، قال : وكذلك في أمر جامع ألا تراه يقول ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ فقال عطاء عند ذلك : قد أدركت لعمرى الناس فيما مضى يستأذنون الإمام إذا قاموا وهو يخطب ، قلت : كيف رأيتهم يستأذنون ؟ قال : يشير الرجل بيده ، فأشار لي عطاء بيده اليمنى ، قلت : يشير ولا يتكلم ؟ قال : نعم ، قلت : الإمام إذا أذن ؟ قال : يُشير ولا يتكلم ، قلت : ولا يضع الإنسان يده على أنفه ولا على ثوبه ؟ قال : لا .

٥٥٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ قال : في الجمعة ، قال معمر : وقد سمعت قتادة يقول : في الجمعة وفي الغزو أيضاً .

٥٥٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : كان الناس يستأذنون في الجمعة ويقولون هكذا يشير<sup>(١)</sup> بثلاث أصابع ، فلما كان زياد كثروا عليه فاعتم فقال : من أمسك على أنفه فهو إذنه<sup>(٢)</sup> .

٥٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي قال : كان الرجل إذا كانت له حاجة في جمعة والإمام يخطب ، فأراد أن يخرج ، وأعجله شيء وضع يده<sup>(٣)</sup> على أنفه ثم يخرج .

٥٥١١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

(١) في ز ويشيرون .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن مهدي عن الثوري بهذا الاسناد وفيه فلما كان زياد وكثر ذلك قال : الخ ... ٣٤١ . د .

(٣) كذا في ز وفي ص «شيء وضعه علي» .

في قوله ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ قال: في الغزو وفي الجمعة ،  
وإِذْنِ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ أَنْ يَشِيرَ بِيَدِهِ <sup>(١)</sup> .

### باب الرجل يجيء والإمام يخطب

٥٥١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو سعد <sup>(٢)</sup>

الأعمى أن رجلاً من الأنصار جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ،  
فقال النبي ﷺ : أركعت ؟ قال : لا ، قال : فاركع ركعتين .

٥٥١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن

دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل والنبي ﷺ يوم  
الجمعة على المنبر يخطب فقال له : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ،  
قال : فاركع <sup>(٣)</sup> ، قال ابن جريج وأقول أنا : ليست تانك الركعتان  
لأحد إلا لامرئٍ قطع له الإمام خطبته وأمره بذلك .

٥٥١٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي

سفيان عن جابر قال : جاء رجل يقال له سليك من غطفان والنبي  
ﷺ يخطب قائماً ، فقال له النبي ﷺ : يا سليك ! قم ، فاركع  
ركعتين خفيفتين <sup>(٤)</sup> .

٥٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع عن الحسن قال : رأيته

صلى ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه «ش» عن ابن عيينة مختصراً ٣٤١ . د .

(٢) في «ص» أبو سعيد خطأ .

(٣) أخرجه «خ» من طريق حماد بن زيد وابن عيينة عن عمر وأخرجه غيره من

أصحاب الصحاح .

(٤) أخرجه «ش» عن حفص عن الأعمش ٣٣٧ . د .

(٥) أخرجه «ش» عن حفص عن ابن أبي الدرداء (كذا في دوهو حماد كما في ط) =



٥٥١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض  
ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري ، نحو حديث  
ابن جريج عن أبي سعد<sup>(١)</sup> الأعمى<sup>(٢)</sup> .

٥٥١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي نهيك عن سماك الحنفي  
عن ابن عباس قال : سألوه عن الرجل يصلي والإمام يخطب ؟ قال :  
أرأيت لو فعل ذلك كلهم كان حسناً ؟ .

٥٥١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن توبة<sup>(٣)</sup> عن الشعبي عن  
شريح قال : إذا كان يوم الجمعة أتى المسجد فإن كان الإمام لم يخرج  
صلى ركعتين وإن كان قد خرج لم يصل ، واحتبى ، واستقبل الامام ،  
ولم يلتفت يمينا ولا شمالا<sup>(٤)</sup> .

٥٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت قتادة عن الرجل  
يأتي والإمام يخطب يوم الجمعة ، ولم يكن صلى أيصلي؟ فقال : أما أنا  
فكنت جالسا .

٥٥٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له :

= عن الحسن ، وعن أزهر عن ابن عون عنه أيضاً ٣٣٧ . د .

(١) في ص و ز أبو سعيد .

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه « ت » عن محمد بن أبي عمر عن ابن عيينة ورواه  
غيره من الجماعة إلا « خ » و « د » .

(٣) هو توبة ابن أبي الأسد أبو المورع البصري ، من رجال التهذيب .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه كان يستقبل  
الإمام يوم الجمعة ولا يقول هكذا ولا هكذا ٣٤٢ . د .

جئت والإمام يخطب يوم الجمعة أتركع ؟ قال : أمّا والإمام يخطب فلم أكن لأركع .

### باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٥٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بلغني أنك تركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ، فما بلغك في ذلك ؟ قال : أخبرت أم حبيبة ابنة أبي سفيان عنيسة بن أبي سفيان<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال : من ركع اثنتي عشرة ركعة<sup>(٢)</sup> .

٥٥٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه رأى [ابن]<sup>(٣)</sup> عمر يصلي بعد الجمعة ، قال : فينماز<sup>(٤)</sup> قليلاً عن مصلاه فيركع ركعتين ، ثم يمشي أنفس<sup>(٥)</sup> من ذلك ثم يركع أربع ركعات<sup>(٦)</sup> .

٥٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق والزبير<sup>(٧)</sup> عن

(١) كذا في ص .

(٢) لعله سقط من ص تمام الحديث وهو (بني له بيت في الجنة) والحديث أخرجه الرمذي ١ : ٣١٩ ، والنسائي .

(٣) سقط من ص .

(٤) معناه يفصل عن مكانه قليلاً .

(٥) يقال هذا المكان أنفس من ذلك أي أبعد وأوسع .

(٦) أخرج «ش» عن أبي أسامة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : رأيت ابن عمر صلى الجمعة ثم تنحى عن مكانه فصلى ركعتين فيهما خفة ، ثم تنحى من مقامه ذلك فصلى أربعاً هي أطول من تيك (كذا في دوصوابه تينك) ٣٥٤ . د . وأخرجه «د» من طريق حجاج الأعمور عن ابن جريج عن عطاء بلفظ المصنف ١ : ١٦١ .

(٧) الصواب عندي «وابي الزبير» وإن كان محفوظاً ففي هذه الطبقة غير

واحد ممن يسمى الزبير .

عطاء بن أبي رباح قال : رأيت ابن عمر حين فرغ من صلاة الجمعة تقدم من مصلاه قليلاً ، فركع ركعتين ، ثم تقدم أيضاً فركع أربعاً<sup>(١)</sup> .

٥٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات ، قال أبو إسحاق : وكان عليّ يصلي بعد الجمعة ست ركعات<sup>(٢)</sup> ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٥٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، حتى جاءنا عليّ فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً<sup>(٣)</sup> .

٥٥٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته<sup>(٤)</sup> .

٥٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرج ش عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال : كان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ، ركعتين ثم أربعاً .

(٢) أخرج « ش » عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله يصلي أربعاً فلما قدم علي صلى ستاً ، ركعتين وأربعاً ٣٥ . د .

(٣) أخرجه « ش » عن هشيم عن عطاء بن السائب بهذا الاسناد . وزاد فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله ٣٥٠ . د . وقال الترمذي : روى عن عبد الله أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً . وروي عن علي أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ١ : ٣٧١ .

(٤) أخرجه الترمذي من طريق الليث عن نافع ١ : ٣٧١ .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن عمر عن الزهري دون قوله في بيته وكذا « ت » من طريق العذني .

٥٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عمرو بن شعيب صَلَّى الجمعة ثم ركع على إثرها ركعتين في المسجد فنهاه ابن عمر عن ذلك وقال : أما الإمام فلا ، إذا صَلَّيتْ فانقلب فصلٌّ في بيتك ما بدا لك ، إلا أن تطوف ، وأما الناس فإنهم يصلُّون في المسجد .

٥٥٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سهيل بن صالح أبي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلُّ أربعاً<sup>(١)</sup> .

٥٥٣٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أو غيره أن عمران بن حصين صَلَّى مع زيادِ الجمعة ، ثم قام فصلِّ بعدها أربعاً ، فقال الناس : لم يعتدَّ بصلاة زياد ، فبلغ ذلك عمران فقال : لأن تختلف الخناجر في جوفي أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك ، فلما كانت الجمعة الآخرة صَلَّى معه الجمعة ، ثم جلس ، ولم يصل شيئاً حتى صَلَّى العصر<sup>(٢)</sup> .

٥٥٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن نُسَيْر بن ذعلوق عن مسلم ابن عياض<sup>(٣)</sup> قال : قلت للحسن بن عليٍّ : أفاضيتان ركعتا الجمعة

(١) أخرجه الترمذي عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة وقال : حسن صحيح ١ : ٣٧١ .  
 (٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عمران وفيه أن عمران كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقبل له يا أبا نجيذ ما يقول الناس قال : وما يقولون ؟ قال يقولون : إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً . قال : فقال عمران : لأن تختلف النيازك بين أضلاعي ، فذكره ٣٥ . د .  
 (٣) ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ما سواهما ؟ قال : نعم .

٥٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امساب <sup>(١)</sup> الإمام المسجد فليصل فيه ليلاً أو نهاراً ؟ قال : نعم ، حسن .

### باب فصل ما بين الجمعة وما قبلها

٥٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة يقول : إذا صلّيت الجمعة فلا تصلها بركعتين خفيفتين حتى تفصل بينهما بتحول ، أو كلام .

٥٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه [معاوية] <sup>(٢)</sup> في الصلاة ؟ قال : صلّيت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلّم قمت في مقامي <sup>(٣)</sup> ، وصلّيت ، فلما دخل أرسل إليّ فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صلّيت الجمعة فلا تصلها بصلاة ، حتى تتكلم أو أن تخرج ، فإن النبي ﷺ أمر بذلك <sup>(٤)</sup> ، وبه نأخذ <sup>(٥)</sup> .

٥٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رأى ابن عمر رجلاً يصلّي في مقامه الذي صلّى فيه الجمعة فنهاه عنه وقال : ألا أراك

(١) كذا في ص .

(٢) أضفته من « ش » .

(٣) كذا في « ش » وفي ص « مقام » .

(٤) تقدم عند المصنف نحو من ذلك عن ابن عمر نفسه .

(٥) في ص يأخذ فلعله سقط بعد « عبد الرزاق » وإلا فالصواب « نأخذ » .

تصليّ في مقامك ؟ قال معمر قال قتادة : فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : إنما يكره ذلك للإمام يوم .

### باب السفر يوم الجمعة

٥٥٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أو غيره أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصليّ ، فقال له عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها<sup>(١)</sup> .

٥٥٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلاً<sup>(٢)</sup> عليه أهبة السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافراً ، فاخرج ما لم يحن الرواح<sup>(٣)</sup> .

٥٥٣٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن محمد بن عمر عن صالح ابن كيسان قال : خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة<sup>(٤)</sup> .

٥٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر أن سالم بن

(١) أخرج « ش » عن هشيم وعباد بن العوام عن خالد عن ابن سيرين ما في معناه من قوله .

(٢) كذا في « هق » من طريق ابن عيينة ، وفي ص أبصر رجل عمر .

(٣) في زهينة أخرجه « ش » عن شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه مختصراً ٣٣٤ د . ورواه « هق » من طريق ابن عيينة والثوري مختصراً ١٨٧ .

(٤) أخرجه « ش » عن ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن صالح بن كيسان ٣٣٤ د .

عبد الله خرج من مكة يوم الجمعة .

٥٥٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن صالح ابن كثير<sup>(١)</sup> عن الزهري قال : خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحياً قبل الصلاة<sup>(٢)</sup> .

٥٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت يحيى بن أبي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه فقال لي : قل ما خرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما كرهه ولو نظرت في ذلك وجدته كذلك .

٥٥٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار ألا يُعان على حاجته ، ولا يُصاحب في سفره<sup>(٣)</sup> . قال الأوزاعي : وأخبرني رجل عن ابن المسيب أنه قال : السفر في يوم الجمعة بعد الصلاة<sup>(٤)</sup> .

٥٥٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : أبلغك أنه

(١) كذا في «هق» وفي ص وز صالح بن دينار خطأ .  
(٢) أخرج «ش» عن الفصل عن ابن أبي ذئب قال رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقلت له : تسافر يوم الجمعة ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة ٣٣٤ . د . وقال «هق» روى أبو داود عن قتبية عن ابن أبي ذئب عن صالح ابن كثير وكان صاحباً لابن شهاب الزهري : ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار فقلت له في ذلك فقال ان النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار . قال «هق» وهذا منقطع ٣ : ١٨٨ . قلت : أخرجه أبو داود في المراسيل .

(٣) أخرج «ش» عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان ٣٣٥ . د .

(٤) أخرجه «ش» بإسناد سابقه .

كان يقال : إذا أمسى<sup>١</sup> في قرية جامعة من ليلة الجمعة ، فلا يذهب حتى يجمع<sup>(١)</sup> ؟ قال : إنَّ ذلك ليُكره ، قلت : فمن يوم الخميس ؟ قال : لا ، ذلك النهار فلا يضره .

٥٥٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن بعض بني سعد<sup>(٢)</sup> أنه سمعه يزعم أنه سمع ابن أبي وقاص يقول : كان يصليُّ الصبح يوم الجمعة بالمدينة ثم يركب إلى قصره بالعقيق ولا يُجتمع ، وبين ذلك دون البريد أو نحو منه .

### باب النعاس يوم الجمعة

٥٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه كان يقال : إذا نعس الإنسان يوم الجمعة فليقم من مجلسه ذلك فليجلس مجلساً غيره ، أو ليضرب رأسه ثلاثاً ، فإنما ذلك من الشيطان<sup>(٣)</sup> ، فأشار فإذا هو يجمع كفه ثم يضرب من الكف بأطراف الأصابع وكفُّ بعد مقبوض الأظفار مجموع<sup>(٤)</sup>

٥٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : أخبرني مالك بن أبي سهم<sup>(٥)</sup> أنه نعس والإمام يخطب قال :

- 
- (١) أخرج «ش» عن أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت : إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة ٣٣٥ . د .  
 (٢) في ص وز سعيد والصواب عندي سعد .  
 (٣) أخرج «ش» عن أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء وطاوس في الذي ينعس يوم الجمعة فقال أحدهما يتزحزح عن مكانه وقال الآخر يتنحي عن مكانه ٣٤٣ . د .  
 (٤) في ز «وكفه بعد مقبوض مع الأظفار مجموع» .  
 (٥) مولى أهل مكة ذكره ابن أبي حاتم وذكر هذا الأثر مختصراً .



فإما أشار إليه ابن عمر وإما أوماً إليه ابن عمر أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه<sup>(١)</sup> .

٥٥٤٧ - عبد الرزاق [عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه كان يقال إذا نعس الرجل<sup>(٢)</sup> في الجمعة والإمام يخطب فإنه مجلس الشيطان فليقم منه .

٥٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : إذا نعس الرجل في يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يؤمر أن يقوم فيجلس في غير مجلسه .

٥٥٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : إذا نعس الإنسان يوم الجمعة خرج عن مجلسه ، فأما التخطي ، فلا ولكن ليتزحزح ، وليوقظه من حوله<sup>(٣)</sup> وبه يأخذ عبد الرزاق .

٥٥٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر يحصب الذين ينامون والإمام يخطب ، قال ابن جريج : وبلغني عن ابن سيرين أنه قال : قال النبي ﷺ : إذا نعس الإنسان في يوم الجمعة فليتحول من مقعده ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرج « هق » من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار . قال ابن عمر : يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه ٣ : ٢٣٧ . وأخرجه « ش » أيضاً عن ابن عيينة .

(٢) سقط من ص واستدرسته من ز .

(٣) روى « ش » عن الثقفى عن أيوب قال كان محمد يوقظ النائم يوم الجمعة والإمام يخطب ٣٤٣ . د .

(٤) أخرجه « د » من حديث نافع عن ابن عمر . قال سمعت رسول الله ﷺ =

## باب الرجل يحتبي والإمام يخطب

٥٥٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأيت ابن المسيب يحتبي يوم الجمعة إلى جنب المقصورة والإمام يخطب .

٥٥٥٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان أنه رأى الحسن يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب .

٥٥٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاءً يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة .

٥٥٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن توبة عن الشعبي عن شريح أنه كان يحتبي يوم الجمعة ويستقبل الامام ولا يلتفت يمينا ولا شمالاً<sup>(١)</sup> .

٥٥٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب<sup>(٢)</sup> .

= يقول إذا نفس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره ١ : ١٥٩ . وأخرجه « هق » من حديث الحسن عن سمرة بن جندب ٣ : ٢٣٨ . وأخرجه « ش » عن الحسن مرسلًا بزيادة في أوله .

(١) تقدم .

(٢) روى « د » من حديث سهل بن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب ١ : ١٥٨ . وقد حملة الطحاوي على استئناف الحبوقة في حال الخطبة، وأما البقاء على ما كان عليه الرجل قبل الخطبة فليس بداخل تحت النهي . وعليه يحمل ما روى عن بعض الصحابة والتابعين من الاحتباء : قال « د » كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وضعصة بن صوحان، وابن المسيب، والنخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة . قال « ذ » : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي ، وروى عن يعلى بن شداد أنه شهد مع معاوية بيت المقدس فجمع بهم ، فنظر فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرآهم محتبين والإمام يخطب ١ : ١٥٨ .

## باب عظم يوم الجمعة

٥٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :  
 ما من يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ، فيه قضى الله خلق السموات  
 والأرض [وفيه تقوم الساعة] <sup>(١)</sup> ، وما طلعت الشمس يوم الجمعة إلا خاف البر ،  
 والبحر ، والحجارة ، والشجر ، وما خلق الله من شيء إلا الثقلين ، وفيه ساعة  
 لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، قال معمر : وسمعت  
 عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث نحواً من هذا لا أعلمه إلا رفعه إلى  
 النبي ﷺ .

٥٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن طاووس  
 عن أبيه أنه كان يَأْثُرُ حديثاً عن كعب أو بعضه <sup>(٢)</sup> ما خلق الله يوماً أعظم من  
 يوم الجمعة ، فيه قضى خلق السموات والأرض ، وفيه تقوم الساعة ، وما  
 طلعت الشمس من يوم الجمعة إلا فزع لطلوعها البر ، والبحر ، والحجارة ،  
 وما خلق الله من شيء إلا الثقلين ، وإن في يوم الجمعة لساعة لا يسأل  
 الله العبد المسلم فيها شيئاً إلا أعطاه .

٥٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن  
 عباس قال : اجتمع أبو هريرة وكعب ، فقال أبو هريرة : إن في يوم  
 الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا آتاه  
 إياه ، فقال كعب : ألا أحدثك عن يوم الجمعة ؟ فقال كعب <sup>(٣)</sup> : إذا  
 كان يوم الجمعة فزعت السموات والأرض ، والبر ، والبحر ، والشجر ،

(١) استدركته من ز .

(٢) لعله «وبعضه» ، وفي ز أيضاً أو بعضه .

(٣) ليس في ز .

والثرى ، والماء ، والخلائق كلها إلا ابن آدم والشيطان ، قال : وتُحْفٌ  
 الملائكة بآبواب المسجد فيكتبون من جاء الأول فالأول فإذا خرج  
 الإمام طَوَّأَ صُحُفَهُمْ ، فمن جاء بعد ذلك جاء بحقِّ الله<sup>(١)</sup> ، ولما كُتِبَ عليه ،  
 وحق على كل رجل حالم يغتسل فيه كغسله من الجنابة ، ولم تطلع  
 الشمس ولم تغرب من<sup>(٢)</sup> يوم أعظم من يوم الجمعة ، والصدقة فيه أعظم  
 من سائر الأيام ، قال ابن عباس : هذا حديث أبي هريرة وكعب  
 وأرى أنا إن كان لأهله طيب أن يمس منه يومئذ .

٥٥٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أنس بن مالك يقول :  
 قال رسول الله ﷺ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَّامُ فَرَأَيْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَعْجَبَنِي  
 بهأوه ونوره ، ورأيت فيه كهيئة نكتة سوداء فقلت : ما هذه ؟ فقيل :  
 فيه تقوم الساعة<sup>(٣)</sup> .

٥٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ  
 قال : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَّامُ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَرَاةٍ - أَوْ قَالَ :  
 مثل المرآة - فَرَأَيْتُ فِيهِ نَكْتَةَ سَوْدَاءَ ، فقلت : ما هذه ؟ فقيل : فيه  
 تقوم الساعة .

٥٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش أن النبي ﷺ قال :  
 لسلمان : أتدري ما يوم الجمعة ؟ فيه جمع أبوك آدم أي جمعت  
 طينته<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في ص و ز . (٢) في ز «على» .

(٣) أخرجه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا شيخ الطبراني وهو ثقة قاله

الميشي ٢ : ١٦٤ .

(٤) روى أحمد عن أبي هريرة قال : قيل للنبي ﷺ أي شيء يوم الجمعة ؟ قال : =

٥٥٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني الأغر أبو عبد الله صاحب أبي هريرة عن أبي هريرة قال : إذا كان يوم الجمعة جلست الملائكة بأبواب المسجد، فيكتبون من جاء إلى الجمعة ، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف ، ودخلت تسمع الذكر ، قال : وقال النبي ﷺ : المهجر إلى الجمعة كألهدي بدنة ، ثم كألهدي بقرة ، فكألهدي شاة ، ثم كألهدي دجاجة ، ثم كألهدي - حسبته قال - : بيضة<sup>(١)</sup> .

٥٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي عبد الله بن إسحاق أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا يفرع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين ، الجن والإنس ، على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول فكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم شاة ، وكرجل قدم طائراً ، وكرجل قدم بيضة ، فإذا قعد الإمام طويت الصحف<sup>(٢)</sup> .

٥٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا الناس على قدر رواحهم ، فإذا قعد الإمام طويت

= لأن فيها طبت طينة أبيك آدم كما في الزوائد ٢ : ١٦٤ .

(١) أخرجه الجماعة وقد أخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهري عن الأغر

٢٨٢ : ١ .

(٢) أدرج هنا في ص بعض الحديث التالي ، خطأ .

الصحف وانقطعت الفضائل ، فمن جاء حينئذٍ فإنما يأتي لحق الصلاة ،  
 ففضلهم كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وعلى صاحب الشاة ،  
 قال ابن جريج : وأخبرني الوليد قال : وكان يقال : إذا كان يوم  
 الجمعة قعدت الملائكة بأبواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم ،  
 فمن جاء قبل أن يقعد الإمام كتبوا : فلان من السابقين ، وفلان من  
 السابقين ، فإذا قعد الإمام على المنبر طووا صُحفهم<sup>(١)</sup> ، وقعدوا مع الناس ،  
 فمن جاء بعد ما يقعد الإمام على المنبر كتب : فلان شهد الخطبة ، فمن  
 جاء بعدما تقام الصلاة كتب : فلان شهد الجمعة ، فكذلك هم منازل ، ما بين  
 الجزور إلى البعوضة ، وربما غاب الرجل الذي كان يهجر إلى الجمعة ، فيقول  
 الملائكة : ما غيب فلانا<sup>(٢)</sup> فيشق ذلك عليهم ، فيقولون : تعالوا ندع  
 له ، فيقولون : اللهم ! إن كان حبسَ فلاناً ضلالةً فاهده ، أو فقرٌ فأغنِه  
 أو مرض فاشفه .

٥٥٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سمي<sup>(٣)</sup> عن أبي صالح  
 عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا كان يوم الجمعة فاغتسل<sup>(٤)</sup>  
 أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، ثم غدا إلى أول ساعة فله من الأجر  
 مثل الجزور ، وأول الساعة وآخرها سواء ، ثم الساعة الثانية مثل الثور  
 وأولها وآخرها سواء ، ثم الثالثة مثل الكبش الأقرن ، وأولها وآخرها  
 سواء ، ثم الساعة الرابعة مثل الدجاجة ، وأولها وآخرها سواء ، ثم مثل  
 البيضة ، فإذا جلس الإمام طُويت الصُحف ، وجاءت الملائكة تسمع

(١) في ز الصحف . (٢) في ص «منازلون» وفي ز فهم كذلك .

(٣) الظاهر «فلانا» ثم وجدت في ز كذلك وفي ص «فلدن» .

(٤) في ص «سما» خطأ . (٥) في ص «فليغتسل» خطأ .

الذكر ، ثم غفر له إذا استمع وأنصت ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> .

٥٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر بن محمد عن سعيد ابن أبي هلال<sup>(٢)</sup> عن محمد بن سعيد الأسدي عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ : إذا كان يوم الجمعة فغسل أحدكم رأسه ، ثم اغتسل ثم غدا ، وابتكر ، ثم دنا فاستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها كصيام سنة وقيام سنة .

٥٥٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني العلاء عن ابن دارة<sup>(٣)</sup> مولى عثمان أنه سمع أبا هريرة يقول : لا تقوم الساعة يوم السبت ، ولا يوم الأحد ، ولا يوم الاثنين ، ولا يوم الثلاثاء ، ولا يوم الأربعاء ، ولا يوم الخميس ، ثم سكت .

٥٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : يوم الجمعة تقوم القيامة .

٥٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير : ذلك خير يوم طلعت فيه الشمس ، يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة ، وإن الله لما خلق آدم نفخ فيه الروح

(١) أخرجه مسلم بن طريق مالك عن سمي وحديثه مختصر ، وهذا الحديث عنده من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أم منه من طريق سُمِّي ١ : ٢٧٠ و ٢٨٣ .

(٢) وفي ص عمرو بن محمد بن سعيد بن هلال . وكذا في ز

(٣) في ص «العلاء بن دارة» والصواب ما أثبتناه ، والعلاء هو ابن عبد الرحمن وابن درارة مولى عثمان ذكره ابن حجر في التعجيل ، وسماه البخاري زيدا ، وذكره بعضهم في الصحابة بلا مستند طائل .

فسار فيه ثم نفخ فيه أخرى فاستوى جالساً ، فعطس فألقى الله على لسانه الحمد لله رب العالمين ، فقالت الملائكة : رحمك الله .

٥٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال : قال النبي ﷺ : من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ودنا من الإمام فأنصت ، كان بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها<sup>(١)</sup> وذلك على الله يسير .

### باب الساعة في يوم الجمعة

٥٥٧١ - عبد الرزاق عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه<sup>(٢)</sup> .

٥٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وهو على المنبر : إن في يوم الجمعة ساعة وأشار بكفه كأنه يقللها<sup>(٣)</sup> - لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ، فأشار إلينا كيف أشار النبي ﷺ فألصق أصابعه بعضها الى بعض ، وحنأها<sup>(٤)</sup> شيئاً ، ثم قبضها ولم يبسطها<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه « ت » من طريق يحيى بن الحارث ، وابن ماجه من طريق حسان بن عطيه كلاهما عن الأشعث .

(٢) أخرجه « م » عن ابن رافع عن المصنف ١ : ٢٨١ .

(٣) في ص يقلبها . وكان في ز يقللها فجعله بعضهم يقلبها .

(٤) سقطت من ص كلمات استدركنها من ز .

(٥) أخرجه « م » من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد مختصراً ١ : ٢٨١ .



٥٥٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول : إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله فيها مسلم شيئاً وهو يصلِّي إلا أعطاه ، قال : ويقول أبو هريرة : بيده يقللها ، قال عطاء<sup>(١)</sup> أيضاً عن بعض أهل العلم : هي بعد العصر ، فقليل له : فلا صلاة بعد العصر ، قال : لا ولكن ما كان في مصلاً لم يقم منه فهو في صلاة .

٥٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يتحرى الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة بعد العصر<sup>(٢)</sup> قال ابن طاووس : ومات أبي في ساعة كان يُحبُّها ، مات يوم الجمعة بعد العصر .

٥٥٧٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة فقال : ما سمعت فيها بشيءٍ أحدثه ، إلا أنَّ كعباً كان يقول : لو قسم إنسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة<sup>(٣)</sup> .

٥٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : كان رجل يلتمس الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة ، فنعس<sup>(٤)</sup> نعسةً يوم الجمعة ، فأُتي في النوم فقليل : انتبه فإن

(١) في الفتح ٢ : ٢٨٦ معزواً لعبد الرزاق عن ابن جريج عن بعض أهل العلم . قال لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله فقليل له فذكر إلى آخره . وفي ز كما ص وفيه هنا أيضاً « يقلبها » بعد الكشط . (٢) ذكره الحافظ معزواً إلى المصنف .

(٣) قال ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم ، ثم في جمعة أخرى يتبدى من ذلك إلى وقت آخر ، حتى يأتي على آخر النهار . قال وكعب هذا ، كعب الأخبار . حكاه الحافظ في الفتح ٢ : ٢٨٣ .

(٤) في ص هنا زيادة « فيها » .

هذه الساعة التي كنت تلتمس ، وذلك عند زوال الشمس<sup>(١)</sup> ، وكان الحسن بعد ذلك يتحرّأها عند زوال الشمس .

٥٥٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن عطاء عن أبي هريرة قال : الساعة التي تقوم في يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس .

٥٥٧٨ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة ، والناس خلفه ، إذ سَنَحَ كلب يمر بين أيديهم ، فخرّ الكلب فمات قبل أن يمرّ فلما أقبل النبي ﷺ توجه على القوم ، وقال : أيُّكم دعا على هذا الكلب ؟ فقال رجل : أنا دعوت عليه ، فقال النبي ﷺ : دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء<sup>(٢)</sup> .

٥٥٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول : سمعت عبد الله بن سلام يقول : النهار اثنتا عشرة<sup>(٣)</sup> ساعة ، والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار<sup>(٤)</sup> ، قال : وحدثني موسى أيضاً قال : قال رجل لرجل : كيف زعموا أنها هي ؟ والإنسان لا يصلي

(١) رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب كما في الفتح ٢ : ٢٨٤ .

(٢) قال الحافظ رواه عبد الرزاق .

(٣) في ض « اثني عشر » . وكذا في ز

(٤) حكاه الحافظ عن المصنف لكنه نقل عن أبي سلمة يقول حدثنا عبد الله بن

عمر ٢ : ٢٨٦ ، وهو تصحيف من النساخ . والصواب عبد الله بن سلام .

فيها<sup>(١)</sup> ؟ فقال الآخر : إن أبا هريرة كان يقول : لا يزال الإنسان في صلاة ما لم يقيم من مصلاه أو تحدث .

٥٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني حسن بن مسلم - لا أعلمه إلا - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال ابن جريج ، وحدثني عثمان بن أبي سليمان نحوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وسئل عن تلك الساعة فقال : خلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة ، وخلقته من أديم الأرض كلها ، أحمرها ، وأسودها ، وطيبها ، وخبيثها ، ولذلك<sup>(٢)</sup> كان في ولده الأسود ، والاحمر ، والطيب ، والخبيث ، فأسجد له ملائكته ، وأسكنه جنته ، فله ما أمسى ذلك اليوم حتى عصاه فأخرجه منها .

٥٥٨١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد قال : حدثني حسن ابن مسلم عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : أبا عباس ! الساعة التي تذكر في يوم الجمعة ؟ فقال : الله أعلم مرّات ، خلق الله آدم في آخر ساعات الجمعة ، فخلقته من أديم الأرض كلها ، أحمرها وأسودها . وطيبها ، وخبيثها ، وحزنها ، وسهلها فلذلك في ولده الطيب ، والخبيث ، والأحمر ، والأسود ، والسهل ، والحزن ، ثم نفخ فيه من روحه ، وأسكنه جنته ، وأمر الملائكة فسجدوا له ، وعهد إليه عهداً فني . فسمي الإنسان ، فله ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أخرجه<sup>(٣)</sup> منها .

٥٥٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن

(١) في ص « أنها والإنسان يصلي » وكذا في ز .

(٢) في ص كذلك . وكذا في ز . (٣) في ص أخرج .

كثير أن طاووساً أخبره أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة ، والتي أنزل الله فيها آدم ، والتي لا يدعو الله فيها المسلم بدعوة سالحة إلا استجيب له ، من حين تصفرّ الشمس إلى أن تغرب <sup>(١)</sup> .

٥٥٨٣ - قال : وحدثني عن الأعرج عن إبراهيم بن عبد الرحمن <sup>(٢)</sup> قال : انطلق أبو هريرة إلى الشام ، فالتقى هو وكعب ، فيحدث أبو هريرة عن النبي ﷺ ، وحدث كعب عن التوراة حتى مرّ بالساعة التي في يوم الجمعة ، فقال أبو هريرة : قال النبي ﷺ : في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد المسلم فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ، فقال كعب : ولكن في يوم جمعة واحدة من السنة ، فقال أبو هريرة : لا ، فقال كعب : هاه ، صدق الله ورسوله في كل جمعة ، ثم إن أبا هريرة قدم المدينة ، فالتقى هو وعبد الله بن سلام ، فذكر له أبو هريرة ما قال كعب في يوم الجمعة ، فقال عبد الله : كذب ، فقال أبو هريرة : إنه قد رجع <sup>(٣)</sup> .

٥٥٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا العباس <sup>(٤)</sup> عن

(١) حكاها الحافظ عن المصنف . ووقع في الفتح اسماعيل بن كيسان وهو تصحيف .

(٢) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

(٣) روى مالك معناه بزيادات جليلة من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن عن أبي هريرة ١ : ١٣١ .

(٤) هو العباس بن عبد الرحمن بن حميد القرشي من بني أسد بن عبد العزى المكي . ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه . وقال روي عن محمد بن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد ٣ : ١ : ٢١١ . وقال الذهبي فيه وفي شيخه ، لا يعرفان . قال الهيثمي وابن حجر : عباس معروف ، وهو عباس بن عبد الرحمن بن ميناء (المذكور في التهذيب) قلت : قد خالفهما أبو حاتم وابنه قبلهما . فقالا هو العباس بن عبد الرحمن بن حميد القرشي ، والصواب عندي مع أبي حاتم وابنه ، والقرشي معروف أيضاً . روى عنه ابن جريج وأبو

محمد بن مسلمة الأنصاري<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : وإن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر<sup>(٢)</sup> .

٥٥٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن سلام أنه قال : إني لأعلم تلك الساعة ، قلت له<sup>(٣)</sup> : يا أخي ما أنا بالرجل تنفسها عليه<sup>(٤)</sup> ، حدثني بها قال : هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغرب الشمس ، قلت : أو ليس قد قلت : سمعت رسول الله يقول أن لا يصادفها عبد مسلم وهو في صلاة ،

= عاصم ، قاله ابن أبي حاتم ، وقد ذكره البخاري عباس بن عبد الله بن عثمان بن حميد من بني أسد بن عبد العزى المكي عن عمرو بن دينار سمع منه أبو عاصم وابن جريج ، «أ.هـ» وأرى أنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم ، وهم أحدهما أو ناسخ أحد الكتابين في تسمية أبيه .

(١) قد أخطأ الناقلون في تسمية أبيه ، ففي الفتح «سلمة» وفي الزوائد «أبي سلمة» والصواب «سلمة» ذكره الذهبي في الميزان ، وابن حجر في اللسان ، وسبقهما البخاري فذكره في التاريخ والعقيلي في الضعفاء وابن عدي وقال : ليس بالمعروف . ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ، كما في اللسان . وقال البخاري «لا يتابع في ساعة الجمعة» قلت والعجب من الحفاظ أنه لم يذكره في التعجيل مع أنه من رجال المسند وليس من رجال التهذيب . وكأنه قلد الحسيني في إهماله فانه أيضاً لم يذكره في الإكمال .

(٢) قال الحفاظ : أخرجه ابن عساكر من طريق محمد بن مسلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد كما في الفتح ٢ : ٢٨٦ وفيه أنظار أحدها أن الصواب «سلمة» والثاني أن قوله عن «أبي سلمة» مزيدة خطأ . راجع الجرح والتعديل وتاريخ البخاري ، والميزان ، واللسان ، والثالث أن الحفاظ أبعد النجعة والحديث أخرجه عبد الرزاق كما ترى ، وأخرجه أحمد كما في الزوائد ٢ : ١٦٥ .

(٣) قال هذا أبو هريرة كما تدل عليه رواية الترمذي .

(٤) نفس «كسمع» على فلان بخير حسده عليه ، ونفس الشيء على فلان لم يره أهلا له ، كذا في ز ، وقد استصوبته في التعليق ثم وجدته في ز فحذفت التعليق ، وفي ص «ما أنا بالرجل ينفسها عليك» .

ولست تلك الساعة صلاة<sup>(١)</sup> . قال : أو لست قد سمعت النبي ﷺ يقول : من صلى ثم جلس ينتظر الصلاة لم يزل في صلاته<sup>(٢)</sup> حتى تأتيه الصلاة الأخرى التي تليها . قال : وفيها خلق آدم . وفيها أهبط من الجنة . وفيها تيب عليه . وفيها قبض . وفيها تقوم الساعة<sup>(٣)</sup> .

٥٥٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يُحَنَس<sup>(٤)</sup> عن صالح<sup>(٥)</sup> مولى معاوية قال : قلت لأبي هريرة : زعموا أن ليلة القدر قد رُفعت . قال : كذب من قال كذلك ، قلت : فهي في كل شهر رمضان أستقبله ؟ قال : نعم ، قال قلت : هل زعموا أن الساعة في يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم إلا استُجيب له قد رُفعت ؟ قال : كذب من قال . قلت : فهي في كل جمعة أستقبلها ؟ قال : نعم .

٥٥٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن ربيعة قال :

- (١) كذا في ص وز .  
 (٢) كذا في ز وفي ص صلاته .  
 (٣) أخرجه الترمذي من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سامة بتقديم وتأخير واختلاف في الالفاظ ١ : ٣٥٥ . وقال الحافظ رواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان كما في الفتح ٢ : ٢٨٦ .  
 (٤) ذكره ابن أبي حاتم . وقال مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة ، ولم يذكر فيه جرحاً . وكذا البخاري .  
 (٥) كذا في ص وز وأراه خطأ . فإن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكرنا بين عبد الله بن يحيى وبين أبي هريرة أحداً - ولعله كان في الأصل « صالح » دون قوله « عن » توثيقاً له من بعض الرواة فزاد الناسخ « عن » فحرفه ، أو كان في الأصل « بن صالح » وقد نقل ابن حجر عن المصنف هذا الأثر بإسناده ، فنقل « عبد الله بن نحس » ( كذا في الخيرية وأصلها والصواب يحنس ) مولى معاوية قال : « قلت » الفتح ٢ : ٢٨٣ .

سمعت عطاءً يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :  
في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يصلي أو ينتظر الصلاة يدعو الله  
فيها بشيء إلا استجاب له .

### باب الكفارة في يوم الجمعة

٥٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع أنساً يقول : إن النبي  
ﷺ قال : إن الجمعة إلى الجمعة كفارة ، والصلوات الخمس كفارات  
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، قال : فقال رجل : يا نبي الله ! أتكفر  
الجمعة إلى الجمعة ؟ قال : نعم وزيادة ثلاثة أيام .

٥٥٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد  
ابن أبي سعيد عن عبد الله بن وديعة الحرزي<sup>(١)</sup> عن أبي ذر قال :  
وسمعت عبد الوهاب بن أبي ذئب<sup>(٢)</sup> عن أبي ذر قال : من اغتسل  
يوم [الجمعة] فأحسن غسله ، ولبس من صالح ثيابه ، ومس ما كتب  
الله له من طيب أهله أو دهنه ، ثم راح إلى الجمعة فلم يفرق بين اثنين  
غفر له ما بين الجمعتين ، وزيادة ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup> .

٥٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن أبي سعيد عن  
أبيه عن أبي هريرة عن<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ أنه قال : من استنَّ يوم الجمعة ،

(١) لا أدري ما هذا . وعبد الله هذا مديني أنصاري . وفي ز كآه « الحديري » .

(٢) كذا في ص ولعل الصواب عن ابن أبي ذئب . وفي ز « من أبي ذئب » .

(٣) الحديث أخرجه « خ » من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن ابن وديعة

عن سلمان . وراجع الفتح ٢ : ٢٥٣ .

(٤) في « ص » « أن » .

ثم اغتسل كما يغتسل من الجنابة ، ثم مس من طيب ، ثم لبس ثوبيه ،  
ثم غدا إلى المسجد فلم يفرق بين اثنين ولم يتكلم حتى يقوم الإمام غفر  
له ما بين الجمعتين .

### باب إقامة الرجل أخاه ثم يختلف في مجلسه

٥٥٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن  
جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : لا يُقَم أحدكم أخاه يوم  
الجمعة ويخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقل : افسحوا<sup>(١)</sup> .

٥٥٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يقول :  
إن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يُقَم أحدكم أخاه من مجلسه  
ثم يخلفه ، قلت أنا له : أوفى يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة  
وغيرها<sup>(٢)</sup> ، قال نافع : فكان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا  
فلا يجلس فيه .

٥٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن  
سالم أن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يُقَم أحدكم أخاه  
فيجلس في مكانه ، فكان الرجل يقوم لابن عمر من بيته فلا يجلس  
في مجلسه .

٥٥٩٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
عن النبي ﷺ مثله قال : ولكن يقول : افسحوا وتوسعوا .

(١) أخرجه « م » من طريق أبي الزبير عن جابر . ( كتاب السلام ) .  
(٢) أخرجه « خ » من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج ٢ : ٢٦٧ . و م من  
طريق المصنف .



## باب من مات يوم الجمعة

٥٥٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قال : من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة برىء من فتنة القبر . او قال : وقى فتنة القبر ، وكتب شهيداً .

٥٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال برىء من فتنة القبر<sup>(١)</sup> .

٥٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) أخرجه الترمذي ، وقال لا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو ، وقال الحافظ أخرجه أبو يعلى من : حديث أنس ، الفتح ٢ : ١٦٣ . قلت : لفظ الترمذي وقاه الله فتنة القبر . وعزا السيوطي لفظ بريء من فتنة القبر لابن وهب ، والبيهقي .



## كتاب صلاة العيدين

### باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعده<sup>(١)</sup> الخطبة

٥٥٩٨ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الصلاة قبل خروج الإمام من يوم الفطر ؟ قال : إذا طلعت الشمس فصلّ .

٥٥٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم أن مجاهدًا كان يصليّ بينهما .

٥٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان أنس ، وأبو هريرة ، والحسن ، وأخوه سعيد ، وجابر بن زيد يصلّون قبل خروج الإمام وبعده .

٥٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت أنس بن مالك ، والحسن يصلّيان قبل صلاة العيد<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في ز وفي ص قبل الخطبة .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب ٣٦٥ . د .

٥٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : رأيت أنس ابن مالك ، والحسن وأخاه سعيداً<sup>(١)</sup> وجابر بن زيد أبا الشعثاء<sup>(٢)</sup> يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام<sup>(٣)</sup> .

٥٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : صلاة الأضحى<sup>(٤)</sup> مثل صلاة الفطر ركعتان ركعتان<sup>(٥)</sup> .

٥٦٠٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الأزرق بن قيس عن رجل قال : جاءنا ناس من أصحاب النبي ﷺ يوم العيا قبل خروج الإمام ، [فصلوا]<sup>(٦)</sup> ، وجاء ابن عمر فلم يصل ، فقال الرجل لابن عمر : جاء ناس من أصحاب محمد ﷺ فصلوا وجئت فلم تُصل ؟ فقال ابن عمر : ما الله تبارك وتعالى برادٍ على عبدٍ إحساناً ، أحسبه<sup>(٧)</sup> .

٥٦٠٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن شيخ من أهل البصرة قال : سمعت العلاء بن زيد<sup>(٨)</sup> يقول : خرج علي يوم عيد فوجد

(١) في ص سعيد .

(٢) في ص جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، خطأ . وفي ز وأبا الشعثاء خطأ

(٣) أخرجه « ش » عن معاذ بن معاذ عن التيمي ٣٦٥ . د . وفي نسخة « ديوبند » من سهو الكاتب . معاذ بن معاذ التيمي أنه رأى الخ ... وأخرجه عن أبي خالد الأحمر عن التيمي أيضاً وليس فيه ذكر جابر بن زيد .

(٤) في ص « الضحى » . وكذا في ز

(٥) في ص ركعتين . وسيأتي على الصواب .

(٦) ظني أنه سقط من ص و ز ولكن ابن الترمذي أيضاً نقله كما في ص و ز .

(٧) أخرجه « ش » عن سهل بن يوسف عن التيمي مقتصراً على أن رجلاً من أصحاب

النبي ﷺ جاءوا يوم عيد ، فصلوا قبل الإمام ٣٦٥ . د .

(٨) كذا في ص و ز ولعل الصواب العلاء بن بدر كما في الكثر أو الصواب العلاء =

الناس يصلون قبل خروجه ، فقيل له : لو نهيتهم ، فقال : ما أنا بالذي أنهى عبداً إن صلاها ، ولكن سأخبركم بما شهدنا أو قال : بما حضرنا (١) .

٥٦٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس أو قال : يُجلّسان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد (٢) .

٥٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : سئل علقمة ابن قيس عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ؟ فقال : كان [أصحاب] (٣) النبي ﷺ لا يصلون قبلها ، قال السائل : أرايت قد صليت ؟ قال : قد أخبرتك عن فعل أصحاب النبي ﷺ ، وأنت أعلم .

٥٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : خرجت معه في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ، قال : ثم خرجت أنا ومسروق وشريح إلى الجبانة فلم نصلها قبلها ولا

= ابن زياد، وهو المذكور في التهذيب. وإن كان محفوظاً فيحتمل أن يكون هو المذكور في التهذيب الذي يروي عن أنس وهو مجروح .

(١) أخرج البزار نحوه مطولاً عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن علي . قال الهيثمي في إسناده من لا أعرفه ٢ : ٢٠٠٣ وأخرجه ابن راهويه والبزار وزهير من حديث العلاء بن بدر . كما في الكتر ٤ : ٣٣٧ . والعلاء بن بدر هو العلاء بن عبد الله بن بدر، في التهذيب أرسل عن علي ، لكنه يردده قوله في الكتر ، خرج علينا علي ، اللهم إلا أن يكون مجازاً .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما في الزوائد ٢ : ٢٠٢ .

(٣) سقط من «ص» .

بعدها<sup>(١)</sup> ، قال إسماعيل : وقام رجل يصلي يوم العيد بعد الصلاة  
فنهاه عامر<sup>(٢)</sup> ولم يدعه يصلي بعدها<sup>(٣)</sup> .

٥٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن  
مسلم أن سعيد بن جبير كان لا يصلي قبل خروج الإمام<sup>(٤)</sup> .

٥٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم  
ابن أبي المخارق أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يصلون حتى يخرج  
النبي ﷺ .

٥٦١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
أنه كان لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً<sup>(٥)</sup> .

٥٥١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع  
عن ابن عمر مثله ، وزاد قال : كان لا يصلي يومئذ حتى يتحول النهار .

٥٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عمر مثله .

(١) أخرج « ش » عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجاهد عن الشعبي قال : كنت  
بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها ٣٦٦ . د .

(٢) أي الشعبي .

(٣) أخرج « ش » عن ابن ادريس عن إسماعيل قال رأى الشعبي إنساناً يصلي بعد  
ما انصرف الإمام فجدبه .

(٤) أخرج « ش » عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت معه جالساً  
في المسجد الحرام يوم الفطر ، قال فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام ، فأرسل إليه سعيد  
أن اجلس ، فجلس عطاء ، قال فقلت لسعيد : فمن هذا يا أبا عبد الله ! فقال عن حذيفة  
وأصحابه ٣٦٦ . د .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه « ش »  
من طريق أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن ابن عمر أيضاً ٣٦٣ . د .

٥٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر عن أيوب عن زافع عن ابن عمر مثله ، وزاد قال : كان يصليّ الغداة يوم العيد وعليه ثيابه ثم يغدو<sup>(١)</sup> إلى المصلّى .

٥٦١٥ - عبد الرزاق عن معمّر عن الزهري قال : ما علمنا أحداً كان يصليّ قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده<sup>(٢)</sup> .

٥٦١٦ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل الطائف يُقال له عبد الله ابن عبد الرحمن قال : كان عمرو بن شعيب يأمّرنّا أن لا نُصليّ قبلها ولا بعدها .

٥٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي وغيره عن شعبة قال : أنبأنا عدي بن ثابت أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما .

٥٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي عياش أن أنس بن مالك أخبره : أن النبي ﷺ لم يصلّ قبل صلاة الفطر ولا بعدها ، وأن النبي ﷺ لم يكن صلّى قبل صلاة الأضحى ولا بعدها شيئاً .

٥٦١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : كان لا يصليّ قبل العيدين شيئاً ويصليّ بعدهما أربعاً<sup>(٣)</sup> .

(١) في ص يعد .

(٢) أخرجه الشيخان من أوجه عن شعبة وفيهما قبلها ولا بعدها .

(٣) أخرجه «ش» عن جرير عن منصور به ٣٦٤ . د . وأخرجه من وجهين آخرين

عن علقمة .

٥٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال :  
كان ابن مسعود يصلي بعد العيدين أربعاً .

٥٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وقتادة أن  
ابن مسعود كان يصلي<sup>(١)</sup> بعدها أربع ركعات أو ثمان وكان لا يصلي قبلها<sup>(٢)</sup> .

٥٦٢٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي  
عزة قال : رأيت عامراً يصلي بعد العيدين ركعتين .

٥٦٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل  
بلغك من شيء من الصلاة كان يسبح به بعد صلاة الفطر ؟ قال : لا ،  
قلت : إلا بما أكثرت<sup>(٣)</sup> أحب إليك ، قال : نعم .

٥٦٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن مولى لابن  
عباس عن ابن عباس قال : لا يصلي قبلها ولا بعدها . قال عبد الرزاق  
ورأيت ابن جريج ومعمراً لا يصليان قبلها ، ولا بعدها .

٥٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثاً رفع إلى  
الشعبي أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : لا صلاة قبل  
الأضحى ولا بعدها ، ولا قبل صلاة الفطر ولا بعدها حتى تزيغ الشمس .

٥٦٢٦ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو  
عن رجل قد سماه قال : خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى  
الحيانة فرأى ناساً يصلون قبل صلاة الإمام فقال كالمتعجب : ألا

(١) سقط من ص واستدركه من ز .

(٢) أخرج « ش » عن مروان بن معاوية عن صالح بن حي عن الشعبي قال : سمعته  
يقول كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعاً ٣٦٤ د . وأخرجه الطبراني في  
الكبير كما في الزوائد عن ابن سيرين وقتادة عن ابن مسعود ٢ : ٢٠٢ .

(٣) في ص و ز « إلا ما أكبر » غير منقوطة .



ترون هاؤلاء يصلُّون ! فقلنا ألا تنهاهم ؟ فقال : أكره أن أكون<sup>(١)</sup>  
كالذي ينهى عبداً إذا صلَّى ، قال : ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ولم  
يصلَّ قبلها ولا بعدها<sup>(٢)</sup> .

### باب الأذان لهما

٥٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن ابن  
عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر  
ولا يوم الأضحى ، ثم سأله بعد حين عن ذلك فافأخبرني قال : أخبرني  
جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج  
الإمام ، ولا بعد أن يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداءً ، ولا شيء ، قال : ولا  
نداءً يومئذٍ ولا إقامة<sup>(٣)</sup> .

٥٦٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء [ أن ]<sup>(٤)</sup>  
ابن عباس أرسل [ إلى ]<sup>(٥)</sup> ابن الزبير أول ما بويح : أنه لم يكن يؤذن  
للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها ، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومئذٍ ،

(١) سقط من ص واستدركته من ز .

(٢) أخرجه زاهر بن طاهر عن أبي محمد النهدي عن شيخ من أهل الكوفة عن علي وزاد  
في آخره أن رسول الله ﷺ خرج فلم يصل قبلها ولا بعدها ، كما في الكتر : ٤ : ٣٣٨ .  
وفي كتبنا أنه لا يتنفل قبل العيد في المصلى ولا في البيت ، ولا يتنفل بعده في المصلى فقط ،  
وأما في البيت ففي الخلاصة أنه يستحب أن يركع أربع ركعات .

(٣) أخرجه «م» عن ابن رافع عن المصنف ، وكذا «هق» ٣ : ٢٨٤ . وأخرجه

«خ» مختصراً من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج ، قاله «هق» .

(٤) سقطت من ص واستدركناها من «م» و ز .

(٥) سقطت من ص وفي «م» أرسله إلي .

وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل<sup>(١)</sup>  
 قال : فصلَّى ابن الزبير قبل الخطبة<sup>(٢)</sup> ، فسأله أصحابه ، إبن صفوان  
 وأصحاب له ، قالوا : هل لا آذنتنا ، فاتتهم الصلاة يومئذ ، فلما ساء  
 الذي بينه وبين ابن عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس<sup>(٣)</sup> .

٥٦٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سعيد مولى  
 عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر وعثما وعلي فكلهم صلى  
 بغير أذان ولا إقامة .

٥٦٣٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك قال : بلغني أنه شهد  
 المغيرة بن شعبة في يوم عيد ، فصلَّى بهم قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ،  
 ثم جاء يقاد به [على] بغيره حتى خطب بعد الصلاة على بغيره .

### باب الصلاة قبل الخطبة

٥٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر  
 ابن عبد الله الأنصاري قال : سمعته يقول : إن النبي ﷺ قام يوم  
 الفطر فصلَّى ، فبدأً بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي  
 الله ﷺ نزل ، فأتى النساء ، فذكَّرن وهو متكئ على بلال ، وبلال  
 باسطُ ثوبه يُلقين فيه النساء صدقة ، قلت لعطاء : أركاة يوم الفطر ؟

(١) كذا في «م» و ز وفي ص وإن ذلك قد كان فعل .  
 (٢) أخرجه «م» عن ابن رافع عن عبد الرزاق والبخاري مختصراً من حديث هشام  
 ابن يوسف عن ابن جريج كما في «هق» ٣ : ٢٨٤ .  
 (٣) في ز وفي ص «لابن عباس» .

قال : [لا] <sup>(١)</sup> ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقي المرأة فتختها <sup>(٢)</sup> ويلقين ، [ويلقين] <sup>(٣)</sup> ، قال : قلت لعطاء : أترى <sup>(٤)</sup> حقاً على الإمام الآن حتى <sup>(٥)</sup> يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : أي لعمرى إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك <sup>(٥)</sup> .

٥٦٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان كلهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطف بعد ، قال : نزل نبي الله ﷺ فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقههم حتى جاء النساء معه بلال فقال ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يُشركن بالله شيئاً﴾ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة ولم تجبه غيرها منهن : نعم يا نبي الله ! لا يدري حسن من هي ؟ قال : فتصدقن ، قال : فبسط بلال <sup>(٦)</sup> ثوبه ثم قال : هلم لكن فداً لكن <sup>(٧)</sup> أبي وأمي ، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال .

- 
- (١) الإضافة من « م » .  
 (٢) واحد الفتخ وهي الخواتيم العظام كما في الصحيح عن عبد الرزاق . وفي « م » « فتختها » وفي « د » فتختها .  
 (٣) في ص وز أرى .  
 (٤) حتى ليست في ز .  
 (٥) أخرجه « م » عن ابن راهويه وعن ابن رافع عن المصنف ١ : ٢٨٩ . وأخرجه « د » عن أحمد عن المصنف .  
 (٦) في « ص » هلال .  
 (٧) كذا في ز وفي ص « قد لكن » .

قلنا له : ما الفتح ؟ قال : خواتيم من عظام بكن يلبسن في الجاهلية<sup>(١)</sup> .  
 ٥٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : شهدت النبي ﷺ ، صَلَّى يوم العيد ثم خطب ، فظن أنه لم يُسمع النساء ، فَأَتَاهُنَّ فوعظهن ، وقال : تصدقن ، قال : فجعلت المرأة تلقي الخاتم ، والخرص والشيء ، ثم أمر بلالاً فجعله في ثوب حتى أمضاه .

٥٦٣٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : أخبرني عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم العيد ويوم الفطر فيصلي تينك<sup>(٢)</sup> الركعتين ، ثم يسلم فيقوم<sup>(٣)</sup> فيستقبل الناس وهم جلوس حوله فيقول : تصدقوا تصدقوا ، فكان أكثر من يتصدق النساء بالخاتم ، والقرط ، والشيء ، فإن كان للنبي ﷺ حاجة في أن يضرب على الناس بعثاً ذكره ، وإلا انصرف<sup>(٤)</sup> .

٥٦٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن عبد الله<sup>(٥)</sup> بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يبدأ يوم الفطر والأضحى بالصلاة قبل الخطبة ، ثم يخطب ، فيكون في خطبته الأمر بالبعث وبالسرية .

(١) أخرجه «م» عن ابن راهويه وابن رافع عن المصنف ١ : ٢٨٩ . والبخاري عن اسحاق بن نصر عنه .

(٢) في ص « تيك »

(٣) كذا في ز وفي ص « يقوم فيصلي » .

(٤) أخرجه «هق» من طريق ابن وهب عن داود بن قيس به ٣ : ٢٩٧ .

(٥) كذا في ص وز الصواب عندي الحارث بن عبد الرحمن وحذف « بن عبد الله » .

٥٦٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلّى قبل أن يخطب، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: يا أيّها الناس! إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم وأما الآخر فيومکم تأکلون فيه نسککم، قال: ثم شهدته مع عثمان، وذلك يوم الجمعة، فصلّى قبل أن يخطب، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم، وأما الآخر فيوم تأکلون فيه نسککم، قال: ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة، فصلّى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال: يا أيّها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم عيدان فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنًا له فليرجع، ومن شاء<sup>(١)</sup> فليشهد الصلاة، قال: ثم شهدته مع عليّ فصلّى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: يا أيّها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأکلوا نسککم بعد ثلاث ليال فلا تأکلوها بعده<sup>(٢)</sup>.

٥٦٣٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه شهد

(١) غير واضح في «ص» ولكن تدل عليه رواية الحميدي. وهو واضح في ز.  
 (٢) كذا في ص و ز ذكر شهوده مع عثمان مرتين. وقد أخرج الحميدي هذا الحديث عن ابن عينة عن الزهري فذكر شهوده معه مرة وذكر أن عثمان قال القولين معاً، ولم يرفع حديث النسك في خطبة علي. راجع الحميدي بتحقيقنا ١: ٧٠. ورواه مالك عن الزهري، كما رواه ابن عينة لكنه لم يذكر حديث النهي عن أكل النسك بعد ثلاث في خطبة علي.

المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلى بغير أذان ولا إقامة ، ثم جاء يقاد به بغيره حتى خطب بعد الصلاة على بغيره<sup>(١)</sup> .

٥٦٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : أخبرني زياد بن أبي مريم أنه شهد المغيرة بن شعبة صلى قبل الخطبة ثم ركب بخيتاً له فخطبهم فلما فرغ دفعه<sup>(٢)</sup> .

٥٦٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل قال : شهدت مع أبي بكر يوم عيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم شهدته مع عمر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم شهدته مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة<sup>(٣)</sup> .

### باب الإنصات للخطبة يوم العيد

٥٦٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيدكر الله الإنسان والإمام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الإمام ؟ قال : لا ، كل عيد فلا يتكلم فيه<sup>(٤)</sup> .

٥٦٤١ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل

(١) أخرجه « هق » من حديث عبد الملك بن عمير أنه شهد المغيرة ٣ : ٢٩٨ .  
و « ش » أيضاً ٣٧١ . د . وتقدم حديث سماك عند المصنف ، انظر ٥٦١٠ .

(٢) أخرجه « ش » من حديث قيس عن المغيرة ٣٧٠ . د . وفي ز أيضاً « دفعه » .

(٣) أخرجه مسدد و « ش » كما في الكتر ٤ : ٣٣٧ ، وذكره مالك بلاغاً ١ : ١٩٠ .

لكنهم اقتصروا على ذكر الشيخين .

(٤) تقدم .

عن مجاهد عن ابن عباس قال : السكوت في أربعة مواطن : الجمعة ،  
والعيدين ، والاستسقاء<sup>(١)</sup> .

٥٦٤٢ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل  
عن مجاهد عن ابن عباس قال : وجب الانصات في أربعة مواطن :  
الجمعة ، والفطر ، والأضحى ، والاستسقاء<sup>(٢)</sup> .

### باب أول من خطب ثم صلى

٥٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل تدري  
أول من خطب يوم الفطر ثم صلى ؟ قال : لا أدري أدركت الناس على ذلك .  
٥٦٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد  
قال : أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام قال : أول من بدأ بالخطبة  
قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينقصون ، فلما  
صلى حبسهم<sup>(٣)</sup> في الخطبة<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه «هق» من طريق قيس بن الربيع ويحيى بن سلمة عن سلمة بن كهيل ٣: ٣٠٠ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) كذا في ص و ز إلا أن فيه « فاذا صلى » وانظر هل الصواب ينفضون إذا صلى  
وحبسهم في الخطبة ؟ فقد روى « ش » عن عبدة عن يحيى عن يوسف « حتى إذا كان عمر  
وكثر الناس فكان إذا ذهب يخطب ، ذهب جفأة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى  
ختم بالصلاة ٢: ١٧١ ط .

(٤) قال ابن حجر وقد روى عمر مثل فعل عثمان ، قال عياض ومن تبعه لا يصح  
عنه ، وفيما قالوه نظر لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة رواه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى  
عن يوسف وهذا اسناد صحيح ٢: ٣٠٨ . قلت لكن النسختين اللتين بين أيدينا من مصنف  
عبد الرزاق فيهما ان ابن عيينة رواه عن عثمان دون عمر وإنما الذي رواه عن عمر هو ابن  
جريج ، وأما « ش » فقد رواه عن عبدة بن سليمان عن يحيى عن يوسف ، ولم يروه عن  
ابن عيينة ، انظر ٢: ١٧١ ط .

٥٦٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن<sup>(١)</sup> يوسف مثله . إلا أنه قال : عثمان بن عفان<sup>(٢)</sup> .

٥٦٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية<sup>(٣)</sup> .

٥٦٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني [ أن أول من خطب معاوية في العيد . أو عثمان في آخر خلافته - شك معمر - قال وبلغني ]<sup>(٤)</sup> أيضاً أن عثمان فعل ذلك . كان لا يدرك عابهم<sup>(٥)</sup> الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس .

٥٦٤٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : خرجت مع مروان في يوم عيد فطر أو أضحى . هو بيني وبين أبي مسعود ، حتى أفضينا إلى المصلّى . فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بنى مروان منبراً من لبن وطين . فعدل مروان إلى المنبر . حتى جاذى به فجادبته ليبدأ بالصلاة ، فقال : يا أبا سعيد؟ ترك ما تعلم فقال : كلا ورب المشارق والمغرب! ثلاث مرات لا تتأتون بخير مما<sup>(٦)</sup> نعلم ثم بدأ بالخطبة<sup>(٧)</sup> .

(١) في «ص» يحيى عن سعيد بن يوسف خطأ .

(٢) رواه ابن المنذر باسناد صحيح إلى الحسن البصري وفيه أنه فعل ذلك لأن أناساً كانوا لا يدركون الصلاة فقدم الخطبة ليدركوا الصلاة . كما سيأتي عن معمر بلاغاً . راجع الفتح ٢ : ٣٠٨ .

(٣) ذكره ابن حجر نقلاً عن المصنف ٢ : ٣٠٨ .

(٤) سقط من ص واستدرسته من ز .

(٥) كذا في زوفي ص «غايتهم» .

(٦) في «ص» «بخيرا منها» .

(٧) أخرجه «م» من طريق اسماعيل بن جعفر عن داود ، وأبو عوانة من طريق =



٥٦٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال : أول من قدّم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان ، فقام<sup>(١)</sup> إليه رجل فقال : يا مروان ! خالفت السنة ، فقال مروان : يا فلان ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أمّا هذا فقد قضى الذي عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم<sup>(٢)</sup> منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليفعل ، فإن لم يستطيع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان<sup>(٣)</sup> .

### باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصاً

٥٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة ؟ فقال : كانوا يخرجون حتى يمتدّ الضحى فيصلون ثم يخطبون قليلاً سوية<sup>(٤)</sup> يقلل خطبتهم قال : لا يحبسون الناس شيئاً ، قال : ثم ينزلون فيخرج الناس ، قال : ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات ، ما كان يخطب إلّا قائماً ، فكيف يخشى<sup>(٥)</sup> أن يحبسوا الناس ؟ وإنما كانوا يخطبون قياماً لا يجلسون ، إنما كان النبي ﷺ وأبو بكر ، وعمر ،

= ابن وهب عن داود بن قيس ، والبخاري من حديث زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله . ٣٠٦ : ٢ .

(١) في ص فقال والتصويب من « م » .

(٢) منكم ، ليس في ز .

(٣) أخرجه « م » من طريق الأعمش عن قيس بن مسلم .

(٤) غير واضح في « ص » .

(٥) كذا في ص و ز يخشى أن يحبسوا .

وعثمان يرتقي. أحدهم على المنبر فيقوم كما هو قائماً لا يجلس على المنبر حتى<sup>(١)</sup> يرتقي عليه ، ولا يجلس عليه بعدما ينزل ، وإنما خطبته جميعاً وهو قائم ، إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة ، الأولى قال : لم يكن منبر إلا منبر النبي ﷺ حتى جاء معاوية حين حجَّ بالمنبر فتركه ، قال : فلا يزالوا يخطبون على المنابر بعد .

٥٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن أبي الحويرث<sup>(٢)</sup> قال : كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين وجهه إلى نجران : أن أحرَّ الفطر ، وذكَّر الناس ، وعجَّل الأضحى<sup>(٣)</sup> .

٥٦٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة كانت مرتين قائماً ، قال معمر ، قلت : فبلغك ذلك من ثقة ؟ قال : نعم ما شئت .

٥٦٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان الناس يخطبون يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة .

٥٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد ، فلما صنع المنبر فاستوى عليه اضطرب تلك السارية كحنين الناقة ، حتى سمعها أهل المسجد ، حتى

(١) كذا في ص وز ولعل الصواب « حين » .

(٢) هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقى من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه « حق » من طريق الشافعي عن ابن أبي يحيى وقال : هذا مرسل وقد

طلبت في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده ٣ : ٢٨٢ .

نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكت<sup>(١)</sup> .

٥٦٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني أبان أن أنس ابن مالك أخبره أن النبي ﷺ كان يوم الفطر ويوم الأضحى يخطب على راحلته بعد الصلاة ، قال : يتشهد ، ثم يقرأ بسورة من القرآن ، يدعو بدعوات ، ثم ينطلق .

٥٦٥٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلى بغير أذان ولا إقامة ثم جاء يقاد به بغيره حتى خطب بعد الصلاة على بغيره<sup>(٢)</sup> .

٥٦٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : أخبرنا زياد بن أبي مريم أنه شهد المغيرة صلى فيه قبل الخطبة ، ثم ركب بخيتاً له ، ثم خطبهم فلما فرغ دفعه<sup>(٣)</sup> .

٥٦٥٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي جناب<sup>(٤)</sup> قال : سمعت يزيد<sup>(٥)</sup> بن البراء بن عازب يحدث عن أبيه قال : لما كان يوم الأضحى أتى النبي ﷺ البقيع فنول قوساً<sup>(٦)</sup> فخطب عليها<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه « خ » من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن جابر ، وروى قريباً منه من حديث عبد الواحد بن أيمن عنه .

(٢) تقدم مرتين .

(٣) تقدم .

(٤) الجليم والنون هو يحيى بن أبي حية الكلبي ، من رجال التهذيب .

(٥) في ز « زيد » وفي ص زياد أو زيد ، والصواب يزيد ثقة من رجال التهذيب .

(٦) في ص فتزل فرساً ، وفي ز غير منقوط .

(٧) أخرجه « هق » من طريق زائدة عن أبي خباب وفيه « واعطى قوساً » وليس

فيه ذكر البقيع ٣ : ٣٠٠ .

٥٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة قال : رأيت عبد الله بن الزبير يخطب وفي يده عصاً .

٥٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن النبي ﷺ لم يكن له يُخرج منبر ولا لأصحابه في يوم عيد ، وأول من أخرج المنبر مروان ، فقال له رجل : أخرجت المنبر ولم يكن يُخرج ، وبدأت<sup>(١)</sup> بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يفعل<sup>(٢)</sup> ، وجلست في الخطبة ولم يكن يُجلس ، قال : إن تلك السنة قد تُركت .

٥٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخرج معه يوم الفطر بعنزة<sup>(٣)</sup> فيركزها في المصلّى<sup>(٤)</sup> بين يديه فيصلّي إليها<sup>(٥)</sup> .

٥٦٦٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت بعض أهل المدينة يذكر أن النبي ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتماداً .

### باب الركوب في العيدين وفضل صلاة الفطر

٥٦٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاحب له عن رجل حدثه

(١) في « ص » أول من « أخرج المنبر فقال له مروان رجل اخرجت الرجل ولم يكن يخرج فبدأت » وهو كما ترى ثم وجدت النص في ز كما أثبت .

(٢) في ص يفعله .

(٣) في ص بعرفة .

(٤) في ص « فيصلّي بها » ، وفي « هو » تركز في المصلّى . وفي ز فيركزها بين يديه

(٥) الحديث أخرجه « خ » من طريق الوليد عن الأوزاعي عن نافع و « هو »

٣ : ٢٨٤ من طرق شعيب عن الأوزاعي ولفظه أقربهما إلى لفظ المصنف .

عن عليّ قال : رأيتُه يأتي العيد ماشياً .

٥٦٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان قال : كتب ابن عبد العزيز يرغّبهم في العيدين : من استطاع أن يأتيهما ماشياً فليفعل .

٥٦٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره الركوب في العيد والجمعة .

٥٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن محتف بن سليم ، وكانت له صحبة ، قال : خروج يوم الفطر يعدل عمرة ، وخروج يوم الأضحى يعدل حجة .

٥٦٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال : من السنة أن تأتي المصلى يوم العيد [ماشياً] (١) .

### باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة

٥٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جُوَيْر عن الضحاك بن مزاحم قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُخرج بالسلاح يوم العيد (٢) .

٥٦٦٩ - عبد الرزاق عن هشيم عن جُوَيْر عن الضحاك مثله وزاد فيه ، إلا أن يخافوا (٣) عدواً فيخرجوا .

(١) ما بين المربعين سقط من ص وز ، وقد أخرجه « هق » من طرق زهير عن أبي إسحاق ، ومن طريق شريك عنه أيضاً ٣ : ٣٨١ .

(٢) قال « هق » رويانا عن الضحاك بن مزاحم عن النبي ﷺ مرسلًا أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح ٣ : ٢٨٥ .

(٣) في ص أن لا يخافوا . وفي ز « تخافوا » .

٥٦٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ قال : بلغني أن النبي ﷺ كان يقول : إذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر الخطبة ، ومن شاء فليذهب<sup>(١)</sup> ، قال : فكان عطاءٌ يقول : ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ .

### باب التكبير في الخطبة

٥٦٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : سمعت أنه يكبر في العيد تسعاً وسبعاً .

٥٦٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري<sup>(٢)</sup> عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعاً حين يريد القيام . وسبعاً<sup>(٣)</sup> في ، عالجه على أن يفسر لي أحسن من هذا . فلم يستطع ، فظننت أن<sup>(٤)</sup> قوله حين يريد القيام في الخطبة الآخرة .

٥٦٧٣ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن

(١) أخرجه « هق » من حديث سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا . ومن طريق الفضل السنياني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب مرفوعاً ، قال ابن معين هذا خطأ وإنما عن عطاء فقط وإنما يغلط فيه الفضل . يقول عن عبد الله بن السائب ورواه أبو داود والنسائي وقالوا هذا مرسل . ووقع في ص « قضيت » .

(٢) من رجال التهذيب يروي عنه معمر وهو يروي عن أبيه .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الداروردي عن عبد الرحمن بن عبد عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله . ولفظه حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات . وسبعاً حين يقوم ، ثم يدعو ويكبر ما بدا له .

(٤) في ز أنه .

محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة التكبير على المنبر يوم العيد ، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ، ويبدأ الآخرة بسبع<sup>(١)</sup> .

٥٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة نحوه .

٥٦٧٥ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : بين كل تكبيرتين صلاة على النبي ﷺ .

### باب التكبير في الصلاة يوم العيد

٥٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : التكبير في الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيراً ، يكبرهن وهو قائم ، سبعة في الركعة الأولى ، منهن تكبيرة الإستفتاح للصلاة ، ومنهن تكبيرة الركعة ، ومنهن ست قبل القراءة ، ومنهن واحدة بعدها ، وفي الأخرى ست تكبيرات ، منهن تكبيرة للركعة ، ومنهن خمس قبل القراءة ، وواحدة بعدها ، قلت له : إن يوسف بن ماهك أخبرني أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعاً في كل ركعة سواء ، يكبرهن في كل ركعتين ، سمعنا ذلك منه ، فقال عطاء : إن الذي أخذت هذا الحديث عنه هو والله أعلم من [ابن] الزبير ، قلت : من ؟ قال : ابن عباس<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه « حق » من طريق الشافعي عن ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد ٣: ٢٩٩ فزاد إبراهيم بن عبد الله بين عبد الرحمن بن محمد وعبيد الله بن عبد الله .

(٢) سقط من ص .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن عباس نحوه من طريق حجاج وعبد الملك وابن جريج عن عطاء . ومن حديث عمار بن أبي عمار كلاهما عن ابن عباس ، وفي رواية من هذه الروايات =

٥٦٧٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر يوم الفطر في الركعة الأولى سبعمائة، ثم قرأ فكبر تكبيرة الركعة، ثم كبر في الأخرى خمسمائة، ثم قرأ ثم كبر ثم ركع<sup>(١)</sup>.

٥٦٧٨ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: عليّ يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعمائة في الأولى، وخمسمائة في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة<sup>(٢)</sup> قال: وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يفعلون ذلك.

٥٦٧٩ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن الحارث عن أبي إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس أحسبه قد بلغ به النبي ﷺ أنه كان يكبر في الأضحى والفطر سبعمائة في الأولى، وخمسمائة في الآخرة.

٥٦٨٠ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال: شهدت العيد مع أبي هريرة يكبر في الأولى سبعمائة، وفي الآخرة خمسمائة قبل القراءة<sup>(٣)</sup>.

٥٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن أبي هريرة مثله.

= أن ابن عباس كبر في عيد نثني عشرة تكبيرة، وروى عن هشيم عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس كبر في يوم عيد خمسمائة في الأولى وأربعاً في الآخرة ٣٦١ . د .

(١) أخرجه «أحمد» وابن ماجه .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث على أنه كان يكبر في الفطر ستاً في الأولى وخمسمائة في الآخرة، وفي الأضحى ثلاثاً في الأولى واثنين في الآخرة ٣٦١ . د .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن أبي هريرة .



٥٦٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة مثله .

٥٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته يقول : التكبير يوم العيد قبل القراءة سبعا وخمسا .

٥٦٨٤ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة عن ربيعة ، وأبي الزناد ، وعبد الله بن محمد وغيرهم أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر ، والأضحى ، والاستسقاء تكبيرا واحدا ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الأخرى .

٥٦٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم بن المخارق عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود في الأولى<sup>(١)</sup> خمس تكبيرات بتكبيرة الركعة ، وبتكبيرة الاستفتاح ، وفي الركعة [الأخرى]<sup>(٢)</sup> أربعة بتكبيرة الركعة .

٥٦٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا<sup>(٣)</sup> ، أربعاً قبل القراءة ، ثم كبر ، فركع ، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع .

٥٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود ابن يزيد قال : كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري

(١) كان في ص و ز هنا الأخرى فأصلحه بعضهم في ز .

(٢) سقطت من ص و ز .

(٣) أي في الفطر تسعا وفي الأضحى تسعا .

فسألها سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى ،  
فجعل هذا يقول : سَلَّ (١) هذا ، وهذا يقول : سَلَّ (١) هذا ، فقال له حذيفة :  
سَلَّ هذا - لعبد الله بن مسعود - فسأله ، فقال ابن مسعود : يكبّر أربعاً ،  
ثم يقرأ ، ثم يكبّر ، فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبّر أربعاً ،  
بعد القراءة (٢)

٥٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ذكر أن زياداً سأل  
مسروقاً عن تكبير الإمام ، قال : يكبّر الإمام واحدة ، ثم يكبّر أربعاً ، ثم  
يقرأ ، ثم يكبّر ثم يسجد ، ثم يقوم في الآخرة فيقرأ ، ثم يكبّر ثلاثاً ، ثم يكبّر  
واحدة يركع بها ، قال قتادة : وبلغني مثل هذا عن جابر بن عبد الله (٣) .

٥٦٨٩ - أخبرنا عبيد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد  
قال : حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال : شهدت ابن  
عبّاس كبّر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، والى بين القراءتين (٤)

(١) في ص و ز « مثل » .

(٢) أخرجه « ش » من حديث سفيان عن أبي اسحاق عن عبد الله بن أبي موسى ،  
وعن حماد عن ابراهيم ، وأخرجه عن هشيم عن كردوس عن ابن عباس ، وعن المسعودي  
عن كردوس ٣٦١ د وهذه الأخيرة أخرجه الطبراني ، قال الهيثمي : رجاله موثقون ،  
وروى أيضاً عن عبد الله قال : التكبير في العيد أربعاً ، كالصلاة على الميت ، قال الهيثمي  
رجالهم ثقات ٢٠٥:٢ .

(٣) أخرج « ش » عن أبي أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن  
عبد الله وسعيد بن المسيب قال تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين ٣٦١ د . وأخرج  
عن هشيم عن داود عن الشعبي قال : أرسل زياد إلى مسروق أنا تشغلنا أشغال فكيف  
التكبير في العيدين . قال تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووال بين  
القراءتين ٣٦٢ د .

(٤) أخرجه « ش » عن هشيم عن خالد ٣٦١ د . قلت فهم خمسة من الصحابة =

قال : وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً ، فسألت خالداً كيف فعل ابن عباس ؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث<sup>(١)</sup> معمر والثوري عن أبي<sup>(٢)</sup> إسحاق سواءً .

٥٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : في الأضحى يومئذ على أهل الآفاق سنة مسنونة في شيء يصنعونه ؟ قال : صلاة واحدة كالفطر ، ولا تجب إلا في جماعتها ركعتان قط ، وذبح إن شاء ، وقال : حق عليهم أن يحضروها كما حق عليهم حضور صلاة الفطر .

٥٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج<sup>(٣)</sup> عن سليمان بن موسى أن في الأضحى عندهم من التكبير مثل ما يكون عندهم في الفطر .

٥٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى أن في الأضحى عندهم [ ما ] في الفطر<sup>(٤)</sup> .

٥٦٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : إني لا أكره<sup>(٥)</sup> في الركعتين من التكبير في يوم الأضحى مثل ما في يوم الفطر ، وما بلغني ذلك عن أحد .

= ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وابن الزبير ، والمغيرة . قالوا : إن تكبيرات العيد تسع - خمس في الأولى مع تكبيرة الاستفتاح والركوع ، وأربع في الآخرة مع تكبيرة الركوع وثلاثة من الصحابة قد تابعوا ابن مسعود ، وهم حذيفة وأبو موسى وأبو مسعود ، كما في « ش » .

(١) في ص « محمد » ، خطأ .

(٢) كذا في ز وفي ص « في حديث أبو » خطأ .

(٣) هنا في ص زيادة عن عبد الله ، وليست في ز .

(٤) في ز أنه مكرر وأشار إلى أنه ينبغي حذفه .

(٥) في ز إني لأظن في الركعتين الخ .

٥٦٩٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن جابر بن عبد الله قال : التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعاً ، وفي الآخرة ثلاثاً ، فالتكبير سبع سوى تكبير الصلاة .

٥٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عبد الكريم : سنة الأضحى سنة الفطر إلا الذبح ، قال : وسواء في الخروج . والخطبة ، والتكبير إلا الذبح .

### باب كم بين كل تكبيرتين

٥٦٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : يقوم الإمام فيكبر لاستفتاح الصلاة ، ثم يمكث ساعة يدعو . ويذكر في نفسه . من غير أن يكون بلغهم قول معلوم ولا من دعاء ولا من غيره ، ثم يكبر الثانية . ثم يمكث كذلك ساعة يدعو في نفسه ، ويكبر ، ثم كذلك بين كل تكبيرتين ساعة يدعو ويذكر في نفسه " حتى يكبر ستاً . بتكبير الاستفتاح . ثم يقرأ . فإذا ختم كبر السابعة للركعة ، ثم قام في الثانية ، فإذا استوى قائماً كبر . ثم مكث ساعة يدعو في نفسه ويذكر . ثم يكبر الثانية . ثم كذلك حتى يكبر خمساً قبل القراءة فإذا ختم كبر السادسة ، فتلك ثلاثة عشرة تكبيرة ، كلهن يكبر الإمام وهو قائم . قال ذلك غير مرة ولا يحتسب في ذلك بتكبير السجود .

٥٦٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن بين كل

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن ابن جريج مختصراً ٣ : ٢٩٣ .

تكبيرتين قدر كلمة<sup>(١)</sup> .

٥٦٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل من تهليل أو تسبيح أو حمد يُقال يومئذ ، كما يُقال التكبير ، فيحق أن يُعمل به في الصلاة ، أو بعدها ، أو قبلها ، أو على المنبر ؟ قال : لم يبلغني .

### باب التكبير باليدين

٥٦٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر ؟ قال : نعم ، ويرفع الناس أيضاً<sup>(٢)</sup> .

### باب القراءة في الصلاة يوم العيد

٥٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ في القراءة في العيدين : تسمع من يليك<sup>(٣)</sup> .

٥٧٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول : كان يقرأ في الصلاة يوم الفطر ﴿ اقتربت الساعة ﴾ قال : ولا أعلم إلا ذكره عن النبي ﷺ .

٥٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة يوم العيد ﴿ ق ﴾ ﴿ اقتربت الساعة ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ؛ قال الهيثمي : فيه عبد الكريم وهو ضعيف ٢: ٢٠٥ .

(٢) أخرجه « هق » ٣ : ٢٩٣ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي نعيم عن سفيان عن أبي إسحق ٣ : ٢٩٥ .

(٤) الحديث مروى في صحيح مسلم عن أبي واقد الليثي .

٥٧٠٣ - عبد الرزاق عن مالك وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد قال : سمعت عبيد الله بن عتبة<sup>(١)</sup> يقول : خرج عمر بن الخطاب في يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي [شيء] <sup>(٢)</sup> كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة يوم العيد ؟ فقال : بقاف ، واقتربت <sup>(٣)</sup> .

٥٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة يوم العيد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَنَاكَ﴾ .

٥٧٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، ﴿وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب ﴿وَهَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

٥٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في يوم الجمعة وفي العيدين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

(٢) سقط من ص وز وفي ص «باني» بدل «بأي» .

(٣) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن إبراهيم .

## باب وجوب صلاة الفطر والأضحى

٥٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال : من السنة أن تأتي الصلاة يوم العيد .

٥٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجبة صلاة يوم الفطر على الناس أجمعين؟ قال : لا إلا في الجماعة ، قال : ما الجمعة بأن يوتى<sup>(١)</sup> أوجب بذلك منها إلا في الجماعة فكيف في الفطر؟ قال عطاء : لا يتمان<sup>(٢)</sup> أربعاً في جماعة ولا غيرها ، قال : قلت لعطاء : أحق على أهل القرية أن يحضروا صلاة الفطر كما حق عليهم حضور يوم الجمعة ، قال : نعم ، قال : ذلك تتري ، وقد كان قال لي مرة أخرى قبل هذه : حق ذلك ، فأما كحق الجمعة فلا ، أمروا بالجمعة ، ثم قال : ما من يوم أعظم من يوم الجمعة ، هو أعظم الأيام كلها ، أعظم من يوم عرفة ويوم الفطر ، وقد بلغنا أنه ليس شيء<sup>(٣)</sup> لا بر ، ولا بحر ، ولا شجر ، ولا حجر ، إلا وهو لا يزال يدعو يومئذ حتى تطلع الشمس إلا الثقلان ، الجن والإنس .

٥٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : ما رأيت الجمعة إلا أوجب عندهم من الفطر ، يقولون : هذه فريضة ، وهذه سنة .

٥٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : صلاة

(١) كذا في ز وفي ص « فالجماعة فان نوى أوجب ذلك » .

(٢) كذا في ز وفي ص « لا سيما » .

(٣) في ص وز « لشيء » .

الأضحى مثل صلاة الفطر ركعتان ركعتان .

### باب من صلاها غير متوضيء ومن فاتته العيدان

٥٧١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو صلّيت صلاة الفطر غير متوضيء ؟ فذكرت بعد <sup>(١)</sup> ما فرغ الإمام ، قال تعيدها <sup>(٢)</sup> ، وقال لي ذلك عمرو بن دينار .

٥٧١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بكر <sup>(٣)</sup> عن إبراهيم قال : إذا خشيت في العيدين أن تفوتك الصلاة وأنت حاقن فبُئ ثم تيمم .

٥٧١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : قال عبد الله : من فاتته العيدان فليصل أربعاً <sup>(٤)</sup> .

٥٧١٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يفوته ركعة من العيد قال : يصلّي مع الإمام ثم يقضي الركعة التي فاتته ، ويكبّر كما يكبر الإمام <sup>(٥)</sup> ، ولو وجد الإمام يقرأ كبراً كما يكبر الإمام .

٥٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم قال : من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليس عليه تكبير .

٥٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من فاتته الصلاة

(١) كذا في ز وفي ص مثل ، خطأ .

(٢) في ص تعيدها . وفي ز لعد لها . وصوابه «فعلها» .

(٣) كذا في ص و ز .

(٤) أخرجه «ش» عن ابن عينة عن مطرف ٣٦٧ . د .

(٥) أخرجه «ش» نحوه عن حماد ٣٦٧ . د .



يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام ، قال معمر : إن فاتت إنساناً الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلي ركعتين .

### باب صلاة العيدين في القرى الصغار

٥٧١٧ - عبد الرزاق عن [ابن] <sup>(١)</sup> أبي يحيى [عن الحجاج] <sup>(٢)</sup> عن الزهري قال : بعث رسول الله ﷺ إلى قرى <sup>(٣)</sup> غريبة <sup>(٤)</sup> ، فدك وينبع ونحوها من القرى ، على مسيرة ثلاث من المدينة : أن يجمعوا وأن يصلوا العيدين .

٥٧١٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي وغيره عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : كان أبو عياض ومجاهد متواريين زمن الحجاج ، وكان يوم فطر فكلم أبو عياض ودعا لهم وأمهم بركعتين <sup>(٥)</sup> ، قال : وأخبرنا شعبة عن قتادة عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كان يقول مثل ذلك .

٥٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع <sup>(٦)</sup> ، قال معمر : يعني بالتشريق يوم الفطر والأضحى الخروج إلى الجبانة .

(١) زده ثم وجدته في ز .

(٢) ظني أنه سقط « عن الحجاج بن أرطاة » بعد ابن أبي يحيى ، وقد ثبت في باب يصليهما أهل البادية .

(٣) كذا فيما سياتي في العيدين وفي ز أيضاً وفي « ص » هنا « قرية » .

(٤) الظاهر من سمها في ص وز أنها « عربية » لكن الصواب إما قرى « عربية » « كجهنية » قال السهودي قرى بنواحي المدينة في طريق الشام ١ : ٣٤٤ ، وقد جاء في رواية أخرى إطلاق قرى عربية على فدك وغيرها كما في وفاء الوفاء ، أو غريبه أي بعيدة

(٥) أخرج « ش » عن وكيع عن شعبة عن الحكم قال كان أبو عياض مستخفياً قال

فجاءه مجاهد يوم عيد فصلى به ركعتين ودعا ٣٦٧ . د .

(٦) أخرجه « ش » عن عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق ٣٣١ . د .

٥٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس على المسافر صلاة الأضحى ولا صلاة الفطر، إلا أن يكون في مصر، أو قرية فيشهد معهم الصلاة .

### باب خروج النساء في الصلاة

٥٧٢١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين أن امرأة حدثتها قالت : غزا زوجي مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، فخرجت معه في خمس منهن فكنا نقوم على المرضى ، ونداوي الكلى، وأمرونا في العيدين أن من لم يكن لها جلباب أن يلبسها<sup>(١)</sup> صاحبتها معها من جلبابها ، قالت حفصة : فقدمت علينا<sup>(٢)</sup> أم عطية الأنصارية فذكرت ذلك لها فقالت : نعم ! بأبي هو وأمي أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق<sup>(٣)</sup> وذوات الخدور والحِيص ، قالت : فأما الحِيص فيعتزلن<sup>(٤)</sup> المصلّي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين<sup>(٥)</sup> .

٥٧٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين مثله<sup>(٦)</sup> .

٥٧٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله عن سعيد عن منصور عن إبراهيم

(١) كذا في زوفي ص « إن لم يكن بها حبس ولا قليس » .

(٢) في ص وز « عليها » . والصواب إذا « فذكرت »

(٣) في ص « العواتق » .

(٤) في ص « متعريد » .

(٥) أخرجه « م » من طريق عبد الله بن بكر عن هشام بن حسان، والبخاري من حديث أيوب عن حفصة .

(٦) أخرجه « خ » من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب .

قال : كانت امرأة علقمة جليلة وكانت<sup>(١)</sup> تخرج في العيدين .  
 ٥٧٢٤ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه كان لا  
 يُخرج نساءه في العيد .

### باب اجتماع العيدين

٥٧٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن اجتمع  
 يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما ، فليصل ركعتين  
 قط ، حيث يصلي صلاة الفطر ، ثم هي هي حتى العصر ، ثم أخبرني عند  
 ذلك قال : اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد [ في زمان  
 ابن الزبير ، فقال ابن الزبير : عيدان اجتماع ، في يوم واحد فجمعتهما  
 جميعاً بجعلهما واحداً ]<sup>(٢)</sup> وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة  
 الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر ، قال : فأما الفقهاء فلم يقولوا  
 في ذلك ، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه ، قال : ولقد أنكرت أنا ذلك  
 عليه ، وصليت الظهر يومئذ ، [قال] حتى بلغنا<sup>(٣)</sup> بعد أن العيدين كانا إذا اجتماعا  
 كذلك صلياً واحدة<sup>(٤)</sup> وذكر ذلك عن محمد ابن علي بن حسين أخبر  
 أنهما كانا يُجمعان إذا اجتماعا ، قال<sup>(٥)</sup> : إنه وجدته في كتاب لعلي ، زعم .  
 ٥٧٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير [ في جمع

(١) في ز فكانت .

(٢) سقط من ص واستدرسته من ز وكنت علقت هنا سقط من هنا اسم من صلى ،

ولعله ابن الزبير . راجع الكتر ٦٨١٦ .

(٣) كذا في ز وفي ص « يعلمنا » .

(٤) كذا في ز وفي ص كانا اجتماعا كذلك صلى الواحدة .

(٥) في ز « وان لا » .

ابن الزبير<sup>(١)</sup> بينهما يوم جمع بينهما، قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب، عيدان اجتماعا في يوم واحد<sup>(٢)</sup>.

٥٧٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم قال : يجزىء واحد منهما عن صاحبه .

٥٧٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> عن ذكوان قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فطر وجمعة، أو أضحي وجمعة ، قال : فخرج النبي ﷺ فقال : إنكم قد أصبتم ذكراً وخيراً، وإنما مجمعون ، من أراد يُجمع فليُجمع ، ومن أراد أن يجلس فليجلس<sup>(٤)</sup> .

٥٧٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر أو يوم جمعة وأضحى فصلياً بالناس العيد الأول، ثم خطب ، فأذن للانصار في الرجوع إلى العوالي وترك الجمعة، فلم يزل الأمر على ذلك بعد، قال ابن جريج: وحدثت عن عمر بن عبد العزيز و<sup>(٥)</sup> عن أبي صالح الزيات أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر فقال :

(١) سقط من ص واستدرسته من ز .

(٢) هكذا نص الأثر في ص و ز ، وفي الكثر أنه اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس الجمعة فعاب ذلك عليه ناس فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة ، الكثر : ٤ : ٣٣٧ .

(٣) في ص و ز « بن » خطأ وعبد العزيز هو ابن رفيع .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الحسين بن حفص عن سفيان ٣ : ٣٢٨ ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر ، وفي اسناده رجلان لم يعرفهما الهيثمي ٢ : ١٩٥ ، وأخرجه « هق » من حديث شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان عن أبي هريرة موصولاً .

(٥) كذا في ز .

إن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحبَّ فليُنقلب، ومن أحبَّ [ أن ينتظر ] فلينتظر .

٥٧٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أنهما اجتمعا وعليَّ بالكوفة ، فصلَّيْ ثم صلَّى الجمعة ، وقال : حين صلَّى الفطر : من كان هاهنا فقد أذنا له ، كأنه لمن حوله ، يريد الجمعة .

٥٧٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليٍّ قال : اجتمع عيدان في يوم فقال : من أراد أن يجمع فليجمع ، ومن أراد أن يجلس فليجلس ، قال سفيان : يعني يجلس في بيته .

٥٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال : شهدت عثمان واجتمع فطر وجمعة ، فخطب عثمان الناس بعد الصلاة ، ثم قال : إن هذين العيدين قد اجتمعا في يوم واحد فمن كان من أهل العوالي فأحب أن يمكث حتى يشهد الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف فقد أذنا له .

٥٧٣٣ - عبد الرواق عن معمر عن صاحب له أن علياً كان إذا اجتمعا في يوم واحد ، صلَّى في أول النهار العيد ، وصلَّى في آخر النهار الجمعة .

### باب الأكل قبل الصلاة

٥٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال

أنه سمع ابن عباس يقول : إن استطعتم أن لا يغدو أحد [كم] يوم الفطر حتى يطعم فليُفعل ، قال : فلم ادع [أن] آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فأكل من طرف الصريفة<sup>(١)</sup> ، قلنا له : ما الصريفة ؟ قال : خبز الرقاق الأكلة ، أو أشرب من اللبن ، أو النبيذ أو الماء ، قلت : فعلى<sup>(٢)</sup> ما تأول<sup>(٣)</sup> هذا قال سمعته قال : أظن عن النبي ﷺ ، قال : كانوا [لا] يخرجون حتى يمتد الضحى ، فيقولون : نطعم<sup>(٤)</sup> لأن لا نعجل عن الصلاة<sup>(٥)</sup> .

قال : وربما غدوت ولم أذق إلا الماء ، ابن عباس القائل .

٥٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان يؤمر الإنسان أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام إلى المصلّى<sup>(٦)</sup> ، قال معمر<sup>(٧)</sup> : فكان الزهري يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ، ولا يأكل يوم النحر حتى ينحروا .

٥٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أكان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدوه<sup>(٨)</sup>

٥٧٣٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث أو عمن سمع علياً - أنا أشك -<sup>(٩)</sup> عن علي أنه كان لا يخرج يوم الفطر

(١) قال الخطابي هكذا روي بالفاء ، وإنما هو بالقاف والعريقة رقاقة الخبز (قا) .

(٢) في ص وز فعل .

(٣) في «ص» «بأول» . وفي ز دون إعجام

(٤) في ص وز «الآن» ، ثم وجدت في الزوائد كل ما حققت كما حققت .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده كما في الزوائد ٢ : ١٩٨ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ١٩٠ . (٧) في ص «عمر» .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ١٩٠ . (٩) قائله «الدربري» عندي .

حتى يطعم، كان كان يأمر بذلك .

٥٧٣٨ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلّى .

٥٧٣٩ - عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن عيسى بن أبي عزة قال : رأيت عامراً الشعبي يوم الفطر ونحن معه واجتمع إليه جيرانه، فخرج وفي يده رغيف، فأعطى كل إنسان كسرة، فأكلها، ثم انطلق إلى المسجد، أو قال إلى المصلّى .

٥٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد<sup>(٢)</sup> قال : ولا أعلمه أكل شيئاً .

٥٧٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الناس يأكلون يوم الفطر قبل أن يخرجوا .

٥٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال : لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم .

٥٧٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل يوم الفطر .

### باب الاستئنان

٥٧٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن سليم عن ابن<sup>(٣)</sup>

(١) سقط اسم شيخ عبد الرزاق من ص و ز .

(٢) في ص « من المصلّى إلى المسجد » .

(٣) في ص « أبي المسيب » .

المسيب أنه قال : السواك يوم الجمعة سنة .

٥٧٤٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله بن [أبي] (١) سَبْرَةَ عن أبيه قال : ذاکرت عمر بن عبد العزيز يوم نزول عثمان بن عفان عن المنبر يوم الجمعة ، وقوله : يا أيُّها الناس إني نسيت السواك ، فنزل فاستنَّ ثم رجع إلى المنبر ، فقال عمر : أما إن من السنة في السواك يوم العيد كهيئته في يوم الجمعة ، قال أبو بكر : وأخبرني عمرو بن سليم عن ابن المسيب أنه قال : السواك في يوم العيد سنة .

٥٧٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الاستناب في يوم الفطر ؟ قال : لم يبلغني أنه كان يؤمر به يوم الفطر فيُخَصَّصَ ، ولكنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة (٢) .

### باب الاغتسال في يوم العيد

٥٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة قال : كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .

٥٧٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يأمر بالاغتسال يوم الفطر ويقول : ليس بواجب ، ولكنه حسن مستحب .

٥٧٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : الاغتسال يوم الفطر حسن ، لانه يوم عيد ، ولست أن أدع أن أغتسل في يوم الفطر ، قلت : أفيتحرى الغسل فيه كما يتحرى الغسل في الجنابة ؟ قال : لا .

(١) سقط من ص و ز .

(٢) كذا في ز وفي ص « في كل » .



٥٧٥٠ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب ونضرة قالوا : الغسل في يوم العيدين سنة ، قال : وقال ابن المسيب : كغسل الجنابة .

٥٧٥١ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم الفطر ، ويوم الأضحى قبل أن يغدو .

٥٧٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد : ويتطيب .

٥٧٥٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو<sup>(١)</sup> ، قال عبد الرزاق : وأنا أفعله .

٥٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط ، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح ، ولا يأتي منزله .

٥٧٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد المكتب عن إبراهيم قال : كانوا يصلُّون الصبح عليهم ثيابهم ، ثم يغدون إلى المصلّى يوم الفطر ، قال سفيان : من فعل ذلك فأحبّ إليّ أن يغتسل قبل طلوع الفجر .

٥٧٥٦ - عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة عن أبي سنان عن الشيباني<sup>(٢)</sup> قال : سمعت ابن عباس يقول : إني لأغتسل يوم الفطر ،

---

(١) الموطأ (١-١٨٩) ، وأخرجه «هق» من طريق ابن بكير عن مالك ثم قال رواه ابن عجلان وغيره عن نافع ، فقال في العيدين الأضحى والفطر ٣ : ٢٧٨ .  
(٢) في ص عن الشيباني وفي ز عن أبي عمرو الشيباني ، وفيه نظر ، وأبو سنان الشيباني هو ضرار بن مرة .

ويوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، ومن الجنابة ، والاحتلام ،  
ومن الحمام ، وإذا احتجمت .

### باب ما تؤدي به الزكاة من المكاييل يوم الفطر

٥٧٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إني لأحب أن  
أعطي زكاة الفطر بمكيال اليوم ، مكيال نأخذ به ونقتات به <sup>(١)</sup> .  
٥٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان  
يعطي زكاة الفطر بالمد الذي يقوت به أهله .

٥٧٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لو  
كنت بمصر غير مصري ، فكان مكيالهم أكبر من مكيالي ، فأودّي الفطر  
به ، أو أودّي بمكيال مصري ؟ قال : ما عليك إلا ذلك ، وزيادة الخير  
خير ، قال : كم بلغك بين المكيال اليوم والمكيال الذي كان على عهد  
رسول ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ؟ قال : لا أدري غير أن ذلك  
المكيال أصغر .

(١) في ز يأخذو بفتات .

(٢) كذا في ص وز مارواه ابن جريج عن أبي بكر صريح في أنه مد مروان  
أربعة أرتال ونصف . وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال : كان الصاع  
على عهد النبي ﷺ مداً أو ثلثاً بمدكم اليوم . فقال ابن بطال : هذا يدل على  
أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرتال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل  
وثلثُ قام منه خمسة أرتال وثلث وهو الصاع ، قال ابن حجر وهو كما قال ، قلت كلا  
ليس في حديث السائب دلالة على ما زعم ابن بطال ، وهذا الذي رواه ابن جريج عن أبي بكر  
صريح في أن مدهم كان أربعة أرتال ونصفاً . وقد صرح هشام أن مد النبي ﷺ كان  
رطلاً ونصفاً . ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد فعلى هذا صاع النبي ﷺ ستة أمداد والسته

٥٧٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن عروة أن مدَّ النبي ﷺ ثلث المد الذي جعله مروان بن الحكم ، قال ابن جريج : فأخبرني أبو بكر قال : عندنا أربعة أرتال ونصف ، قال ابن جريج ، وأخبرني هشام بن عروة أنه كان يُلقي زكاته بالمد الذي كان يأكل به ، ومدَّ النبي ﷺ كان يؤخذ به الصدقات على عهد رسول الله ﷺ رطل ونصف .

### باب زكاة الفطر

٥٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، غني وفقير صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، قال معمر : وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

٥٧٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر ، والأنثى ، والحر ، والعبد صاع<sup>(٣)</sup> من تمر أو صاع<sup>(٣)</sup> من شعير ، قال ابن عمر فعده

---

أمداد صادق عليها أنه مد وثلث بمدهم ، لأن مدهم أربعة أرتال ونصف ، وثلثة رطل ونصف ومجموعهما ستة أرتال - والحاصل أن حديث السائب ليس فيه دلالة على أن صاع النبي كان خمسة أرتال ، كما زعم ابن بطال .

(١) في ص عن أبي هريرة خطأ ، وفي « حق » ومسند أحمد و ز كما حققنا وعبد الرحمن هو ابن هريرة كما في « حق » .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده كما في الزوائد ٣ : ٨٠ و « حق » من طريق الطبراني

عن الدبري عن المصنف ٤ : ١٦٤ .

(٣) كذا في ص و ز « صاع »

الناس بعدُ بمُدِين<sup>(١)</sup> من قمح ، قال ابن عمر : فكان يعجبه أن يعطي التمر<sup>(٢)</sup> .

٥٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : أمر سول الله ﷺ بزكاة الفطر على<sup>(٤)</sup> كل حُر ، عبد مسلم ، صغير ، وكبير ، صاع من تمر أو صاع من شعير . قال ابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> في حديثه عن نافع قال ابن عمر : فعُدله الناس بعدُ بمُدِين من بُر .

٥٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل حديث عبيد الله .

٥٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : على كل رجل عبد ، أو حر ، أو حرة ، أو مملوكة ، والناس في ذلك سواء الصغير والكبير إلا أعبد يدارون<sup>(٦)</sup> مُدَّان من قمح ، أو صاع من شعير<sup>(٧)</sup> ، أو تمر ، قال

(١) في ص و ز مدان .

(٢) أخرجه «خ» من طريق حماد عن أيوب و «م» مختصراً من طريق يزيد بن زريع عن أيوب ولفظ «خ» وكان ابن عمر يعجبه أن يعطي من التمر ، قاله «هق» ٤ : ١٦٤ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق قبيصة عن الثوري .

(٤) كذا في ص و ز وفي «هق» «عن» .

(٥) قاله قبيصة أيضاً في حديثه عن الثوري عن عبيد الله عن نافع .

(٦) في ص «الاعداد و ل اروب» ، والصواب ما أثبتنا ، ففي «ش» عن عطاء إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون يعني للتجارة فزك عنهم يوم الفطر ، ومفهومه أنهم إذا كانوا يدارون للتجارة فلا يزكى عنهم . ثم وجدت في ز ما أثبت .

(٧) أخرج «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير ٤ : ٣٦ ملتان وراجع معه ٤-٣٨ ملتان .

عطاءً : فاطرح عن عبدك ، وإن طرح العبد عن نفسه كفى سيده<sup>(١)</sup>

٥٧٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر : زكاة الفطر<sup>(٢)</sup> ، مُدان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير<sup>(٣)</sup> ، الحر والعبد سواءً .

٥٧٦٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : زكاة الفطر على كل عبد أو حر ، صغير وكبير ، من أدّى زبيباً قبل منه<sup>(٤)</sup> ، ومن أدّى تَمراً قُبِلَ منه ، ومن أدّى شعيراً قُبِلَ منه ، ومن أدّى سُلْتاً قُبِلَ منه صاعاً صاعاً<sup>(٥)</sup> .

٥٧٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : وبلغني عن ابن عباس أنه قال : زكاة الفطر مدان من قمح أو صاعاً<sup>(٦)</sup>

(١) أخرج « ش » بالإسناد السابق عن عطاء قال إن كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقد كفى نفسه ، وإن لم يطرح عن نفسه أدى عنه سيده ٤-٣٩ ملتان .

(٢) كذا في ز وفي ص « على المد زكاة ، مدان الخ » فعلمت عليه والصواب « يقول على المنبر الزكاة أو زكاة الفطر . ثم وجدت ما في ز فأثبتته .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر : مدان من القمح أو صاع من تمر أو شعير ٤ : ٣٦ ملتان .

(٤) في ص « منه قبل » .

(٥) أخرجه « هق » من حديث أبي الأشعث عن الثقفى عن هشام فزاد فيه « ومن أدى برأ قبل منه » وأخرجه الدارقطني أيضاً والثقفى إن كان عبد الوهاب فقد اختلط في آخره ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر كما في التعليق المعنى وليست الزيادة في عبد الرزاق وقد روى عطاء عن ابن عباس أنه أمر أهل البصرة بمدين من حنطة ، فهذا يشد مارواه ابن سيرين ، ويشد ما رواه الحسن أيضاً .

(٦) في ص وز « صاعاً » .

من تمر أو شعير<sup>(١)</sup> .

٥٧٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أبو أمية عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال : مُدَّان من قمح أو صاع من تمر أو شعير<sup>(٢)</sup> .

٥٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول على الحر والعبد مُدَّان من قمح أو صاع من تمر ، والذرة ضعف القمح<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه «ش» عن الحسن عن ابن عباس مرفوعاً ٤ : ٣٦ ملتان . قال ابن المديني هو مرسل لم يسمع الحسن من ابن عباس ولا رآه حكاه البيهقي ، قلت قد روى عطاء عن ابن عباس موقوفاً عليه : الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام . وقد حمل «هق» الطعام هنا على الخنطة يدل عليه كلامه في ٤ : ١٦٨ ، وروى الطحاوي من حديث أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من الخنطة ١ : ٣٢١ . وروى البزار عن ابن عباس مرفوعاً في حديث طويل مدان من قمح أو صاع مما سوى ذلك ، قال الهيثمي : فيه يحيى بن عباد السعدي وفيه كلام ٣ : ٨١ . ورواه «هق» أيضاً من حديث داود بن شبيب فقال عن يحيى بن عباد وكان من خيار الناس حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً فلم يقل فيه الأصم عن حمدان عن داود بن شبيب مدان من قمح . قال «هق» وقاله فيه محمد بن مخلد عن حمدان والكديمي عن داود بن شبيب قلت : والمثبت حجة على الساكت . ولم ينصف «هق» حين أشار إلى خلاف ابن جريج ليحيى بن عباد فإن الذي رواه غير يحيى عن عطاء صرح فيه أنه يروي خطبة ابن عباس بالبصرة ، وما رواه يحيى صرح فيه أنه مما أمر النبي ﷺ ببذائه بالمدينة فالذي رواه أحدهما لا يمس ما رواه الآخر .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ٨٢ : ٣ ، وأخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ - ٣٦ ملتان .

(٣) ورواه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن طاوس عن أبيه إلا قوله والذرة ضعف القمح ٤ - ٣٦ ملتان .

٥٧٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال :  
كل شيء سوى الحنطة صاع ، والحنطة نصف صاع<sup>(١)</sup> .

٥٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه  
سمع جابر بن عبد الله يقول : صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير ،  
عبد أو حر ، مدآن من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير<sup>(٢)</sup> .

٥٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد  
الرحمن السلمي عن علي قال : علي من جرّت عليه نفقتك نصف<sup>(٣)</sup>  
صاع من بُرّ ، أو صاع من تمر<sup>(٤)</sup> .

٥٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن أبي قلابة قال :  
أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق ألحق<sup>(٥)</sup> إليه نصف صاع من بُرّ  
بين رجلين .

٥٧٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب بن  
موسى أن نافعاً أخبره عن ابن عمر أنه قال : أمر رسول الله ﷺ في  
زكاة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناس

(١) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن مجاهد ٤-٣٦ ملتان .  
(٢) روى الطبراني في الأوسط من حديث جابر مرفوعاً المدين من القمح . راجع  
الزوائد ٣ : ٨١ ، قال الهيثمي : فيه الليث بن حماد وهو ضعيف .

(٣) في ص ينصف .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الحسن بن أبي الربيع عن عبد الرزاق قال « هق »  
وهذا موقوف ، وعبد الأعلى غير قوي إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا عليه ،  
٤ : ٢٩١ . قلت أخرج الدارقطني حديث علي فقال الصواب موقوف قاله ابن الترمذاني

وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن عبد الأعلى ٤ : ٣٦ ملتان .

(٥) كذا في ز أيضاً وسيأتي « أدى إليه » .

مدينة حنطة عدله .

٥٧٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال :  
أنبأني من أدي إلى أبي بكر نصف صاع من بُرّ بين رجلين<sup>(١)</sup> .

٥٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن أبا بكر أخرج  
زكاة الفطر مُدين .

٥٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز  
على كل اثنين درهم يعني زكاة الفطر ، قال معمر : هذا على حساب  
ما يُعطى من الكيل .

٥٧٧٩ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : حدثني عياض  
بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول :  
كننا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل صغير ، وكبير ،  
حرّ ومملوك صاعاً من أقط ، صاعاً من تمر ، صاعاً من شعير ، صاعاً من  
زبيب ، فلم نزل نخرجه كذلك ، حتى قدم معاوية حاجباً أو معتمراً ، فكلم  
الناس على المنبر ، فكان فيما كلمهم به أن قال : أرى مُدين من سمراء  
الشام تعدل بصاع من تمر ، فأخذ الناس مدين ، قال أبو سعيد : فأما  
أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً<sup>(٢)</sup> .

٥٧٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدثني  
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري

(١) أخرجه « ش » عن عبد الوهاب عن أبي قلابة ٤ : ٣٦ ملتان .

(٢) أخرجه مسلم عن قتبية بن سعيد عن داود بن قيس ١ : ٣١٨ .



يقول : كانت زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، صاعاً من شعير ، صاعاً من زبيب ، صاعاً من أقط ، فلما جاء معاوية جاءت السمراء ، فرأى أن مُدَّين تعدل<sup>(١)</sup> مُدّاً .

٥٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : كُنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، صاعاً من شعير ، صاعاً من زبيب ، حتى كان معاوية وكثر بد<sup>(٢)</sup> الحنطة فأخرجت<sup>(٣)</sup> .

٥٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان يؤمر أن يُلقى الرجل قبل أن يخرج صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح<sup>(٤)</sup> .

٥٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن ابن عمر<sup>(٥)</sup> كان يستحب أن يعطي التمر<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه الشيخان من حديث مالك عن زيد بن اسلم مختصراً، ورواه «خ» من طريق يزيد العليني عن الثوري بطوله وفي آخره فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ، قال : أرى أن مُدّاً من هذا يعدل مدين فيحتمل أن يكون ما هنا من جنائيات النسخ ، ويحتمل أن يكون المعنى أن مدين من الشعير وغيره يعدل مُدّاً من الحنطة .

(٢) كذا في زوفي ص «كربر» .

(٣) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ولكن فيه حتى كان معاوية ، فرأى أن مدين من بر يعدل صاعاً . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه .

(٤) أخرج الطحاوي عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر ومدين من حنطة ١ : ٣٢٠ .

(٥) في «ش» عن أبي عمير .

(٦) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي

٥٧٨٤ - عبد الرزاق عن بكار بن عبد الله عن خلاد بن عبد الرحمن قال : سألت عروة بن الزبير وسعيد بن جبير عن إطعام الفطر ، فقالا : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو مد من قمح .

٥٧٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : أدوا صاعاً من بُرٍّ أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل أحد صغير أو كبير <sup>(١)</sup> .

٥٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : زكاة الفطر على من صام مدان من حنطة أو صاع من تمر <sup>(٢)</sup> ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : لا زكاة إلا على من صام أو صلى .

٥٧٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن

---

عمير ( كذا في «ش» ) . ٤ : ٣٧ ملتان وكذا في «د» .

(١) أخرجه «د» عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق وأحال معناه على حديث المقرئ ، وفي حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ١ : ٢٢٨ ، وهذا اللفظ في حديث المقرئ عن همام عن بكر بن وائل عن الزهري ، وفي حديث ابن جريج عنه كما ترى وفي حديث مسدد ، وسليمان العتكلي عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري كما في «د» وفي حديث عفان عن حماد كما في الطحاوي ، فانفق بكر وابن جريج عليه واختلف على حماد فروى عنه مسدد والعتكلي وعفان كما علمت ، وروى عنه أبو النعمان وسليمان بن حرب ( أو صاعاً من بر ) والثلاثة أولى من الاثنين ، وأبو النعمان اختلط باخوه ولا يدري سمع القسوي الذي روى عنه هذا قبل الاختلاط أو بعده ، وقول الدارقطني لم يظهر له حديث منكر بعد الاختلاط دعوى محضة .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق هشام عن قتادة عنه ١ : ٣٢١ .

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن سعيد ابن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ من ثلاثة أصناف : من الشعير والأقط والتمر<sup>(١)</sup> قال عياض : قلت له ما شأن الحنطة ؟ قال : كثرت بعد فأخرجت على عهد معاوية .

### باب هل يزكى على الحبل

٥٧٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل في بطن أمه<sup>(٢)</sup> .

٥٧٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : جنين ليس يتحرك في بطن أمه أزكى عليه ؟ قال : لا ، لأنك لا تدري أينم أم لا ؟ أخرج ميتاً أم حياً ؟ .

٥٧٩٠ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن رجل عن سليمان بن يسار قال : سألت عن الحبل هل يزكى عنه ؟ قال : نعم .

### باب هل يؤديها أهل البادية

٥٧٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمهم أحدهم ، ويخرجون زكاة الفطر .

(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ١ : ٣١٨ .  
(٢) أخرجه «ش» عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ٤ : ٦٣ ملتان .

٥٧٩٢ - عبد الرزاق عن زمعة عن<sup>(١)</sup> صالح قال : أخبرني محمد عطاء بن يُحَنَس<sup>(٢)</sup> عن خاله أبي العباس المُدلجي قال : جلس<sup>(٣)</sup> ابن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : زكاة الفطر على كل مسلم مُدَّان من قمح ، أو صاع من تمر ، فليؤدَّ الرجل عن نفسه ، وعن ولده ، وعن رقيقه ، قال أبو العباس فقلت : وعلى أهل البادية ؟ قال : نعم ، ألا كانوا مسلمين ولا إخالهم يعني إلا مسلمين<sup>(٤)</sup> .

٥٧٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبي العباس عن أبي الزبير مثله .

٥٧٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوديتنا مرّ ، ونخلة ، وعرفة ، عليهم زكاة الفطر ؟ قال : نعم ، قلت : أعندنا أم عندهم ؟ قال : بل عندهم .

(١) في ص « عن » خطأ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم والبخاري ولم يذكر فيه جرحاً .

(٣) كذا في زوفي ص « سأل » .

(٤) أخرج هذا الأخير منه « ش » عن وكيع عن زمعة بن صالح عن يحنّس ( كذا

في « ش » والصواب عندي عن ابن يحنّس ) عن ابن الزبير ولفظه على الأعراب صدقة

الفطر ؟ ٤ : ٥٢ ملتان .

٥٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن ابن المسيب قال : على <sup>(١)</sup> «أهل البوادي ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾» قال معمر ، قال قتادة «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» قال : بعمل صالح .

٥٧٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ للفطر ؟ قال : هي في الصدقة كلها .

٥٧٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : على أهل البادية من زكاة ؟ قال : لا ، لم أسمع بها إلا على أهل القرى .

٥٧٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : هم أهل البادية هم أنفسهم ، رعاء ماشيتهم ، وعمالها يعني أهل العمود .

٥٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : زكاة الفطر سنة هي على أهل البوادي .

### باب وجوب زكاة الفطر

٥٨٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : كانت القسامة في الجاهلية في الدم [و] في الرجل يولد على فراشه فيدعيه رجل آخر ، فيقسمون عليه خمسون يمينا كقسامة الدم ، فيذهبون به ، فلما أن حج النبي ﷺ قال له العباس بن عبد المطلب : إن فلاناً إبني ، ونحن مقسمون عليه ، فقال النبي ﷺ : لا ، الولد للفراش ، وللعاقر الحجر ، ثم بعث صارخاً يصرخ في أهل مكة : ألا إن زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم ، من ذكر وأنثى ، حر أو عبد ، صغير

(١) كذا في زوفي ص « أتى » .

أو كبير، حاضر أو باد، مُدَّان من حنطة، أو صاع مما سوى ذلك من الطعام<sup>(١)</sup>، ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الاثلب يعني الحجر، فأقر<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ قسامة الدم كما كانت في الجاهلية .

٥٨٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال : حدثني القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار قال : سألنا سعد بن قيس بن عبادة عن زكاة [ الفطر ] فقال : أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله<sup>(٣)</sup> ..

### باب من يلقي عليه الزكاة

٥٨٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان عند أحد عبيد يدارون فلا يطرحن<sup>(٤)</sup> عليهم ..... وقاله الثوري .<sup>(٥)</sup>

٥٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن صاموا عندك رمضان حتى يفطروا<sup>(٦)</sup> فأطعمهم عنهم .

٥٨٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ا طرح عن

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء فلم يسق لفظه ثم أوهم أن ذكر المدين من حنطة في هذا الحديث من قول عطاء فقط ، ثم قال وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو منقطعاً ٤ : ١٧٣ ، وأنت ترى أن عبد الرزاق روى فيه « مدان من حنطة » عن ابن جريج عن عمر مرفوعاً - نعم عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ منقطع كما قالوا وزعموا ان ابن جريج لم يسمع عن عمرو بن شعيب .

(٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب وأقر .

(٣) أخرجه ابن ماجه و « هق » ٤ : ١٥٩ .

(٤) في «ص» «عندا عند يلاوون فلا يرحى» ونحوه في زويدارون: أي يدارون للتجارة

(٥) بياض في الأصل وفي ز أيضاً.

(٦) في ص يفطر والصواب «يفطروا» كما في ز .

عبدك فإن طرح العبد عن نفسه كفى سيده ، وإن كان مكاتباً فطرح عن نفسه فقد كفى سيده ، وإن لم يطرح عن نفسه فليطرح عنه سيده <sup>(١)</sup> ، فإنه عبد حتى يعتق ، فإن كنت غائباً يوم الفطر فإذا قدمت فزك <sup>(٢)</sup> عن نفسك ، فإن كان لك أعبد نصارى لا يُدارون <sup>(٣)</sup> فزك عنهم ، واطرح عن عبدك المسافر .

٥٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان كان لابن عمر مكاتبان <sup>(٤)</sup> فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر <sup>(٥)</sup> .

٥٨٠٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع مثله .

٥٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : لا يؤدي الرجل عن مكاتبه زكاة الفطر إن شاء .

٥٨٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري في رقيق نصارى قال <sup>(٦)</sup> : لا يُدارون ، قال : هم <sup>(٧)</sup> مال فليطرح عنهم ، قال

(١) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٣٩ ملتان .

(٢) في ص و ز فزكى .

(٣) في ص «لا يزالون» والصواب ما أثبتنا ، ففي «ش» إذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون للتجارة فزك عنهم يوم الفطر . أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٣٨ ملتان .

(٤) في ص و ز مكاتبين .

(٥) أخرجه «ش» عن حفص عن الضحاك عن نافع عنه ٤ : ٣٨ ملتان . وقال «هق» رواه الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عنه ٤ : ١٦١ . وأسنده معناه عن ابن طهمان عن موسى ، وأخرجه «ش» عن ابن الدراوردي عن موسى بلفظ آخر ٤ - ٣٩ .

(٦) الظاهر أنها مزيدة خطأ وهي في ز أيضاً .

(٧) في «ص» هو ، وفي «ز» هم .

عبد الرزاق : يُدارون بالتجارة .

٥٨٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وقاله الحسن أيضاً قال : لا تطرح إلا على من صلّى وصام<sup>(١)</sup> .

٥٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي<sup>(٢)</sup> عبد الكريم عن إبراهيم قال : يطعم الرجل عن عبده وإن كان نصرانياً<sup>(٣)</sup> .

٥٨١١ - عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء قال : يُطعم الرجل عن عبده وإن كان مجوسياً<sup>(٤)</sup> .

٥٨١٢ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : يُخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له ، وإن كان يهودياً أو نصرانياً .

٥٨١٣ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن عبید الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كنا نخرج زكاة الفطر على كل نفس نعولها ، وإن كان نصرانياً .

٥٨١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن كان لعبدك بنون صغار أحرار فلا يزكّي عنهم أبوهم إلا بإذن سيده .

(١) في آخر حديث الحسن عن ابن عباس عند « هق » وكان الحسن يراها على من صام ٤ : ١٦٨ .

(٢) كذا في ص وزولعل الصواب عن عبد الكريم وهو الجزري .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن عباس عن عبيدة عن إبراهيم ، وأحال لفظه على لفظ عمر بن عبد العزيز ٤-٣٨ ملتان .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن ثور ٤-٣٨ .



٥٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول عطاء قال :  
لا يُطرح عنهم إلا بإذن سيده .

### باب هل يؤديها المحتاج

٥٨١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني العباس بن  
عبد الله بن معبد قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : ليؤد كل إنسان  
منكم صغيراً أو كبيراً ، حر أو مملوك ، مسكين أو غني<sup>(١)</sup> نصف  
صاع من بُرٍّ أو بصاعاً<sup>(٢)</sup> من تمر، فأما مسكيننا فإنه يرجع إليه أكثر مما  
أخذوا منه<sup>(٣)</sup> وأما غنياً فيوجد<sup>(٤)</sup> .

٥٨١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي  
هريرة قال : كان زكاة الفطر على كل غني وفقير .

٥٨١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : يُلقني زكاة  
الفطر عنه وعن عياله أيأخذ منها إذا قُسمت؟ قال : نعم [ إن كان محتاجاً ]<sup>(٥)</sup> .

٥٨١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : إنسان فقيد محتاج  
وهو مدين أيلقي قال : نعم ، فقال إنسان أيأخذ منها؟ قال : نعم<sup>(٦)</sup> .

٥٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال :

(١) في «ص» بعض هؤلاء الكلمات مرفوع وبعضها منصوب . والصواب رفع  
الجميع أو نصب الجميع . وكانت في ز أيضاً كذلك فجعلها بعضهم مرفوعة .

(٢) في ص ووز «صاع» .

(٣) كذا في ز وفي «ص» «أخذه» .

(٤) كذا ز وفي ص فيؤخذ وفي حديث أبي بصير عند «هق» وأما الغني فيزكيه الله .

(٥) كذا في ز وقال «هق» ويذكر عن عطاء أنه قال الذي يأخذ من زكاة الفطر يؤدي

عن نفسه وكذلك عن الحسن ٤ - ١٦٤ .

(٦) سقط من ص واستدرسته من ز .

يعطى المسكين زكاة الفطر وان أخذها<sup>(١)</sup> .

٥٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم قال :  
إذا كان الفقير يأخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه .

٥٨٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج<sup>(٢)</sup> قال : قلت لعطاء :  
أرأيت فقيراً لا يجدها أيسأل حتى يؤديها ؟ قال : لا ، ليست إلا  
على من وجد .

٥٨٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم  
قال : إن كان الفقير يأخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه .  
٥٨٢٤ - وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم مثله .

### باب رقيق الماشية

٥٨٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء : هل على  
غلام في حائط أو ماشية زكاة ؟ قال : لا<sup>(٣)</sup> من أجل أنه قد صدق المال  
الذي هو فيه .

٥٨٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أمية بن أبي  
عثمان عن أمية بن عبد الله بن خالد أن عبد الملك بن مروان كتب إلى  
ابن علقمة<sup>(٤)</sup> في العبد يكون في الماشية والحائط ليس عليه زكاة الفطر

(١) في ص آخرها .

(٢) كذا في زوهو الصواب وفي ص « عن الثوري عن ابن شريح » .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٣٨ .

(٤) هو نافع بن علقمة كما في « ش » ، يقال أنه سمع من النبي ﷺ ذكره ابن

من أجل أن الحائظ والماشية الذي هو فيها إنما صدقت به<sup>(١)</sup> .

٥٨٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يزكي أو قال : يلقي عن عمال أرضه<sup>(٢)</sup> .

٥٨٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر بالمدينة عن رقيقه الذين يعملون في أرضه وعن رقيق امرأته وعن كل إنسان يعوله<sup>(٣)</sup> .

٥٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يزكي عن رقيقه الذي في أرضه وماشيته .

٥٨٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا أعلمه إلا عن سالم عن ابن عمر قال : هي على الرعاء<sup>(٤)</sup> .

٥٨٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن يزيد<sup>(٥)</sup> ابن قسيط أنه سأل ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن [عن] رقيق الرجل في ماشيته ؟ فقالوا : ليطعم عنهم<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٣٨ ملتان .

(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٣٨ .

(٣) أخرجه «هق» من حديث أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع

٤ : ١٦١ ، وأخرج بعضه «ش» .

(٤) في ص «الدعا» وفي ز كما أثبت .

(٥) في ص زيد والصواب يزيد وهو ابن عبد الله بن قسيط نسب إلى جده .

(٦) أخرجه «ش» عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن

وابن المسيب وعطاء بن يسار وأبي ٤ : ٣٨ .

٥٨٣٢ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل وابن مسعود قالوا : ليس على عمّال الحرث ، والرعاك زكاة الفطر ، وقال ابن عمر : هي على الرعاء أي على عمال الرقيق<sup>(١)</sup> الماشية .

٥٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال : كان ابن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبد له<sup>(٢)</sup> حاضر أو غائب أو في مزرعة<sup>(٣)</sup> حتى لعلّه أن يطرح عن ستين أو سبعين ، قال عبد الرزاق : وعلى الأعراب اللبن يعني في الزكاة<sup>(٤)</sup> .

### باب متى تُلقى الزكاة

٥٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : إن استطعتم فألّفوا زكاتكم أمام الصلاة أو بين يدي للصلاة يعني صلاة الفطر<sup>(٥)</sup> .

٥٨٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى تُأمر بطعامك ؟ قال : أغدو سحرًا فأمر به فيخرج بعدي قبل الصلاة .

٥٨٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعنا أنه

(١) كذا في ز وفي ص أي على رقيق الماشية .

(٢) هنا في ص و ز « في » مزيدة خطأ .

(٣) أخرج « ش » من حديث الشافعي عن مالك عن نافع ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم الذين بوادي القرى وخيبر ٤ : ١٦١ .

(٤) أخرج « ش » عن أبي داود عن أبي حرة عن الحسن أنه قال على الأعراب صدقة الفطر صاع من لبن ٤ : ٥٢ .

(٥) أخرج « ش » عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ٤ : ٣٥ ملتان .

يُقال : مُر بطعامك إذا خرجت للصلاة فليَنطلق به .

٥٨٣٧ - عبد الرزاق عن أيوب عن نافع كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين <sup>(١)</sup> .

٥٨٣٨ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن <sup>(٢)</sup> عمر عن نافع قال : إن كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين .

٥٨٣٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : إن كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى حين يجلس الذين يقبضونها ، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين .

٥٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : كان يؤمر <sup>(٣)</sup> أن تُلقى الزكاة قبل أن يخرج إلى المصلّى .

٥٨٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا بأس أن تؤدوا زكاة الفطر قبله بيوم أو يومين ، أو بعد الفطر [بيوم] أو يومين ، قال : وكان يخرجها هو قبل أن يغدو .

٥٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل في ذلك حرج <sup>(٤)</sup> إن أخرتها حتى تكون بعد الفطر ؟ قال : لا .

(١) أخرجه مالك عن نافع ١ : ٢٦٨ ، وهق عن الضحاك عن نافع ٤ : ١٧٥ .  
 (٢) الصواب عندي هنا عبيد الله ، وفي «ص» في كلا الحديثين عبد الله ، وقد رواه ش عن أبي أسامة عن عبيد الله ٤ : ٦٨ ط وسقط هذا الحديث من ز .  
 (٣) في ص يأمر .

(٤) هنا في ص واو مزبدة خطأ وكذا في ز .

٥٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله ابن عمر قال : أدركت سالم بن عبد الله وغيره من علمائنا وأشياخنا فلم يكونوا يخرجونها إلا حين يغدو<sup>(١)</sup> .

٥٨٤٤ - قال عبد الرزاق : وقد سمعته من عبيد الله بن عمر .

٥٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى<sup>(٢)</sup> .

٥٨٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه بلغه أن النبي ﷺ قام فأمر<sup>(٣)</sup> الناس أن يخرجوها قبل أن يخرجوا إلى المصلى سنة<sup>(٤)</sup> .

٥٨٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الناس يلقون زكاتهم ، ويأكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلى<sup>(٥)</sup> .

### باب يلقي الزكاة إذا جاء أوانها

٥٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الحسن [عن] زكاة الفطر فأمرنا بإخراجها ، قيل : فإنهم يقتضونها ، قال : فلا تبلغهم إياها ولا تنعموهم عيناً .

(١) كذا في ص و ز .

(٢) أخرجه « م » من طريق الضحاك عن نافع ، قاله « هق » ٤ : ١٧٥ .

(٣) كذا في ز وفي ص « يأمر » .

(٤) أخرجه « ش » من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري منقطعاً .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن عمرو بن عكرمة ، قال : قدم زكاتك قبل

صلاتك ٤ : ٣٦ ملتان .

٥٨٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة أن أبا إسحاق أخبرهما أن عمرو بن شرحبيل كان يجمع زكاة الفطر في مسجد حيه ثم يرفعها إلى الرهبان<sup>(١)</sup> ، قال الثوري : وكان غيره يعطيها المسلمين .

٥٨٥٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : كان أيوب يبعث بزكاة الفطر إلى جيرانه في الأطناب .

٥٨٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يرخص للناس لا يكونون قريباً من مسجد<sup>(٢)</sup> الجماعة بالبصرة أن يعطوا زكاتهم زكاة الفطر أهل الحاجة من أقاربهم ، قلنا لعبد الرزاق : أتطرح أنت في مسجد الجماعة ؟ قال : إذا كانوا لا يخزنونها فنعم ، فإذا علمت أنهم يخزنونها قسمتها في جيراني ، قلنا له : فكان معمر يبعث بها إلى المسجد وكانوا<sup>(٣)</sup> إذ ذاك لا يخزنونها .

### باب هل يصلونها أهل البادية

٥٨٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يُستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمّهم أحدهم .

٥٨٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن شاء أهل البادية لم يصلوا صلاة الفطر إلا في قرية جامعة .

(١) أخرج «ش» عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة (وهو عمرو بن شرحبيل) أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر ٤ : ٣٩ .

(٢) في ص وز المسجد .

(٣) كذا في ز وفي ص كان فعلقت عليه ولعل الصواب قال كانوا الخ .

٥٨٥٤ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم<sup>(١)</sup> عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري قال : بعث النبي ﷺ إلى قرى عُرينة<sup>(٢)</sup> ، فذك ونبع ونحوها<sup>(٣)</sup> من القرى ، مسيرة ثلاثة أيام من المدينة [أن يجمعوا]<sup>(٤)</sup> ويشهدوا العيدين .

٥٨٥٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن عبيد الله<sup>(٥)</sup> بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك أنه كان يكون في منزله بالزاوية<sup>(٦)</sup> فإذا لم يشهد [العيد] باليصرة<sup>(٧)</sup> جمع أهله وولده ومواليه ثم يأمر مولاه عبد الله ابن أبي عتبة فصلّى بهم ركعتين<sup>(٨)</sup>

### باب الزينة يوم العيد

٥٨٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني علي بن أبي حميد أن طاووساً كان لا يدع جارية له سوداء ولا (غيرها)<sup>(٩)</sup> إلا أمرهن فيخضبن أيديهن وأرجلهن ليوم الفطر ويوم الأضحى ، يقول : يوم عيد .

- 
- (١) هو ابن أبي يحيى كما في باب صلاة العيدين في القرى الصغار  
 (٢) كذا في ز هنا . (٣) كذا في ص وز والظاهر ونحوهما .  
 (٤) سقط من هنا وهو ثابت في هذه الرواية فيما سبق .  
 (٥) هذا هو الصواب وفي ص وز « عبد الله » خطأ  
 (٦) هذا هو الصواب كما في « هق » وفي ص وز بالطائف ، خطأ .  
 (٧) كذا في « هق » وفي « ص » بالمصر ، وسقط من ص وز قبله « العيد » ، وهو ثابت في « هق » . وز  
 (٨) قال « هق » ويذكر عن أنس فذكره ٣ : ٣٠٤ . والزاوية موضع على فرسخين من البصرة كان به قصر وأرض لأنس رضي الله عنه . ووقع في ص عبد الله بن عتبة .  
 (٩) كذا في ز هنا في ص كلمة مطموسة .



٥٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن أزواج النبي ﷺ كان يخضتبن بعد العشاء الآخرة إلى الصبح .

٥٨٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت جعفر بن محمد فقلت : بلغني أنك حدثت عن أبيك أن النبي ﷺ كان يلبس لكل عيدين برداً ، فقال : لم أقل ذلك ولكني أخبرت عن أبي أنه قال : لبس النبي ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة حلة أو برداً<sup>(١)</sup> .

آخر كتاب العيدين

(١) روى « هق » من طريق الشافعي عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد ٣ : ٢٨٠ .



## باب كم في القرآن من سجدة

٥٨٥٩ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبيري قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : سجود القرآن عشر الأعراف ، والنحل ، والرعد ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، وطس الوسطى ، وآلم تنزيل ، وحم السجدة ، فقلت : ولم يكن ابن عباس يقول في ص " سجدة ؟ قال : لا

٥٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يُعدّان كم في القرآن من سجدة ، فقالا : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، وطس ، وآلم تنزيل ، وص ، وحم السجدة إحدى عشرة .

٥٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي جمرة الضبعي قال :

(١) في ص « صاد » وكذا في ز .

سمعت ابن عباس يقول في القرآن إحدى عشرة سجدة فعدهن كما ذكره ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير .

٥٨٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول أن مجاهدًا أخبره أنه سأل ابن عباس أفي ص سجود<sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم ، ثم تلا<sup>(٢)</sup> ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ ﴾ حتى بلغ ﴿ فَبِهِدَاهُمْ اِقْتَدَهُ ﴾ قال : هو منهم ، وقال ابن عباس : رأيت عمر قرأ ص على المنبر فنزل فسجد فيها ثم [ رقي ]<sup>(٣)</sup> على المنبر<sup>(٤)</sup> .

٥٨٦٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وذكره الثوري عن عاصم أيضاً عن زر بن حبيش عن علي قال : العزائم أربع : ألم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك الأعلى الذي خلق<sup>(٥)</sup> ، قال عبد الرزاق : وأنا أسجد في العزائم كلها ، يعني العزائم : عزم عليك أن تسجد فيها ، قال أبو بكر : وأنا أسجد فيها وفي جميع السجود إذا كنت وحدي .

٥٨٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : رأيت عثمان سجد في ص<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا في ز بعد الإصلاح وفي ص « في سجودهن » .

(٢) في ص و ز « تلى » .

(٣) كذا في « هق » من رواية ابن جريج عن عكرمة عن ابن جبير عن ابن عباس وسقط من ص و ز .

(٤) الكتر ٤ رقم ٣٦٠٧ ، « عب » و « قط » و « ق » .

(٥) الكتر ٤ رقم ٤٦٢٨ ( من « ش » و « ص » و « ق » ) ، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف ٢ : ٢٨٥ ، وأخرجه الطحاوي من حديث شعبة وسفيان عن عاصم عن ذر عن علي ١ : ٢٠٩ .

(٦) أخرجه « هق » من حديث الأعرج عن السائب ٢ : ٣١٩ .

٥٨٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت النبي ﷺ سجد في ص وليست ص من العزائم .

٥٨٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن السدي عن أبي مالك ، أن رسول الله ﷺ قرأ ص على المنبر فنزل فسجد .

٥٨٦٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل عن أبي معبد مولى ابن عباس قال : رأيت ابن عباس سجد في ص .

٥٨٦٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس سُئل في ص سجدة ؟<sup>(١)</sup> قال : نعم ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ .

٥٨٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن بكر ابن عبد الله بن المزني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن وشجرة حذاءه فلما مرّ بموضع السجدة التي في ص سجدتُ ، وقالت : اللهم أحدث لي بها شكراً ، وأعظم لي بها أجراً ، واحطط بها وزراً ، فقال النبي ﷺ فنحن أحقُّ من الشجرة<sup>(٢)</sup>

(١) كذا في ز وفي «ص» «سمع ابن عباس سجدة في ص سجدة» .

(٢) أخرجه أبو يعلى وطس من حديث أبي سعيد الخدري . قال الهيثمي فيه اليمان ابن نصر وهو مجهول ٢ : ٢٨٥ ولفظه «كأن تحت شجرة والشجرة تقرأ ص» ، قلت وهذا الحديث هو الذي أشار إليه «ت» بقوله وفي الباب عن أبي سعيد لا ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ، و من حديث أبي سعيد ، فإنه ليس فيه ذكر القول في السجود .

٥٨٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن ذر عن أبيه قال :  
قال رسول الله ﷺ في سجدة ص سجدها داود توبة ، وسجدتها شكراً<sup>(١)</sup> .

٥٨٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن أباه كان يسجد  
في ص .

٥٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : سمعت عبدة<sup>(٢)</sup> بن  
أبي لبابة يقول : سمعت ابن عمر يقول في ص سجدة<sup>(٣)</sup> .

٥٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن  
مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : إنما هي توبة نبي ذكرت ، فكان  
لا يسجد فيها يعني ص<sup>(٤)</sup> .

٥٨٧٤ - عبد الرزاق عن سعيد الزبيدي<sup>(٥)</sup> عن فطر عن مجاهد :  
أن ابن عباس كان يسجد في الآخرة من حم ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> .

٥٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن  
شهر بن حوشب أن ابن عباس قال لرجل سجد في الأولى ﴿إِنْ كُنْتُمْ  
إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ عجلت<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمر بن ذر ٢ : ٣١٩ .

(٢) في ص « عبادة » .

(٣) ذكره « هق » تعليقا وأسنده من وجه آخر ٢ : ٣٢٠ .

(٤) أخرجه « هق » من حديث زر بن حبيش ٢ : ٣١٩ .

(٥) هو ابن عبد الجبار من رجال التهذيب ، ضعيف .

(٦) أخرجه الطحاوي من طريق هشيم عن فطر وأبي نعيم ١ : ٢١١ .

(٧) أخرجه الطحاوي من حديث عمرو بن مرة عن ابن عباس ١ : ٢١١ .

٥٨٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن

مقسم عن ابن عباس أنه كان يسجد في الأخرة ﴿ومعه لا يسأمون﴾ [١]

٥٨٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن

مصرف عن إبراهيم أنه كان يسجد فيها «وهم لا يسأمون» .

٥٨٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الحسن كان يسجد في

الأولى ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ .

٥٨٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : سمعته

يذكر عن بعضهم أنه كان يسجد في الأولى ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [٢] .

٥٨٨٠ - عبد الرزاق عن مالك ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمن

الأعرج عن أبي هريرة أن عمر سجد في النجم ، قام فوصل إليها سورة [٣] .

٥٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن

خالد عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد في

النجم فسجد الناس معه ، قال المطلب : ولم أسجد معهم - هو يومئذ

مشرك - قال المطلب : فلا أدع أن أسجد فيها أبداً [٤] ، وبه نأخذ .

٥٨٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي

عن حصين بن سبرة عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بيوسف

(١) سقط من ص واستلركته من ز .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد

أنه كان يذكره عن عبد الله بن مسعود ١ : ٢١١ .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق عثمان بن عمر عن مالك مختصراً ومن طريق يونس

عن ابن شهاب تماماً ١ : ٢٠٩ ، وأخرجه «هق» من طريق ابن بكير عن مالك تماماً ٢ : ٣١٤ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق الرمادي عن عبد الرزاق ٢ : ٣١٤ .

فرقع، ثم قرأ في الثانية بالنجم قام فسجد ثم قرأ ﴿إِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ  
زُلْزَالَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

٥٨٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر<sup>(٢)</sup> بن حبيش  
أن عمّاراً سجد في «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»<sup>(٣)</sup>.

٥٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن  
الأسود قال رأيت عمر وعبد الله يسجدان في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، ثم  
قال : أو أحدهما ، وبه نأخذ .

٥٨٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبا هريرة كان يسجد  
في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ .

٥٨٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا  
هريرة كان يسجد فيها ، وقال أبو هريرة : رأيت رسول الله ﷺ  
يسجد فيها<sup>(٤)</sup> .

٥٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وابن<sup>(٥)</sup> جريج  
عن أيوب عن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال : سجدنا  
مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿واقراً باسم ربك﴾<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه الطحاوي من وجه آخر وفيه ثم استفتح في سورة أخرى .

(٢) في ص وز « بن » .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق روح عن شعبة والثوري وحمام عن عاصم ١ : ٢٠٩ .

(٤) قال الطحاوي فهذا أبو هريرة قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع رسول

الله ﷺ أيضاً في إذا السماء انشقت ١ : ٢١٠ .

(٥) في ص عن ، خطأ .

(٦) هنا في ص « الأعلى » مزيد خطأ .



الذي خلق ﴿١﴾ .

٥٨٨٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي قال : أسجد [في] ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ .

٥٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة [نزل ، فسجد وسجد الناس معه ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها ، حتى إذا جاء السجدة] ﴿٢﴾ قال : يا أيها الناس إنما نمرّ بالسجدة فمن سجد فقد أصاب وأحسن ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، قال : ولم يسجد عمر ، قال ابن جريج : وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال : لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء ﴿٣﴾ .

٥٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدين ، قال : وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة كانت ﴿٤﴾ السجدة الآخرة أحب إليّ ، قال : وقال ابن عمر : إن هذه السورة فضّلت بسجدين ﴿٥﴾ .

٥٨٩١ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن دينار قال :

- 
- (١) أخرجه الطحاوي من طريق روح عن الثوري وابن جريج وابن عينة عن أيوب ابن موسى ١ : ٢١٠ . (٢) سقط من ص واستدركه من ز .  
 (٣) أخرجه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج و « هق » من طريق حجاج عن ابن جريج ٢ : ٣٢١ . (٤) في ص وكانت .  
 (٥) أخرجه هق « أوله عن نافع عن رجل عن عمر ، وعن بكير عن نافع عن ابن عمر وأما آخره فرواه عن ابن عباس ٢ : ٣١٨ .

رأيت ابن عمر [يسجد] في الحج سجدين<sup>(١)</sup> .

٥٨٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سورة الحج : الأولى عزيمة ، والآخرة تعليم ، وكان لا يسجد فيها<sup>(٢)</sup> .

٥٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها وهو في الصلاة ، فإن لم يسجد ركع .

٥٨٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي العالية<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال : فضلت سورة الحج بسجدين<sup>(٤)</sup> .

٥٨٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم قال : أنبأني من رأى عمر بالجابية سجد في الحج مرتين<sup>(٥)</sup> .

٥٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .

٥٨٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : حدثني نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ بالنجم سجد ، وإذا قرأ ﴿ باسم

(١) أخرجه الطحاوي عن روح عن مالك ١-٢١٢ .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق أبي عامر العقدي عن سفيان ١ : ٢١٣ .

(٣) في ص « عن أبي الغالب » خطأ ، وفي « هق » على الصواب . وكذا في ز

(٤) أخرجه « هق » من طريق حجاج عن عاصم الأحول عن أبي العالية ٢ : ٣١٨ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة

فذكره ولم يذكر بالجابية ٢ : ٣١٧ ، والطحاوي ١ : ٢١٢ .

رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ في الصلاة كَبَّرَ وركع وسجد ، وإذا قرأ بها في غير الصلاة سجد فيهما<sup>(١)</sup> .

٥٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال : إذا سجدت في سجدة فلا تركع حتى تقرأ بعدها آيات .

٥٨٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن النجم أفياها سجدة ؟ قال زيد : قرأتها عند رسول الله ﷺ فلم يسجد<sup>(٢)</sup> .

٥٩٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : ليس في المفصل سجدة .

٥٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس مثله .

٥٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أنس والحسن يقولان : ليس في المفصل سجدة .

٥٩٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

٥٩٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عكرمة يحدث قال : سجد النبي

(١) راجع له ، ولما قبله الطحاوي ١ : ٢٠٩ ، وفي « هق » ، وكان ابن عمر إذا وصل إليها (أي إلى النجم) قرأنا سجدة وإذا لم يصل إليها قرأنا ركع ٢ : ٣٢٣ .

(٢) قد ثبت أن النبي ﷺ سجد بها ، والمثبت مقدم على النافي ، وحمله « هق » على أن زيداً هو القارئ ولم يسجد ، فلم يسجد النبي ﷺ .

ﷺ في الفصل إذ كان بمكة ، يقول : ثم لم يسجد بعد<sup>(١)</sup> .

### باب السجدة على من استمعها<sup>(٢)</sup>

٥٩٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : السجود واجب ؟ قال : لا ، بلغني أن عمر بن الخطاب بينما هو يقرأ سورة فيها سجدة فسجد من حوله ، فقال : لولا أنكم<sup>(٣)</sup> سجدتم ما سجدت ، وليس في الصلاة .

٥٩٠٦ - عبد الرزاق عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مرّ بقاصّ فقرأ سجدة ليسجد معه<sup>(٤)</sup> عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع<sup>(٥)</sup> ، ثم مضى ولم يسجد ، قال الزهري : وقد كان ابن المسيب يجلس في ناحية المسجد ويقرأ القاصّ السجدة فلا يسجد معه ، ويقول : إني لم أجلس لها<sup>(٦)</sup> .

٥٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة قال : قرأت عند ابن مسعود السجدة فنظرت إليه فقال : ما

(١) قد ثبت من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في « إذا السماء انشقت » و« اقرأ باسم ربك الذي خلق » .

(٢) في ص « سمعتها » خطأ . وفي ز سمعها

(٣) هنا في ص « ما » مزيدة خطأ .

(٤) هنا في ص « واو » مزيدة .

(٥) قال « حق » وروى عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال إنما السجدة على من جلس لها وأنصت ٢ : ٣٢٤ .

(٦) أخرج « حق » من حديث طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب إنما السجدة على من سمعها ٢ : ٣٢٤ .

تنظر ؟ أنت قرأتها ، فإن سجدت سجدنا<sup>(١)</sup> .

٥٩٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : إنما السجدة على من جلس لها ، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود<sup>(٢)</sup> .

٥٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : مرّ سلمان<sup>(٣)</sup> على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا ، فقيل له ، فقال : ليس لها غدونا<sup>(٤)</sup> .

٥٩١٠ - عبد الرزاق عن معمر أو غيره عن قتادة عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين مرّ بقاصّ فقرأ القاصّ سجدة ، فمضى عمران ولم يسجد معه ، وقال : إنما السجدة على من جلس لها .

٥٩١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بسجدة [كبروا] سجد<sup>(٥)</sup> فسجدنا معه .

(١) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن أبي إسحاق ٢ : ٣٢٤ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سفيان عن ابن جريج مختصراً ٢ : ٣٢٤ .

(٣) في « ص » سليمان ، خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٢ : ٣٢٤ والطحاوي

من طريق أبي عامر عنه ١ : ٢٠٨ .

(٥) رواه الشيخان من حديث عبيد الله عن نافع أمّ مما هنا دون قوله « كبر » ، ورواه « د » عن أبي مسعود الرازي عن عبد الرزاق بهذا الاسناد فقال « فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد » ثم قال قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود يعجبه لأنه كبر ، ورواه « هق » من طريق « د » ٢ : ٣٢٥ ، قلت فتبين بهذا أنه سقط من ص فكبر . ولكنه ليس في ز أيضاً .

٥٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قرأ على المنبر سورة فيها سجدة ثم نزل فسجد وسجد الناس معه فقرأ في الجمعة التي تليها تلك السورة فلما بلغ قريباً من السجدة تهيأ الناس للسجود فقال : إنها ليست علينا إلا أن نشاء فقرأها ولم يسجد<sup>(١)</sup> .

٥٩١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوجب السجود في الصلاة ؟ [فقال : لا ،] فقال<sup>(٢)</sup> : إذا كان واجباً عليك في الصلاة وجب عليك في القراءة ، قلت : أيه<sup>(٣)</sup> أحب إليك ؟ قال : السجود .

٥٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي ﷺ فلما فرغ قال : [يا]<sup>(٤)</sup> رسول الله ما في هذه السورة سجدة ؟ قال : بلى ، ولكنك كنت إماماً فلو سجدت سجدنا<sup>(٥)</sup> .

وقاله ابن جريج عن عطاء .

٥٩١٥ - عبد الرزاق عن محمد بن عمار وغير واحد عن عاصم عن ابن سيرين قال : سئلت عائشة عن سجود القرآن ، فقالت : حق لله تؤدونه أو تطوع تطوعونه فما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه

(١) أخرجه « حق » من طريق مالك عن هشام بن عروة ٢ : ٣٢١ . والطحاوي من طريق ابن نمير عن هشام ١ : ٢٠٨ . وتقدم قريباً من وجه آخر .

(٢) كذا في ص وليس في ز .

(٣) كذا في ص و ز والمراد « أيهما » . (٤) سقطت من ص و ز .

(٥) أخرجه « حق » من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار مرسلأ بنحو آخر ، قال « حق » ورواه إسحاق الفروي عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة موصولاً ، واسحق ضعيف ٢ : ٣٢٤ .

الله بها درجة ، أو حطَّ عنه بها خطيئة له [او جمعهما له] كليهما<sup>(١)</sup> .

٥٩١٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن زيد مثله .

٥٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأوزاعي عن الوليد ابن هشام عن خالد بن أبي طلحة بن معدان<sup>(٢)</sup> قال ، قلت [لثوبان]<sup>(٣)</sup> : حدثني بحديث لعلَّ الله ينفعني به ، قال : قلت له : ذلك ثلاثاً ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة<sup>(٤)</sup> .

٥٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق سمعته يقول : قال ابن مسعود : إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد فإن السجدة مع الركعة<sup>(٥)</sup> ، قلت : من حدثك هذا يا أبا إسحاق ؟ قال : أصحابنا علقمة والأسود ، والربيع بن خثيم .

٥٩١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله قال : إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت ،

(١) كذا في ز الا ان فيه جمعها ، وفي ص « له كليهما » وسقط الباقي .

(٢) كذا في ص وز عن خالد بن أبي طلحة بن معدان وقد رواه مسلم و « د » و « ت » وغيرهم من طريق الأوزاعي عن الوليد بن هشام ، وعند جميعهم عن معدان ابن أبي طلحة أو طلحة . وهذا هو الصواب .

(٣) سقط من « ص » « لثوبان » بعد قوله قلت ، فإنه ثابت عند جميع من ذكرنا ثم وجدته في ز .

(٤) أخرجه « م » و « د » و « ت » ١ : ٣٠٠ و « هق » ٢ : ٤٨٥ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات قاله الهيثمي ٢ : ٢٨٦ .

وإن شئت سجدت<sup>(١)</sup>

٥٩٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل سمع امرأة قرأت سجدة قال: لا يتخذها إماماً ولكن ليقرأها، ثم يسجد.  
٥٩٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم: قال: الاعراف، وبني إسرائيل واقراً باسم ربك، والنجم، وإذا السماء انشقت إن شاء ركع، وإن شاء سجد<sup>(٢)</sup>.

٥٩٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا أعلمه إلا عن ابن مسعود قال: إذا مررت «بالنجم» و﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ وبني إسرائيل، وآخر الأعراف، فإن شئت سجدت ثم وصلت بها شيئاً من القرآن، وإن شئت ركعت.  
٥٩٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا بلغت السجدة فإن شئت جعلتها ركعة، قال ابن جريج، وقاله ابن طاووس.  
٥٩٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أن أباه ربما كان في ركع في الم تنزِيل، إذا بلغ السجدة وكان لا يدعها كل ليلة أن يقرأ بها.  
٥٩٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال، قلت: أي رسول الله! أي مسجد وضع بالأرض [أول]<sup>(٣)</sup> قال: المسجد الحرام، قال، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قال قلت: فكم بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم

(١) أخرجه «هق» من طريق الحسين بن حفص عن الثوري، ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق أيضاً ٢: ٣٢٣، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات قاله الهيثمي

(٢) سقط من ص واستلركته من ز.

٢٨٦: ٢

(٣) سقط من «ص» ولا بد منه، وهو ثابت في الصحيحين. ثم وجدته في ز



قال : حيث أدركتك الصلاة فصلّ فهو<sup>(١)</sup> مسجد ، فكان التيمي ربما قرأ في السجدة وهو يمر فسجد كما هو على الطريق<sup>(٢)</sup> .

٥٩٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم [في الرجل] يقرأ السجدة في الصلاة فيسجد فيضيف إليها أخرى<sup>(٣)</sup> ، قال : إذا فرغ سجد سجدي السهو .

٥٩٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى وجابر عن عطاء قال<sup>(٤)</sup> : إذا قرأت السجدة حول البيت فاستقبل البيت وأومى<sup>(٥)</sup> إيماءً .

٥٩٢٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فيومى<sup>(٦)</sup> إيماءً .

٥٩٢٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال : إذا قرأ الإمام السجدة فلم يسجد أوماً من وراءه<sup>(٦)</sup> .

### باب التسليم في السجدة

٥٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن

(١) هنا في ص كلمة « في » مزيدة خطأ وقد أخرجه الحميدي وعنده « فصل فإن الأرض كلها مسجد » ١ : ٧٤ .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق غير واحد عن الأعمش والحميدي من طريق ابن عيينة وراجع ما علقنا عليه في الحميدي ١ : ٧٤ .

(٣) يعني إذا سجد سجدين .

(٤) كذا في ز وفي ص جابر وعطاء قالا .

(٥) كذا في ز وفي ص « فاسجد للبيت وأومى » .

(٦) كذا في ز وفي ص « رآه » .

سيرين وأبي قلابة كانا إذا قرءا بالسجدة<sup>(١)</sup> يكبران إذا سجدا<sup>(٢)</sup> ويسلمان إذا فرغا .

٥٩٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم بن عتيبة عن أبي الأحوص أنه كان يسلم في السجدة .

٥٩٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : كان يقرأ بنا ونحن متوجهون إلى بني سليم إلى غير القبلة فيمر بالسجدة فيوميء بإيماء ثم يسلم<sup>(٣)</sup> .

٥٩٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم ، وعن معمر عن رجل عن الحسن قال : ليس في السجود تسليم .

### باب هل تقضى السجدة

٥٩٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن<sup>(٤)</sup> شرحبيل عن المغيرة ابن حكيم قال : كنت مع ابن عمر فقرأ قاص بسجدة بعد الصبح فصاح عليه ابن عمر ، فسجد القاص ، ولم يسجد ابن عمر ، فلما طلعت الشمس قضاه ابن عمر ، يقول : سجدها ، وقال الثوري : تقضى السجدة إذا سمعتها ولم تسجدها .

٥٩٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال :

(١) هنا في ص وز واو عطف وهي عندي مزيدة سهواً .

(٢) كذا في ز وفي ص إذا رجعا سجدا .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير أطول مما هنا كما في الزوائد ٢ : ٢٥٧ .

(٤) كذا في ز وفي ص معمر بن شرحبيل ، وكلاهما خطأ عندي ، ولعل الصواب

معمر عن شرحبيل .

إذا سمعت السجدة وأنت على غير وضوء فتيمم ثم اسجد<sup>(١)</sup> .

٥٩٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : سمعت حماداً يحدث عن إبراهيم قال : يتوضأ ويسجد .

٥٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رأهم ، يعني القصاص ، يسجدون بعد الصبح<sup>(٢)</sup> ، قال معمر : وأخبرنيه أيوب عن نافع .

### باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي ، وفي كم يقرأ القرآن ؟

٥٩٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا سمعت السجدة وأنت تصلي فاسجد ، فإن كنت راكعاً أو ساجداً أجزأك من السجدة .

٥٩٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال : إذا سمعت السجدة وأنت في الصلاة فاسجد إلا أن تكون ساجداً .

٥٩٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : إن في الصلاة لشغلاً .

٥٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين قال : لا تدخل في صلاتك ما ليس فيها ، قال سفيان : ونقول اقضها<sup>(٣)</sup> : بعد .

(١) سقط من ص واستدركه من ز .

(٢) في « هق » عن أبي تيمية المهجيمي أن ابن عمر نهاه عن السجود بعد صلاة الفجر وقال إني صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس

٣٢٦ : ٢ .

(٣) كذا في ز وفي ص « أيضاً » .

٥٩٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره أن يُحزَّب<sup>(١)</sup> الإنسان بسورة قبل سورة ؟ قال : لا .

٥٩٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يوسف بن ماهك قال : إني عند عائشة إذ جاءها عراقي فقال : أي الكفن<sup>(٢)</sup> خير ؟ فقالت : ويحك وما يضرّك ؟ قال : يا أمّ المؤمنين فأريني<sup>(٣)</sup> مصحفك لعليّ أوّلّف القرآن عليه ، فإننا نقرأه غير مؤلف ، قالت<sup>(٤)</sup> : وما يضرّك أيّه قرأت قبل ، إنما أنزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا تاب<sup>(٥)</sup> الناس [إلى] الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تقربوا النساء لقالوا : لا ندع أبداً ، لقد نزل بمكة وإني لجارية ألعب ، على محمد<sup>(٦)</sup> [صلى الله عليه وآله] الساعة أدهى وأمرّ ، وما نزلت سورة البقرة إلا وأنا عنده ، قال : فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور<sup>(٧)</sup> .

٥٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره قال : كان ابن سيرين يقرأ القرآن أو راداً<sup>(٨)</sup> ثم يضيف إليها سورة أخرى من

(١) معناه عندي أن يقرأ في حزبه .

(٢) في ص وز « الكفر » .

(٣) في ص وز « فأريني » .

(٤) في ص « قال » .

(٥) أي رجع الناس .

(٦) في الصحيح لقد نزل بمكة على محمد<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup> ، وإني لجارية ألعب ، بل الساعة الخ .

(٧) أخرجه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج ٩ : ٣٣١ ، وأخرجه

مسلم أيضاً . (٨) ألحق في هامش كلمة ولعلها « من البقرة » .

القرآن حتى كان ربما أضاف إليها سبع القرآن<sup>(١)</sup> وكان يقرأ القرآن في سَبْع<sup>(٢)</sup> ، قال معمر : وكان فتادة يقرأه في سَبْع .

٥٩٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن عبيد الله بن عتبة قال : كان ابن مسعود يقرأ القرآن حتى كان<sup>(٣)</sup> وما يستعين من النهار إلا بيسير<sup>(٤)</sup> .

٥٩٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز<sup>(٥)</sup> .

٥٩٤٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود مثله .

٥٩٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : لا تقرأوا القرآن في أقل من ثلاث ، إقرأوه في سبع ، ويحافظ الرجل يوماً وليلة على جزئه<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا في ز وسقطت من ص كلمة « القرآن » .

(٢) في قيام الليل كان ابن سيرين يختم القرآن في سبع ٦٣ .

(٣) كذا في ز وفيه على كان علامة الحاق ، وفي ص إضافة سورة البقرة بعد كان .

(٤) روى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود أنه كان يقرأ القرآن في ثلاث ، وقلما يأخذ منه بالنهار ، ذكره الهيثمي ٢: ٢٦٩ ، وفي قيام الليل ( كان ابن مسعود يقرأ القرآن من الجمعة إلى الجمعة ، وفي رمضان في كل ثلاث ، وما يستعين عليه من النهار إلا بالتيسير ٦٣ . وذكر « حق » بعضه ٢: ٣٩٦ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٢: ٢٦٩ .

(٦) كذا في ز وفي ص جزوه ، وفي الزوائد « حزيه » . أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٢: ٢٦٩ ، وليس فيه « يوماً وليلة » ، وأخرجه سعيد بن =

٥٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن أبي قلابة  
عن أبي المهلب قال : سمعت أبي بن كعب : إنا لنقرأ - أو إني لأقروه -  
في ثمان <sup>(١)</sup> .

٥٩٥٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين  
عن أبي العالية أن معاذ بن جبل كره أن يُقرأ القرآن في أقل من  
ثلاث <sup>(٢)</sup> .

٥٩٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رجل  
من الأنصار عن أبيه قال : سألت زيد بن ثابت عن الرجل يقرأ القرآن  
في سبع ، فقال : حسن ، ولأن أقرأه في خمس عشرة أو عشرين أحب  
إليّ ، أقف فيه ، وأتدبر .

٥٩٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أن عثمان  
كان يقرأ القرآن في ركعة يُحيي بها ليلة <sup>(٣)</sup> . قال عبد الرزاق <sup>(٤)</sup> :  
وذكره هشام عن ابن سيرين مثله .

٥٩٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري وأبي حنيفة عن حماد عن سعيد

---

= منصور كما في الفتح ٩ : ٧٧ ، وأخرجه « حق » من طريق سعيد بن منصور وفيه في آخره  
وليحافظ الرجل في يومه وليلته على جزئه ٢ : ٣٩٦ . وعلى جزئه وعلى حزبه كلاهما  
صواب ، وفي راقراً ولا تقرأ .

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٦٣ . وعلقه « حق » ٢ : ٣٩٦ .  
(٢) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٦٣ . ولفظه كان معاذ بن جبل لا يقرأ القرآن  
في أقل من ثلاث .

(٣) تقدم عند المصنف .

(٤) في ص قال وذكره عبد الرحمن ثم أصلحه الناسخ فكتب بعده « أق » .

ابن جبير أخبره أنه قرأ القرآن في الكعبة في ركعة<sup>(١)</sup> وقرأ في الركعة الأخرى : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وقال الثوري : لا بأس أن تقرأه في ليلة إذا فهمت حروفه .

٥٩٥٤ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يختم القرآن في ليلتين ، ويناام ما بين المغرب والعشاء في رمضان .  
٥٩٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن عمران عن إبراهيم أنه كان يقرأ القرآن في رمضان في كل ثلاث ، فإذا دخلت العشر قرأه في ليلتين ، واغتسل في كل ليلة .

٥٩٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن يحيى بن حكيم بن صفوان<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جمعت القرآن فقرأته في ليلة ، فقال رسول الله ﷺ : إني أفرق<sup>(٣)</sup> أن يطول عليك الزمان وأن تمل<sup>(٤)</sup> ، اقرأ به في شهر . قال قلت : يا رسول الله ! دعني أستمع من قوتي<sup>(٥)</sup> ومن شبابي ، قال : اقرأه في [عشرين ، قال : أي رسول الله دعني أستمع من قوتي وشبابي ، قال اقرأه]<sup>(٦)</sup> في عشرة ، قال : أي رسول الله ، دعني أستمع من قوتي ومن شبابي ، قال : اقرأه في سبع ، قلت : أي رسول الله ! دعني أستمع [من] قوتي<sup>(٧)</sup> فأبى<sup>(٨)</sup> .

- (١) أخرجه الطحاوي من طرق أبي نعيم عن الثوري ١ : ٢٠٥ .
- (٢) ذكره البخاري وابن أبي حاتم وهو من رجال التهذيب ، لكنه سقط من المطبوعة .
- (٣) أي أخشى كما في ابن ماجه و ز .
- (٤) كذا في ابن ماجه و ز ، وفي ص فإن تمل تطول .
- (٥) في « ص » « استمتع قوتي » وسقط منه « شبابي » .
- (٦) سقط من ص واستدركته من ز .
- (٧) كذا في ز أيضاً .
- (٨) أخرجه ابن ماجه من طرق يحيى بن سعيد عن ابن جريج .

٥٩٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمر و أنه سأل رسول الله ﷺ في كم يُقرأ القرآن ؟ قال : في أربعين ، قال : فإني أطيق أكثر من ذلك ، قال : في شهر ، قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : في خمس عشرة ، [ثم قال في عشرة] ، ثم قال : في سبع ، لم ينزل من سبع<sup>(١)</sup> .

٥٩٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمرو سأل النبي ﷺ في كم يقرأ القرآن ؟ فقال : في شهر ، فقال : إني أطيق أكثر من ذلك ، فذكر مثل حديث سماك حتى انتهى إلى ثلاث قال النبي ﷺ : من قرأه فيما دون ثلاث لم يفهمه<sup>(٢)</sup> ، قال معمر : وبلغني أنه من قرأ القرآن<sup>(٣)</sup> في شهر فلم يسرع ولم يببط<sup>(٤)</sup> ومن قرأه في عشرين فهو كالجواد المضمر .

٥٩٥٩ - عبد الرزاق عن رجل عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة قال : وقد ذكر معمر بعضه عن سعيد بن أبي بردة قال : سمعت أبي يحدث عن أبي موسى قال : لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن فقال لهما : يسرا ، ولا تعسرا ، ولا تفترقا ،

(١) أخرجه ابن نصر في قيام الليل من طرق محمد بن ثور عن معمر عن وهب عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو ٦٢ فراد بينه وبين وهب عمرو بن شعيب ونقص سماك بن الفضل .

(٢) أخرجه أبو داود من طريق همام عن قتادة عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه « لا يفقه » بدل « لم يفهمه » ١ : ١٩٧ .

(٣) في ص من القرآن « من » خطأ .

(٤) كذا في ص و ز ، و حق الرسم « لم يببط » .



وتطاوعا ، قال أبو موسى<sup>١</sup> : إن شراباً يصنع بأرضنا من العسل يقال البتع<sup>(١)</sup> ومن الشعير يقال له المزر<sup>(٢)</sup> ، فقال له النبي ﷺ : كل مسكر حرام ، قال معاذ لأبي موسى<sup>١</sup> : كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أقرأه في صلاتي ، وعلى راحلتي ، ومضطجعاً ، وقاعداً ، أتفوقه<sup>(٣)</sup> تفوقاً ، قال معاذ : لكنني أنام ، ثم أقوم ، فأقرأه يعني جزأه فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي<sup>(٤)</sup> ، فكان معاذ بن جبل فضل عليه<sup>(٥)</sup> .

### باب سجود الرجل شكراً

٥٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن محمد بن علي<sup>(٦)</sup> قال : مرّ رسول الله ﷺ برجل نغاش<sup>(٧)</sup> يُقال له زنيم<sup>(٨)</sup> فخرّ ساجداً ثم رفع فقال : اسأل الله العافية<sup>(٩)</sup> .

٥٩٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : لما تاب الله عليه فنزلت توبته ، خرّ

(١) بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها عين مهملة .

(٢) بكسر الميم وسكون الزاي ثم راء .

(٣) أي ألزم قراءته وأقرأه شيئاً بعد شيء ، مأخوذ من فواق الناقة كما في النهاية والفتح .

(٤) أخرجه البخاري عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن سعيد عن أبيه مرسلًا ،

ومن وجه آخر عن سعيد موصولاً ، وأخرجه من حديث عبد الملك عن أبي بردة . الفتح

٤٥-٨ و ٤٦ .

(٥) أي غلبه بالفضل عليه .

(٦) في ص « عن » ، خطأ .

(٧) بالنون والمعجمتين وهو ناقص الحلقة . والرجل المنتاهي في القصر .

(٨) كذا في « حق » وفي رسم غير منقوط ، وفي ص « فقال له تيسم » .

(٩) أخرجه حق من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ٣٧١:٢ .

ساجداً<sup>(١)</sup> .

٥٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن أبي موسى الهمذاني<sup>(٢)</sup> قال : كنت مع علي يوم النهروان فقال : التمسوا ذا الثديّة ، فالتمسوه ، فجعلوا لا يجدونه ، فجعل يعرق<sup>(٣)</sup> جبين عليّ ويقول : والله ما كذبتُ ولا كُذبتُ فالتمسوه ، قال : فوجدناه في ساقية<sup>(٤)</sup> أو جدول تحت قتلى ، فأني به عليّ فخرّ ساجداً<sup>(٥)</sup> .

٥٩٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن أبي عون قال : سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة<sup>(٦)</sup> .

٥٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي محمد بن علي أن النبي ﷺ خرج فرأى رجلاً نغاشياً<sup>(٧)</sup> ، والنغاشي : القصير ، ثم ذكر مثل حديث الثوري عن جابر .

### باب تعاهد القرآن ونسيانه

٥٩٦٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا تتوسدوا القرآن ، فوالذي نفسي بيده [أشد] تفصيلاً<sup>(٨)</sup> من الإبل

- (١) أخرجه من طرق عقيل عن الزهري بطوله .
- (٢) هو مالك بن الحارث كما في « هق » .
- (٣) كذا في « هق » ، وفي « ص » « فجعلت يعرف » . وفي ز فجعلت تعرق .
- (٤) كذا في « هق » ، وكذا في الفتح من حديث آخر وفي ص وزا « دالية » خطأ والساقية والجدول كلاهما بمعنى النهر الصغير . والدالية الأرض تسقى بالدلو .
- (٥) أخرجه « هق » من طرق عبيد الله بن موسى عن الثوري ٢ : ٣٧١ .
- (٦) أخرجه « هق » من طرق مسعر عن أبي عون عن رجل ٢ : ٣٧١ .
- (٧) في ص هنا وفي ما قبله نغاشي وفي ز في كلا الموضعين نغاش وكلاهما بمعنى .
- (٨) التفضي : الانفلات ، وقد سقطت كلمة أشد من ص ، وز ، وكذا « لهو » .

المعقّلة أو قال : المعقولة إلى عطنها<sup>(١)</sup> ، والذي نفسي بيده ما منه آية إلا ولها ظهر ، وبطن ، وما فيه حرف إلا وله حد ، ولكل<sup>(٢)</sup> حدمطلع<sup>(٣)</sup> .  
 ٥٩٦٦ - قال عبد الرزاق : فحدثت به معمرًا قال : أمحُه لا تحدث به أحدًا .

٥٩٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود ، رفعه إلى النبي ﷺ قال : تعاهدوا القرآن فإنه أشدّ تفصيلاً من صدر الرجل<sup>(٤)</sup> من النعم من عقلها ، بثسما لأحدهم أن يقول ؛ إني نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نسي<sup>(٥)</sup> .

[٥٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن بهدلة عن أبي الضحى أو أبي وائل عن ابن مسعود يرويه عن النبي ﷺ قال : تعاهدوا القرآن فإنه وحشي لهو أشدّ تفصيلاً من الإبل من عقلها ، ولا يقولن أحدكم إني نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي<sup>(٦)</sup> .

٥٩٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عبدة بن أبي لبابة أن شقيق<sup>(٨)</sup> بن سلمة قال : سمعت ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بثسما<sup>(٩)</sup> للرجل والمرأة أن يقول<sup>(١٠)</sup> نسيت

(١) في ص وز وطنها . والعطن مبرك البعير .

(٢) في ص وز وكل .

(٣) قوله لا تتوسدوا القرآن أخرجه البيهقي في الشعب من حديث عبيدة المليكي وأخرج آخر الحديث البغوي في شرح السنة . وراجع لشرحه شروح المشكاة في كتاب العلم ، وبعض هذا المرسل في الكنتز أيضاً ١ رقم ٤٤٦٧ .

(٤) في الصحيح من صدور الرجال .

(٥) كذا في الصحيحين وفي ص « أنه » وفي ز لا هذا ولا ذلك .

(٦) أخرجاه من طرق جرر عن منصور .

(٧) سقط من ص واستدركنه من ز .

(٨) في ص وز « سفين » خطأ . وشقيق هذا هو أبو وائل المذكور .

(٩) في ص وز « الرجل » .

(١٠) كذا في ص وز أي كل واحد منهما .

سورة كيت وكيت بل هو نسي .

٥٩٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن  
 طلق بن حبيب قال : من تعلم القرآن ثم نسيه بغير<sup>(١)</sup> عذر حط عنه  
 بكل آية درجة وجاء مخصوماً<sup>(٢)</sup> .

٥٩٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر  
 قال : قال رسول الله ﷺ : مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه ،  
 يقرؤه بالليل والنهار كمثّل رجل له إبل فإن عقلها حفظها وإن أطلق  
 عقلها ذهبت ، وكذلك صاحب القرآن<sup>(٣)</sup> .

٥٩٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر  
 أن النبي ﷺ مثله .

٥٩٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان ذكره عن بعضهم قال :  
 ما ذنب<sup>(٤)</sup> يوافي به العبد يوم القيامة بعدما نهى الله عنه أعظم من أن  
 ينسى سورة كان حفظها .

٥٩٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن  
 سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا حسد إلا على اثنتين<sup>(٥)</sup>

(١) في ز من غير .

(٢) كذا في ز وفي ص « كل آية » و « مخصوماً » . قد ورد في حديث سعبد بن  
 عبادة ما من رجل تعنم القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم . رواه الدارمي  
 وأخرجه « د » وعبد بن حميد ولفظه « وهو مجذوم » وسيأتي عند المصنف بلفظ أجذم .

(٣) أخرجاه من طريق مالك عن نافع وأخرجه « م » من طريق المصنف .

(٤) في ص هنا « بد » مزيدة خطأ .

(٥) كذا في ز مجوداً وروى على الوجهين اثنين واثنين .

رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه ، يعني الصدقة وما أشبهها آناء الليل والنهار .

٥٩٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : يرحم الله فلاناً ربما ذكرني الآية والآيات التي قد كنت نسيته<sup>(١)</sup> .

٥٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ قرأ ذات ليلة حم عسق « حم عسق » وهو في بيت ميمونة فقال : يا ميمونة ! أملكك « حم عسق » قالت : نعم ، قال : فأقرينيها<sup>(٢)</sup> فلقد أنسيت ما بين أولها وآخرها .

٥٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أنس أن النبي ﷺ قال : عرضت علي أجور أمتي حتى القداة<sup>(٣)</sup> أو البعرة يخرجها الإنسان من المسجد ، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أكبر من آية أو سورة أوتيتها الرجل فنسيها<sup>(٤)</sup> .

٥٩٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وبلغني عن سعيد بن جبير أنه قال : لأن تختلف النيازك<sup>(٥)</sup> في صدري أحب إلي من أن أسقط<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه « خ » من طريق غير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً ٩ : ٦٩ و ٧٠ .

(٢) كذا في ز وفي ص فاقرئها .

(٣) كذا في « د » وفي ص القراءة وفي ز « القداة » .

(٤) أخرجه « د » من طرق ابن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس ١ : ٦٦ . قال الحافظ في اسناده ضعف كما في الفتح ٩ : ٧٠ ، وأخرجه الترمذي أيضاً من هذا الطريق ٤ : ٥٥ .

(٥) النيزك بفتح النون والذاي : الرمح القصير .

(٦) أي أنسى .

من القرآن شيئاً .

٥٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم بن بهدلة عن زرّ بن حُبَيْش قال : قال عبد الله ابن مسعود : أديموا النظر في المصحف <sup>(١)</sup> فإذا اختلفتم في ياءٍ وتأءٍ <sup>(٢)</sup> فاجعلوها ذكروني <sup>(٣)</sup> القرآن .

٥٩٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن <sup>(٤)</sup> المسيّب بن رافع عن شدّاد بن معقل قال الثوري : وحدثني عبد العزيز بن رُفيع عن شداد أن ابن مسعود قال : لينتزعن هذا القرآن من بين أظهركم ، قال : قلت : يا أبا عبد الرحمن ! كيف ينتزع وقد أثبتناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا ؟ قال : يُسرى عليه في ليلة فلا يبقى في قلب جسد منه ولا مصحف منه شيء <sup>(٥)</sup> ويصبح الناس فقراء <sup>(٦)</sup> كالبهائم ، ثم قرأ عبد الله ﴿ وَلَئِنْ شِئْنَا لَنُدْهِبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴾ <sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه الطبراني كما في الزوائد . ولم يذكر الميثمي ما بعده فلعل رواية الطبراني مختصرة ٧ : ١٦٨ ، وأخرج المختصر ابن أبي داود أيضاً في المصاحف كما في الكتر ١ : ٢٢٦ . وكذا ش عن وكيع عن الثوري ٥٤٣ د .

(٢) في صوز يا وتأء .

(٣) كذا في صوز ولعل الصواب كما ذكر في القرآن .

(٤) في صوز « ابن المسيّب بن رافع » خطأ .

(٥) أخرج الدارمي من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود لُسْرَيْنَ على القرآن ذات ليلة ولا يترك آية في مصحف ولا في قلب أحد إلا رفعت ٤٢٧ . وأخرجه من حديث ناجية بن عبد الله عتبة عن أبيه عن ابن مسعود وفيه « يسري عليه ليلاً فيصبحون فقراء » ٤٢٦ .

(٦) في صوز « قفرا » وانظر هل الصواب « قفراً » من أفقر المكان إذا خلا من مكانه .

(٧) سورة الإسراء : الآية ١٦ .

٥٩٨١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رُفيع عن شداد بن معقل قال : سمعت ابن مسعود يقول : إن أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وإن آخر ما يبقى من دينكم الصلاة ، وليصلين القوم الذي <sup>(١)</sup> لا دين لهم ، ولينتزعن القرآن من بين أظهركم ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن ! ألسنا نقرأ القرآن وقد أثبتناه في مصاحفنا ؟ قال : يُسرى عليه ليلاً فيذهب به من أجواف الرجال فلا يبقى منه شيء .

٥٩٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ حين أصبح فقال : إنها كانت معي سورة فذهبتُ لأقرأها فما أقدر عليها ، فقال له آخر : وأنا أيضاً كانت معي فما قدرت عليها ، قال : ما أدري أرجلان أم ثلاثة ، فدخلوا على النبي ﷺ فقال : إنها رفعت في قرآن رفع <sup>(٢)</sup> .

٥٩٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد ابن جعفر أن وفداً أتى النبي ﷺ بمكة فسأله أن يخليهم لحاجتهم <sup>(٣)</sup> فقال : إني فاتني الليلة جزئي <sup>(٤)</sup> من القرآن .

٥٩٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سمع الحسن يقول : إن هذا القرآن قد قرأه صبيان وعبيد لا علم لهم بتأويله ، ولم يأتوا

(١) في ز قوم لا دين الخ .

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة في معناه ٧ : ١٥٦ .

(٣) كذا في ص وز . وقصة هذا الحديث شبيهة بقصة حديث أوس بن حذيفة المطول الذي أخرجه « د » ١ : ١٩٧ . ولعل هذا الحديث هو ما في الكثر عن المغيرة ابن شعبة أنه استأذن رجل على رسول الله ﷺ وهو بين مكة والمدينة . فقال قد فاتني الليلة جزئي من القرآن واني لا أؤثر عليه شيئاً ١ : رقم ٤١٤٨ .

(٤) في ص وز « جزئي » .

الأمر من قبل أوله<sup>(١)</sup> ، وقال ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ وما تدبر آياته [إلا]<sup>(٢)</sup> اتباعه بعلمه والله ما هو بحفظ حروفه وإضاعه حدوده<sup>(٣)</sup> حتى أن أحدهم ليقول : والله لقد قرأت القرآن كله وما أسقط منه حرفاً واحداً وقد أسقطه كله ، ما ترى له في القرآن من خلق ولا عمل ، وحتى أن أحدهم ليقول : والله إني لأقرأ السورة في نفس واحد والله ما هؤلاء بالقراء و[لا] العلماء ولا الحكماء ولا الورعة ، ومتى كان القراء يقولون مثل هذا ؟ لا كثر الله في المسلمين من هؤلاء<sup>(٤)</sup> .

٥٩٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : ليس الخطأ أن تقرأ بعض القرآن في بعض ، ولا [أن] تختم آية «غفور رحيم» بعليم حكيم» أو «بعزيز حكيم» ولكن الخطأ أن تقرأ ما ليس فيه ، أو تختم آية رحمة بآية عذاب .

٥٩٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي الدرداء أنه أقرأ رجلاً ﴿شجرة الزقوم طعام الاثيم﴾ قال : فقال الرجل : طعام اليتيم ، قال : فقال أبو الدرداء : الفاجر<sup>(٥)</sup> .

٥٩٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن حكيم بن جابر عن

(١) في تعليق الناشر لقيام الليل أنه مصدر آل يؤول ومعناه من قبل مآله ، يعني أنهم لم يسلكوا سبيلاً يحصل لهم بسلوكه العلم بتأويله ٧٢ . وفيه بعده «قال الله» .  
 (٢) كذا في قيام الليل . وقد سقط من ص وز ووقع في مكانه من ص «وما تدعى» .  
 (٣) في قيام الليل «وما تدبر آياته إلا اتباعه ، ما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده» .  
 (٤) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٧٢ . ونحوه في ز ، وفي ص تحريفات .  
 (٥) أخرجه أبو عبيد من طريق عون بن عبد الله عن ابن مسعود كما في الإتيان ١ : ٤٨ .



أبي الدرداء قال : أقرأ الناس لهذا القرآن المنافق ، لا يذُرُّ منه ألفاً ولا  
واوًا ، يُلْفُهُ بلسان كما تُلْفُ البقرة الكلاً بلسانها .

٥٩٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال :  
قال ابن مسعود : إذا سأل أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا  
فليسأله عما قبلها .

٥٩٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن  
عيسى بن فائد عن سعد بن عباد أن النبي ﷺ قال : من تعلّم القرآن  
ثم نسيه لقي الله أجذم<sup>(١)</sup> .

٥٩٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي النجود عن زرّ بن  
حبيش قال : قال أبيّ بن كعب : كائين<sup>(٢)</sup> تقرأون سورة الأحزاب ؟  
قال قلت : بضعاً وثمانين آية<sup>(٣)</sup> ، قال : لقد كنا نقرأها مع رسول  
الله ﷺ نحو سورة البقرة أو هي أكثر ، ولقد كنا نقرأ فيها آية  
الرجم « الشيخ والشيخة فارجموها<sup>(٤)</sup> » البتة نكالا من الله والله عزيز  
حكيم<sup>(٥)</sup> .

### باب تعليم القرآن وفضله

٥٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن

(١) أخرجه الدارمي و (٥) .

(٢) كذا في الكتر وفي ص « كانوا » . وكأين وكائن بمعنى كم .

(٣) في الكتر ثلاثاً وسبعين .

(٤) في ص « فارجمون » . وفي ز علامة اللاحق بعد « الشيخة » كأنه يشير إلى سقوط  
« إذا زنيا » .

(٥) الكتر برمز « عب » و « ط » وغيرهما وفي آخره فرغ فيما رفع ١ : ٢٧٨ .

أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : تعلموا القرآن فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة ، وتعلموا البقرة وآل عمران ، تعلموا الزهراوين<sup>(١)</sup> فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان<sup>(٢)</sup> أو كأنهما فرقان<sup>(٣)</sup> من طير صواف<sup>(٤)</sup> تحتاجان عن صاحبهما ، وتعلموا البقرة فإن تعلمها بركة ، وتركها حسرة ، ولا يطيقها البطلة ، يعني البطلة السحرة<sup>(٥)</sup> .

٥٩٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : قال ابن مسعود : لو قيل لأحدكم لو غَدَوْتُ إلى القرية كان لك أربع فلائص<sup>(٦)</sup> لبات يقول : قد أنى<sup>(٧)</sup> لي أن أغدو ، فلو أن أحدكم غداً فتعلم آية من كتاب الله لكانت خيراً له من أربع ، وأربع ، وأربع ، حتى عد شيئاً كثيراً<sup>(٨)</sup> ، قال أبو إسحاق : وأخبرني أبو عبيدة : أن ابن مسعود إذا أصبح خرج أتاه الناس إلى داره ، فيقول : على مكانكم ، ثم يمر بالذين يُقرئهم القرآن ، فيقول : يا فلان ! بأي سورة أنت ؟ فيخبرونه<sup>(٩)</sup> فيقول : بأي آية ؟ فيفتح عليه الآية التي تليها ، ثم

- (١) في ص الزهراوان . وكذا في ز فأصلح .
- (٢) الغمامة والغياية : كل شيء أظلم الإنسان رأسه من سحابة وغيره كما في النووي .
- (٣) « الفرق » بكسر الفاء واسكان الراء القطيع والجماعة .
- (٤) جمع صافقة : أي باسطات أجنحتهن . وفي ص صوافان خطأ .
- (٥) كذا في ص و ز وفي مسلم قال (يعني ابن سلام) بلغني أن البطلة السحرة أخرجه م ، من حديث أبي سلام عن أبي أمامة ١ : ٢٧٠ .
- (٦) جمع قلوص وهي الناقة الفتية .
- (٧) كذا في ص ، وفي ز وفي الزوائد « قد أنى الله لي أن أغدو » ، وهو عندي تحريف
- (٨) أخرجه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا اسحق لم يسمع من ابن مسعود ، قاله الهيثمي ٧ : ١٦٧ .
- (٩) كذا في ص و ز والظاهر فيخبره .

يقول : تعلمها فإنها خير لك مما بين السماء والأرض ، قال : فيظن<sup>(١)</sup> الرجل أنها<sup>(٢)</sup> ليست في القرآن آية خير منها ، ثم يمر بالآخر فيقول له مثل ذلك حتى يقول لذلك كلهم<sup>(٣)</sup> .

٥٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة<sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود قال : من قرأ القرآن فله بكل آية<sup>(٥)</sup> عشر حسنات ، لا أقول<sup>(٦)</sup> الم عشر ، ولكن ألف ، ولام ، وميم ثلاثون حسنة<sup>(٧)</sup> .

٥٩٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي حسين<sup>(٨)</sup> يقول : قال عبد الله بن مروان :<sup>(٩)</sup> إن الله اختار الكلام فاختر القرآن ، فاختر منه سورة البقرة ، واختر من سورة [البقرة] آية الكرسي ، واختر البلاد فاختر الحرم ، واختر الحرم فاختر المسجد ، واختر المسجد فاختر موضع البيت .

٥٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي

(١) هذا هو الصواب . وفي الزوائد فنظر خطأ .  
(٢) في الزوائد أیه خطأ ، والصواب « أنه » أي ان الشأن ، ومعنى « إنها » إن القصة .  
(٣) كذا في ص و ز أخرجه الطبراني من طريق أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه  
قاله الهيثمي ١٦٧:٧ .

(٤) في ص عبادة .  
(٥) كذا في ز وفي ص « بكلامه » وهو تحريف ما في ز ، والصواب عندي « بكل حرف »  
(٦) في ص و ز « لا يقول » .

(٧) راجع الكتز ١ : رقم ٢٣٦٢ ورقم ٢٤٨٦ ورقم ٢٣٧٥ . وأخرجه « ت » عن ابن مسعود مرفوعاً من وجه آخر ، وقال الترمذي رفعه بعضهم ووقفه بعضهم . قال المباركفوري معلقاً على قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ، أخرجه الدارمي قلت لم يخرج الدارمي مرفوعاً إنما رواه موقوفاً والموقوف أخرجه غير واحد .

(٨) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين من رجال التهذيب ، ثقة .  
(٩) لعله الخراعي المذكور في التهذيب وهو عندي من أقران ابن أبي حسين .

عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ :  
أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه<sup>(١)</sup> .

٥٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي  
الدرداء أن رجلاً قال له : إن إخوانك من أهل الكوفة يقرؤون عليك  
السلام ، قال : وأنت فأقرئهم السلام وقل لهم فليعطوا القرآن  
بخزائهم ، فإنه سيحصلهم على القصد والسهولة ، ويجنبهم الجور  
والحزونة<sup>(٢)</sup> يعني بخزائهم يعني اجعلوا القرآن مثل الخزام<sup>(٣)</sup> في  
أنف أحدكم فاتبعوه واعملوا به .

٥٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : قال رسول  
الله ﷺ : شيبني هود وأخواتها ، سورة الواقعة ، وسورة القيامة ،  
 والمرسلات ، وإذا الشمس كورت ، وإذا السماء انشقت ، وإذا السماء  
انفطرت ، قال : وأحسبه ذكر سورة هود<sup>(٤)</sup> .

٥٩٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص  
قال : قال ابن مسعود : إن هذا القرآن مأدبة الله ، فمن استطاع أن

(١) أخرجه البخاري من طريق الثوري وشعبة جميعاً ، قال الحافظ فكانه ترجع  
عنده أنهما جميعاً محفوظان ، وقال الترمذي قد زاد شعبة في اسناد هذا الحديث سعد بن عبيدة  
(بين علقمة وأبي عبد الرحمن) . وكان حديث سفیان أشبه ، راجع الفتح ٩ : ٦٠  
والترمذي ٤ : ٥٣ .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٤٢٥ ، والحروقة في ز بالراء .

(٣) الخزام : حلقة يشد فيها الزمام .

(٤) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس كما في المشكاة ، وأخرج نحوه من حديث  
أبي جحيفة أيضاً كما في المشكاة ٤٥٠ . وأخرجه البزار وابن مردويه من حديث أبي بكر  
كما في الكتر ١ : رقم ٤١٠٣ وأبو يعلى ومسدد وغيرهما رقم ٢ : ٢١٠ .

يتعلّم منه شيئاً فليفعل ، فإن أصفر البيوت من الخير البيت<sup>(١)</sup> الذي ليس فيه من كتاب الله تعالى شيء ، وإن البيت الذي ليس فيه من كتاب الله شيء خرب<sup>(٢)</sup> كخراب البيت الذي لا عامر له ، وإن الشيطان يخرج من البيت يسمع سورة البقرة تقرأ فيه<sup>(٣)</sup> .

٥٩٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : البيت<sup>(٤)</sup> الذي يُقرأ فيه القرآن يكثر خيره ، ويوسع على أهله ، ويحضره الملائكة ، ويهجره الشياطين ، وإن البيت الذي لا يُقرأ فيه يضيق على أهله ، ويقلّ خيره ويهجره الملائكة ، ويحضره<sup>(٥)</sup> الشياطين ، وإن<sup>(٤)</sup> البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويشوّر<sup>(٦)</sup> فيه يُضيء لأهل السماء كما يُضيء النجم الأرض ، قال : ثم قال رسول الله ﷺ : بشر المشائين في الظلم<sup>(٧)</sup> إلى المساجد بنور من الله يوم القيامة ، قال معمر : وسمعت رجلاً<sup>(٨)</sup> من أهل المدينة<sup>(٩)</sup> يقول : إن أهل السماء ليتراءون البيت الذي يُقرأ فيه القرآن ويصلى فيه كما

(١) في الكثر (لجوف اصفر من كتاب الله) وفي الدارمي (لجوف يصفر) .

(٢) الخرب كالكتف الموضع الغامر ، ضد العامر .

(٣) أخرجه «ش» وابن نصر وابن الأتباري في كتاب المصاحف و«ك» و«هـ»

عن ابن مسعود كما في الكثر ١ : رقم ٢٣٦٢ . والدارمي بعضه في ٤٤٢ . وبعضه في ٤٢٢ ورواه الطبراني بأسانيد قاله الهيثمي في المجمع وصرح بعضها ٧ : ١٦٤ .

(٤-٤) سقط من زما بينهما .

(٥) في ص «يهجره» خطأ .

(٦) بالمثلثة أي يفكر في معانيه .

(٧) في ص «المظلم» .

(٨) كذا في ز وفي ص قال سمعت معمرًا .

(٩) في ص من أهل البادية وعلى البادية علامة الشك .

يتراعى<sup>(١)</sup> أهل الدنيا الكوكب<sup>(٢)</sup> الذي في السماء<sup>(٣)</sup> .

٦٠٠٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : سيقراً القرآن ثلاثة ، رجل يقرأه ابتغاء مرضاتِ الله ورجاء ثوابه من الله ، فذلك ثوابه على الله ، ورجل يقرأه رياءً وسمعة ليأكل به في الدنيا فذلك عليه ولا له ، ورجل يقرأه فلا تجاوز قراءته ، أو قال مبقعته<sup>(٤)</sup> ، ترقوته .

٦٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سعيد الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال : أي آية في كتاب الله أعظم ؟ فقال : الله ورسوله أعلم ، يكررها<sup>(٥)</sup> مراراً ، ثم قال أبي : آية الكرسي ، فقال النبي ﷺ : ليهنك العلم أبا المنذر<sup>(٦)</sup> والذي نفسي بيده ان لها لساناً<sup>(٧)</sup> وشفيتين تقدسان للملك<sup>(٨)</sup> عند ساق العرش .

٦٠٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي عن

(١) في ص وز يرايا .

(٢) في ص وز الكواكب .

(٣) أخرجه الدارمي من حديث أبي هريرة موقوفاً ٤٢٢ .

(٤) كذا في ز ايضاً دون اعجام القاف . (٥) في ز فرددها .

(٦) أخرجه « مسلم » من طريق عبد الأعلى عن الجريري دون ما في آخره ١ : ٢٧١

وأخرجه أحمد عن المصنف بتمامه ٥ : ١٤٢ . وهو في الكتر ١ : رقم ٢٥٦٥ وتحث

رقم ٤٠٧٤ .

(٧) كذا في مسند أحمد وفي ص وز اللسانين .

(٨) في مسند أحمد تقدس الملك وفي ص بعد تقدسان كلمة لم استطع قراءتها

لإنطامسه بالمداد . وليست في ز ، وفيها الملك .

مسروق وشُتير بن شكل العبيسي قالوا : جلسنا <sup>(١)</sup> في المسجد فثاب إليهما فقال أحدهما لصاحبه : إنه لم يُقدم <sup>(٢)</sup> إلينا إلا أنا لنحدثهم ، فإما أن تحدثهم فأصدقك ، وإما أن أحدثهم <sup>(٣)</sup> وتصدقني ، فقال أحدهما : سمعت عبد الله يقول : أعظم آية في القرآن آية الكرسي ، قال الآخر : صدقت ، قال الآخر : سمعت عبد الله يقول : أجمع آية في القرآن ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ قال : صدقت ، وسمعته يقول : أشد آية في القرآن تفويضاً ﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ قال : قال : صدقت ، قال : وسمعته يقول : أكبر آية في القرآن فرجاً ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ قال : صدقت .

٦٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قال رسول الله ﷺ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تعدل ثلث [القرآن] <sup>(٤)</sup> .

٦٠٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تعدل ثلث القرآن .

٦٠٠٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو مليكة أنه سمع عبيد بن عمير يقول «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تعدل ثلث القرآن <sup>(٥)</sup> .

٦٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) كذا في ص و ز والظاهر قال (أي الشعبي) جلسا . ووقع في ز بشر بن شكل .

(٢) في ص لم يقوم . (٣) في ص تحدثهم .

(٤) سقط من ص و ز . (٥) سقط هذا وما قبله من ز .

(٦) انظر التعليق رقم (١) في ص ٣٧٢ .

أخبرني عطاء أنه بلغه أن «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن»<sup>(١)</sup> .  
 ٦٠٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن  
 هلال بن يساف عن أبي مسعود الأنصاري قال : من قرأ «قل يا أيها  
 الكافرون» في ليلة فقد أكثر وأطيب .

٦٠٠٨ - عبد الرزاق عن جعفر عن هشام بن مسلم قال : سمعت  
 بكر بن عبد الله المزني يقول «إذا زُلزِلَتِ الأرض» نصف القرآن ، وقل  
 يا أيها الكافرون ربع القرآن»<sup>(٢)</sup> .

٦٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت رجلاً يحدث أن لكل  
 شيء قلباً ، وقلب القرآن يس<sup>(٣)</sup> ومن قرأها فإنها تعدل القرآن ، أو  
 قال : تعدل قراءة القرآن كله ، ومن قرأ «قل يا أيها الكافرون»  
 فإنها تعدل ربع القرآن ، و«إذا زُلزِلَتِ» شطر القرآن»<sup>(٤)</sup> .

٦٠١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق وغيره عن

---

(١) أخرجه مالك عن الزهري عن حميد مرفوعاً ٢١٢:١ وأخرج الدارمي من طريق ابن أخي الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه ان رسول الله ﷺ سئل عن قل هو الله أحد ، فقال ثلث القرآن ، أو تعد له ٤٣٧ وأخرج من طريق إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع عن الزهري عن حميد حدثه أن أبا هريرة كان يقول قل هو الله أحد ثلث القرآن وقد روى نحوه هذا من حديث أبي سعيد وقتادة بن النعمان أخرجهما البخاري ، ومن حديث أبي أيوب وأبي هريرة أخرجهما الترمذي ، ومن حديث أبي الدرداء أخرجه مسام ، ومن أحاديث آخرين .

(٢) أخرج ابن السني نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً كما في الكترج ١ رقم ٢٧١٨ .  
 (٣) أخرج ت والدارمي من حديث أنس مرفوعاً ان لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس ومن قراء يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات قال ت حديث حسن غريب ، قال الغزالي ان الإيمان صحتلى بالاعتراف بالحشر والنشر ، وهو مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك ، وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة قاله ابن كثير .  
 (٤) روى الترمذي نحوه من حديث ابن عباس ٤: ٤٩ .



عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : إن القرآن شافع ، ومشفع ، وماحل<sup>(١)</sup> مصدق ، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار .

٦٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : إن هذا القرآن شافع ومشفع وصادق ما حل .

٦٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : من استمع آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة<sup>(٢)</sup> .

٦٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أو عن الحسن قال رسول الله ﷺ : من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له حسنة مضاعفة ، ومن تعلم آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه الدارمي عن زر بن عبد الله بن حميد عن المصنف ص ٢٢٩ .  
 (٢) أخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة كما في الزوائد ٧: ١٦٢ .  
 (٣) ما حل أي خصم مجادل مصدق وقبل صاع مصدق يعني أن من أتبعه وعمل بما فيه فإنه شافع له مقبول الشفاعة ، ومصدق له فيما يرفع من مساويه إذا ترك العمل به (نهاية ابن الأثير) وهذا اللفظ أخرجه الحاكم من حديث معقل بن يسار مرفوعاً ١: ٥٦٨ ، وأخرجه ابن نصر عن أنس وفي آخره من شفع له القرآن يوم القيامة نجا ومن محل به القرآن يوم القيامة كبه الله في النار على وجهه كذا في الكترج ١ رقم ٢٣٨٠ وهو في قيام الليل ص ٦٧ وعن الحسن موقوفاً ص ٦٩ وعن ابن مسعود موقوفاً بلفظ المصنف باختلاف كبير ص ٧٣ وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً بعين لفظ المصنف فلترجع نسخة أخرى .

٦٠١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال :  
بلغنا أن القرآن يأتي يوم القيامة في صورة الشاحب<sup>(١)</sup> المنافر<sup>(٢)</sup> فيقول  
لصاحبه : تعرفني ؟ فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا خليلك ، وأنا  
ضجيعك ، وأنا شفيقك ، وأنا الذي كنت أسهرُ ليلك ، وأنصب نهارك ،  
وأزول معك حيث ما زُلت ، كان كل تاجر قد أصاب من تجارته ، وأنا  
اليوم لك من وراء كل تاجر<sup>(٣)</sup> ، فيعطي الملك بيمينه ، والخذل بشماله ،  
ويوضع تاج الوقار على رأسه ، ويقال له : اذهب في نعيم مقيم ، ويكسى  
أبواه حُلَّتَيْن لم تقم بهما الدنيا<sup>(٤)</sup> فيقولان : أي هذا ! ولم نعمل له ،  
فيقول : بأخذ ابنكما القرآن ثم يقال : اقرأ وارق<sup>(٥)</sup> فمن كان يرتله  
فيحساب ذلك ، ومن كان يهذه فيحساب ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) أي متغير الوجه .

(٢) وفي ز كأنه المسافر .

(٣) كذا في ص وفي الكثر « تجارة » . وفي الدارمي « وإنك اليوم من وراء كل

تجارة » .

(٤) في ص « السا » خطأ ، وفي الكثر والدارمي لا يقوم لهما الدنيا ، في ز كما أثبت

والمعنى لا تعدل بقيمتها الدنيا (من قام المتاع بكذا) .

(٥) وفي الكثر رواية فيقولان : بما كسينا هذه وفي أخرى لأي شيء كسينا هذا

ولم تبلغه أعمالنا .

(٦) في ص « ارقا وارقا » وفي ز ارقا وارقا وفي الكثر « ثم يقال له اقرأ واصعد » .

(٧) وفي الكثر وهو في صعود ما دام يقرأ هذا أو ترتيلاً . والهد هنا القراءة بسرعة

ورمز له في الكثر «ش» ومحمد بن نصر ، وابن الضريس و« طب » عن أبي أمامة ١ : رقم

٢٤٨١ و ٢٤٨٢ ، قلت وأخرجه الدارمي ٤٣٢ . وابن نصر في قيام الليل ٧٠ كلاهما من

حديث بريدة مرفوعاً . ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وفيه يحيى بن

عبد العزيز ( كذا ) الحماني وهو ضعيف ، قاله الهيثمي ٧ : ١٦٠ . وأخرج نحوه الطبراني

من حديث أبي أمامة أيضاً ، وحديث بريدة أخرجه أحمد كما في الزوائد ٧ : ١٥٩ . ولم أجد

عند أحمد كلمة « المنافر » .

٦٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابه قال : قال عبد الله بن مسعود : نعم ، كنز الصُّعلوك<sup>(١)</sup> سورة آل عمران يقوم من آخر الليل فيقوم بها<sup>(٢)</sup> ، قال : وقال عبد الله : من قرأ آل عمران فهو غني<sup>(٣)</sup> .

٦٠١٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة<sup>(٤)</sup> ، والذي يقرأه وهو عليه شديد<sup>(٥)</sup> فله أجران اثنان<sup>(٦)</sup> .

٦٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : إن هذا القرآن مادبة الله<sup>(٧)</sup> ، فتعلموا من مادبته ما استطعتم ، إن هذا القرآن هو جبل الله الذي أمر به ، وهو النور المبين<sup>(٨)</sup> ، والشفاء النافع عصمة لمن اعتصم [به]<sup>(٩)</sup>

(١) الصُّعلوك : الفقير .

(٢) أخرجه الدارمي من حديث مسعر عن جابر عن الشعبي عن ابن مسعود ٤٣٣ .

(٣) أخرجه ابن نصر ٦٩ . وأخرجه الدارمي من حديث اسراييل عن أبي اسحاق عن سليم بن حنظلة عن ابن مسعود وزاد « والنساء محبّرة » قال الدارمي : محبّرة : مزينة ٤٣٣ . وقد دل هذا على أن الرواية محبّرة من التحبير تفعيل من الحبرة لا كما ظن ابن الأثير أنها مفعلة من الحبور بمعنى السرور .

(٤) الماهر : الحاذق الكامل الحفظ قاله النووي . والسفرة جمع سافر وهو الرسول أو الكاتب . والبررة جمع البار وهو المطيع .

(٥) في بعض الروايات وهو شاق عليه .

(٦) أخرجه الجماعة راجع الترمذي ٤ : ٥٠ .

(٧) قال ابن الأثير أي مدعاته ، شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع والمادبة هي الطعام الذي يصنعه الرجل ويدعو إليه الناس .

(٨) في ص وز البين . (٩) ليست كلمة « به » في ز أيضاً .

ونجاة لمن تمسك به ، لا يعوج فيقوم ، ولا يزوغ فيشعب <sup>(١)</sup> ،  
ولا تنقضي عجائبه ، ولا يخلق عن رد <sup>(٢)</sup> ، اتلوه فإن الله <sup>(٣)</sup>  
يأجركم لكل حرف عشر حسنات ، لم أقل لكم الم ، ولكن ألف حرف ،  
ولام حرف ، وميم حرف <sup>(٤)</sup> .

٦٠١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثني ابن أبي ليلى  
عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بعث قوماً ، وأمر عليهم أصغرهم ،  
فذكروا ذلك ، فقال : إنه أكثركم قرآناً ، وإنما مثل صاحب القرآن  
كجراب فيه مسك ، إن فتحته أو فُتح فاح <sup>(٥)</sup> ريحه ، وإن أوكى <sup>(٦)</sup>  
أوكى على طيب <sup>(٧)</sup> .

٦٠١٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حكيم بن جبير عن أبي  
صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن لكل شيء سناماً <sup>(٨)</sup>  
وسنام القرآن سورة البقرة ، وفيه آية سيدة [ آي ] <sup>(٩)</sup> القرآن ، آية الكرسي

(١) كذا في ص وفي ز يزيع وكذا في قيام الليل والدارمي لكن فيهما فيستعيب ،  
والزوغ والزيغ الميل والإستعاب الإسترضاء ، والأظهر « فيشعب » أي فيصلح .

(٢) كذا في ص و ز وفي الدارمي وقيام الليل « عن كثرة الرد » .

(٣) في ص « قال » خطأ .

(٤) أخرجه الدارمي عن جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري بهذا الإسناد موقوفاً

٤٢٣ . وأخرجه ابن نصر من طريق أبي معاوية عن الهجري بهذا الاسناد ٧٠ .

(٥) ظهر وانتشر . (٦) ربط .

(٧) أخرجه الترمذي أتم وأشيع من حديث المقبري عن عطاء عن مولى أبي أحمد

عن أبي هريرة مرفوعاً ٤ : ٤٣ . وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً ، وأخرجه الطبراني في

الأوسط و « قط » في الأفراد من حديث عثمان كما في المجمع ٧ : ١٦١ ، والكثر ١ : ٢١٧ .

(٨) سنام كل شيء أعلاه .

(٩) سقط من ص . لكنه ليس في ز أيضاً .

لا تُقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج<sup>(١)</sup> .

٦٠٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كَفَّاهُ<sup>(٢)</sup> .

٦٠٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ مثله وزاد قال : عبد الرحمن وحدثني به علقمة عن أبي مسعود قال : فلقيت أبا مسعود في الطواف فسألته عنه فحدثني به وهو يطوف .

٦٠٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من قرأ عشر آيات من أول الكهف عُصِمَ من فتنة الدجال<sup>(٣)</sup> ، ومن قرأ آخرها ، أو قال قرأها إلى آخرها ، كانت له نوراً من قرنه<sup>(٤)</sup> إلى قدمه<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه « ت » من طريق زائدة عن حكيم مختصراً ، وقال : حديث غريب ، وأخرجه ابن نصر من طريق سفيان تاماً ٦٨ . وكذا رواه الحاكم تاماً ، وأخرجه ابن حبان أيضاً .  
(٢) أخرجه الجماعة وهو في ٤ : ٤٤ من « ت » . وكفَّاه أي أجزأنا عنه من قيام الليل أو من قراءة القرآن مطلقاً . أو كفَّاه كل سوء أو شر الشيطان ، ولا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها لأن حذف المتعلق مشعر بالتعميم وهذا ملخص ما قاله الشوكاني .

(٣) عصم : أي وُقي وحفظ عن فتنته وسره ، أخرجه « ت » من حديث شعبة وهشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء مرفوعاً ٤ : ٤٦ وأخرجه « م » و « د » و « ن » أيضاً .

(٤) القرن : موضع القرن من الرأس .

(٥) أخرجه ابن مردويه من حديث عائشة كما في الكتر ١ : ١٤٤ ، وفي الزوائد من حديث معاذ بن أنس من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه ٧ : ٥٢ .

٦٠٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال : من توضأ ثم فرغ من وضوئه ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، خُتِمَ عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلا تكسر إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup> ، ومن قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ولم يكن له عليه ، سبيل<sup>(٢)</sup> ، ومن قرأ خاتمة سورة<sup>(٣)</sup> الكهف أضاء نوره من حيث قرأها ما بينه وبين مكة<sup>(٤)</sup> .

٦٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود : مات رجل فجاأته ملائكة العذاب فقعدهوا عند رأسه فقال<sup>(٥)</sup> : لا سبيل لكم عليه ، قد كان يقرأ لي سورة الملك ، فجلسوا عند رجله فقال : لا سبيل لكم إنه كان يقوم علينا يقرأ سورة الملك . فجلسوا عند بطنه فقال<sup>(٦)</sup> : لا سبيل لكم عليه إنه أوعى<sup>(٧)</sup>

(١) هو في الكثر برمز «ت» عن أبي سعيد، وفي الهامش «هب» بدل «ت» ولعله هو الصواب (الكثر ١ : ١٤٤) ومعه أيضاً من قرأ سورة الكهف كما أنزلت رفع الله له نوراً من حيث قرأها إلى مكة . وفي ز فلم تكسر  
(٢) كذا في الدر المنثور وفي ص وزوإن لم يكن له عليه سبيل .  
(٣) في ص سورة خاتمة الكهف .

(٤) أخرج هذا الشطر الأخير الدارمي من طريق هيثم (الصواب هشيم كما في الهامش) عن أبي هشام بهذا الإسناد ولفظه من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق ٤٣٢ . وفي الكثر برمز «طس» و«ك» و«ق» و«ص» عن أبي سعيد من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة ، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه . وانتهى الحديث إلى هنا ليس بعده لم يكن له سبيل وهو في الزوائد بلفظ لم يضره ٧ : ٥٣ .  
(٥) في قيام الليل فيقول رأسه . (٦) في قيام الليل فيقول بطنه .

(٧) أوعى الكلام والشيء : حفظه وجمعه ، والزاد ونحوه جملة في الوعاء . وفي

في سورة الملك فُسِّمَتْ المانعة<sup>(١)</sup> .

٦٠٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زبَّ بن حبّيش عن ابن مسعود قال : يُؤْتَى الرجل في قبره فتؤْتَى رجلاه فتقولان : ليس لكم على ما قبلنا سبيل ، قد كان يقرأ علينا<sup>(٢)</sup> سورة الملك ، ثم يؤتى جوفه فيقول : ليس لكم عليّ سبيل ، كان قد أوعى<sup>(٣)</sup> فيّ سورة الملك<sup>(٤)</sup> ، ثم يؤتى رأسه فيقول : ليس لكم علي ما قبلي<sup>(٤)</sup> سبيل

= قيام الليل «وعى» وهو يدل على أن ما في ص من قوله «فجلسوا عند رجليه» . هو من سوء تصرف الناسخ فإنه لا معنى للايعاء في الرجلين ، ووجدت هذا الأثر في الكتر برمز «ق» وفيه ذكر الرأس أولاً وبعده ذكر الرجلين فقط وهو «فقال رجلاه : لا سبيل لكم على إنه كان يقوم بي في سورة الملك» ١ : رقم ٤٠٩٤ . وهذا الأثر الذي في الكتر هو عين الأثر الذي في قيام الليل باختلاف يسير في الألفاظ ، ثم وجدته في الزوائد بتمامه ففيه ما أثبتته . قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عاصم بن بهدلة (وهو عاصم بن أبي النجود) ٧ : ١٢٨ ثم ظفرت بنسخة ز فوجدت فيها ما سقط من ص فأثبتته .

(١) هذا هو الصواب عندي وفي ص «فجلسوا عند رجليه فقال لا سبيل لكم عليه انه قد أوعى في سورة الملك فسميت فجلسوا عند بطنه المانعة وقد روى محمد بن نصر هذا الأثر في قيام الليل ونصه فيه عن عبد الله بن مسعود، تبارك هي المانعة تمنع من عذاب القبر، يتوفى رجل فيوتى من قبل رأسه فيقول رأسه إنه لا سبيل لكم على ما قبلي فإنه كان يقرأ في سورة الملك ، ويوتى من قبل بطنه فيقول بطنه إنه لا سبيل لكم على ما قبلي إنه كان قد وعى في سورة الملك، ويوتى من قبل رجليه فتقول رجلاه إنه لا سبيل لكم على ما قبلي إنه كان يقرأ عليّ سورة الملك ٦٦. وظني أن النسخ كما حرفوا ما أثبتوا فقد أسقطوا الجزء الأخير من الأثر ويؤيد ظني هذا أن الهيثمي بعدما ساق لفظ الرواية الآتية ذكر صدر هذه الرواية ثم قال وذكر نحوه وعزاه أيضاً للطبراني . راجع الزوائد ٧ : ١٢٨ .

(٢) في ص « كان قد أوعى في سورة الملك » وانظر التعليق الذي على كلمة «أوعى»

من الحديث رقم ٦٠٢٤ .

(٣) ظني أنه سقط من الزوائد من قوله « كان قد أوعى » إلى قوله « على ما قبلي

سبيل » .

(٤) في ص وز « من قبلي » .

كان يقرأ بي سورة الملك<sup>(١)</sup> [قال عبد الرزاق : وهي المانعة ، تمنع من عذاب القبر ، وهي في التوراة هذه سورة الملك] ، ومن قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب<sup>(٢)</sup> .

٦٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال : من قرأ في ليلة بمائة آية لم تحاجه القرآن<sup>(٣)</sup> .

٦٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : إذا كنا نتعلم<sup>(٤)</sup> العشر من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نتعلم حلالها ، وحرامها ، وأمرها ، ونهيها<sup>(٥)</sup> .

٦٠٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن شهر بن حوشب عن عطاء الخراساني عن ابن عمر قال : من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ بمائتي آية كتب له قنوت تلك الليلة ، ومن قرأ بخمسة مائة إلى ألف أصبح له قنطار من الأجر ، قال : فسئل ابن عمر كم القنطار ؟ فقال : سبعون ألفاً ، قال عمرو : وسمعت

(١) ظني أنه سقط من ص بعد هذا « قال عبد الله : فهي المانعة تمنع عذاب القبر وهي في التوراة سورة الملك » . فإنه ثابت في رواية الطبراني وابن نصر كليهما . ثم وجدت نسخة ز فوجدت فيها الساقط وأثبتته ، وفيها كما ترى « عبد الرزاق » مكان « عبد الله » وهو عندي خطأ الناسخ .

(٢) هذا من قول ابن مسعود كما في قيام الليل ٦٦ . ثم وجدت هذا الأثر بتمامه في هذا السياق في الزوائد ٧ : ١٢٨ .

(٣) أخرجه ابن نصر في قيام الليل ٦٧ ، ولفظه من قرأ كل ليلة الخ ...

(٤) كذا في ص وز والظاهر كنا إذا تعلمنا .

(٥) في قيام الليل عن ابن مسعود : كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشراً من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعلم ما نزل في هذه من العمل ٧٤ . وروى أحمد عن أبي عبد الرحمن السلمي قال حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يأخذون من رسول الله عشر آيات فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل ، قال فيعلمنا العلم والعمل ، قال الهيثمي فيه عطاء بن السائب وقد اختلط ١٦٥ :



وسمعت الزهري يقول : أخبرني من سأل كعباً عن قول ابن عمر هذا فقال كعب : لكنني أقول : من صلى العتمة لوقتها لم يكتب من الغافلين<sup>(١)</sup> .

٦٠٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن رجلين فيما مضى كان يلزم أحدهما «تبارك الذي بيده الملك» فجادلت عنه حتى نجا، وأما صاحب السجدة الصغرى فانقسمت<sup>(٢)</sup> في قبره قسمين، قسم عند رأسه، وقسم عند رجليه حتى نجا فسميت المنقسمة .

٦٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر أن عمر كان لا يأمر بنيه بتعليم القرآن إن كان أحد منكم متعلماً فليتعلم<sup>(٣)</sup> من المفصل فإنه أيسر .

٦٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : آل حم ديباج القرآن<sup>(٤)</sup> .

٦٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) في قيام الليل وفي الباب عن كعب وابن عمر ٦٧ . وفيه قال رسول الله من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن ليلتذ، ومن قرأ مائتي آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ الخمسمائة إلى ألف أصبح وله قنطار من الأجر، والقنطار دية أحدكم، وفيه عن أبي أمامة من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ بمائتي آية كتب من القانتين . ومن قرأ بألف آية كان له قنطار والقنطار من ذلك لا يفي به دنياكم ٦٦ وهذا الجزء الأخير من قول أبي أمامة أخرجه الدارمي من حديث حبيب بن عبيد عنه موقوفاً ٤٣٩ .

(٢) كذا في ز وفي ص «الآخرى فاستقيم» وهو تحريف .

(٣) في ص فلينع . وكذا في ز .

(٤) ظاهر قيام الليل أنه مروى عن ابن مسعود أيضاً ٧٣ .

قال : قال رسول الله ﷺ : مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه فدعا <sup>(١)</sup> ،  
 وقرأ آناً الليل وأطراف النهار ، كمثل رجل له إبل فإن عقلها حفظها  
 وإن أطلق عقلها ذهبت ، وكذلك صاحب القرآن <sup>(٢)</sup> .

٦٠٣٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب قال :  
 قال ابن عباس : من قرأ القرآن فاتبع ما فيه هداه الله من الضلالة في  
 الدنيا ، ووقاه يوم القيامة الحساب ، وذلك أن الله تعالى يقول ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ  
 هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ <sup>(٣)</sup> .

٦٠٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة <sup>(٤)</sup> عن محمد بن المنكدر قال :  
 خرج رسول الله ﷺ على قوم يقرؤون القرآن فقال : اقرءوا فكل كتاب  
 لله ، قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القِدْح ويتعجلونه ولا يتأجلونه <sup>(٥)</sup> .  
 ٦٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير  
 اقال : أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقرأوا ألم السجدة ، وتبارك الذي  
 بيده الملك ، فإنهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما ، ومن  
 قرأهما بعد العشاء الآخرة كانتا له مثلهما في ليلة القدر <sup>(٦)</sup> .

(١) ليس في ز فدعا .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث مالك عن نافع بشيء من الاختصار و « م » من  
 طريق المصنف ١ : ٢٦٧ ، والمعقله : بضم الميم وفتح العين وتشديد القاف المشدودة بالعقال  
 وهو الحبل الذي يشد به البعير كما في الفتح ٩ : ٦٤ .

(٣) الآية من طه ١٢٣ . والأثر أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ٧٢ .

(٤) غير واضح في ص . وواضح في ز

(٥) في الكثر معزوا لابن النجار من حديث جابر رضي الله عنه ١ : رقم ٣٤١٥  
 ولفظه نحن نقرأ القرآن وفينا العجمي والاعرابي فاستمع فقال : اقرأوا فكل حسن ، قلت  
 وبهذا اتضح معنى الحديث .

(٦) أخرج « ت » من حديث جابر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزل

٦٠٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: لقد أتى علي زمان ونحن نرى أن أحدا لا يتعلم كتاب الله تعالى إلا وهو يريد به الله حتى إذا كان هاهنا بأخرة ظننت أن ناساً يتعلمون القرآن وهم يريدون به الناس وما عندهم ، فأريدوا الله بأعمالكم وقرائتكم ، فإنما كنا نعرفكم ورسول الله ﷺ فينا ، والوحي ينزل وينبئنا من أخباركم ، وأما اليوم فإنما أعرفكم بأقوال لكم : من أعلن لنا خيراً ظننا به خيراً وأحببناه ، عليه ، ومن أعلن لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين الله .

٦٠٣٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتنفس في الحمد ثلاث مرات .

٦٠٣٨ - عبد الرزاق عن يونس بن سليم الصنعاني عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان إذا نزل على النبي ﷺ الوحي سمع عند وجهه كدوي<sup>(٢)</sup> النحل ، فنزل عليه فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال : اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تهنا ، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا<sup>(٣)</sup> ولا تؤثر علينا ، وارض عنا ، ثم قال : أنزل علي عشر آيات

= وتبارك الذي بيده الملك ٤ : ٤٧ . وأخرج ابن الضريس عن يحيى بن أبي كثير قال كان طائوس لا ينام حتى يقرأ هاتين السورتين تتزِيل وتبارك وكان يقول كل آية منهما تشفع ستين آية يعني تعدل ستين آية . وأخرج الخرائطي من طريق آخر ما على الأرض رجل يقرأ ألم تتزِيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك في ليلة إلا كتب الله له مثل أجر ليلة القدر كما في الدر المشور ه : ١٧١ .

(١) أثبت النص كما هو في ز إلا أن فيه « بما أقول لكم » والصواب عندي « بأقوالكم » .

(٢) الدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء صوت لا يفهم منه شيء .

(٣) أي اخترنا برحمتك وإكرامك ولا تؤثر علينا أي غيرنا بلطفك وحمایتك .

من أقامهن<sup>(١)</sup> دخل الجنة ثم قرأ علينا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى ختم العشر<sup>(٢)</sup>.

### باب المعوذات

٦٠٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن رجل من جهينة عن عقبة بن عامر الجهني قال : بينا أسير مع رسول الله ﷺ أنزل عليه آيات لم أسمع مثلهن ولم أر مثلهن ، المعوذتين<sup>(٣)</sup> .

٦٠٤٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقال : سألت النبي ﷺ عنهما فقال لي رسول الله ﷺ : قيل لي ، فقلت قال أبي : قال لي رسول الله ﷺ : فنحن نقول<sup>(٤)</sup> .

### آخر كتاب فضائل القرآن

- 
- (١) أي داوم عليهن وعمل بهن .  
 (٢) أخرجه « ت » عن يحيى بن موسى وعبد بن حميد وغير واحد عن المصنف عن يونس بن سليم عن الزهري عن عروة ثم رواه عن محمد بن إبان عن المصنف عن يونس ابن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري ، وقال هذا أصح من الحديث الأول . قال ومن سمع من عبد الرزاق قديماً فأنهم يذكرون فيه عن يونس بن يزيد ومن ذكر فيه يونس بن يزيد فهو أصح ، إلى آخره ٤ : ١٥٢ . وأخرجه أحمد والنسائي أيضاً .  
 (٣) أخرجه مسلم من حديث قيس بن أبي حازم عن عقبة بن عامر بنحو آخر ١ : ٢٧٢ .  
 (٤) أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن عبدة عن عاصم عن زر بن يزيد ٨ : ٥٢٥ .

# كتاب الجوائز

## باب تلقنة المريض

٦٠٤١ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال : [أخبرنا] أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام بن<sup>(١)</sup> نافع عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان يؤمر بتلقنة المريض إذا حضره الموت ؟ قال : إني لأحب ذلك<sup>(٢)</sup> .

٦٠٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه<sup>(٣)</sup> صفية ابنة شينة أنها سمعت عائشة تقول : لا تذكروا موتاكم إلا بخير ، ولقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله<sup>(٤)</sup> .

(١) في ص وز « عن » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٧٥ .

(٣) في ص كأنه « أبيه » .

(٤) أخرجه النسائي من طريق وهيب عن منصور بن عبد الرحمن بهذا الإسناد إلا أنه اقتصر على الشطر الأخير فقط ١ : ٢٠٢ . وكذا رواه « ش » عن ابن عيينة عن منصور بهذا الإسناد مقتصراً عليه ٤ : ٧٥ .

٦٠٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : احضروا موتاكم<sup>(١)</sup> فألزموهم لا إله إلا الله ، وأغمضوا أعينهم<sup>(٢)</sup> ، واقروا عندهم القرآن<sup>(٣)</sup> .

٦٠٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن قتادة عن القاسم بن محمد قال : كان لأبي بكر الصديق ابنٌ وكان فيه بعض ما لم يرض<sup>(٤)</sup> أبو بكر ، فكان يحقره لذلك ، فمرض فدخل عليه أبوه ، فقال له لغلام : أرسلك إلى رسول الله ﷺ برسالة ، أبلغه عني أنني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فانطلق أبو بكر حتى دخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : بلغ ابنك أن له الجنة ، قال : فخرج أبو بكر فلقبه عمر فأخبره ، فقال له عمر : ارجع بنا إلى رسول الله ﷺ حتى نستثبت<sup>(٥)</sup> منه ، فرجعنا إلى النبي ﷺ ، فقال له مثل هذا ، فقال عمر : يا رسول الله ! هذا للأموات ، فكيف الأحياء ؟ قال النبي ﷺ مثله ، ومثله ، ومثله حتى عدَّ بضعاً وثلاثين مرة ، قال : وأشار القاسم بيده أربعاً وثلاثين<sup>(٦)</sup> .

(١) في ص أحضر موتاكم .

(٢) أغمض عينيه : أطبق جفنيهما .

(٣) أخرج «ش» عن أبي خالد الأحمر عن يونس عن الحسن قال عمر احضروا موتاكم ، وذكروهم لا إله إلا الله فإنهم يرون ويقال لهم ٧٥ : ٤ . وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً كما في شرح الصدور ٣١ . وأخرج ش عن عطاء وغيره قال : قال عمر : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وغمضوا أعينهم إذا ماتوا ٧٧ : ٤ ملتان .

(٤) في ز ما لا يرضى .

(٥) استثبت في الأمر شاور فيه وفحص عنه .

(٦) روى أبو يعلى والبخاري عن أنس قصة لأبي بكر شبيهة بهذه القصة ، وفي آخره قال أبو بكر يا رسول الله كيف هي للأحياء قال : هي أهدم للنوبيهم ، هي أهدم للنوبيهم كما في الزوائد ٢ : ٣٢٣ .

٦٠٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين ومنصور أو أحدهما عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال : من قال عند موته : لا إله إلا الله أنجته يوماً من الدهر<sup>(١)</sup> ، أصابه قبل ذلك ما أصابه .

٦٠٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن إبراهيم عن علقمة قال : لَقِّنُونِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِي<sup>(٢)</sup> ، وَأَسْرِعُوا بِي إِلَى حُفْرَتِي ، وَلَا تَنْعُونِي ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ كَنَعِيِّ<sup>(٣)</sup> الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٤)</sup> ، فَإِذَا خَرَجَ الرَّجَالُ بِجَنَازَتِي فَاعْلِقُوا الْبَابَ فَإِنَّهُ لَا أَرُبُّ لِي بِالنِّسَاءِ<sup>(٥)</sup> .

٦٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يرفعه قال : لَقِّنُوا أَمْوَاتِكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

٦٠٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن حذثة أن ابن مسعود قال : لَقِّنُوا أَمْوَاتِكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٦)</sup> فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الْخَطَايَا ، فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ الْحَيِّ ؟ قَالَ : هِيَ<sup>(٧)</sup> أَهْدَمٌ وَأَهْدَمٌ .

(١) في ز من دهر .

(٢) أخرج « ش » عن محمد بن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال : لما نفل علقمة قال أقعدوا عندي من يذكرني لا إله إلا الله . وروي عن ابن عيينة عن حصين عن إبراهيم قال أوصى علقمة الأسود أن لقنني لا إله إلا الله ٤ : ٧٥ .

(٣) في ص و ز كنعه ثم أصلحت في ز فصارت « كنعى » .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن محمد بن حصين عن علي بن مدرك عن إبراهيم عن علقمة أنه أوصى أن لا تؤذنوا بي أحداً فإني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية ٤ : ٩٨ .

(٥) كذا في ز وفي ص النساء .

(٦) أخرج الطبراني بإسناد حسن عن ابن مسعود مرفوعاً : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله كما في الزوائد ٢ : ٣٢٣ وروى « ش » عنه مرفوعاً لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها لا تكون آخر كلام امرئ إلا حرمه الله على النار ٤ : ٧٥ .

(٧) في ص « نبي » .

٦٠٤٩ - عبد الرزاق عن صاحب لهم عن شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأغر أبا<sup>(١)</sup> مسلم يحدث عن أبي هريرة قال : خمس يُصدق<sup>(٢)</sup> الله بها العبد إذا قالهن ، إذا قال : لا إله إلا الله والله أكبر ، قال الله :<sup>(٣)</sup> : صدق عبدي ، وإذا قال : لا إله إلا الله والحمد لله ، قال الله : صدق عبدي ، وإذا قال : لا إله إلا الله لا شريك له ، قال الله : صدق عبدي ، وإذا قال : لا إله إلا الله وحده ، قال : صدق عبدي ، وإذا قال : لا إله إلا الله له الملك وله الحمد ، قال : صدق عبدي ، قال : فلقيت شعبة<sup>(٤)</sup> فحدثني بهذا عن الأغر عن أبي هريرة وزاد فيهن من قالهن عند موته لم تمسه النار ، قال عبد الرزاق وقد سمعته أنا من<sup>(٥)</sup> عبد الله بن كثير عن شعبة بإسناده .

### باب إغماض الميت

٦٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وهو مريض فسمع بكاءً من وراء حجاب قال : إن الملائكة تحضر الميت فتؤمّن على ما قال أهله<sup>(٦)</sup> ، فإن البصر يشخص<sup>(٧)</sup> للروح وأغمض النبي ﷺ أبا سلمة<sup>(٨)</sup>

- (١) الأغر أبو مسلم ثقة من رجال التهذيب .
- (٢) في ص يصدقن . وفي ز تصدق
- (٣) هنا في ص أكبر مزيد خطأ .
- (٤) كذا في ص وفي ز « قال شعبة فلقيت أبا جعفر » .
- (٥) كذا في ز وفي ص سمعته أنا يحدث عن عبد الله الخ .
- (٦) كذا في ز وفي ص « على ما يقول » .
- (٧) أثبتة ظناً ثم وجدته في شرح الصدور معزواً لابن سعد من حديث قبيصة ، وفي ص يسجن . ثم وجدت في ز أثبت
- (٨) أخرجه « م » من طريق أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب ولفظه دخل رسول =



٦٠٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني قال : إذا أغمضت الميت فقل : بسم الله <sup>(١)</sup> على وفاة رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> ، وإذا حملت الميت فقل : بسم الله وسبح <sup>(٣)</sup> ، وبه نأخذ .

٦٠٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم الحسن عن أم سلمة أنها <sup>(٤)</sup> دُعِيَتْ إلى مِيَّت يُنَازَع <sup>(٥)</sup> فقالت لها أم سلمة : إذا حضرته فقولي : السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين <sup>(٦)</sup> ، وبه نأخذ أيضاً .

= الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج الناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ١ : ٣٠٠ . وقد سقط من ص « ابا سلمة » .

(١) هنا في ص « الرحمن » سبق قلم من الناسخ .

(٢) قال السيوطي في شرح الصدور : أخرج المروزي عن بكر بن عبد الله المزني قال إذا أغمضت ميتاً فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ١٦ . كذا في النسخة المطبوعة بمصر ، والصواب : وعلى وفاة رسول الله ، كما في ص . وكما في « ش » أخرجه عن معاذ بن معاذ عن التيمي عن بكر بن عبد الله ٤ : ٧٦ . وأخرجه « هق » من طريق سعدان عن معاذ ٣ : ٣٨٥ .

(٣) أخرجه « ش » عن معاذ بن معاذ عن التيمي عن بكر ولفظه : إذا حملت الجنائزة فسيح ما دمت تحملها ، ثم أخرجه عن معتمر عن التيمي عنه قال : إذا حمل قال بسم الله ويسبح من حملة ٤٠ : ١٠٧ ولفظه في ٤ : ١٦٣ كان إذا حمل فقال بسم الله وسبح ما حمل ، وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد فقال : إذا حملت السرير فقل بسم الله وسبح ٤ : ١٦٣ .

(٤) أي أم الهذيل .

(٥) المنازعة والتزاع والترع : حالة المريض المشرف على الموت .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن علي عن هشام عن حفصة ، وهي أم الهذيل ٤ : ٧٤ .

## باب النعي على الميت

٦٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة قال : لا تؤذنوا بي أحداً كفعل الجاهلية .

٦٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة<sup>(١)</sup> عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا كان من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحداً<sup>(٢)</sup> مخافة أن يقال : ما أكثر من أتبعه .

٦٠٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : لا تؤذنوا بي أحداً حسبي من يحملني إلى حُفرتي .

٦٠٥٦ - عبد الرزاق عن هشام صاحب الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه ، إنما كانوا يكرهون أن يطاف به [في] المجالس ، أنعي فلاناً كفعل الجاهلية<sup>(٣)</sup> .

٦٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أنس بن مالك قال : نعى رسول الله ﷺ أصحاب مؤنة<sup>(٤)</sup> رجلاً رجلاً ، بدأ يزيد بن حارثة

(١) هو ميمون الأعور القصاب من رجال التهذيب .

(٢) في ز « فلا يؤذن أحد » وقد روى « ش » عن إبراهيم إذا كنتم أربعة فلا تؤذنوا ٤ : ٩٨ .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن يزيد عن هشام الدستوائي ٤ : ٩٩ .

(٤) مؤنة : بضم الميم وسكون الواو من أرض الشام بالقرب من البلقاء على مرحلتين من بيت المقدس كما في الفتح .

ثم جعفر بن أبي طالب . ثم قال : عبد الله بن رواحة ، ثم قال : فأخذ اللواء خالد بن الوليد وهو سيف من سيوف الله<sup>(١)</sup> .

### باب غسل المرء إذا

### حضره الموت ، وحروف<sup>(٢)</sup> الميت إلى القبلة

٦٠٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان يؤمر بالمرء إذا حضره الموت أن يطهر بال غسل . قال : إن ذلك لحسن .

٦٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرايت حروف<sup>(٢)</sup> الميت إلى القبلة حين يحين فوضه<sup>(٣)</sup> على شقه الأيمن أسنة ذلك ؟ قال : سبحان الله ما علمت من أحد يعقل ترك ذلك من ميتة . والله إن الرجل ليحمل فراشه حتى يحرف به إذا لم يستطع ذلك .

٦٠٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : استقبل بالميت القبلة<sup>(٤)</sup> ، قال سفيان : يعني على يمينه كما يوضع في اللحد .

٦٠٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي

(١) أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس : ٧ : ٣٥٩ . ومن طريق ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس : ٦ : ١٠٩ فلا أدري هل سقط حميد بن هلال من النسخة أم حدث به أحد الرواة هكذا .

(٢) كذا في ص و ز من حرف الشيء حرفاً : صرفه وأماله .

(٣) كذا في ص و ز ولعل الصواب فيوضه . أي موته ، فاض الرجل فيضا وفيوضا مات أو فوزه ، والوز الهلاك والموت .

(٤) أخرج «ش» عن وكيع عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يوجه الميت إلى القبلة إذا حضر ٤ : ٧٦ ، وذكره «هق» تعليقا ٣ : ٣٨٤ .

عن الميت يوجّه للقبلة قال : إن شئت فوجّه وإن شئت فلا تُوجّه<sup>(١)</sup> ،  
 لكن اجعل القبر إلى القبلة ، قبر رسول الله ﷺ ، وقبر عمر ، وقبر  
 أبي بكر إلى القبلة .

٦٠٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن  
 إنساناً<sup>(٢)</sup> حين حضر ابن المسيب الموت وهو مستلق<sup>(٣)</sup> قال : احرفوه  
 قال : أو لست عليها ، يعني أنه على القبلة وإن لم يكن مستقبلها لأنه  
 مسلم<sup>(٤)</sup> .

٦٠٦٣ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن إسماعيل بن أمية أن  
 رجلاً<sup>(٥)</sup> دخل على ابن المسيب وهو شاكي<sup>(٦)</sup> مستلقي فقال : وجّهوه  
 للقبلة ، فغضب سعيد وقال : أو لست إلى القبلة .

٦٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن البراء بن مَعْرُور  
 الأنصاري لما حضره الموت قال لأهله وهو بالمدينة : استقبلوا بي الكعبة<sup>(٧)</sup>  
 (١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بهذا ٤ : ٦٧ . ونقله ابن حزم عن المصنف  
 تاماً ٥ : ٤٧١ .

(٢) في ص «النسا» .

(٣) في ص وز «مستلقي» .

(٤) أخرجه «ش» عن جعفر بن عون عن الثوري بهذا مختصراً ٤ : ٦٧ . وأخرجه ابن  
 سعد برواية عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ونافع بن جبير بن مطعم والمغيرة بن عبد  
 الرحمن ٥ : ١٤٢ .

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن كما في «ش» أو نافع بن جبير بن مطعم كما في  
 ابن سعد .

(٦) كذا في ز وي ص «سالى» وقد نقله ابن حزم فلم ينقل في موضع هذه الكلمة شيئاً .

(٧) روى «هق» من طريق شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك

وكان البراء بن معرور اول من استقبل القبلة حياً وميتاً ٣ : ٤٨٣ .

٦٠٦٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان سمعته أو بلغني عنه قال :  
سمعت الحسن يقول : إن الملائكة وجَّهوا آدم حين حضره الموت ثم غمَّضوه .

### باب القول عند الموت

٦٠٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن  
أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا  
خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون<sup>(١)</sup> .

٦٠٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال :  
دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وهو مريض [و] وافق دخول النبي  
ﷺ خروج نفسه ، فسمع بكاءً فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ،  
فإن الملائكة تحضر الميت ، أو قال : أهل البيت فيؤمنوا<sup>(٢)</sup> على دعائهم ،  
ثم قال : اللهم اغفر له ذنوبه ، وافسح له في قبره ، وأعظم نوره ،  
وأضئ<sup>(٣)</sup> له في قبره ، اللهم [ارفع<sup>(٤)</sup> درجة أبي سلمة<sup>(٥)</sup> في  
المهدين<sup>(٦)</sup> واخلفه في عقبه في] الغابرين<sup>(٧)</sup> واغفر له رب العالمين<sup>(٨)</sup> ،<sup>(٩)</sup>

(١) أخرجه «م» من طريق أبي معاوية عن الأعمش آثم مما هنا ١ : ٣

(٢) كذا في ص وز .

(٣) في م نور له .

(٤) سقط من الأصل واستدرسته من «م» ثم وجدته في ز .

(٥) كذا في «م» ، وفي ص وز «أبي سفيان» خطأ .

(٦) كذا في «م» وفي ص وز المهتدين .

(٧) كذا في م وز وفيها ضبة على في . والعقب ككتف : الولد وولد الولد .

(٨) في «م» «لنا وله» .

(٩) أخرجه «م» من حديث الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم

ثم قال : إن البصر شخص للروح <sup>(١)</sup> ألم تروا إلى شخص <sup>(٢)</sup> عينيه .  
 ٦٠٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس <sup>(٣)</sup> عن  
 القاسم بن عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري قال : إذا عاينَ المريض  
 الملك ذهبَت المعرفة <sup>(٤)</sup> يعني معرفة الناس .  
 ٦٠٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن  
 قال : أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ ألم  
 تروا الإنسان إذا شخص ببصره <sup>(٥)</sup> قالوا : بلى ، قال : فذلك حين يتبع  
 بصره نفسه <sup>(٦)</sup> .

### باب وضع السيف

٦٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سئل الشعبي  
 عن السيف يوضع على بطن الميت قال : إنما يفعل لثلاً <sup>(٧)</sup> ينتفخ ، ولا  
 يضرّك أفعلت أم لا <sup>(٨)</sup> ، وسئل عن الحذاء <sup>(٩)</sup> يُدخل به القبر ، قال :

- (١) في « م » وابن سعد ما سبق وفي حديث أبي هريرة ألم تروا الإنسان إذا مات شخص ببصره قالوا بلى ، قال : فذلك حين يتبع بصره نفسه ، كما سيأتي .
- (٢) شخص ببصره : فتح عينيه فلم يصرف . وشخص الميت ببصره وببصره رفعه .
- (٣) هنا في ص « عن القاسم بن قيس » مزيد خطأ .
- (٤) أخرجه ابن ماجه عن أبي موسى مرفوعاً كما في شرح الصدور للسيوطي ٣٢ .
- (٥) في « م » إذا مات شخص ببصره .
- (٦) أخرجه « م » عن ابن رافع عن المصنف ١ : ٣٠١ .
- (٧) في ص « لكن » خطأ . وفي ز « لكي لا »
- (٨) أخرج « ش » عن يحيى بن يمان عن سفيان ( والثوري ) عن جابر عن عامر ( الشعبي ) قال : كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت ٤ : ٧٦ ، وذكره « هق » تعليقا ، وفيه إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ ٣ : ٣٨٥ .
- (٩) في ص / بالحد .

إنما يكره كراهية الزلق ، قال عبد الرزاق : ما أحب أن تدخل بالحذاء  
القبر ، وبه نأخذ .

### باب التعزية

٦٠٧١ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه أن النبي ﷺ كان يُعزِّي المسلمين في مصائبهم .

٦٠٧٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن الحجاج قال : حدثني  
أبو عمرة شيخ من بني تميم<sup>(١)</sup> قال : يقال : معزي المصائب يكسى  
رداءً من إيمان يكون له سترًا من النار .

٦٠٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن [بن عمر]<sup>(٢)</sup> قال : حدثني عثمان  
ابن الأسود أن أمية بن<sup>(٣)</sup> صفوان أخبره أنه وجد صحيفة مربوطة  
بقراب<sup>(٤)</sup> صفوان أو بسيفه وإذا فيها : هذا ما سأل إبراهيم ربه : أي  
ربٍّ ما جزاء من يبُلُّ الدمع وجهه<sup>(٥)</sup> من خشيتك ؟ قال : صلواتي ،  
قال : فما جزاء من يُصَبِّرُ الحزين ابتغاءً لوجهك<sup>(٦)</sup> ؟ قال : أكسوه ثياباً  
من الإيمان يتبوء بها الجنة ، ويتقي بها النار ، قال : فما جزاء من

(١) كذا في ص وفي ز أبو عمر شيخ من تميم .

(٢) كذا في ز وسقط من ص « بن عمر » .

(٣) في ص « بنت » خطأ .

(٤) القراب بالكسر غمد السيف .

(٥) في ص « وجهه » .

(٦) في ز ابتغاء وجهك .

يَسُدُّ<sup>(١)</sup> الأرملة ابتغاء وجهك؟ قال: وما يَسُدُّ<sup>(١)</sup> قال: يرويه<sup>(٢)</sup>  
 أقيم<sup>(٣)</sup> في ظلي وأدخله جنتي<sup>(٤)</sup>، قال: فما جزاء من تبع الجنابة  
 ابتغاء وجهك؟ قال: يصلي ملائكتي على جسده ويشيع<sup>(٥)</sup> روحه،  
 قال: وكان فيه عيادة المريض فنسيتها، قال: فأتى يحيى بن جعدة<sup>(٦)</sup>  
 فأخذها مني .

٦٠٧٤ - عبد الرزاق عن رجل عن طلحة بن عبيد الله بن كبر<sup>(٧)</sup>  
 عن أبي عبد الله السلمي عن علمائهم قال: من عزى مؤمناً بمصيبة  
 دخلت عليه، كساه الله يوم القيامة رداءً يحبره<sup>(٨)</sup>، قلنا لعبد الرزاق:  
 وكيف يعزى؟ قال: بلغني أن الحسن مرّ بأهل ميت، فوقف عليهم،  
 فقال أعظم الله أجركم، وغفر الله لصاحبكم، ثم مضى ولم يقعد .

(١) كذا في ز مجوماً .

(٢) في ز «يوهيا» يعني يويها وكذا في ص ويحتمل أن يكون الصواب «يونها»  
 من مان يمون : إذا احتمل موثته وقام بكفايته .

(٣) كذا في ز وما في ص يشبهه .

(٤) روى الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله من كفل يتيماً أو أرملة  
 أظله الله في ظله وأدخله الجنة . وفيه من عزى حزيناً ألبسه الله التقوى وصلى على روحه في  
 الأرواح . كذا في الزوائد ٣ : ٢٠ .

(٥) كذا في ز وفي ص نسع .

(٦) هو القرشي المخزومي المذكور في التهذيب .

(٧) كذا في «ش» وز وفي ص طلحة بن عبد الله بن كثير .

(٨) كذا في «ش» وزاد يعني يغبط به ، أخرجه عن وكيع عن أبي مودود عن  
 طلحة بن عبيد الله بن كبر قال فذكره ولم يقل عن أبي عبد الله السلمي عن علمائهم ٤ : ١٦٤  
 والظاهر أن معنى يحبره : ينعم به . وفي ز تحبر به .



قلنا له : من يُعزَى ؟ قال : يُعزَى كل حزين فقد يكون الرجل حزيناً لصاحبه وأخيه أشد من حزن أهله عليه .

### باب غسل الميت

٦٠٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يغسل الميت وتراً ، ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة كلهن بماء وسدر في كل غسلة <sup>(١)</sup> يغسل رأسه مع سائر جسده ، قال قلت : وتجزى واحدة <sup>(٢)</sup> ؟ قال : نعم إن أنقوه .

٦٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يغسل الميت وتراً .

٦٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي ابن الحسين يخبرنا قال : غسل النبي ﷺ في قميص ، وغسل ثلاثاً كلهن <sup>(٣)</sup> بماء وسدر ، وولي علي سفلته <sup>(٤)</sup> والفضل بن عباس يحتضن <sup>(٥)</sup> النبي ﷺ ، والعباس يصب الماء ، قال : وعلي يغسل سفلته ويقول الفضل لعلي : أرحني أرحني ، قطعت وتيني ، إني لأجد شيئاً يتنزل علي ، قطعت وتيني قال : وغسل النبي ﷺ من بئر لسعد بن خثيمة ، يقال لها الغرس بقبا ، قال : وكان النبي ﷺ لا يغسل رأسه إلا بسدر ، وبه نأخذ ، قال : قلت لعبد الرزاق : يبدأ بالرأس أو باللحية ؟ قال : السنة لا شك يبدأ

(١) كذا في ز ، وفي ص « وفي غسله فغسل » خطأ . وفي المحلى في كلهن .  
 (٢) ذكره تعليقاً عن عطاء قال يجزىء في غسل الميت مرة ٣ : ٣٨٩ وعلقه ابن حزم بتمامه في المحلى .  
 (٣) في ص « كلهن ثلاثاً » على القلب .  
 (٤) كذا في ص و ز وفي ابن سعد « غسلته » .  
 (٥) كذا في ز وفي ابن سعد « محتضن » .

بالرأس ثم اللحية ، ثم قال : أخبرني حميد ان معمراً أخبره عن <sup>(١)</sup> أيوب عن أبي قلابة قال : يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن يعني غسل ثلاث مرات بماءٍ وسدر ثم بماءٍ ، فهي واحدة ، كل غسلة بماءٍ وسدر ثم بماءٍ فهي واحدة .  
٦٠٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن كان ذا ضفيرتين مضمفورتين <sup>(٢)</sup> ؟ قال : تُدشران وتُغسلان ، قلت : أرأيت السدر لا بد منه ؟ قال : انك لتوجب <sup>(٣)</sup> أمّا السدر فطهور ، قلت : فلم يوجد سدر فيؤخذ خطمي ؟ قال : لا ، سيوجد السدر <sup>(٤)</sup> .

٦٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : غُسل المتوفى <sup>(٥)</sup> ثلاث مرات ، فمن غُسل ميتاً فليلق على وجهه ثوباً ، ثم ليبدأ فليوضئه ، وليغسل رأسه ، فإذا أراد أن يغسل مذاكيره فلا يُفرض إليها ، ولكن ليأخذ خرقةً فليلقها على يده ، ثم ليُدخل يده من تحت الثوب ، وليمسح بطنه حتى يخرج منه الأذى .

٦٠٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال في غسل الميت : الأولى بماءٍ قراح ويوضئه وضوءه للصلاة ، والثانية بماءٍ وسدر ، والثالثة بماءٍ قراح ، ويتتبع مساجده الطيب <sup>(٦)</sup> .

٦٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت يغسل ميتاً فالتقى على فرجه خرقة ، وعلى وجهه خرقة أخرى ، ووضأه وضوءاً

(١) كذا في ز وفي ص أخبرني عبد بن عمير قال أخبرني أيوب .

(٢) في ص وز «مضمفورتين» خطأ . وضفر الشعر : نسج بعضه في بعض .

(٣) كذا في ص وز .

(٤) ذكره ابن حزم تعليقا في المحلى ٥ : ١٢٢ . وفي ز « فيجعل خطمي »

(٥) هنا في ص « فإذا أراد » مزيد خطأ .

(٦) أخرج «ش» عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إذا فرغ =

الصلاة ، ثم بدأ بميامنه . قال عبد الرزاق قال معمر : وكان قتادة يقول :  
يبدأ بميامنه قال : فإذا أراد أن يُوضَّئه نزع التي على وجهه ، فأما  
التي على فرجه فلا يحركها ، ولكنه يضع على يده خرقة ثم يدخلها  
تحت الخرقة . قال عبد الرزاق قال معمر قال أيوب : وإذا لم يجلدوا  
سدرًا غسلوه بالأشنان إذا طال مرضه وكثر .

٦٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة  
قال : إذا طال ضني<sup>(١)</sup> الميت غسل بالأشنان<sup>(٢)</sup> إن شاؤا .

٦٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور قال : كان  
على النبي ﷺ قميص فنودوا ان لا تنزعه<sup>(٣)</sup> .

٦٠٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال :  
كان يكره أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء<sup>(٤)</sup> حتى يكون  
بينها وبينه ستر .

٦٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره  
غسله عرياناً ؟ قال : لم يغسل عريان<sup>(٥)</sup> ؟ قلت : فجعل عليه ثوب ممن<sup>(٦)</sup>  
من غسله تتبع مساجده بالطيب ٤ : ٨٦ .

(١) الضنى : بفتح الصاد والنون : المرض والهزال وسوء الحال .

(٢) أخرجه «ش» عن المصنف بهذا الاسناد ٤ : ٧٩ .

(٣) كان في ص «لاستوعورة» وسقطت منها «على» فعلق عليه ، والصواب

ما رواه ابن سعد عن قبيصة بن عقبة عن الثوري عن منصور قال : نودوا من جانب البيت

أن لا تترعوا القميص ٢ : ٢٧٦ . وعندني أن نص الأثر كان في الأصل : كان على النبي ﷺ

قميص فنودوا أن لا تترعوه . ثم وجدته في ز .

(٤) أي لا يحول بينهما شيء .

(٥) في ز في كلا الموضعين «عريان» .

(٦) كذا في ص ، وفي ز «عمر» .

عليه لا يُمَسَّ الثوب ويغسل من تحته ؟ قال : حسبه ، وقد وُوري حينئذٍ .

٦٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : كان آدم رجلاً أشعر ، طوالاً<sup>(١)</sup> ، آدم كأنه نخلة سحق<sup>(٢)</sup> ، وانه لما حضره الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه<sup>(٣)</sup> وكفنه من الجنة ، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً ، وجعلوا في الثالثة كافوراً ، وكفنوه في وترثياب<sup>(٤)</sup> ، وحفروا له لحداً ، وصلوا عليه وقالوا : هذه سنة ولد آدم من بعده<sup>(٥)</sup> .

٦٠٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح<sup>(٦)</sup> مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : غُسل النبي ﷺ في قميص ، ونزل في حفرته علي<sup>(٧)</sup> والفضل بن عباس وصالح بن سعدان مولى النبي ﷺ<sup>(٧)</sup> .

٦٠٨٨ - عبد الرزاق [عن معمر]<sup>(٨)</sup> عن ثابت البناني قال : نزلت

(١) الطوال بالضم : الطويل .

(٢) السحوق الطويلة .

(٣) في ص «محنطوه» . وكذا في ز

(٤) كذا في ز وفي ص «برنتاب» .

(٥) أخرجه «ش» عن ابن عليه عن يونس عن الحسن عن (عتي وفي المطبوعة عيسى وهو تصحيف) : عن أبي ٤ : ٧٨ . وأخرجه «هق» من طريق خارجه بن مصعب مرفوعاً ٣ : ٤٠٤ .

(٦) في ص عن صالح عن ابن جريج مولى التوأمة وهو من تحريفات النساخ .

(٧) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن عمر بن صالح عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ، ولفظه نزل في حفرة رسول الله ﷺ علي والفضل وشقران ٢ : ٣٠١ ، وروى ابن سعد من غير هذا الوجه أن صالحاً مولى النبي ﷺ أيضاً نزل في حفرته .

(٨) سقط من ص يدل على سقوطه قول المصنف في آخره ، وهو ثابت في ز ،

وفي ص زيادة «عن عامر» بعد ثابت خطأ .

الملائكة حين حضر آدم الوفاة، فلما رأهم عرفهم فقبضوه، وغسلوه، وكفنوه، وصلّوا عليه، ودفنوه، وبنوه ينظرون.

٦٠٨٦ - عبد الرزاق قال: وقال معمر: سمعت غير ثابت يقول: ثم قالوا: هذه سنة ولدك.

٦٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الميت يغسل قال: يوضع خرقة على وجهه، وأخرى على فرجه، فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة التي على وجهه، فيوضئه بالماء وضوءه للصلاة، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه. يبدأ بميامنه، ولا يكشف الخرقة التي على فرجه، ولكنه يُلَفُّ على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه، فيغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه بماء، وإذا غسله مرتين بالماء والسدر، غسله مرة ثالثة بماء فيه كافور. والمرأة كذلك<sup>(١)</sup>، فإذا فرغ الغاسل اغتسل بالماء<sup>(٢)</sup> شيء من كافور وشيء من سدر هشم<sup>(٣)</sup> أو ورق. يبدأ بلحية الميت قبل رأسه.

٦٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: رأيت غسل ميتاً فجفف رأسه بالمجمر<sup>(٤)</sup>.

(١) علقه ابن حزم عن ابن سيرين مختصراً ٥ : ١٢٢ .  
 (٢) ظني أن هذه الفقرة كانت في آخر الأثر . وما «عده كان قبل قوله والمرأة كذلك فقدم الناسخ وأخّر وخط .  
 (٣) كذا في ز وفي ص عسم .  
 (٤) في ص «بالحمر» فعلقت عليه لعل صوابه بالمجمر ثم وجدته في ز .

## باب غسل النساء

٦٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت : توفيت بنت رسول الله ﷺ فقال : اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ، واغسلنها بماءٍ وسدر ، اجعلن<sup>(١)</sup> في الآخرة شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن<sup>(٢)</sup> فأذنيني ، قالت : فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوة ، فقال : أشعرنها إياه ، قالت : جعلنا رأسها ثلاثة قرون<sup>(٣)</sup> وأرسلناهن من خلفها<sup>(٤)</sup> ، الحقو : إزار غليظ .

٦٠٩٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : توفيت بنت رسول الله ﷺ ثم ذكر نحوه<sup>(٥)</sup>

٦٠٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن حفصة عن أم عطية مثله .

٦٠٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة تنشر رأسها فيغسل معها منشوراً من أجل الغسل<sup>(٦)</sup> الذي فيه ؟ قال : نعم .

(١) في ص أجعل .

(٢) في ص فرغت .

(٣) في ص « فرق » وفي ص و ز « ثلاث » .

(٤) أخرجه البخاري من طريق مالك وابن جريج وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم عن أيوب في الجنائز .

(٥) رواية هشام أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد عنه ٣ : ٨٧ .

(٦) الغسل بالكسر ما يغسل به كالأشنان والخطمي وفي ز « مشورا » .

٦٠٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب السختياني أنه سمع ابن سيرين يقول : كانت امرأة من الأنصار يُقال لها أم عطية من اللاتي بايعن رسول الله ﷺ فقدمت البصرة تبادرُ (١) ابناً لها فلم فلم تدركه ، فحدثنا ، ثم ذكر نحو حديث معمر (٢) قال ابن جريج : قلت لأيوب : ما قوله أشعرنها أتوزر به ؟ قال : لا أراه إلا قال : أَلْفِئْهَا فيه . قال : وكذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تُشعر لفاقةً ولا تُوزر . قال ابن جريج قال أيوب : سمعت حفصة بنت سيرين تقول : حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاث قرون . قالت : نقضنه فغسلنه فجعلنه ثلاث (٣) قرون ، قال : نعم أشعرنها فوضعه (٤) مما يلي جسدها .

### باب عصر الميت

٦٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : التمس عليٌّ من النبي ﷺ ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئاً فقال : بأبي وأمي طيباً حياً ، وطيباً ميتاً (٥) .

٧٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يغسل الميت ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء بعد الثلاث غسلوه خمساً .

- (١) أي رحلت إليه لتدركه قبل موته فلم تدركه حياً .
- (٢) أخرجه البخاري من طريق ابن وهب عن ابن جريج ٣ : ٨٦ .
- (٣) في ص و ز ثلاث . وفي الصحيح ثلاثة ، أخرجه البخاري .
- (٤) في « هو صعوه » وكذا في ز وهو خطأ ولعله « فوضعه » .
- (٥) أخرجه « ش » عن ابن المبارك وعبد الأعلى عن معمر ٤ : ٨٠ و « هق » من طريق عبد الواحد وحماد عن معمر ٣ : ٣١٨ .

فإن خرج منه شيءٌ غسل سبعاً .

٦٠٩٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين مثله قال هشام وقال الحسن : يُغسل ثلاثاً فإن خرج شيءٌ غسل ما خرج ، ولم يزد على الثلاث<sup>(١)</sup> .

### باب أجر الغاسل

٦٠٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن أبي كثير قال : قال النبي ﷺ : من غسل ميتاً خرج من خطيئته<sup>(٢)</sup> مثل يوم ولدته أمه ، قال ابن جريج : وبلغني عن الشعبي مثل ذلك إلا أنه زاد في قوله من غسل ميتاً ثم لم يُغس عليه<sup>(٣)</sup> كل ذلك من النبي ﷺ : من غسل ميتاً خرج من خطاياها كيوم ولدته أمه<sup>(٤)</sup> .

٦٠٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن رجل عن معاذ بن جبل قال : من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه<sup>(٥)</sup> .

### باب من كفن ميتاً

٦٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني منصور بن

(١) نقله الحافظ في الفتح ٣ : ٨٤ .

(٢) استصوبتها ثم وجلتها في ز وفي ص « طيبته » .

(٣) من الإفشاء وهو الإظهار ولفظ أحمد لم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك .

(٤) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط من حديث عائشة قال الهيثمي وفيه جابر

لجعفي وفيه كلام كثير ٢١:٣ .

(٥) أخرجه ش عن عبد الرحيم عن ليث عن عبد الكريم عن معاذ بن جبل ٩٥:٤ .



عبد الرحمن أنه سمع يوسف الذي كان يهودياً فأسلم يقول : في التوراة من كفن ميتاً كمن كفل صغيراً حتى صار كبيراً .

٦١٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن صفية عن يوسف رجل كان مع ابن الزبير - نجده في كتاب الله مثل الذي يكفن الميت كالذي كفله صغيراً حتى مات .

### باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ

٦١٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سئل ابن عباس : أعلى من غسل ميتاً غسل ؟ قال : لا ، قد إذن نجسوا<sup>(١)</sup> صاحبهم ولكن وضوء<sup>(٢)</sup> .

٦١٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه سئل هل يغتسل من غسل الميت ؟ قال : إن كان نجساً فاغتسلوا ، وإلا فإنما يكفي أحدكم الوضوء<sup>(٣)</sup> .

٦١٠٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزني قال : أخبرني علقمة المزني قال : غسل أباك أربع من أصحاب

(١) . كذا في ص و ز .

(٢) أخرج « ش » عن عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا ميتكم ، يعني ليس عليه غسل . وأخرج نحوه عن أبي معاوية من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ٤ : ٩٣ .

(٣) أخرج « ش » عن وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال : كانوا يقولون إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه . وأخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود ٤ : ٩٤ .

الشجرة<sup>(١)</sup> فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم، فلما فرغوا توضؤوا ،  
وصلوا عليه<sup>(٢)</sup> . قال : وسمعت أبا الشعثاء يقول : ألا تتقون الله ،  
تغتسلون من موتاكم ، أأنجاس هم ؟

٦١٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي  
عن علقمة عن ابن مسعود قال : إن كان نجساً فاغتسلوا<sup>(٣)</sup> .

٦١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن مسعود وعائشة  
كانا لا يريان علي من غسل ميتاً غسلأ ، وقالوا : إن [كان] صاحبكم  
نجسأ فاغتسلوا<sup>(٤)</sup> .

٦١٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن  
جبير قال : سألت ابن عمر أغتسل من الميت ؟ قال : أمؤمن هو ؟  
قلت : أرجو . قال : فتمسح من المؤمن ، ولا تغتسل منه<sup>(٥)</sup> .

(١) في «ش» من أصحاب رسول الله ﷺ ووقع في زارباً خطأ .  
(٢) أخرجه «ش» عن معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله  
عن علقمة ٤ : ٩٤ .

(٣) تقدم أن «ش» أخرجه من حديث النخعي عن ابن مسعود، وأما هذا فأخرجه  
«هق» من طريق زيد بن أنيسة عن جابر ١ : ٣٠٧ .

(٤) أخرج «ش» عن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة أنها  
سئلت هل على الذي يغسل المتوفين غسل ؟ قالت : لا ٤ : ٩٤ .

(٥) أخرج «ش» عن عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن الربيع عن سعيد  
ابن جبير قال : غسلت أمي ميتة فقالت لي : هل علي غسل فأثيت ابن عمر فسألته فقال  
نجسأ غسلت ؟ ثم أثيت ابن عباس فقال مثل ذلك نجسأ غسلت ؟ ٤ : ٩٣ . وأما هذا فأخرجه  
«هق» من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ولفظه في آخره فتمسح بالمؤمن ما  
استطعت ١ : ٣٠٦ .

٦١٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى <sup>(١)</sup> فاغتسل ، وإلا إنما يكفيك الوضوء <sup>(٢)</sup> .

٦١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من غسل ميتاً فليغتسل . وبه نأخذ .

٦١٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله <sup>(٣)</sup> .

٦١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له إسحاق <sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من غسل ميتاً فليغتسل <sup>(٥)</sup> . وبه نأخذ .

٦٠١١ - عبد الرزاق عن غيره عن سهيل بن أبان صالح [عن أبيه] <sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من غسل ميتاً

(١) في ص « اذا » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن العمري ١ : ٣٠٦ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق اسراييل عن جابر ٤ : ٩٤ . وأخرجه « هق » من طريق زيد عن جابر ١ : ٣٠٥ .

(٤) في ص و ز « أبو اسحاق » خطأ . والصواب ما في « هق » وغيره ففي « هق » قال البخاري وقال معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ١ : ٣٠١ .

(٥) أخرجه « ش » عن شيابة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة مرفوعاً ٤ : ٩٥ . قال « هق » صالح ليس بالقوي ١ : ٣٠٣ . وأما حديث يحيى ابن كثير عن إسحاق عن أبي هريرة فقال البخاري الموقوف أشبه قال . وقال ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شيء كما في « هق » ١ : ٣٠١ .

(٦) ظني أنه سقط من ص و ز .

فليغتسل<sup>(١)</sup> .

٦١١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال :  
من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن دلّاه في حفرته فليتوضأ<sup>(٢)</sup> .

٦١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب  
قال : السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت .

٦١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين كان إذا  
غسل ميتاً اغتسل .

٦١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن  
عمر حنّط سعيد ، بن زيد ثم صلّى عليه ، وحمله ، ثم دخل المسجد يصليّ  
ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup> ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

٦١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر حنّط  
سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد يصليّ ولم يتوضأ .

### باب المرأة تغسل الرجل

٦١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن  
ابن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي ، أوصى بذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) حديث سهيل بن أبي صالح أخرجه « هق » وذكر الاختلاف في اسناده ،  
وراجع له « د » أيضاً .

(٢) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر ٣ : ٩٤ و « هق » من حديث شعيب  
عن الزهري بلفظ من السنة من غسل ميتاً فذكره ١ : ٣٠٣ .

(٣) أخرجه « هق » من حديث شعيب قال : قال نافع ١ : ٣٠٧ . وأخرج « ش »  
معناه من طريق هشام عن أبيه عن ابن عمر ٤ : ٩٤ .

(٤) أخرج « هق » نحوه من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن =

٦١١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة مثله<sup>(١)</sup> .

٦١١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء، وأن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله<sup>(٢)</sup> ، قال الثوري : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته لأنها لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، ونقول : تغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه<sup>(٣)</sup> .

٦١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعت حماداً : إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته<sup>(٤)</sup> .

٦١٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها<sup>(٥)</sup> .

٦١٢٢ - عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن

= عروة عن عائشة وقال وله شواهد مراسل عن ابن أبي مليكة إلى آخره ٣: ٣٩٧. وأخرج «ش» عن علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر أوصى فذكره ٤ : ٥٢ .

(١) أخرجه «ش» بهذا الإسناد .

(٢) أخرج «ش» عن وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر أن أبا موسى غسلته امرأته، وهو رأي أبي حنيفة وسفيان ٤ : ٨٣ .

(٣) أخرج «ش» عن حفص عن أشعث عن الشعبي قال : لا يغسل الرجل امرأته وهو رأي أبي حنيفة وسفيان ٤ : ٨٣ . وتغسل المرأة زوجها ولو معتدة من رجعي عند الحنفية .

(٤) لكن روى «ش» عن جرير عن مغيرة عن حماد قال (في المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة) تيمم بالصعيد والرجل كذلك ٤ : ٨٢ . وقد روى «ش» أيضاً ما رواه المصنف عن حماد . رواه «ش» عن وكيع عن الثوري عن حماد ٤ : ٨٣ .

(٥) نقله ابن حزم عن المصنف ٥ : ١٧٥ .

عكرمة عن ابن عباس قال : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها<sup>(١)</sup> ، قال : وأخبرني عمارة بن مهاجر<sup>(٢)</sup> عن أم جعفر بنت محمد عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعلي<sup>ؑ</sup> ، قالت : فغسلتها أنا وعلي<sup>(٣)</sup> .

٦١٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلته حين توفي ، ثم خرجت فسألت من بحضرتها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا ليوم شديد البرد فهل علي من غسل ؟ قال : لا<sup>(٤)</sup> .

٦١٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو<sup>(٥)</sup> وعن إسماعيل بن أبين خالد عن أبي بكر بن حفص بن سعد قال : أمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر ، فدعت بماء قبل غروب الشمس فشربت ، وقالت : لا أتبعه اليوم إثمًا في قبره<sup>(٦)</sup> .

٦١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال :

(١) أخرجه «ش» عن معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين مقتصرًا على الغسل ٤ : ٨٣ . ووقع في «ش» معتمر خطأ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، ووقع في «عمار» .

(٣) أخرجه «هق» من حديث محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد عن أمه أم جعفر قال وأظنه عن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر قال : ورواه الدراوردي عن محمد بن موسى عن عون بن عمارة عن أم جعفر ٣ : ٣٩٦ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٢٣ .

(٥) سقط من ز «عمرو» .

(٦) أخرجه ابن سعد عن عبد الله بن نمير عن إسماعيل عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بكر بن حفص ولفظه لا أتبعه اليوم حنثاً ٣ : ٢٠٣ .

إذا ماتت المرأة ولم يجدوا امرأة تغسلها غسلها زوجها<sup>(١)</sup> ، أو ابنها ، وإن وجدوا يهودية أو نصرانية غسلتها .

٦١٢٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عقيل بن أبي [طالب أن]<sup>(٢)</sup> فاطمة لما حضرتها الوفاة أمرت علياً<sup>(٣)</sup> فوضع لها غسلًا فاغتسلت ، وتطهَّرت ، ودعت ثياب أكفانها، فأثَّبت بثياب غلاظ فلبستها، ومسَّت من الحنوط، ثم أمرت علياً<sup>(٣)</sup> أن لا تُكشَف إذا قَصَّت<sup>(٤)</sup> ، وأن تُدرج كما هي في ثيابها<sup>(٥)</sup> ، قال : فقلت له : هل علمت أحداً فعل ذلك ؟ قال : نعم ، كثير بن عباس<sup>(٦)</sup> ، وكتبَ في أطراف أكفانه : شهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله<sup>(٧)</sup>

(١) أخرج ش عن يزيد بن هارون عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل امرأته ٤ : ٨٣ .

(٢) أراه سقط من ص ، ثم وجدته في ز .

(٣) في ص عليها خطأ .

(٤) وفي نصب الراية قبضت .

(٥) روى ابن سعد عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن علي بن فلان بن أبي رافع عن أبيه عن سلمى أن فاطمة قالت : لها يا أمه! اسكبي لي غسلًا فذكرت ما يشبه هذه القصة ٨ : ٢٧ . ورواه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن سلمى، وفي نصب الراية عن عبيد الله بن أبي رافع فليحرر .

(٦) ذكره ابن حجر في التسم الثاني من رجال الصحابة . وهم من لهم رؤية .

(٧) نقل الزيلعي من مصنف عبد الرزاق الحديث بتمامه ٢ : ٢٥١ . وقال سنده ضعيف

ومقطع قال : ورواه الطبراني من طريق عبد الرزاق .

## باب الرجل يموت بأرض فلاة

٦١٢٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حماداً عن الرجل يموت بأرض فلاة ؟ قال : يُيَمَّمُ وَيُمسَحُ وجهه بالصعيد ، قاله معمر قاله حماد .

## باب الرجل يموت مع النساء والنساء مع الرجال

٦١٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن جارية لصفية بنت أبي عبيد مرضت معهم في سفر ، فقال لها نافع : مرضت وليدتك معنا ، فقالت صفية : أرأيت لو ماتت كيف إذا<sup>(١)</sup> صنعتم بها ؟ قلت : لا أدري ، قالت : تدفن كما هي<sup>(٢)</sup> .

٦١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن قال : تدفن كما هي .

٦١٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تدفن كما هي<sup>(٣)</sup> .

٦١٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : تغسل وعليها الثياب<sup>(٤)</sup> .

(١) في ص فوق « إذا » خط معقوف ولا محل له .  
 (٢) أخرج « ش » عن شريك عن عبد الكريم عن نافع قال قلت لصفية بنت أبي عبيد : المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة ، قالت : يدفونها في ثيابها ٤ : ٨٢ .  
 (٣) روى « ش » عنه قال تميم ثم تدفن في ثيابها ٤ : ٨٢ .  
 (٤) أخرج « ش » نحوه عن النخعي وعطاء ٤ : ٨٢ .



٦١٣٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن حماد قال : إذا مات الرجل مع النساء ليس فيهن رجل فإنه يُيَمَّم<sup>(١)</sup> ، وبه نأخذ .

٦١٣٣ - عبد الرزاق قال سفيان : وبلغني عن إبراهيم مثل قول حماد يُيَمَّم .

٦١٣٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : ييَمَّم .

٦١٣٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن محمد الزهري<sup>(٢)</sup> عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مات الرجل مع النساء ، والمرأة مع الرجال فإنهما يُيَمَّمان ويُدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء<sup>(٣)</sup> وبه نأخذ .

### باب المرأة وليس معها ذو محرم

٦١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : إذا غيبي أبو عمرو<sup>(٤)</sup> ودلاني في حفرتي فهو حر<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه «ش» كما تقدم .

(٢) كذا في ص وز وفي «هق» محمد بن أبي سهل وهو القرشي كما في التهذيب . لا يتابع على حديثه ، أخرج له «د» هذا الحديث في مراسيله .

(٣) أخرجه «د» في مراسيله و «هق» من طريق هارون بن عباد عن أبي بكر ابن عياش ٣ : ٣٩٨ .

(٤) هو ذكوان مولى عائشة من رجال التهذيب ، دبرته عائشة وفي ص «إذا غابني» .

(٥) أخرج ابن سعد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن عائشة قالت : إذا كفنت وحنطت ثم دلاني ذكوان في حفرتي وسواها علي فهو حر ٨ : ٧٦ وتقدم عند المصنف .

٦١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ حين توفيت ابنته قال : ليدخل القبر رجلان لم يقارفا البارحة أي لم يغشيا<sup>(١)</sup> النساء ، قال : فدخل رجلان أحدهما طلحة بن عبد الله فلما خرجا من القبر قال : إلحقي بسلفنا عثمان<sup>(٢)</sup> ، قال : زعموا أنها امرأة عثمان بن عفان .

### باب الحناط<sup>(٣)</sup>

٦١٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن سيرين كان يطيب الميت بالسك<sup>(٤)</sup> فيه المسك .

٦١٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي وخالد الحذاء عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن المسك للميت فقال : أو ليس من أطيب طيبكم .

٦١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك ، يذُرُّ عليه ذرورًا . .

٦١٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال : كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه<sup>(٥)</sup> بالمسك<sup>(٦)</sup> .

(١) من غشيا المرأة : جامعها . وصورته في ص « لم رسبا » .

(٢) أي عثمان بن مظعون .

(٣) الحنوط والحناط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت « قا » .

(٤) في ص « بالمسك » والصواب عندي السك . وأصلح كذلك في ز .

(٥) كذا في ص و ز جمع مرفق وهو موصل الذراع من العضد ، وإن كان « مرافقه » فهي أصول اليدين والفتحين .

(٦) في ص ٤١٤ برقم (١٠) .

٦١٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : كان سلمان أصاب مسكاً من بلنجر فأعطاه امرأته ترفعه ، فلما حُضِر قال لها : أين الذي كنت استودعتك ؟ قالت : هو هذا ، فأتته به ، قال : رُشِّيه حولي <sup>(١)</sup> فإنه يأتيني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ، ولا يشربون الشراب ، يجدون الريح <sup>(٢)</sup> .

٦١٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء <sup>(٣)</sup> [أي كرد المسك حنوطاً ؟ قال : نعم ، قال قلت : فالعنبر ؟ قال : لا ، إنما العنبر والمسك قطرة <sup>(٤)</sup> دابة .

٦١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال [ قلت له :

= لا واحد لها ، من لفظها وفي «هق» مراقه . وأخرج «هق» من طريق سعيد بن مسلمة عن اسماعيل بن أمية عن نافع في قصة تحنيط ابن عمر سعيد بن زيد : وكنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه ٣ : ٤٠٦ . والمراق : بتشديد القاف : أسفل البطن ، والمغابن : الآباط : وكل مطوي من الجسد . وأخرجه ش عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر بلفظ المصنف ٤ : ٨٧ .

(١) أخرج «هق» من طريق اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه سئل أتحنطه بالمسك ؟ قال : وأي طيب أطيب من المسك ٣ : ٤٠٦ .

(٢) في ص «سه حول» . وفي ز «اشبه جولي»

(٣) أخرجه «ش» عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ومحمد بن سوقة عن الشعبي . وسلمان هذا هو سلمان الخير الذي يقال له سلمان الفارسي ، وقد أخطأ عبد التواب اللثاني في زعمه أنه سلمان بن ربيعة ، كما في تعليقه على «ش» . فإن ابن ربيعة : كان هو الأمير في غزاة بلنجر ، وقد مات شهيداً في تلك الغزوة ، ولم يرجع . وصاحب القصة مات بعد قفوله . ففي «ش» لما غزا سلمان بلنجر أصاب في قسمه صرة من مسك ، فلما رجع استودعها امرأته ٤ : ٨٧ . وقد ذكر الذهبي هذه القصة في ترجمة سلمان الفارسي من سير أعلام النبلاء ، برواية شيبان عن فراس عن الشعبي عن الحارث عن بقيقة امرأة سلمان الفارسي ١ : ٤٠٢ .

(٣) الظاهر أن هنا سقط في ص ، ثم وجدت الساقط في ز فأثبتته .

(٤) كذا في ز وفي الهامش «سوة» كأنها سواة .

- فالخلق للميت ، قال : ذلك صفرة ، وقد كانت الصفرة تكره .
- ٦١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخوار<sup>(١)</sup> أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل<sup>(٢)</sup> أخبره عن عمار بن ياسر أن عماراً قال : تخلّقت<sup>(٣)</sup> بخلق ثم أتيت النبي ﷺ فانتهرني فقال : اذهب يا ابن أم عمار ! فاغسله عنك ، قال : فرجعت فغسلته عني ، ثم رجعت إليه فانتهرني أيضاً وأمرني أن أرجع ، فأغتسل ، ففعلت ، ثم رجعت إليه فانتهرني وأمرني<sup>(٤)</sup> أن أرجع فأغتسل ثلاثاً<sup>(٥)</sup> .
- ٦١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أي الحنات أحب إليك ؟ قال : الكافور . قال قلت : فأين يجعل منه ؟ قال : في مراقه ، قلت له : في إبطه ؟ قال : نعم ، وفي مرجع رجله ، وفي رغيه<sup>(٦)</sup> ، ومراقه ، وما هنالك وفي فيه<sup>(٧)</sup> ، وأنفه ، وعينه ، وأذنه ، قلنا : أيا بس يجعل<sup>(٨)</sup> الكافور أو يُبلُّ بماء ؟ قال : بل يابساً .
- ٦١٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عدي عن إبراهيم قال : يتتبع<sup>(٩)</sup> مساجده بالطيب<sup>(١٠)</sup> .

- (١) في ص أبي الخواري ، خطأ . وكذا في ز .
- (٢) في « د » أن عمر بن عطاء زعم أن يحيى سمي ذلك الرجل فسمي عمر اسمه .
- (٣) أي تطيب بخلق .
- (٤) كذا في ز وفي ص « أمرت » .
- (٥) أخرجه « د » من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وأحال به على ما قبله من رواية عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار وقال : الأول أتم بكثير ٢ : ٥٧٥ .
- (٦) الرفع : كل مجتمع وسخ في الجسم .
- (٧) كذا في ز وفي ص كأنه مأقبه وهما طرفا العينين مما يلي الأنف .
- (٨) كذا في ص وز .
- (٩) ويحتمل تتبّع .
- (١٠) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ٤ : ٨٧ .

٦١٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن إبراهيم أنه كان يكره الزعفران أن يجعل في شيء من طيب الميت .

٦١٤٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : لما توفي الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي : إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتونني به ، فلما فرغ من غسله ، أتني به فدعا بكافور فوضأه به وجعل على وجهه ، وفي يديه ، ورأسه ، ورجليه ، ثم قال : أدرجوه<sup>(١)</sup> .

٦١٥٠ - عبد الرزاق عن معمر أنه رأى أيوب يُنذر على الميت ولحيته وصدرة ذريرة<sup>(٢)</sup> .

### باب الميت لا يتبع بالمجمرة<sup>(٣)</sup>

٦١٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : النار يتبع بها الميت؟ يعني المجرمة ، قال : لا خير في ذلك ، قال : إجمار<sup>(٣)</sup> ثيابه ؟ قال : حسن ليس بذلك بأس .

٦١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر أو ابن جريج - الشك من أبي سعيد -<sup>(٤)</sup> عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها : أجمروا ثيابي إذا أنا مت ، ثم كفنوني ، ثم حنطوني ولا تذروا على

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد وهو مختصر ٤ : ٧٩ و ٤ : ٨٦ .

(٢) نوع من الطيب ، وذر ينذر (كنصر) نثر ورش .

(٣) أجمر الثوب : بخره بالطيب . والمجرمة ما يوضع فيه الجمر .

(٤) رواه ابن هوريه عن المصنف عن معمر من غير شك كما في المطالب العاليه .

كفني حناطاً<sup>(١)</sup> .

٦١٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن حرملة قال : أوصى ابن المسيب أهله أن لا يتبعوه بمجمر .

٦١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال : أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضرّبوا على قبره فسطاقاً<sup>(٢)</sup> ، ولا يتبعوه بمجمر<sup>(٣)</sup> ، وأن يسرعوا به<sup>(٤)</sup> .

٦١٥٥ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد أن أبا هريرة نهى أن يتبع بنار بعد موته<sup>(٥)</sup> .

٦١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : لا أعلم أيوب إلا كان يجفّ رأس الميت بمجمر<sup>(٦)</sup> .

٦١٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :

(١) أخرجه «ش» عن عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء ٤ : ٩٥ وأخرجه مالك عن هشام عن أسماء في سياق واحد وزاد «ولا تتبعوني بنار» . وظني أنه سقط من ص وز فإنه هو المقصود بالباب .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة ٤ : ١٣٥ .

(٣) أخرجه «ش» عن يحيى بن سعيد عن الجعد عن إبراهيم بن نافع (كذا هنا) قال أبو هريرة : لا تتبعوني بنار ٤ : ٦٩ .

(٤) أخرجه «ش» عن يحيى بن سعيد عن الجعد عن إبراهيم بن نافع (كذا هنا) عن أبي هريرة قال : أسرعوا بي إلى ربي ٤ : ١٠٢ . وأعلم أنه وقع في ص «أن يسمعوا به خطأ» . والصواب ما أثبتناه . وكذا في ز ، أو «يسعوا به» .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٢٦ .

(٦) تقدم عند المصنف قبيل باب غسل النساء .

غسل الميت وترٌ ، وتجميره وترٌ ، [وثيابه وترٌ] <sup>(١)</sup> وكانوا يقولون : لا تكون آخر زاده نار تتبعه إلى قبره ، ويدخل القبر . [كم شاء] <sup>(٢)</sup> وكان يكره أن تسبق الجنازة ، وأن يتقدم الراكب أمام الجنازة ، يعني يقول <sup>(٣)</sup> : نار المجرمة .

٦١٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر ومغيرة عن إبراهيم قال : كان يقول : تُجمر الثياب قبل أن تُلبسها إياه <sup>(٤)</sup> ، وقال إبراهيم : لا تُجمرُوا جسده ، ولا تحت نعشه ، ولا يُدنى <sup>(٥)</sup> منه شيءٌ من المجرم ، إلا [أن] تجمر ثيابه قبل أن تلبسه .

٦١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى قال : كنت مع سعيد بن جبير وهو يتبع جنازة معها مجمر يتبع بها فرمى بها ، فكسرها وقال : سمعت ابن عباس يقول : لا تشبهوا بأهل الكتاب <sup>(٥)</sup> .

٦١٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : إذا أُجمر المتوفى فليبدأ برأسه حتى تبلغ رجليه ، وتُجمر وترًا ، نُبئت <sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ أمر بذلك .

٦١٦١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن القاسم بن الفضل قال : أخبرني أبو حية الثقفي قال : أوصى معقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قَبسًا يعني مجمره ، ولا يُغسل بحميم ، ويُصلى عليه عند قبره .

٦١٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد

(١) استدركناه من ز . (٢) في ز « يعني بقوله : نار : المجرمة » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر قوله ٤ : ٩٣ .

(٤) لا يقرب منه .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد بشيء من الإختصار ٤ : ٩٦ .

(٦) الكلمة مشتبهة في ص ، وفي ز مجودة .

عن حنش بن المعتمر <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ أبصر مع امرأة مجمرة عند جنازة، حين أراد أن يصلي عليها، فصاح حتى توارت في آجام <sup>(٢)</sup> المدينة <sup>(٣)</sup>.

### باب الكفن

٦١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال :  
كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها حبرة <sup>(٤)</sup> . قال عبد الرزاق :  
وهذا المجتمع عليه ، وبه نأخذ .

٦١٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن  
حسين مثله .

٦١٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال :  
كفن النبي ﷺ في ريطتين ، وبُرد أحمر <sup>(٥)</sup> .

٦١٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم  
عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن النبي ﷺ في بردين أبيضين

(١) كذا في «ش» وهو الصواب عندي وفي ص وز عن حنش عن المغيرة .

(٢) جمع أجمعة : وهي الشجر الكثير الملتف .

(٣) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد ٤ : ٩٧ .

(٤) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر ٤ : ٨٩ ، وأخرجه ابن سعد من طريق  
عبد الله بن عيسى وصالح بن كيسان عن الزهري ٢ : ٢٨٤ «والحبرة كعنبه» ما كان  
من البرود المخططة .

(٥) أخرجه ابن سعد من عدة طرق عن قتادة ولفظه ريطتين وبرد نجراني ٢ : ٢٨٤

وفي ز كما في ص .



وَبُرْدُ أَحْمَرَ<sup>(١)</sup> .

٦١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كَفَّنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ صَحَارِيِّينِ وَثَوْبِ حَبْرَةَ<sup>(٢)</sup> .

٦١٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : كَفَّنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَةٍ وَقَمِيصٍ<sup>(٣)</sup> .

٦١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي ابن حسين يقول : بلغنا أن النبي ﷺ كَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، قِيلَ : مَا هُنَّ ؟ قال : قد اختلفوا فيهنَّ ، منهنَّ قميص ، قلت : عمامة ؟ قال : لا ثوبان سوى القميص ، قال عبد الرزاق : وهو القميص الذي غسل فيه .

٦١٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : كَفَّنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حِلَّةٍ وَقَمِيصٍ وَلُحْدَلِهِ<sup>(٤)</sup> ، وقاله معمر عن الحسن<sup>(٥)</sup> .

٦١٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة

(١) أخرجه ابن سعد من طريقين آخرين عن ابن أبي ليل ومن حديث زهير عن الحكم ٢ : ٢٨٥ .

(٢) أخرجه «ش» عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه ٤ : ٨٨ . «وصحار» قرية باليمن نسب الثوب إليها وقيل من الصحرة وهي الحمرة الخفيفة كالقبرة . يقال ثوب أصحر وصحارى كذا في النهاية ، وأخرجه ابن سعد عن أنس بن عياض عن جعفر ٢ : ٢٨٥ .

(٣) أخرجه ابن سعد بهذا الإسناد من حديث مغيرة عن إبراهيم ٢ : ٢٨٦ .

(٤) كذا في ز وفي ص «بالمحدلة» .

(٥) أخرجه ابن سعد عن عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن أن النبي ﷺ كَفَّنُ فِي قَطِيفَةٍ وَحِلَّةٍ حَبْرَةَ ٢ : ٢٨٦ .

قالت : كَفَّنَ النبي ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سحولية بيض ، يعني من ثياب السحولي<sup>(١)</sup> .

٦١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كَفَّنَ النبي ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سحول كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة<sup>(٢)</sup> .

٦١٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : لُفَّ النبي ﷺ في ثوبٍ جَبْرَةٍ جُفِّفَ فيه ، ثم نزع ، وجعل مكانه<sup>(٣)</sup> السحول ، وكان الثوب الحبرة لعبد الله بن أبي بكر فقال : لا ألبس ثوباً نزعهُ الله عن رسول الله ﷺ أبداً<sup>(٤)</sup> .

٦١٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ سُجِّيَ<sup>(٥)</sup> في ثوبٍ جَبْرَةٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا في ص وزوالأظهر « السحول » .

(٢) أخرجه الجماعة منهم « خ » من طريق الثوري ومالك ٣ : ٩٠ ومن طريق غيرهما في موضع آخر . و « سحول » قرية باليمن بفتح السين . وأما بالضم فهو جمع سحل والسحل : الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن كما في الفتح ٣ : ٩٠ . والكرسف : القطن .

(٣) في ص مكان .

(٤) أخرج ابن سعد معناه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولفظه أوضح وهو « فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : أحبسها حتى أكفنن فيها قال ثم قال : لو رضيها الله لنيبه ﷺ لكفنه فيها . فباعها وتصدق بثمانها ٢ : ٢٨٢ . ومن طريق آخر عن هشام في ٣ : ٢٠١ . وهو عند « م » في ١ : ٣٠٦ من طريق أبي معاوية .

(٥) في ص « سجن » خطأ . وسجى الميت : مد عليه ثوباً .

(٦) أخرجه ابن سعد من طريق معمر وصالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة =

٦١٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن  
أبا بكر كُفِّن في ثلاثة أثواب، وصُلِّي عليه في المسجد، وُدُنَّ ليلاً<sup>(١)</sup>.

٦١٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال :  
سأل أبو بكر عائشة في كم كُفِّن النبي ﷺ ؟ قالت : في ثلاثة أثواب  
قال : وأنا كُفُنوني في ثلاثة ، ثوبي هذا وبه مشق<sup>(٢)</sup> مع ثوبين آخرين  
واغسلوا ، لثوبه الذي كان يلبس ، قالت عائشة : ألا نشترى لك  
جديداً ؟ فقال : لا ، الحيّ أحوج إلى الجديد ، إنما هو للمهلة<sup>(٣)</sup> .  
أي يوم مات رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الإثنين . قال : أي يوم  
هذا ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : إني لأرجو إلى الليل . فتوفى حين  
أمسى ، ودفن من ليلته قبل أن يصبح<sup>(٤)</sup> .

٦١٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :  
كُفِّن النبي ﷺ في حلة يمانية وقميص<sup>(٥)</sup> .

٦١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة

= عن عائشة ولفظه سحى بثوب حبرة وفي رواية يبرد حبرة ٢ : ٢٦٤ . وهو عند / م «  
من طريق صالح عن الزهري ١ : ٣٠٦ ومن طريق المصنف عن معمر أيضاً .

(١) أخرجه ابن سعد من طريق حماد بن سلمة وأبي معاوية الضرير عن هشام  
مطولاً ٣ : ٢٠١ .

(٢) المشق بالفتح « المغرة » وهي الطين الأحمر .

(٣) المهلة بالفتح والكسر ومحركة ، القيحج أو صديد الميت خاصة . ووقع في ص  
المهانة من خطأ الناسخ وقال عياض كنا في الفتح ٣ : ١٦٣ . روي بضم الميم وفتحها وكسرها .

(٤) أخرجه « خ » من طريق وهيب عن هشام ٣ : ١٦٣ وابن سعد من طريق أبي

معاوية وحماد بن سلمة عن هشام ٣ : ٢٠١ .

(٥) أخرجه ابن سعد بهذا الإسناد وبغيره ٢ : ٢٨٦ .

قالت : قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرضُ فيهما : اغسلوهما ،  
وكفّنوني فيهما . فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديداً ؟ قال : لا .  
إن الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت <sup>(١)</sup> .

٦١٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه أن أبا بكر كفّن في ثلاثة أثواب . ملاءتين <sup>(٢)</sup> ممصّرتين . وثوبٍ  
كان يلبسه <sup>(٣)</sup> . وقال : الحيّ أحوج إلى الجديد إنما هي للمهلة . يعني  
الصديد والقيح .

٦١٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر  
كان يكفّن أهله في خمسة أثواب منها عمامة . وقميص . وثلاث  
لفائف <sup>(٤)</sup> .

٦١٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
مثله .

(١) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن معمر باختصار ما ٣ : ٢٠٦ .  
(٢) الملاءة بضم الميم الربطة ذات لفقين . واللفق الشقة من شقّي الملاءة « والربطة »  
الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ونسجاً واحداً .

(٣) أخرج ابن سعد من طريق سفيان بهذا الإسناد أن أبا بكر كفّن في ثلاثة أثواب  
ومن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه قال : كفّن أبو بكر في ثلاثة أثواب  
أحدها ثوب ممصر . وأخرج من طريق حنظلة عن القاسم : كفّن أبو بكر في ربتين ربطة  
بيضاء وربطة ممصرة . وأخرج عن عبد الرحمن نفسه ما ظاهره يخالف ما هنا راجع ابن  
سعد ٣ : ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ . والممصّر المصبوغ بالمصّر وهو الطين الأحمر .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن أيوب عن نافع فقال : إن واقد بن عبد الله  
توفي فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميصاً وإزاراً وثلاثة لفائف ٤ : ٨٩ ففيه الإزار  
بدل العمامة .

٦١٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر نحوه .

٦١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت ثم يُلْفَ على رأسه من تحت الذقن ، ثم يلويها على رأسه ، ثم يسدل الطرف الآخر أيضاً على وجهه ، قلنا لعبد الرزاق : وكيف ؟ قال : أَرَانَا معمر هكذا ، يضع طرف العمامة يسدلها على وجهه ، ثم يردّ الذي يسدل على الوجه إلى الحلق ، ثم يضع العمامة على الذي يسدل على الوجه يردّ تحت الذقن ثم يلويها على رأسه ثم يعيد طرف العمامة على جبهته ثم يسدل ما بقي منها على وجهه أيضاً .

٦١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبد الله عن سالم عن ابن عمر أن عمر كُفِّنَ في ثلثه أثواب ، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه .

٦١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : كان يُكْفَنُ في وتر قميص ، ولفافتين ، يلبس القميص ، ويُلْفَ في اللفافتين ، ويحشُو<sup>(١)</sup> الكرسف ، والذريرة ، قال عبد الرزاق قال معمر : ولا أعلمني إلا رأيت أيوب يحشو الكرسف .

٦١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :

(١) كانوا يحشون القطن وشبهه في أنوف الموتى وآذانهم وما يخاف أن يخرج منه شيء . راجع « ش » ٤ : ٨٦ فإنه روى عن ابن مهدي عن هشام عن مطر عن الحسن قال : يحشى دبره ومسامعه وأنفه .

تُحَلُّ عن الميت العُقْدُ<sup>(١)</sup> .

٦١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال :  
يُكْفَنُ الميت في وتر قميص . ولفافتين ، يُلبس القميص ، وتُبَسَطُ ،  
اللفافة على الأخرى . ثم يدرج فيها . ولا يزال عليه القميص .

٦١٨٨ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن  
عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : الميت يُقَمَّصُ  
ويُوَزَّرُ . وَيُلْفُ<sup>(٢)</sup> في الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد لُفَّ فيه .

٦١٨٩ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن أبي  
بكر عن مولى لأبي هريرة قال لأهله عند موته : لا تُعَمِّموني ، ولا  
تُقَمِّصوني فإن رسول الله ﷺ لم يُعَمَّم ولم يُقَمَّص<sup>(٣)</sup> .

٦١٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء : لا يُؤزَّرُ  
الميت . ولا يردَى<sup>(٤)</sup> ، ولكن يلفَ فيها لفاً<sup>(٥)</sup> .

٦١٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس  
عن أبيه أنه كان يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس منهن  
عمامة .

(١) جمع عُقْدَة : أخرجه «ش» عن هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين  
٤ : ١٣ وروى نحوه عن النخعي والضحاك والشعبي وغيرهم .  
(٢) في ص و ز يُوَلَّفُ وأيضاً في ز يغمض مكان يقمص .  
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي فيه خالد بن يزيد العمري وهو  
ضعيف ٣ : ٢٤ وذكره ابن حزم تعليقاً ٥ : ١٢٠ .  
(٤) كذا في ز والمحلى . وفي ص لا يبدد .  
(٥) علقه ابن حزم عن ابن جريج عن عطاء ٥ : ١٢٠ .

٦١٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أيعمم الميت ؟ قال : لا ، قلت أيحشى الكرسف ؟ قال : نعم لأن لا يتفجر<sup>(١)</sup> منه شيء<sup>(٢)</sup> .

٦١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كُفِّنَ حَمَزَةٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا خُمِّرَ رَأْسُهُ انْكَشَفَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا خُمِّرْنَا<sup>(٣)</sup> رِجْلَاهُ انْكَشَفَ رَأْسُهُ .

٦١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : قُتِلَ حَمَزَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقَتَلَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَتْ صَفِيَّةُ ابْنَةَ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بَثْوِيَيْنَ لَتَكْفِنَ بِهِمَا حَمَزَةً ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْأَنْصَارِيِّ كَفْنٌ ، فَاسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الثَّوْبِيَيْنِ ، ثُمَّ كَفَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثَوْبٍ<sup>(٤)</sup> .

٦١٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل قال : سمعت نخباب بن الأرت يقول : إنا هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله فوجب ، أجزنا على الله ، فمننا من مضى ولم يأكل من أجره شيئاً ، منهم المصعب بن عمير ، قتل يوم أحد وترك برده ، فإذا

- 
- (١) كذا في ز وفي ش يتفجر وفي ص يفجر خطأ . وتفجر للماء وانفجر جرى .  
 (٢) أخرجه ش عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ٨٦ .  
 (٣) كذا في ص وز ، فإن لم يكن هذا من تصرف الناسخ فهو من قبيل أكلوني البراغيث .  
 (٤) أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي فيه عثمان الجزري الشاهد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ٣ : ٢٤ . قلت ترجمه ابن أبي حاتم وقال روى عنه معمر والنعمان بن راشد وحكى عن أحمد أنه قال : روى أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه . وأخرج « هق » هذه القصة من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير ٣ : ٤٠١

جعلناها على رجله بدا رأسه ، وإذا جعلناها على رأسه بدت رجلاه ،  
فأمر النبي ﷺ بجعلها<sup>(١)</sup> على رأسه ، ويُجعل عليها شيء من إذخر ،  
ومنا من أَيْنَعَتْ<sup>(٢)</sup> له ثمرته فهو يهديها<sup>(٣)</sup> يعني يأكلها .

٦١٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت عبيد  
بن عمير يقول : وقد كان الرجل يكفن في ذلك الزمان في ثوب واحد  
إن خُمِرَ رأسه انكشفت رجلاه ، وإن خُمِرَتَ رجله<sup>(٤)</sup> انكشفتَ رأسه ،  
قال : وأمر أبو بكر إما عائشة وإمّا أسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين  
كان يُمرّض فيهما ، فقالت عائشة : أو ثياباً جُدُداً<sup>(٥)</sup> أو أمثل منها ؟  
قال : الأحياء أحقّ بذلك .

٦١٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ماذا بلغك  
أنه يُستحبّ من كفن الميت ؟ قال : البياض أدناه ، قلت : إني أرى  
الناس قد علقوا القباطي<sup>(٦)</sup> ، قال : مُحدث ، وأين القباطي من ذلك  
الزمان ؟ أرهوا<sup>(٧)</sup> حياً وزهواً ميتاً ؟

٦١٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي

- 
- (١) في ز أن نجعلها . (٢) أينعت : نضجت ، وانتهت ، واستحقت القطف .  
(٣) قال ابن حجر بفتح أوله وكسر المهملة أي يجتنبها وضبطه النووي بضم الدال .  
حكى ابن التين تليها ٣ : ٩١ . والحديث أخرجه البخاري في الجناز من طريق حفص  
ابن غياث ، وفي المحجرة من طريق الثوري ، وفي الرقاق من طريق ابن عيينة جميعاً عن الأعمش .  
(٤) كذا في ص و ز .  
(٥) كعُنُقُ : جمع جديد وهو موصول برواية هشام عن أبيه عن عائشة كما في  
ش ٤ : ٨٨ .

- (٦) جمع القبطية بكسر القاف وضمها : ثياب من كتان منسوب إلى القبط .  
(٧) الزهر : المنظر الحسن ، والكبر ، والتيه ، والفخر .



المهلب عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بهذا البياض فليلبسه<sup>(١)</sup> أحياءكم، وكفنوا فيه موتاكم، فإنه من خيار ثيابكم<sup>(٢)</sup>.

[٦١٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن

ميمون بن أبي شبيب عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: البسوا الثياب البيض، فإنها أطيب، وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم]<sup>(٣)</sup>.

٦٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أكحالكم الاثمد، فإنه يُنبت الشعر، ويَجْلُو البصر<sup>(٥)</sup>.

٦٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج [عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير]<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله.

٦٢٠٢ - قال عبد الرزاق: وأخبرني يحيى بن وهب قال: حضرت جنازة همام<sup>(٦)</sup> بن منبه وحضر ذلك عمر بن عبد الحميد رجل من ولد عمر بن الخطاب وهو أول من كان والياً لبني العباس ولم يُر مثله قط، فصلى، وكان على النعش ثوب فأرادوا أن يضعوه في قبره ليكفن فيه، فجدبه، وقال إنما كفنه ما أخرج به من بيته عليه<sup>(٧)</sup>، قال: فلم يتركهم يكفنونه فيه.

(١) كذا في زوفي ص «فلبسته».

(٢) أخرجه أحمد والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة وحماد عن أيوب ٢: ٢٥٤ وليس في طريق حماد عن أبي المهلب.

(٣) سقط من ص واستدركتها من ز. (٤) كذا في ص وز موقوفاً.

(٥) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي كما في الفتح كلهم مرفوعاً وهو عند الترمذي في ٢: ١٣٢. (٦) كذا في زوفي ص «قمام».

(٧) كذا في زوفي ص سقط، وتحريف.

## باب ذكر الكفن والفساطيط<sup>(١)</sup>

٦٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه حضر أبا سعيد الخدري وهو يموت<sup>(٢)</sup> ، فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الميت يُبعث في ثيابه التي قبض فيها ، [ ثم قال أبو سعيد : قد أوصيت أهلي أن لا يتبعوني بنار ، ولا يضربوا على قبري فسطاطاً ]<sup>(٣)</sup> واحملوني<sup>(٤)</sup> على قטיפفة أرجوان<sup>(٥)</sup> .

٦٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن رجل قال : لما مات أبو سعيد الخدري [ جعلت له قטיפفة حمراء ] ، فقال رجل : أما أني قد سمعته يحدث عن النبي ﷺ أنه رأى حمرة ، فقال : ألا إن الحمرة غلبت عليكم<sup>(٥)</sup> .

٦٢٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته بنت مجمع عن بنت أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> أنه قال لابن عمر ، ولأنس ابن مالك ولآخر من أصحاب النبي ﷺ : لا يغلبنكم بنو أبي سعيد على جنازتي ، واحملوني على قטיפفة قيصرانية<sup>(٦)</sup> وأجبروا عليّ بأوقية مجمر ، وكفنوني في ثيابي التي كنت أصليّ فيها ، واذكروا الله ، ولا تضربوا عليّ فسطاطاً ، ولا تتبعوني بنار ، وفي البيت قبطية فكفّنوني فيها ، مع ثيابي<sup>(٧)</sup> .

(١) جمع فسطاط : بيت من شعر .

(٢) كذا في ز وفي ص « يقول » . (٣) سقط من ص واستدرسته من ز .

(٤) في ص « اعملوني » ولعل الصواب احملوني ثم وجدته في ز .

(٥) الأرجوان : ثياب مصبوغة بالأرجوان : وهو شجرة صغيرة زهرها وردي

والتقيفة : دثار تحمل يلقبه الرجل على نفسه .

(٦) كذا في المحلى ثم وجدته في ز وفي ص « الصفة قيصرانية » . وراجع المحلى ٥ : ١١٤ .

(٧) أخرج « ش » عن وكيع عن إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عمته أم التعمان =

٦٢٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن أبي عطاء قال : شهدت محمد [ابن] الحنفية ، حين مات ابن عباس بالطائف ، كبر أربعاً ، وأخذته<sup>(١)</sup> من قبل القبلة ، حتى أدخله قبره ، وضرب عليه فسطاطاً ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> .

٦٢٠٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن يزيد<sup>(٣)</sup> بن عبد الله ابن أسامة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : أول فسطاط ضرب على قبر أحد من المسلمين لعل<sup>(٤)</sup> قبر زينب بنت جحش ، وكان يوماً حاراً<sup>(٥)</sup> .

٦٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال : كان يقال من ولي أخاه فليحسن كفته ، وإنه بلغني أنهم يتزاورون في أكفانهم<sup>(٦)</sup> .

٦٢٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره عن صفوان بن سليم قال : أمر رسول الله ﷺ أن يُستجد الأَكْفَانُ<sup>(٧)</sup> .

= عن بنت أبي سعيد الخدري أن أبا سعيد قال: لا تضربوا على قبري فسطاطاً ٤: ١٢٥ .  
(١) في ز « واحدة » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن هشيم عن عمران مقتصراً على ذكر التكبير أربعاً ٤: ١١٤ وفي ٤: ١٣٠ عليه وعلى ادخاله القبر من قبل القبلة . ورواه الطبراني في الكبير تاماً ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي ٣: ٣٥ . (٣) في ص وز « زيد » خطأ .

(٤) في ص يُقْبَر على قبر ، وهو الأصوب .

(٥) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه ، وأخرجه من وجه آخر أيضاً ٨: ١١٣ .

(٦) أخرجه « ش » عن بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين ٤: ٩٣ وأخرجه « ت » من حديث عكرمة بن عمار عن هشام عن ابن سيرين عن أبي قتادة مرفوعاً ٢: ١٣٢ بلفظ إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته وإلى هنا انتهى الحديث .

(٧) أخرجه مسلم من حديث جابر و « ت » من حديث أبي قتادة .

٦٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال : أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلاً آخر<sup>(١)</sup> نشترني له كفنأ فاشتريت له حلة حمراء جيدة بثلاث مائة درهم ، فلما أتيناها قال : أروني ما اشتريتم ، فأريناه فقال : رُدُّوها ، ولا تغالوا في الكفن ، اشترُوا لي ثوبين أبيضين نقيين فإنهما لن يتركا عليَّ إلا قليلاً حتى ألبس خيراً منهما منها أو شراً منها<sup>(٢)</sup> .

٦٢١١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن معمر عن عبد الله بن مسيرة عن النزال بن سبرة قال : لما حضر حذيفة قال حذيفة لأبي مسعود<sup>(٣)</sup> الأنصاري : أيَّ الليل هذا ؟ قال : السحر الأكبر ، قال : عائذاً بالله من النار ، ابتاعوا لي ثوبين ولا تُغْلُوا<sup>(٤)</sup> عليكم ، فإن يُرَضَى<sup>(٥)</sup> عن صاحبكم يُلبَس خيراً منها ، وإلا يُسَلَب سلباً حثيثاً ، أو قال : سريعاً ، قال : وأخبرني إسماعيل عن قيس أن حذيفة قال : إن يُرَضَى<sup>(٥)</sup> عن صاحبكم يكسى<sup>(٦)</sup> خيراً منها ، وإلا ترامى به أراجيها<sup>(٧)</sup> إلى يوم القيامة ، يعني النار .

(١) هو أبو مسعود الأنصاري كما في الزوائد .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي رجاله ثقات ٣: ٢٥٠ . وأخرجه « حق » من طريق شعبة عن أبي إسحاق ٣: ٤٠٣ . وأخرج أيضاً حديث علي مرفوعاً . لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً .

(٣) في ص قال أبي مسعود ، لأبو مسعود . وفي ز قال أبو مسعود لأبي مسعود .

(٤) أغلى الشيء وغالاه : اشتراه بثمان غال .

(٥) كذا في ص وز . والقياس يُرَضَى وَيُكْسَى .

(٦) في ز « يكسى » وإلا سلبها .

(٧) جمع أرجاء والأرجاء جمع رجا : مقصوراً ، ناحية الموضع ، وقد نقله ابن الأثير بلفظ وإلا فليترام بي رجواها إلى يوم القيامة ، بصيغة التثنية .

٦٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال ابن مسعود : إذا أنا مُتُّ فاشترُوا لي كفتناً بثلاثين درهماً ، قال : وكان موسعاً عليه<sup>(١)</sup> وقال : لا لا تؤذنوا<sup>(٢)</sup> بي أحداً إلا من يحملني إلى حفرتي .

### باب كفن المرأة

٦٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : في كم تكفن المرأة ؟ قال : في ثلاثة أثواب ، وثوب فوقها تُلَفُّ فيه ، قلت : ولا خمار<sup>(٣)</sup> ؟ قال : لا ولكنها تجمع بالعصائب ، إن لها هيئة كهيئة الرجل .

٦٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : تكفن المرأة في درعها ، وخمار ، ولفافة تدرج فيها .

٦٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : تكفن المرأة في خمسة أثواب درع ، وخمار ، وثلاث لفائف<sup>(٤)</sup> .

٦٢١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :

(١) أخرج «ش» عن وكيع عن أبي العميس عن حبيب بن أبي ثابت عن خشم ابن عمرو أن عبد الله بن مسعود أوصى أن يكفن في حلة ثمن مائتي درهم ٩٣:٤ .

(٢) في ص لا تؤذوا خطأ .

(٣) في ص حمام .

(٤) أخرج «ش» عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب . درع ، وخمار ، وجبو (الصواب عندي حقو) ، ولفافتين ٩٠:٤ .

تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع ، وخمار ، ولفاف<sup>(١)</sup> ، ومنطق ، ورداء<sup>(٢)</sup> .

٦٢١٧ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، وخرقة ، ولفافتين<sup>(٣)</sup> ، قلنا لعبد الرزاق : وكيف يصنع بالخرقة ؟ قال : تجعل كهيئة الازار من فوق الدرع .

٦٢١٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة<sup>(٤)</sup> قال : شهدت عامراً الشعبي كفن ابنته في خمسة أثواب<sup>(٥)</sup> وقال : الرجل في ثلاث .

٦٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تكون خرقة الحقو فوق درعها .

(١) كذا في ص و ز .

(٢) أخرج «ش» عن وكيع عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : تكفن المرأة في درع ، وخمار ، ولفافة ، وازار ، وخرقة ٤: ٩٠ . فأحسب أن الخرقة هي المنطق ، والرداء مصحف الازار . وفي «ش» بهذا الاسناد عن النخعي تشد الخرقة فوق الثياب . ولفظ «ش» عن النخعي هو تعبير الحنفية في كفن المرأة والخمار عندهم لوجهها ورأسها والخرقة عرضها ما بين الثدي والسرة . وقيل إلى الركبة لتربط ثدياها .

(٣) أخرج «ش» عن عبد الرحمن بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب في الدرع ، والخمار ، والرداء ، والإزار ، والخرقة ٤: ٩٠ .

(٤) في ص أبي عبيدة ، وكذا في ز .

(٥) أخرجه «ش» عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة . وفسرها بالدرع والخمار واللفافة والمنطق والخرقة تكون على بطنها ٤: ٩٠ . والجزء الأخير رواه ثانياً في الباب الذي يليه بهذا الاسناد إلا أنه ليس فيه عن حسن والصواب اثباته والحسن هو ابن صالح يروي عن عيسى وعنه حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي .

٦٢٢٠ - عبد الرزاق عن هشام عن أم الهذيل قالت : تخمّر المرأة الميتة كما تخمّر الحيّة ، وتدرع من الخمار قدر ذراع تسدله على وجهها .

### باب الكفن من جميع المال

٦٢٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : الكفن من جميع المال<sup>(١)</sup> .

٦٢٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : الكفن والحنوط دين<sup>(٢)</sup> ، وقاله عمرو بن دينار .

٦٢٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيدة عن إبراهيم قال : الكفن من جميع المال .

٦٢٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيدة<sup>(٣)</sup> [عن إبراهيم] قال : يُبدأ بالكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية<sup>(٤)</sup> ، قلت : فأجر القبر وغسل الكفن<sup>(٥)</sup> قال : هو من الكفن .

٦٢٢٥ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الكفن من جميع المال<sup>(٦)</sup> ، قال :

(١) علقه البخاري ٩٠:٣ .

(٢) أي بتمتزة الدين ونقله الحافظ بلفظ من رأس المال .

(٣) هو ابن معتب كما في الفتح وقد دل نقل الحافظ إياه من المصنف أنه سقط بعده

عن إبراهيم ، ثم وجدته في ز فأنثته .

(٤) علقه البخاري عن إبراهيم ٩٠:٣ .

(٥) كذا في ص . وفي الفتح معزواً لعبد الرزاق . فقلت لسفيان فأجر القبر والغسل ؟

قال هو من الكفن قال : الحافظ أي أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن ٩٠:٣ .

(٦) به يقول الحنفية . وأخرجه « ش » عن الثقفى عن أيوب عنه بلفظ آخر وقال

ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله ٨١:٤ .

وقال خلاس بن عمرو : من الثلث .

٦٢٢٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن طاووس قال :  
الكفن من جميع المال ، قال : فإن كان المال قليلاً فهو في الثلث .

### باب كفن الصبي

٦٢٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن  
المسيب قال : كَفَنَ الصَّبِيَّ فِي ثَوْبٍ .

### باب شعر الميت وأظفاره

٦٢٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :  
لا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره ، قال معمر وقال الحسن : إن  
كان شعره طويلاً فاحش الطول أخذ منه وأظفاره أيضاً كذلك .

٦٢٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء :  
الميت يموت وشعره طويل ، أَيُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ قال : لا ، إذا مات فلا ،  
إن الانسان ليتطير الفراش<sup>(١)</sup> من رأسه ثم يُلْقَطُ فيجمع فيغيب معه ،  
إذا مات فلا ينزع منه شيء ، وأما من قبل أن يموت فنعم .

٦٢٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كان الميت إذا  
انتزع من رأس شعره شيء<sup>(٢)</sup> جُمِعَ فيغيب معه .

٦٢٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال في الشعر والظفر : يسقط سن الميت قال :

(١) فراش الدماغ بفتح الفاء عظام زقيقة تبلغ التحف .

(٢) كذا في ز وفي ص شيئاً .



تجعله معه في كفنه<sup>(١)</sup> .

٦٢٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكتنون<sup>(٢)</sup> رأسها، فقالت علام تنصون<sup>(٣)</sup> ميتكم<sup>(٤)</sup> .

٦٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل حماد عن تقليم أظفار الميت ؟ قال : رأيت إن كان أقلف أتختنه<sup>(٥)</sup> .

٦٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين يكره أن يخلق عانة الميت<sup>(٦)</sup> . قال عبد الرزاق ، وقال معمر ، وقاله<sup>(٧)</sup> الحسن : إن كان فاحشاً أخذ منه<sup>(٨)</sup> .

٦٢٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن سعد بن مالك حلق عانة ميت<sup>(٩)</sup> .

(١) أخرجه «ش» عن ابن مهدي ووكيع عن الثوري ٨١:٤ .

(٢) كد الرأس مشطه وحكه حكاً يلحاح .

(٣) من نصوت الرجل : إذا مددت ناصيته ، أرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى

تسريح الرأس ، وفي ز «على ما تنصبون» .

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد وأبو عبيد والحري

عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم كما في نصب الرأية ٢: ٢٢٠ .

(٥) أخرجه «ش» عن ابن علية عن شعبة عن حماد ٨١:٤ .

(٦) أخرجه «ش» عن الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين ٨١:٤ .

(٧) كذا في ص وز .

(٨) أخرج «ش» عن غندر عن عثمان بن غياث قال : سمعت الحسن يقول :

يقلم أظفار الميت وشاربه إذا طال ٨١:٤ .

(٩) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ٨١:٤ .

## باب النعش والاستغفار

٦٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جاء به لنعش المرأة<sup>(١)</sup> ؟ قال : أسماء بنت عميس ، حسبت أنها رأت ذلك بأرض الحبشة<sup>(٢)</sup> .

٦٢٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : إنما كانوا إذا حملوا المرأة على السرير قلبوها<sup>(٣)</sup> فجعلوها بين قوائمه حتى أخبرتهم أسماء .

٦٢٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره القטיפفة الصفراء للنعش ؟ قال : لم أعلم ، قال : فالحمراء ؟ قال : قال علي بن أبي طالب : نهاني النبي ﷺ عن خاتم الذهب وعن القسي ، يعني ثياباً من الحرير ، وقטיפفة الأرجوان والميشرة<sup>(٤)</sup> ، هيئة<sup>(٥)</sup> كانت تجعل تحت الرجل بمنزلة الطنفسة كهيئة البرذعة [ اللاطيفة ] ذات ذباذب<sup>(٦)</sup> حمر وصفر .

(١) يعني صنعت أو قالت هذا لنعش المرأة .

(٢) راجع مجمع الزوائد ٢٦:٣ . ونصب الراجحة ٢٥١:٢ .

(٣) كذا في ص وز .

(٤) في الصحيح والميشرة بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة . كانت النساء تصنعهن لبعولتهن ، أمثال القطايف يصفونها . وفي « م » نحوه ١٩٧:٢ . قال الحافظ أي يجعلونها كالصفة . قلت والصفة ما غشي به ما بين القربوسين .

(٥) كذا في ص وز ولعل الصواب صفه .

(٦) كذا في ز وفي ص « كان ذهاب » وحديث علي هذا في النهي عن القسي والجلوس على المياثر ، أخرجه « م » ١٩٧:٢ من طريق أبي بردة عن علي . والذباذب أشياء تعلق بالهودج للزينة .

٦٢٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله <sup>(١)</sup> :  
 استغفروا له غفر الله لكم ، قال : محدثة ، وبلغني عن النبي ﷺ أنه  
 أنه قال لذي البجادين <sup>(٢)</sup> : استغفروا له غفر الله لكم .

٦٢٤٠ - عبد الرزاق عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن  
 أبا سعيد الخدري أوصى أهله أن لا يحملوه على قطيفة أرجوان .

٦٢٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة قال :  
 كنت مع ابن المسيب في جنازة فسمع رجلاً يقول : استغفروا الله ،  
 فقال : ما يقول راجزهم هذا؟ قد حَرَجْتُ على أهلي أن أن يَرَجَزَ <sup>(٣)</sup> معي  
 راجزهم هذا ، وأن يقول : مات سعيد بن المسيب فاشهدوه حسبي من  
 يقلمني إلى ربي ، وأن يمشوا معي بمجمرة ، فإن يكن لي عند ربي  
 خير فما عبد الله أطيب من طيبكم <sup>(٤)</sup>

٦٢٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن حرملة عن ابن المسيب مثله .

٦٢٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن بكير العامري <sup>(٥)</sup> قال : سمع

(١) كذا في ص وز والظاهر قولهم .

(٢) ذو البجادين لقب لعبد الله بن عبد نهم المزني الصحابي .

(٣) أي نهبتهم وشدت عليهم أن ينشد راجزهم هذا شيئاً من الشعر والرجز نوع  
 من الشعر .

(٤) أخرجه ابن سعد عن الفضل بن دكين عن الثوري وعن أبي مطيع البلخي عن  
 عبد الرحمن بن حرملة ٥ : ١٤١ . وأخرجه « ش » عن أبي مطيع مختصراً . وأثبت مصحح  
 الكتاب زحركم وأثبت أنه بمعنى البخيل كأنه يئن عند السؤال . وقد أفحش في الخطأ وإنما  
 الصواب راجزكم .

(٥) في ص بكر . وبكير هذا هو ابن عتيق ثقة من رجال التهذيب .

سعيد بن جبير رجلاً يقول : استغفروا لها ، فقال : لا غفرَ الله لك<sup>(١)</sup> .

٦٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج<sup>(٢)</sup> قال : أخبرني المحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : توفي ابن لأبي بكر كان يشرب الشراب ، فقال أبو هريرة : استغفروا له ، فإنما يُستغفر لمسيء مثله .

٦٢٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : أخذ أبو جحيفة بقوائم سرير عمرو بن شرحبيل فما فارقه حتى أتى القبر وهو يقول : اللهم اغفر لأبي ميسرة<sup>(٣)</sup> .

٦٢٤٦ - عبد الرزاق عن أبي همام بن نافع قال : رأيت عبد الله ابن حسن<sup>(٤)</sup> أخذ بقوائم سرير طاووس<sup>(٥)</sup> ، ولقد رأيت بعض ثيابه شققت عليه وسقطت قلنسوته ، فما فارقه حتى أتى القبر ، قلت لأبي بكر<sup>(٦)</sup> قال بين عمودي النعش قلنا وأين مات طاووس ؟ قال : بمكة .

(١) أخرجه «ش» عن محمد بن فضيل عن بكير بن عتيق عن سعيد عن ٩٧:٤ . ووقع في «ش» أيضاً بكر خطأ ، وأخرج «ش» إنكار سعيد على هذا من وجهين آخرين .

(٢) سقط من ص واستلركته من ز .

(٣) أخرجه ابن سعد عن وكيع والطيالسي عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال : رأيت أبا جحيفة فذكره ٦:١٠٩ . وأخرجه «ش» عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق وعن ابن ادريس عن اسماعيل كلاهما عن أبي جحيفة ٤:١٩٧ .

(٤) هو عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب من رجال التهذيب .

(٥) كذا في ز وفي ص هنا زيادة من سهو الناسخ .

(٦) لعل الصواب قلت : لأبي وأين قام ؟ قال : بين عمودي النعش . وزيد

« بكر » قد سقط من هنا بعض الكلمات .

## باب المشي بالجنابة

٦٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : أسرعوا بجنائزكم فإن كانت صالحة عجلتم بها إلى الخير ، وإن كانت طالحة استرحم منها ، ووضعتموها عن رقابكم .

٦٢٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : أسرعوا بجنائزكم ولا تهودوا تهود أهل الكتاب<sup>(١)</sup> .

٦٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال : انبسطوا بالجنائز ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup> .

٦٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح قال : قال : قال أبو سعيد الخدري : ما من جنازة إلا تُناشد حَمَلَتَهَا ، إن كانت مؤمنة والله راضٍ عنها ، قالت : أنشدكم بالله إلا أسرعتموني<sup>(٣)</sup> ، وإن كانت كافرةً بالله والله عليها ساخط قالت : أنشدكم بالله إلا رجعتم بي ، فما من شيء [إلا وهو]<sup>(٤)</sup> يسمعه إلا الثَّقَلَيْنِ ، فلو أن الانسان سمعه<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه «ش» عن ابن علي عن سلمة عن علقمة عن الحسن ١٠٢:٤ والتهود في المنطق اداؤه برفق وسكون ، هود : مشي مشياً ساكناً فاتراً . فأخشى أن الناسخ تصرف في الكلمة وكان في الأصل تهويد أهل الكتاب .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن منصور بهذا الإسناد ١٠٣:٤ - .

(٣) كذا في ص وز والمراد أسرعتم بي .

(٤) عندي أنه سقط من ص . وفي «ش» فما شيء يسمعه إلا الثقلين . وهو أيضاً

غير مستقيم ، ثم وجدت في ز إلا يسمعه .

(٥) في ص وز « يسمعه » .

خَرَعَ وجرع<sup>(١)</sup> ، الخرع : يعني الضعف والهيبة .

٦٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف المشي بالرجل أنسرع به ؟ [قال : نعم] <sup>(٢)</sup> ، قلت : فالمرأة ؟ قال : تسرع بها أيضاً ولكن أدنى بالاسراع من الرجل <sup>(٣)</sup> ، إن للمرأة هيئة ليست للرجل ، قيل : فما حياكتكم أو حباتكم هذه ؟ قال : وهو .

٦٢٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : حضر نافع مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوج النبي ﷺ أو قال : هذا زوج النبي ﷺ <sup>(٤)</sup> ، فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوا ، ولا تنزلوا ، وارفقوا ، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع ، فكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة ، قال عطاء : كانت التي لم يقسم لها صافية بنت حبي بن أخطب <sup>(٥)</sup> ، قال ابن جريج : وأمرت عائشة بالاسراع بالجناز .

(١) إن كان ما في ص محفوظاً فهو جرع وخرع أحدهما بالجم والزازي والآخر بالخاء المعجمة والراء ، أو جرع وفرع كما في أو خرع وفرع . وإلا فالصواب خرع وحده فإنه هو المذكور في النهاية دون جرع ، وتفسيره فيه ضعف ودهش ، والحديث أخرجه «ش» عن ابن نمير عن شعبة عن الأسود بن قيس ، وقد أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري قريباً من هذا بلفظ فإن كانت صالحة قالت قدموني . وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان فلو سمعه الإنسان لصعق .

(٢) سقط من ص و ز ولا بد منه .

(٣) كذا في ص و ز والصواب من الاسراع بالرجل .

(٤) كذا في ز أيضاً .

(٥) أصل الحديث أخرجه الشيخان . فالبخاري في ٨٩:٩ و «م» في ٣٧٤:١ .

وأخرجه «م» بطوله وأما قوله إن التي لم يكن يقسم لها هي صافية ، فهو وهم والصواب ما ثبت في الصحيح أنها سودة . وراجع الفتح ٩:٩٠ .

٦٢٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزناد قال : شهدت جنازة مع عبد الله بن جعفر فجلس في المقبرة ، ثم جعل ينظر إلى الجنازة مقبلاً وهم بطاء<sup>(١)</sup> فقال : سبحان الله لما<sup>(٢)</sup> أخذت الناس في الجنائر ؟ لقد كنت أسمع الرجل يذكر الرجل<sup>(٣)</sup> ويخوفه فيقول : اتق الله ليوشكن أن يُجمز<sup>(٤)</sup> بك ، لا والله ما كان المشي بالجنائر إلا جمزاً<sup>(٥)</sup> .

٦٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال : حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن ابن لكعب بن مالك عن أبي قتادة قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوماً فمرّ عليه بجنازة فقال : مستريح أو مستراح منه ، قال قلنا : يا رسول الله ! ما مستريح ومستراح منه ؟ قال : العبد الصالح يستريح من نصب الدنيا وهما إلى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد ، والشجر ، والدواب<sup>(٦)</sup> .

٦٢٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : روح الميت بيد الملك يقول : اسمع ما يثنى عليك حين يُغسل ، وحين يحمل ، فإذا دفن كلمته الأرض وقالت : أما علمت أنني بيت الغربة ، والوحشة ، والدود ،

(١) بكسر الباء جمع بطيء .

(٢) كذا في ص و ز .

(٣) كذا في ز وفي ص سمع الناس يذكر الرجل .

(٤) أي يُسرع بك .

(٥) « الجمز » العدو والإسراع . قال ابن الأثير : في الجيم مع الميم ومنه حديث

عبد الله بن جعفر . ما كان إلا الجمز والحديث أخرجه

(٦) أخرجه الشيخان .

فماذا أعددت لي (١) .

### باب كسر عظم الميت

٦٢٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وداود بن قيس عن سعد بن سعيد (٢) أخي يحيى عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة أن النبي ﷺ قال : كسر عظام الميت ككسرها حياً (٣) .

٦٢٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : كسر عظام الميت ككسرها (٤) حياً . قال سفيان : يرون أن ذلك إثم .

٦٢٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال مثله .

### باب المشي أمام الجنائز

٦٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله

(١) أخرج « ت » الشطر الأخير منه من حديث أبي سعيد ولم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيقول : أنا بيت الغربية ، أنا بيت الوحدة ، أنا بيت التراب ، أنا بيت الدود ، وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة وأخرج « ش » عن عبيد بن عمير قوله ان القبر يقول يا ابن آدم ماذا أعددت لي ، أما تعلم أني بيت الغربية فذكره ، كذا في شرح الصدور ٤٥ .

(٢) في ص سعيد بن سعد ، وفي ز سعيد بن سعيد .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ٤ : ٥٨ ، ووقع في ص و ز « حي » في الحديثين .

(٤) في ص ككسره ، فإن كان محفوظاً فالصواب كسر عظم الميت بصيغة الواحد وإلا فالصواب ككسرها ، ووقع في ز « أن ذلك في الإثم » .



ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون بين يدي الجنازة<sup>(١)</sup> ، قال معمر :  
وأخبرني الزهري قال : أخبرني سالم أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة .

٦٢٦٠ - عبد الرزاق عن محمد بن المنكدر قال : أخبرنا شيخ  
لنا يقال له ربعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت ابن الخطاب  
يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت<sup>(٢)</sup> جحش<sup>(٣)</sup> .

٦٢٦١ - عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال :  
سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك عن المشي أمام الجنازة فقال له  
أنس : إنما أنت مشيع ، فامش إن شئت أمامها ، وإن شئت خلفها ،  
وإن شئت عن يمينها ، وإن شئت عن يسارها<sup>(٤)</sup> .

٦٢٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :  
ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة<sup>(٥)</sup> حتى مات إلا خلف الجنازة ،  
وبه نأخذ .

٦٢٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة

(١) أخرجه « ت » عن عبّد بن حميد عن عبد الرزاق . وأخرجه « ت » والنسائي  
و « هق » ٢٣:٤ موصولاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال النسائي هذا خطأ ،  
والصواب مرسل . وقال الترمذي : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في  
ذلك أصح .

(٢) في ص « صارن بنت جحش » كأنه جنازة بنت جحش . وهو كذلك في ز

(٣) أخرجه « هق » ٢٤:٤ .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي بكر بن عياش عن حميد عن أنس : ١٠٠:٤ .

(٥) هنا في ص كلمة خلف مزيدة خطأ ، وقد نقله ابن الترمذي في الجوهر النقي  
٢٥:٤ . كما حققت ، والزيلي ٢٩٢:٢ أيضاً ، وليست في ز قال الحافظ مرسل صحيح .

ابن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : كنت مع علي في جنازة ، قال وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها ، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال : إن فضل الماشي <sup>(١)</sup> خلفها على الذي يمشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يحببان أن يشقا [علي] <sup>(٢)</sup> الناس .

٦٢٦٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال : مشى رسول الله ﷺ بين يدي جنازة سعد بن معاذ .

٦٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن عبد الله عن أبي ماجد <sup>(٣)</sup> الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال : سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز فقال : إنما هي متبوعة ، وليست بتابعة ، وليس معها من تقدمها <sup>(٤)</sup> .

(١) في ص « الناس » .

(٢) في ص لا يحببان أن يسعا الناس في ز كما أثبت ، وفي « ش » يحببان أن يسيران على الناس ، أخرجه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزي ٧٠١:٤ ، وفي « هق » ولكنهما سهلان يسهلان للناس . أخرجه من طريق شعبة عن أبي فروة الجهني عن زائدة عن ابن أبزي وقال : زائدة هو ابن حراش وقيل هو ابن أوس ٢٥:٤ . قلت قد صرح الثوري أنه ابن أوس كما ترى ، وأبو فروة الجهني هو مسلم بن سالم من رجال التهذيب . وهو الأصغر ، وعروة ابن الحارث أيضاً يكنى أبا فروة وهو الأكبر ، ويروي شعبة وسفيان عنهما جميعاً ، وقال ابن أبي حاتم في ترجمة زائدة يروي عنه أبو فروة الهمداني ، قلت وهو عروة بن الحارث ثم أعلم أن الحافظ ابن حجر قد حسن إسناد أثر علي وقال : هو موقوف له حكم المرفوع والزيلعي نقل هذا الأثر بلفظ ولكنهما أحبا أن يسيرا على الناس » ٢٩٢:٢ .

(٣) في ص عن ابن أبي ماجد خطأ . وكذا في ز

(٤) أخرجه أحمد و « ت » ١٣٧:٢ وغيرهما .

٦٢٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن يزيد بن الهاد عن ابن مسعود قال : إن الملائكة تمشي خلفها ، قال : وحُدِّثت عن ابن مسعود أنه كان ينهى من شهد الجنابة أن يسلك عن طريقها .

٦٢٦٧ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطَّرح<sup>(١)</sup> أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن<sup>(٢)</sup> أبي أمامة قال : جاء أبو سعيد الخدري إلى علي بن أبي طالب وهو جالس وهو محتبى<sup>(٣)</sup> فسلم عليه فرد عليه فقال : أبا حسن<sup>(٤)</sup> ! أخبرني عن المشي أمام الجنابة إذا شهدتها أي ذلك أفضل أخلفها أم أمامها ؟ قال : فقطب علي بين عينيه ثم قال : سبحان الله أمثلك يسأل عن هذا ؟ فقال أبو سعيد : نعم والله لمثلي يسأل عن مثل هذا ، فمن يسأل عن مثل هذا إلا مثلي ، فقال علي : والذي بعث محمداً بالحق ، إن فضل الماشي خلفها على<sup>(٥)</sup> الماشي أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على التطوع ، فقال له أبو سعيد الخدري : يا أبا حسن ! أبرأيك تقول هذا أم بشي سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : فغضب ، ثم قال : سبحان الله ! يا أبا سعيد ! أمثل هذا أقوله برأبي ، لا والله بل سمعته مراراً يقوله غير مرة ، ولا اثنتين ، ولا ثلاثة ، حتى عد<sup>(٦)</sup> سبع مرات ، فقال أبو سعيد : فوالله ما جلست جالساً منذ شهدت جنازة إلا لرجل من الأنصار

(١) في ص هنا « عن » مزيدة وكذا في ز .

(٢) في ص « بن » خطأ وكذا في ز .

(٣) كذا في ز وفي كأنه « لعسى » .

(٤) في ص « أبو حسن » وكذا في ز .

(٥) في ص « كفضل الماشي » خطأ .

(٦) كذا في ص و ز .

فشهدا أبو بكر وعمر وجميع الصحابة ، فنظرت<sup>(١)</sup> إلى أبي بكر وعمر  
بمشيان أمامها ، قال : فضحك عليٌّ وقال : أنت رأيتهما يفعلان ذلك ؟  
فقال أبو سعيد : نعم ، فقال عليٌّ : لو حدثني بهنَّ غيرك ما صدَّقته ،  
ولكنني أعلم أن الكذب ليس من شأنك ، يغفر الله لهما ، إن خير هذه  
الأمة أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب ، ثم الله أعلم بالخير  
أين هو؟ ولئن كنت رأيتهما يفعلان ذلك فإنهما<sup>(٢)</sup> ليعلمان أن فضل الماشي  
خلفها على<sup>(٣)</sup> الماشي أمامها ، كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع ،  
كما يعلمان أنَّ دون غدٍ ليلة ، ولقد سمعا ذلك<sup>(٤)</sup> من رسول الله ﷺ  
كما سمعت ، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ، ويتضايقوا ، فأجبا  
أن يتقدما ، وان يُسهَّلا ، وقد علما أنه يُقتدى بهما فمن أجل ذلك  
تقدما ، فقال أبو سعيد : يا أبا حسن<sup>(٥)</sup> ! أرايت إن شهدت الجنابة  
أحملها ، واجبٌ على من شهدها ؟ قال : لا ، ولكنه خيرٌ ، فمن شاء  
أخذ ومن شاء نرك ، فإذا أنت شهدت الجنابة فقدمها بين يديك ،  
واجعلها نصباً بين عينيك ، فإنما هي موعظة ، وتذكرة ، وعبرة ،  
فإن بدا لك أن تحمله فانظر إلى مقدم السرير ، فانظر إلى جانبه الأيسر  
فاجعله على منكبك الأيمن ، فإذا جئت المقبرة ، فصلَّيت عليها ، فلا  
تجلس ، وقم<sup>(٦)</sup> على قبره فإنك ترى أمراً عظيماً ، فإني سمعت رسول

(١) في ص « فنظر » .

(٢) في ص لإنهما وكذا في ز .

(٣) في ص « كفضل » بدل « علي » خطأ .

(٤) في ص « ذلك » مكررة .

(٥) في ص « بابا سعيد » .

(٦) في ص فوق « وقم » خطان معقوفان يشيران إلى أنه كتب سهواً ، وليس كذلك .

الله ﷺ يقول<sup>(١)</sup>: أخوك أخوك، كان ينافسك في الدنيا، ويشاخك<sup>(٢)</sup> فيها تضايق به سهولة<sup>(٣)</sup> الأرض قصوراً، فإذا هو يُدخل في جوف قبر، منحرفاً على جنبه، فإن لم يدعوك فلا تدع أن تقوم حتى يُدلى في حفرة وإن قاتلوك قتالاً<sup>(٤)</sup>.

### باب فضل اتباع الجنائز

٦٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة فله قيراط من الأجر، ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان<sup>(٥)</sup> [قيل: وما القيراطان؟ قال: <sup>(٦)</sup> مثل الجبلين العظيمين<sup>(٧)</sup>].

(١) في ص كأنه «أحول»، والصواب عندي «يقول» أخوك أخوك مكرراً كما في المطالب العالية. ثم وجدته في ز كذلك.

(٢) كذا في الزوائد والمطالب، وز.

(٣) جمع سهل ويجمع على سهول أيضاً.

(٤) نقله الزيلعي عن المصنف مختصراً، وأعله ابن عدي في الكامل بمطرح وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية كما في نصب الراية ٢: ٢٩١. وأخرجه البزار عن أبي سعيد الخدري ناقصاً كما في الزوائد ٣: ٤٤. وأما الكلمتان في آخره فقد تبين لي صوابهما بالرجوع إلى المطالب العالية، وقد كانتا في الأصل «فاتو لعمالا». نقله الحافظ في المطالب من مسند اسحق بن راهويه. ثم وجدت في ز كما في المطالب.

(٥) في ص «قيراطين».

(٦) عندي أنه سقط من ص. لأن مسلماً أخرجه من طريق عبد الرزاق وأحال بمتته على حديث الزهري عن الأعرج وفيه هذا اللفظ ثابت. وفي ز كما في ص.

(٧) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر ولفظه في آخره قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين، فأخشى أن يكون في ص سقط، وأخرجه الشيخان من أوجه وقد أخرجه م من طريق عبد الرزاق أيضاً ١: ٣٠٧.

٦٢٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سمع  
أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ من اتبع جنازة<sup>(١)</sup> فصلى عليها  
فله قيراط ، ومن انتظرها حتى يقضي قضاؤها فله قيراطان ، أصغرهما  
مثل أحد .

٦٢٧٠ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثنا يعلى بن  
عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشي قال : مرّ ابن عمر بأبي هريرة  
وهو يحدث عن النبي ﷺ قال : من اتبع جنازة فصلّى عليها فله  
قيراط ، وإن شهد<sup>(٢)</sup> دفنها فله قيراطان أعظم من أحد ، فقال ابن  
عمر : بعض حديثك يا أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال : فقام  
أبو هريرة فأخذ بيد ابن عمر حتى انطلق به إلى عائشة فقال لها أبو  
هريرة : أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : من تبع جنازة  
فصلّى عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان ، والقيراط أعظم  
من أحد ؟ فقالت عائشة : اللهم نعم<sup>(٣)</sup> ، فقال أبو هريرة : إنه لم  
يكن يشغلني غرس الودي ، ولا صفق بالأسواق ، إنما كنت أطلب من  
رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها ، أو كلمة يعلمنيها ، فقال له ابن عمر :  
أنت يا أبا هريرة ! كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه .

٦٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن

(١) في ص صلاة خطأ .

(٢) كذا في ز وفي ص زيادة زادها الناسخ سهواً .

(٣) أخرجه « م » من وجهين آخرين ٣٠٧:١ . وأخرجه « ش » عن غندر عن

شعبة عن يعلى بن عطاء مختصراً ١٢٥:٤ .

عبد المطلب أن نافع بن جبير أخبره أن أبا هريرة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول : من صَلَّى على جنازة وتبعها فله قيراطان من الأجر مثل أحد ، ومن صَلَّى ولم يتبع فله قيراط مثل أحد .

٦٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : رأى ابن عباس رجلاً انصرف حين صَلَّى على الجنازة ، فقال له ابن عباس : انصرف هذا بقيراط من الأجر .

٦٢٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اتبع عطاءً جنازةً فصلَّى عند دار عبد العزيز ، فقال له رجل : ماذا لي من الأجر ؟ قال : بقدر<sup>(١)</sup> ما أتبعته .

٦٢٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود قال : سئل مجاهد صلاة التطوع أفضل أم اتباع الجنازة ؟ قال : بل اتباع الجنازة .

### باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء

٦٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اتبع الجنازة أيحملها غير المتوضئ ؟ قال : نعم ، وأحبُّ إليَّ أن يكون ظاهراً ، ولكن لا يصليُّ عليها إلا متوضئاً ، ولا يصليُّ عليها الحائض هو القائل ، قال قلت له : الذهاب إلى المناسك والدفعتين<sup>(٢)</sup> بوضوء ؟ قال : وبغير وضوء .

٦٢٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يصليُّ على

(١) في ز «قدر». (٢) المراد بهما الدفعة من عرفات . والدفعة من مزدلفة .

جنازة غير متوضي ، فإن فعل أعاد الصلاة ما لم يدفن الميت ، فإذا دفن فقد مضت صلاته .

٦٢٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن مُغيرة عن إبراهيم قال : لا يصلي على جنازة غير متوضي ، فإن جاءت جنازة وهو على غير وضوء فخاف الفوت تيمم وصلى عليها ، وبه نأخذ .

٦٢٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ، وعن منصور عن إبراهيم ، وعن جابر الجعفي عن الشعبي قال <sup>(١)</sup> : إذا حضر الجنازة على غير وضوء فليتيمم ، وبه نأخذ .

٦٢٧٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني رجل عن رجل أخبره قال : صلى عمر بن عبد العزيز على جنازة ، فجعل يأمر أهله وحشمه بالوضوء ، فقال أبو قلابة : ما هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال : بلغني فيما أحسب عن النبي ﷺ أنه قال : يتوضأ من صلى على جنازة ، قال أبو قلابة : رفعت إليك على غير وجهها ، إنما مرّ بجنازة والناس في أسواقهم فجعلوا يتبعون الجنازة هكذا ، فقال النبي ﷺ : من صلى على جنازة فليتوضأ ، أي لا يصلي عليها إلا متوضي ، فقال له عمر : لئلا هذا كنت أحب قربك مني .

٦٢٨٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد

(١) كنا في ص و ز و القياس قالوا أو قالوا ، ولعل المعنى قال كل واحد منهم .  
وقد أخرج « ش ١ » عن وكيع عن الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم قال : يتيمم إذا خشي الفوت ٤: ١٧ . وعن وكيع عن الثوري عن جابر عن الشعبي مثله .



عن الشعبي<sup>(١)</sup> [إن فاجأتك] جنازة وأنت على غير وضوءٍ فصلٌ عليها .

### باب خفض الصوت عند الجنازة

٦٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند قراءة القرآن ، وعند القتال<sup>(٢)</sup> ، وبه نأخذ .

٦٢٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ كان إذا تبع الجنازة أكثر السكات ، وأكثر حديث نفسه<sup>(٣)</sup> .

٦٢٨٣ - عبد الرزاق عن محمد بن سوقة عن إبراهيم قال : كانوا إذا شهدوا الجنازة عُرف ذلك فيهم ثلاثاً .

### باب الركوب مع الجنازة

٦٢٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما ركب رسول الله ﷺ مع جنازة قط ، قال : ولا أعلمه إلا قال : ولا أبو بكر وعمر .

٦٢٨٥ - عبد الرزاق عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن

(١) ظني أنه سقط من هنا « إذ فاجأتك » ثم وجدته في ز فائته .  
 (٢) أخرجه « ش » من طريق همام وهشام عن قتادة عن الحسن عن قيس عباد ، وأخرجه من حديث علي بن زيد عن الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ ٩٨:٤ . وأخرجه « حق » من طريق وكيع عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد ٧٤:٤ . فهل المصنف وقفه على الحسن أو أسقط النسخ قوله عن قيس بن عباد ؟ وفي ز أيضاً كذلك .  
 (٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن ابن جريج مرسلًا ، ولفظه أكثر السكوت ، وحدث نفسه ٩٨:٤ .

ابن سمرة قال صلى الله عليه وسلم علي ابن الدحداح<sup>(١)</sup> قال : فلما فرغ من الجنازة أني بفرس فعقله رجل ، والفرس عُرَى<sup>(٢)</sup> فركبه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتوقَّص<sup>(٣)</sup> به ونحن نسعى<sup>(٤)</sup> حوله<sup>(٥)</sup> .

٦٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يمر الراكب بين يدي الجنازة<sup>(٦)</sup> .

٦٢٨٧ - عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن إبراهيم قال : سألت علقمة أكانوا يكرهون المشي أمام الجنازة ؟ قال : لا ، ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها ، يعني الراكب ، قال إبراهيم : ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها<sup>(٧)</sup> وقال ابن أبي أوفى لقائده : لا تُقدِّمني<sup>(٨)</sup> أمامها<sup>(٩)</sup> .

### باب منع النساء اتباع الجنائز

٦٢٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم

- 
- (١) في ص «الدحاجة» خطأ : وفي ز الدحداحة .  
 (٢) في ص «عربي» خطأ . والعُرَى بضم العين وسكون الراء غير مسرج .  
 (٣) في ص «يترقص» خطأ وتوقص البعير : سار سيراً بين العتق والخشب أو اشتد وطؤه في المشي .  
 (٤) في ص «نسعو» خطأ .  
 (٥) أخرجه «ش» عن الطيالسي عن شعبة ٤: ١٠١ . و «م» من طريق غندر عن شعبة وأخرجه «م» من طريق مالك بن مغول عن سماك أيضاً .  
 (٦) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم ٤: ١٠٢ .  
 (٧) أخرج «ش» عن جرير عن منصور عن إبراهيم رأيت علقمة والأسود يشيان أمامها ٤: ١٠٠ .

- (٨) كذا فيما سياتي . وفي ص هنا «لا تقدمن» . وفي ز أيضاً .  
 (٩) أخرجه الحميدي في مسنده ٢: ٣١٣ . وأحمد في مسنده ٤: ٣٨٣ بمعناه .

عطية قالت : نهيننا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا<sup>(١)</sup> .

٦٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبي أمية عن عمرة عن عائشة قالت : لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم نهان عن الخروج ، أو حرّم عليهن الخروج .

٦٢٩٠ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال : كان رسول الله ﷺ يتبع جنازة ، فإذا بامرأة عجوز تتبعها فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه فأمر بها فرُدّت ، ثم وُضع السرير فلم يكبر عليها حتى قالوا<sup>(٣)</sup> : والذي بعثك بالحق لقد توارت بأشخاص<sup>(٤)</sup> المدينة ، قال : ثم كبر عليها<sup>(٥)</sup> .

٦٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي ابن الاقمر<sup>(٦)</sup> عن أبي عطية<sup>(٧)</sup> الوادعي قال : خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة فأمر بها<sup>(٨)</sup> فطرِدّت حتى لم يرها ثم كبر .

(١) أخرجه « م » من طريق ابن عليه عن أيوب ومن حديث حفصة عن أم عطية ٣٠٤:١ وقوله لم يعزم علينا قال النووي : معناه نهانا عنه النبي ﷺ نهى كراهة تنزيه لا هي عزيمة وتحريم .

(٢) هو ذر بن عبد الله المرهبي . هو وابنه من رجال التهذيب .

(٣) في ص « قال » .

(٤) جمع الخصب بالضم ، وهو البيت من قصب أو شجر .

(٥) أخرجه « ش » عن محمد بن فضيل عن ليث عن زيد عن مسروق مرسلًا

مختصرًا ١٠٣:٤ .

(٦) في ص عن علي الأرقم خطأ . وفي ز علي بن الأرقم

(٧) هو من أصحاب ابن مسعود من رجال التهذيب .

(٨) هنا في ص حتى مزيدة خطأ .

٦٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : تبع النبي ﷺ الجنّاة فرأى امرأة على أثرها<sup>(١)</sup> فأمر بالجنّاة فحُبست ، وبعث رجلاً فردّ المرأة ، حتى إذا وارى بها البيوت مشوا بها .

٦٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يقفلون<sup>(٢)</sup> على النساء الأبواب حتى يخرج الرجال الجنّات<sup>(٣)</sup> .

٦٢٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن عمرو بن يحيى قال : للنساء في الجنّاة نصيب<sup>(٤)</sup> .

٦٢٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : خروج النساء على الجنّات ؟ قال : يفتن .

٦٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حبان<sup>(٥)</sup> [ عن الشعبي ] قال : خروج النساء على الجنّات بدعة .

٦٢٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محلّ عن الشعبي قال : سئل أتصليّ المرأة على الجنّات ؟ قال : لا تصليّ عليها طواهر<sup>(٦)</sup> ولا حائضاً<sup>(٧)</sup> .

٦٢٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مؤرق العجلي قال : خرج النبي ﷺ في جنازة فرأى النساء فقال : أتحملنه فيمن يحمله ؟ قلن : لا ، قال : أفأدخلنه فيمن يُدخله ؟ قلن : لا ، قال : أفأفتحشين<sup>(٨)</sup>

(١) بالكسر وبفتحتين أي خلفهما . (٢) في يغلون .

(٣) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن إبراهيم ١٠٤:٤ .

(٤) كذا في ز أيضاً (٥) كذا في هامش ز ، وسقط من ص وما بعده .

(٦) في ص « طواهر » . وكذا في ز .

(٧) كذا في ص و ز ولعل الصواب لا تصليّ عليها ، طاهراً ولا حائضاً .

(٨) حتى : يحيى . وحثا : يحثو واحد ، تحثين التراب : تصيين التراب في القبر .

التراب فيمن يحثو ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات<sup>(١)</sup> غير مأجورات<sup>(٢)</sup> .

٦٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر أن عمر رأى نساءً مع جنازة فقال : إرجعن مأزورات غير مأجورات ، فوالله ما تحملن ولا تدفنن يا مؤذيات الأموات ومفتنات الأحياء ! .

٦٣٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق أنه كان يحثي في وجوهن التراب فإن مضيعن رجع<sup>(٣)</sup> .

٦٣٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن دينار قال : قال الحسن : لا تدع حقاً لباطل<sup>(٤)</sup> .

٦٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال : خرجت مع ابن عمر في جنازة ، فلما بلغ المقبرة سمع نائحة أو رانة قال : فاستقبلها ، وقال لها : سرّاً<sup>(٥)</sup> ، وقال لمجاهد<sup>(٦)</sup> : إنك خرجت تريد

(١) قياسه موزورات ، وإنما قال مأزورات للازدواج بمأجورات ومعنى مأزورات آثمت .

(٢) أخرجه « هق » من حديث إسرائيل عن اسماعيل بن سلمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي مرفوعاً ٧٧:٤ .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش أتم وأشيع ١٠٤:٤ .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي بكر بن عياش عن خالد بن دينار عن الحسن ولفظه خرج (الحسن) في جنازة فجعلوا يصيحون عليها ، فرجع ثابت فقال له الحسن لا تدع حقاً لباطل قال فمضى ١٠٤:٤ .

(٥) في ص سرّاً .

(٦) في ص قال مجاهد . . وفي ز أيضاً كذلك

الأجر وإن هذه تريد بك الوزر ، إننا نهينا<sup>(١)</sup> أن نتبع جنازة معها رانة<sup>(٢)</sup> ، قال : فرجع ورجعت معه .

٦٣٠٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن سعيد بن جبير ومجاهد أن ابن عمر تبع جنازة فرأى نساءً يتبعنها ويصرخن فأقبل عليهن ، وقال : أف لكنن ، أذى على الميت ، وفتنة على على الحي ثلاث مرات .

٦٣٠٤ - عبد الرزاق عن أبيه قال<sup>(٣)</sup> : ماتت بنت لوهب فلما خرج الرجال أغلق الباب ولم يدع النساء يتبعنها .

### باب القيام حين تُرى الجنازة

٦٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أخبرنا عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا رأى أحدكم جنازة فليقم ، حتى تُخلفه أو توضع<sup>(٤)</sup> .

٦٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن سالم عن نافع عن ابن عمر أن عامر بن ربيعة العدوي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلفكم .

٦٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) في ص «إنها تنهانا» . وفي ز إنه نهانا .

(٢) أخرج «ش» عن حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا أن نتبع جنازة معها رانة ٤: ١٠٤ .

(٣) في ص «قالت» خطأ .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن الزهري .

عن النبي ﷺ مثله (١) .

٦٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعا يخبر عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ مثله .

٦٣٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قام النبي ﷺ وأصحابه لجنزة يهودي حتى توارت (٢) .

٦٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي أن أبا مسعود الأنصاري وقيس بن سعد (٣) كانا يقومان للجنزة ، قال : وكان مروان جالسا ومعه أبو سعيد الخدري فمرّت جنازة فقام ، فقال مروان : ما هذا ؟ فقال : أمرنا يعني النبي ﷺ قال فهات إذا (٤) .

٦٣١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث (٥) عن مجاهد عن أبي معمر قال : كنا مع عليّ فمرّ بجنزة فقام لها ناس ، فقال عليّ : من أفتاكم بهذا ؟ فقالوا : أبو موسى ، فقال : إتتما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة . وكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نُهي انتهى (٦) .

(١) أخرجه الشيخان من طريق الليث عن نافع .

(٢) أخرجه « م » عن محمد بن رافع عن المصنف و « هق » من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن المصنف ٢٦:٤ .

(٣) روى فعله « ش » ١٤٨:٤ .

(٤) أخرجه « ش » عن زكريا ( كذا في د ) عن الشعبي مختصراً ١٤٨:٤ .

(٥) هو ابن أبي سليم وأبو معمر عبد الله بن سنجرة الأزاي .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيع عن مجاهد ولفظه إنما قام رسول

الله ﷺ مرة لم يعد ١٤٨:٤ . وأخرجه أحمد مطولاً . وفيه أنه ما فعلها غير مرة برجل من =

٦٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن أبيه <sup>(١)</sup> أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة فرأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع ، فأشار إليهم بدرجة معه أو سوط : اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم <sup>(٢)</sup> .

٦٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنازة ، فقام أحدهما ، وجلس الآخر ، فقال الذي قام : أما تعلم أن رسول الله ﷺ قام ، قال الآخر : بلى وقعد <sup>(٣)</sup> .

٦٣١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع ابن <sup>(٤)</sup> جبير عن <sup>(٥)</sup> مسعود بن الحكم عن علي أن رسول الله ﷺ قام عند القبر ثم جلس <sup>(٦)</sup> .

= اليهود ، وكانوا أهل كتاب وكان يشبه بهم فإذا نهي عنه انتهى ، فما عاد بعد كذا ، في الزوائد ٢٧:٣ .

(١) هو مسعود بن الحكم من رجال التهذيب . وكذا ابنه .

(٢) أخرجه النسائي في مسند علي كما في ترجمة قيس من التهذيب . وأخرجه « هق » من طريق أحمد بن يوسف عن المصنف و ٢٨:٤ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي مجلز أن جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي فذكره ٢٨:٤ ولفظه في آخره بلى ثم قعد .

(٤) في ص « عن » خطأ .

(٥) في ص عن سعيد بن مسعود بن الحكم وكذا في ز خطأ ، فإني لم أجد ابناً لمسعود بن الحكم يسمى سعيداً ، وأن نافع بن جبير يروي عن مسعود بن الحكم بلا واسطة .

(٦) حديث مسعود بن الحكم أخرجه م من طريق محمد بن المنكدر عنه بلفظ قام =



٦٣١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كنت بالمدينة فشهدت خبازه أم عمرو بنت الزبير ، فلما صَلَّى عليها جلس ابن المسيب ، فقامت فقال لي ابن المسيب : اجلس ، فقلت : بلغني أن ابن عمر كان يكره ذلك<sup>(١)</sup> فقال : اجلس فلا بأس عليك .

٦٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسبق الجنائز حتى يأتي البقيع فيجلس فإذا رآها قام . قال نافع : فكنت أستره حتى لا يراها .

٦٣١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : قيام من يراها ؟ قال : أخبرني عبيد مولى السائب قال : أتبع ابن عمر جنازةً ومعه عبيد بن عمير [و] ابن أبي عقرب وأنا أتبعهم فقال : فمضى أمامها فجلس ، حتى إذا حاذت به قام حتى خلفته .

٦٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت أبا قلابة يقول : قيام الرجل على القبر حتى توضع الميت بدعة .

٦٣١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : كانت تمر بهم الجنائز فما يقوم أحد منهم<sup>(٢)</sup> .

=رسول الله ﷺ فقمنا؛ وقعد فقعدنا. وأخرجه «ش» من طريق يحيى بن سعيد عن واقد ابن عمرو عن نافع حدثني مسعود بن الحكم أن علياً حدثه أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد . ١١٩ : ٤ .

(١) أخرج «ش» عن حفص عن أشعث عن ابن سيرين وابن هبيرة عن ابن عمر أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع ١١٩ : ٤ .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع . حدثنا الجراح عن سفیان عن حماد عن إبراهيم ولفظه كان أصحاب عبد الله لم يكونوا يقومون للجنائز إذا مرت بهم . وأخرج عن أبي الأحوص =

٦٣٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن أباه كان يعيب على من يقوم إذا مرت به جنازة .

٦٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : أول من قام للجنازة اليهود<sup>(١)</sup> .

٦٣٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن المسور أن المسور ابن مخرمة كان لا يجلس حتى توضع في القبر<sup>(٢)</sup> .

٦٣٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان لا يجلس حتى يُوضع الميت في اللحد، ويروي ذلك عن ابن<sup>(٣)</sup> عمر، قال أيوب : فسألت نافعاً فقال : كان ابن عمر إذا وضعت الجنازة على الأرض جلس .

٦٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن المنهال عن<sup>(٤)</sup> زاذان عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فوجدنا القبر لم يُلحد؛ فجلس وجلسنا<sup>(٥)</sup> .

= عن مغيرة عن إبراهيم قال: لم يكونوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم: ٤: ١٤٨. وانظر هل الصواب عن وكيع بن الجراح عن سفيان؟

(١) أخرج «ش» عن ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه قال : ما هذا؟ كان هذا من صنيع اليهود: ٤: ١٤٨ .

(٢) أخرجه «ش» عن ابن مبارك عن معمر: ٤: ١١٩ .

(٣) روى «ش» فعل ابن سيرين عن عبد الأعلى عن هشام عنه ، وفعل ابن عمر عن حفص عن أشعث عن ابن سيرين عنه: ٤: ١١٩ .

(٤) في ص «بن» خطأ . وكذا في ز

(٥) قال الحافظ صححه أبو عوانه وغيره، قلت وأخرجه «ش» إلى قوله «ولما =

٦٣٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن كثير أن مجاهدًا قال : كان يقال : إذا ما صلَّيتَ على الجنَازة فقوموا حتى ترفع ، فحوَّلها الناس فقالوا <sup>(١)</sup> : قوموا حتى توضع .

٦٣٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً قلت : إذا صلَّيتَ على جنَازة وكنْتَ غير متبعها قال : أدخل ولا أنظر <sup>(٢)</sup> أن ترفع .

٦٣٢٧ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : إذا مرَّت بك جنَازة فقم ، فإن اتبعتها فلا تجلس حتى توضع <sup>(٣)</sup> .

### باب كيف الصلاة على الرجال والنساء

٦٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يَلُونَ الإمام ، والنساء من وراء ذلك <sup>(٤)</sup> .

٦٣٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث = يلحد له « ٤ : ١٢٧ من طريق أبي معاوية عن الأعمش . وأخرجه أحمد في حديث طويل ، قال الهيثمي وهو في الصحيح وغيره باختصار ٥٠ : ٣ .

(١) في ص فقال . وكذا في ز

(٢) كذا في ز أيضاً .

(٣) أخرج « ش » عن الفضل بن دكين وكثير بن هشام عن الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد يرفعه ، إذا كنتم في جنَازة فلا تجلسوا حتى توضع على السرير ٤ : ١١٩ . ووقع في المطبوعة خطأ « وكثير بن هشام الاستوائي عن يحيى » .  
(٤) أخرجه « ش » عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بزيادة ٤ : ١٢٣ .

عن عليّ قال : الرجال قبل النساء ، والكبار قبل الصغار .

٦٣٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يصليّ على الجنائز ، فيجعل الرجال يَلُونَ الإمام ، والنساء أمام ذلك <sup>(١)</sup> ، وبه نأخذ .

٦٣٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب <sup>(٢)</sup> قال : صَلَّيتُ مع أبي هريرة ومع ابن عمر على رجل وامرأة فجعل <sup>(٣)</sup> الرجل يلي الإمام والمرأة وراء ذلك ، وكَبَّرَ أربعاً <sup>(٤)</sup> .

٦٣٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الرجال يَلُونَ الامام والنساء وراء ذلك <sup>(٥)</sup> .

٦٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن موسى بن ابن طلحة عن عثمان بن عفان أنه جعل الرجل <sup>(٦)</sup> يلي الإمام والمرأة أمام ذلك <sup>(٧)</sup> .

٦٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أنه

(١) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن يونس عن هلال المازني عن أبي هريرة .

(٢) هو عثمان ابن عبد الله بن موهب .

(٣) كذا في ص و ز والظاهر جعلاً وكبراً ، ولعل المعنى جعل وكبر كل واحد منهما .

(٤) أخرج «ش» عن ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن موهب عن زيد بن ثابت وأبي هريرة مثله ، وعن ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مثله ٤ : ١٢٢ دون قوله كبر أربعاً .

(٥) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ٤ : ١٢٣ .

(٦) في ص «الرجال» خطأ . وكذا في ز

(٧) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري وشعبة عن أبي حصين بهذا الإسناد ٤ : ٢٣

قال : إذا اجتمعت جنازات الرجال والنساء ، كان الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك <sup>(١)</sup> .

٦٣٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيب مثله <sup>(٢)</sup> .

٦٣٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل عن الشعبي أن ابن عمر صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزيد ابن عمر ، فجعل زيدا يليه ، والمرأة أمام ذلك <sup>(٣)</sup> .

٦٣٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنازات جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة ، فصفتهم صفاً ، ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له زيد ، وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد ابن العاص ، وفي الناس ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبوسعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا؟ فقالوا : هي السنة <sup>(٤)</sup> .

٦٣٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الرجال مما

(١) أخرجه «ش» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بلفظ آخر ٤: ١٢٢ .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن داود عن ابن المسيب ٤: ١٢٢ .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي ٤: ١٢٣ .

(٤) أخرج «ش» هذه القصة عن حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال : شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ، فذكرها ولم يسم فيها ابن عمر . وسمى الحسن والحسين ٤: ١٢٢ . وأخرجه «د» من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم فذكره ٢: ٤٥٥ .

يلي الإمام والنساء أمام ذلك .

[٦٣٣٩] - عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن وائلة بن الأسقع كان إذا صلى على النساء والرجال جميعاً جعل الرجال مما يليه ، والنساء أمام ذلك<sup>(١)</sup> .

٦٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن رزين عن الشعبي قال : رأيتَه جاء إلى جناز رجال ونساء فقال : أين الصعافقة<sup>(٢)</sup> أو ما تقول : الصعافقة ؟ يعني الذين يَطعنون ، قال : ثم جعل الرجال مما يَلُكون الإمام والنساء أمام ذلك ، بعضهم على إثر بعض ، ثم ذكر أن ابن عمر فعل ذلك بأمر كلثوم وزيد ، وثمَّ رجال من بني هاشم قال : أراه ذكر حسناً وحسيناً .

[٦٣٤١] - عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن قال : الرجال يلون القبلة والنساء يلون الإمام<sup>(٢)</sup> .

٦٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يَصَلِّي على كل واحد وحده<sup>(٣)</sup> .

٦٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : رأيت الشعبي صَلَّى على جنازة رجلين ، وصف أحدهما خلف الآخر ، ثم قال : اصنعوا بهم هكذا ، وإن كانوا عشرة .

(١) سقط من ص واستدرك من ز .

(٢) في النهاية هم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال ، فإذا اشترى التاجر شيئاً دخل معه فيه ، واحدهم «صعق» وقيل «صعق» وقيل «صعق» وقيل «صعقي» أراد الشعبي أن هؤلاء لا علم عندهم ، فهم بمتزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال ٢: ٣٨٧ .

(٣) أخرج «ش» عن ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في جناز الرجال والنساء . قال : ثبت أن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة ، وعلى هؤلاء ضربة ٤: ٢١٧ . قلت وهذا أوضح في المراد .

## باب جنائز الأحرار والمملوكين

٦٣٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا كان الأحرار والمملوكين فالأحرار يَلون الإمام<sup>(١)</sup> .

## باب أين توضع المرأة من الرجل

٦٣٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : تجعل المرأة في المصلّى عند رجل الرجل .

٦٣٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : كان إذا صلى على الرجال والنساء جعل رؤوس النساء إلى ركبتَي الرجل<sup>(٢)</sup> ، قال : وأصحاب رسول الله ﷺ معه فلا ينكرون عليه .

٦٣٤٧ - عبد الرزاق عن الأوزاعي عن خصيف قال : أخبرنا من صلى مع أبي الدرداء أو فضالة بن عبيد على الجنائز ، فكانا يجعلان المرأة عند منكب الرجل .

٦٣٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يساوي بين رؤوسهم ، إذا صلى على الرجال والنساء<sup>(٣)</sup> ، وبه نأخذ .

٦٣٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن ابن عمر مثله .

(١) أخرج «ش» عن علي قال : يجعل الحر مما يلي الإمام والعبد مما يلي القبلة . أخرجه عن شريك عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي ١٢٢:٤ .

(٢) أخرجه «ش» عن جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة فقال : كان يجعل رؤوس الرجال إلى ركب النساء ١٢٢:٤ . ومقتضاه أنه كان يصف النساء إلى اليمين . ومقتضى ما عند المصنف إن كان محفوظاً أنه كان يصفهن إلى اليسار .

(٣) أخرج «ش» نحوه عن إبراهيم والشعبي وسعيد بن المسيب ١٢٢:٤ .

٦٣٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدم عن ابن المسيب قال : إذا كان جنازة رجل وامرأة فضَّل<sup>(١)</sup> الرجل بالرأس حين يوضعان في المصلَّى<sup>(٢)</sup> .

### باب أين يقوم الإمام من الجنازة

٦٣٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : يقوم الإمام عند صدر الرجل ، ومنكب المرأة .

٦٣٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال - : يقوم الامام عند صدر الرجل ، ومنكب المرأة<sup>(٣)</sup> .

٦٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بُرَيْدَةَ عن سمرة أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها<sup>(٤)</sup> ، وبه نأخذ .

٦٣٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني من أصدق

(١) في ص «فصلى» خطأ .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ولفظه يفضل الرجل بالرأس

٤ : ١٢٢ .

(٣) أخرج «ش» عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدورهما ٤ : ١٢١ . والمختار عند الحنفية أن يقوم بجذء صدر الميت ذكراً كان أو أنثى ولا يبعد أن يكون هو المراد بالوسط ، وقد روى «ش» عن وكيع عن همام عن نافع أبي غالب عن أنس أنه قام على جنازة رجل عند رأس السرير وعلى جنازة المرأة أسفل من ذلك ، فقبل هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ؛ قال نعم ٤ : ١٢١ .

(٤) أخرجه «ش» بهذا الإسناد سواء ٤ : ١٣١ .



عن الحسن أنه قال : يقوم الرجل من المرأة إذا صَلَّى عليها عند صدرها<sup>(١)</sup> .

### باب اذا اجتمعت جنائز الرجال

٦٣٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : رأيت الشعبي قَدَّمَ جنازَتَيْ رجلين<sup>(٢)</sup> فصفَّ أحدهما خلف الأخرى ، قال : اصنعوا بهم هكذا وإن كانوا عشرة .

٦٣٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : صَلَّى النبي ﷺ على قَتْلَى أُحُدٍ فصلَّى عليهم جميعاً ، وقَدَّمَ إلى القبلة أقرأهم للقرآن ، وبه نأخذ .

### باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز

٦٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ترفع يديك في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع ، وبه نأخذ .

٦٣٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يرفع الإمام يديه كلما كَبَّرَ على الجنائز والناس خلفه<sup>(٣)</sup> .

٦٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد

(١) اختلفت الروايات في ذلك عن الحسن . فروى الأشعث عنه : المرأة عند فخذيها والرجل عند صدره في القيام ، وروى هشام عنه قال : يقام من المرأة حيال ثدييها ومن الرجل فوق ذلك . وروى حميد قال : صليت خلف الحسن ما لا أحصى على الجنائز من الرجال والنساء فما رأيت يباي أي قام منها .. أخرجها كلها « ش » ٤ : ١٢١ .

(٢) في ص رجل وفيما سبق صلى على جنازة رجلين وفي ز على الصواب .

(٣) أخرج « ش » عن ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء ٤ : ١١١ .

عن قيس بن أبي حازم أنه كان يرفع يديه في<sup>(١)</sup> التكبيرات كلهن<sup>(٢)</sup> .

٦٣٦٠ - عبد الرزاق عن رجل من أهل الجزيرة قال : سمعت

نافعاً يحدث أن ابن عمر كان يرفع في التكبيرات الأربع على الجنابة<sup>(٣)</sup> .

٦٣٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع الحسن بن عبيد الله

عن إبراهيم أنه كان يرفع يديه في أول<sup>(٤)</sup> تكبيرة في الصلاة على الميت  
ثم لا يرفع بعد<sup>(٥)</sup> .

٦٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابنا أن ابن عباس

كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد ، وكان<sup>(٦)</sup> يكبر  
أربعاً .

٦٣٦٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغه عن ابن مسعود مثل

ذلك .

(١) هنا في ص كلمة « كل » مزيدة خطأ أو مصحفة من كلمة أخرى .

(٢) أخرجه « ش » عن إسحاق بن منصور عن عمر بن أبي زائدة عن قيس بن

أبي حازم ١١٢:٤ .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن ادريس عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ١١١:٤ .

وعن ابن فضيل عن يحيى عن نافع عن ابن عمر أيضاً ١١٢:٤ .

(٤) هنا في ص كلمة « كل » مزيدة خطأ .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله موقوفاً عليه .

وروى عن علي بن مسهر عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري قال : رأيت إبراهيم إذا

صلى على جنازة رفع يديه فكبر ثم لا يرفع فيما بقي وكان يكبر أربعاً ١١٢:٤ .

(٦) هنا في ص كلمة لا مزيدة خطأ . فقد ثبت عن ابن عباس أنه كان يكبر أربعاً

وفي ز على الصواب .

## باب من أحق بالصلاة على الميت

٦٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : صَلَّى عمر على أبي بكر<sup>(١)</sup> ، وصَلَّى صهيب على عمر<sup>(٢)</sup> .

٦٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صَلَّى الزبير على عمر ، ودفنه وكان أوصى إليه<sup>(٣)</sup> .

٦٣٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : سمعته يقول : صَلَّى على عائشة والإمام يومئذ أبو هريرة .

٦٣٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن سويد بن غفلة قال : يَصَلِّي عليها من كان يؤمها في حياتها ، قال : وذلك أن امرأة ماتت في قوم آخرين ، فقال سويد بن غفلة ذلك .

٦٣٦٨ - عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم قال : كان يَصَلِّي على جنازتهم أئمتهم<sup>(٤)</sup> ، قال : وكانت المرأة إذا ماتت في قوم آخرين يُصَلِّي عليها إمام ذلك الحي الذي ماتت فيهم .

٦٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سالم<sup>(٥)</sup> عن أبي حازم قال : شهدت حسيناً حين مات الحسن ، وهو يدفع في قفا

(١) و (٢) أخرج ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري قال : وحدثني كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر ٣: ٣٦٨ .

(٣) في «هق» ان ابن مسعود أوصى إذا هو امات يصلي عليه الزبير بن العوام ٤: ٢٩ .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ٤ : ١٠٤ .

وانظر هق ٤ : ٢٨ و ش ٤ : ٢٩ .

(٥) هو سالم بن أبي حفصة .

سعيد بن العاص وهو يقول: تقدّم ، [ف] لولا السنة ما قدّمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ ، قال : فلما صلّوا عليه قام أبو هريرة فقال : أتنفسون على ابن نبيكم ﷺ تُربة يدفنونه فيها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحبّهما فقد أحبّني ومن أبغضهما فقد أبغضني (١) .

٦٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال : أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ (٢) .

٦٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس الأسدي قال : سمعت الشعبي (٣) يقول : استأذنت زوج النبي ﷺ في الصلاة عليها .

٦٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال : الزوج أحق بالصلاة على المرأة من الأخ (٤) .

٦٣٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان [عن مسروق] (٥) عن عمر أنه قال : الولي أحق بالصلاة عليها (٦) .

(١) أخرجه «هق» من طريق عبيد الله بن أبي موسى عن الثوري ٢٩:٤ .  
 (٢) أخرجه «ش» عن ابن عليّ عن يونس عن الحسن دون قوله ثم الابن ٤:١١ .  
 (٣) نص الأثر هكذا في ص و ز . وقد روى «ش» عن وكيع عن محمد بن قيس (عن أبي بن كعب - مزيدة خطأ) . عن الشعبي : الزوج أحق من الأخ ٤:١٥١ .  
 (٤) أخرجه «ش» عن شريك عن عبد الكريم عن عطاء . ولفظه : الرجل أحق بامرأته حتى يواربها ٤:١٥١ .

(٥) سقط من ص يدل عليه إسناد «ش» وسقط من ز ايضاً .  
 (٦) أخرجه «ش» عن حفص عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق ولفظه قال ماتت امرأة لعمر فقال : إني كنت أولى بها إذا كانت حية فأما الآن أنتم أولى بها ٤:١٥١ .

٦٣٧٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن أبي بكرة قال : ماتت امرأة لأبي بكر فجاء إخوتها ينازعونه<sup>(٢)</sup> في الصلاة عليها فقال أبو بكرة : لولا أنني<sup>(٣)</sup> أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك ، قال : فتقدم ، فصلّى عليها ، ثم دخل القبر ، فأخرج مغشياً عليه وله يومئذ ثلاثون أو أربعون ابناً وابنة ، فصاحوا عليه فأفاق فقال : ما في الأرض نفس ولا نفس ذباب ، أحب إليّ أن يخرج من نفسي ، قيل له : لم ؟ قال : مخافة أن يدركني زمان لا آمر فيه بمعروف ، ولا أنهي فيه عن منكر ، فما خير يومئذ .

٦٣٧٥ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها<sup>(٤)</sup> .

### باب كيف صلي على النبي ﷺ

٦٣٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد ، كانوا يدخلون أفواجا ، الرجال ،

(١) في ص . جعفر بن سليمان عن عبد الله عن عبد الرحمن وفي ز عبد ربه عن عبد الرحمن وهو الصواب وفي «ش» من طريق شعبة عن أبي بن كعب (كذا والصواب عن أبي كعب وهو صاحب الحرير يروي عنه شعبة وجعفر بن سليمان الضبي) عن عبد العزيز ابن أبي بكرة ٤ : ١٥١ . وعبد ربه هو ابو كعب .

(٢) كذا في ز وفي ص ينازعه .

(٣) في ص وز أنكم خطأ . ففي «ش» «لولا» اني أحق بالصلاة عليها ما صليت ، أخرجه عن شابة عن شعبة عن أبي بن كعب عن عبد العزيز بن أبي بكرة .

(٤) أخرجه «ش» عن معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين ولفظه الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها ٤ : ١٥١ .

والنساء ، والصبيان ، إلى البيت الذي هو فيه والحجرة ، فيدعون ، ثم يخرجون ، ويدخل آخرون حتى فرغ الناس<sup>(١)</sup> .

٦٣٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، ولم يدفن ذلك اليوم ، ولا تلك الليلة ، حتى كان من آخر يوم الثلاثاء ، قال : وغسل وعليه قميص ، وكفن في ثلاثة أثواب ، ثوبين صحاريين وبرد حبرة ، وصُلِّيَ عليه بغير إمام ، ونادى عمر بن الخطاب في الناس : خلُّوا الجنابة وأهلها ، ولُحِدْ له وجُعِلْ على لحده اللَّيْنُ<sup>(٢)</sup> .

### باب دفن الرجل والمرأة

٦٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن وائلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة ، ويجعل المرأة وراءه في القبر ، قال سليمان : فإن كانا رجلين في قبر واحد كبر الإمام ، قال : الأكبر إمام الأصغر<sup>(٣)</sup> .

٦٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل<sup>(٤)</sup> عن جابر

(١) أخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب بلفظ آخر ٢٨٨:٢ . وأخرج نحوه من صالح بن كيسان وعبد الرزاق بن عمر الثقفي عن الزهري رسلاً وبلاغاً ٢٨٩ .

(٢) أخرج ابن سعد بعضه عن الواقدي عن ابن عيينة عن جعفر عن أبيه ٢٩١:٢ وبعضه من حديث الزهري عن علي بن الحسين (جد جعفر) ٢٩٧:٢ .

(٣) كذا في ص وفي ز في قبر واحد قدم الأكبر أمام الأصغر .

(٤) هو ابن أبي صغير كما زعم عبد الرزاق ، أو هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك

كما في «ش» و «خ» وغيرهما .

ابن عبد الله أن النبي ﷺ كان يوم أحد يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، ويسأل أيهم أقرأ للقرآن؟ فيقدمه<sup>(١)</sup>، يقول: مما يلي القبلة، ذكره الزهري عن [ابن]<sup>(٢)</sup> أبي الصعير عن جابر.

٦٣٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن أنس أن النبي ﷺ كان يقدم في القبر إلى القبلة أقرأهم<sup>(٣)</sup>، ثم ذا السن.

### باب اللحد

٦٣٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: ولي غسل النبي ﷺ ودفنه وإيجانه<sup>(٤)</sup> دون الناس أربعة، علي والعباس والفضل وصالح<sup>(٥)</sup> شقران مولى النبي ﷺ، ولحدوا له، ونصبوا

(١) هذا هو الظاهر، وفي ص و ز فيقدمونه، وفي «ش» قدمه، أخرجه عن شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر. وأخرجه «خ» عن عبدان وغيره عن عبد الله عن ليث ٣: ١٤٣، و ١٣٩. وأخرجه «خ» في المغازي أيضاً.

(٢) أضفته لأن الصواب أما ابن أبي الصعير أو ابن الصعير، وهو عبد الله بن ثعلبة بن صعير، والزهري يروي هذا الحديث تارة عنه وهو صحابي صغير وتارة عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر. قال الحافظ ورواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه عن جابر يعني عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن جابر.

(٣) أخرج «ش» عن عبيد الله عن أسامة عن الزهري عن أنس دون قوله «ثم ذا السن» ٤: ١٢٩. وأخرجه «د» و «ت» في قصة طويلة لشهداء أحد. قال البخاري إن أسامة غلط في استاده يعني قوله عن أنس، وإنما هو من مسند جابر، راجع الفتح ٣: ١٣٨. لكن يعكر على قول البخاري أن إسناد عبد الرزاق ليس فيه أسامة بل فيه مجهول، وقال الترمذي حديث أنس حسن غريب ٢: ١٣٩.

(٤) «الإيجان» السّر.

(٥) هنا في ص و ز كلمة «بن» مزيدة خطأ والصواب ما أثبتناه فصالح اسمه، =

عليه اللبّن نصباً<sup>(١)</sup> .

٦٣٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عليّ بن الحسين أنه لُحِدَ النبي ﷺ ، ثم نُصِبَ على لَحْدِهِ اللبّن<sup>(٢)</sup> .

٦٣٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلان ، رجل يلحد ، ورجل يشق ، فاجتمع أصحاب النبي ﷺ فقالوا : اللهم خِرْ له ، قال : فطلع الذي يلحد ، فلحد له<sup>(٣)</sup> .

٦٣٨٤ - عبد الرزاق [عن معمر]<sup>(٤)</sup> عن هشام بن عروة قال : كان بالمدينة رجلان ، أحدهما يلحد القبور والآخري يشق ، فلما توفي النبي ﷺ

= وشقران لقبه . راجع الإصابة وهق ٤ : ٥٣ .

(١) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد وفيه «أكفانه» بدل «إجنامه» ٤ : ١٢٨ . وأخرجه «هق» من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر وفيه «إجنامه» ٤ : ٢٥٣ . وأخرج ابن سعد من طريق محمد بن عبد الله عن الزهري عن ابن المسيب قال : غسل النبي ﷺ علي . وكفته أربعة : علي ، والعباس ، والفضل ، وشقران ٢ : ٢٧٩ وأخرج عن عارم عن حماد بن زيد عن معمر عن الزهري قال : تولى غسل النبي ﷺ وجهه ، والعباس ، وعلي بن أبي طالب ، والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ، ونحوه من طريق صالح عن الزهري أيضاً ٢ : ٢٧٨ .

(٢) أخرجه ابن سعد عن عبد الله بن نمير قال : ذكر ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ، فساقه ، وأخرجه أيضاً من طريق الثوري عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عنه ٢ : ٢٩٧ وأخرج «ش» عن عبد الأعلى عن معمر هذا الإسناد نصب العين فقط « ٤ : ١٣٤ .

(٣) أخرجه ابن سعد عن محمد بن عبد الله الأسدي عن الثوري بهذا ٢ : ٢٩٥ .

(٤) سقط من ص وهو ثابت في ز .



قالوا : أيهما جاء أمرناه يعمل عمله ، فجاء الذي يلحد فأمروه فلحد النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

٦٣٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم عن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> عن عثمان أبي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا<sup>(٣)</sup>

٦٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللحد ويكرهون الشق ويكرهون الأجر في القبر<sup>(٤)</sup> ويستحبون اللبِن والقصب ، وكانوا يكرهون إذا سوي على الميت أن يقوم الولي على قبره فيُعزّي به<sup>(٥)</sup> .

٦٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن الذي لحد قبر النبر ﷺ أبو طلحة<sup>(٦)</sup> وأن الذي ألقى القטיפفة مولى النبي ﷺ ابن شقران<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه ابن سعد من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه ٢: ٢٩٥ و ٢٩٦ .  
(٢) سالم وعبد الرحمن لا أدري من هما ، والثوري يروي أبي اليقظان بلا واسطة وقد أخرجه ابن سعد عن وكيع والفضل بن دكين عن الثوري عن عثمان بن عمير أبي اليقظان ٢: ٢٩٤ وفي ز سالم بن عبد الرحمن ولم أجده أيضاً .

(٣) أخرجه ابن ماجه ١١٢ . من طريق شريك عن أبي اليقظان ، وأخرجه أحمد أيضاً .

(٤) استدرك من ز .

(٥) أخرج « ش » الشطر الأول منه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٤: ١٣٣ وعن وكيع عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أيضاً ٤: ١٣٦ .

(٦) أخرجه ابن سعد عن أنس بن عياض الليثي عن جعفر عن أبيه ٢: ٢٩٦ .

(٧) تقدم أن الصواب شقران ، لا ابن شقران وقد تكرر هذا الوهم في هذا الكتاب فلا أدري من هذا . وقد رواه ابن سعد عن أنس بن عياض عن جعفر عن أبيه فقال شقران

٦٣٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم عن الحسن أن النبي ﷺ فرش في قبره جرد<sup>(١)</sup> قطيفة كان يركب عليها في حياته<sup>(٢)</sup> ، قلنا : لأبي بكر : فلو فعل الناس ذلك ؟ قال : كلا ، إن النبي ﷺ ليس كغيره .

٦٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أنه فرش في قبر النبي ﷺ قطيفة فدكية<sup>(٣)</sup> .

٦٣٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم [عن عمه]<sup>(٤)</sup> قال : ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف ، فأخذت ردائي فبسطته تحتها ، فأخذه ابن عباس فرمى به<sup>(٥)</sup> .

٦٣٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بكر بن محمد عن غير واحد من أصحابهم أن النبي ﷺ وسد<sup>(٦)</sup> لبنة جعل إليها رأسه تدعمه<sup>(٧)</sup> ولا تجعل تحت خده ، قلنا لأبي بكر : لبنة صحيحة أم

(١) الجرد بالفتح : الخلق البالي (على زنة كتف) وفي ز وحيفة .

(٢) أخرجه ابن سعد من طريق الأشعث ويونس عن الحسن ولفظه سمل قطيفة حمراء كان يلبسها وكان أرضاً ندية ٢: ٢٩٩ .

(٣) منسوبة إلى فدك ، وقال العراقي :

وفرشت في قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت

(٤) سقط من ص ، واستدركته من أنساب الأشراف . سقط من ز أيضاً .

(٥) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف عن ابن المديني عن ابن عيينة ١: ٤٤٧ .

ووقع في استاده عن عبد الله بن أخي يزيد ، ومراده عبد الله بن عبد الله بن الأصم ، وكان على محقق الكتاب أن ينبه على ذلك .

(٦) وسد الرجل الوسادة : جعلت تحت رأسه .

(٧) دعم الشيء : أسنده كيلا يميل .

صحيحة أم كسيرة؟ قال : بل لبنة .

٦٣٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بكر وعليّ أنه لُحِدَ للنبي ﷺ وعُرض<sup>(١)</sup> عليه اللبن ونُصِبَ .

### باب التكبير على الجنازة

٦٣٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب<sup>(٢)</sup> وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : نعى رسول الله ﷺ النجاشي لأصحابه وهم بالمدينة فصَفُّوا خلفه فصلَّى عليه وكبر أربعاً<sup>(٣)</sup> وبه نأخذ .

٦٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي أمامة ابن سهيل بن حنيف أن النبي ﷺ صَلَّى على امرأة فكَبَّرَ عليها أربعاً<sup>(٤)</sup> .

٦٣٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعاً ، وخمساً ، وأربعاً . حتى كان زمن عمر فجمعهم ، فسألهم ، فأخبرهم كل رجل منهم بما

(١) عرض العود على الاناء : وضعه عليه بالعرض .

(٢) كذا في زوفي ص ابن الحسن وهو من تصرفات النساخ فقد رواه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كما في الفتح ٣: ١٢١ . ورواه عقيل عن الزهري عند الشيخين فقال عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، لكن قال الحافظ أن في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد فقط . وهنا شيء آخر ذكره الحافظ في الفتح ٣ : ١٢١ .

(٣) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ٤: ١١٤ .

(٤) أخرجه «ش» من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ٤: ١١٣ .

رأى ، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة<sup>(١)</sup> يعني الظهر .

٦٣٩٦ - عبد الرزاق [عن الثوري]<sup>(٢)</sup> رزين عن الشعبي قال :  
كبر زيد بن ثابت على أمه أربع تكبيرات وما حسدها خيراً .

٦٣٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن  
عبد الرحمن بن أبزي قال : كبر عمر على زينب بنت جحش أربع  
تكبيرات وسأل أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها ؟ فقلن : من  
[كان] يراها في حياتها<sup>(٣)</sup> .

٦٣٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد  
قال : كبر عليٌّ على يزيد<sup>(٤)</sup> بن المكفف النخعي أربعاً<sup>(٥)</sup> .

٦٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد  
قال : سمعت عبد الله بن معقل يقول : صلّى [عليّ]<sup>(٦)</sup> على سهل بن  
حنيف فكبر عليه ستاً<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان به ١١٥:٤ . دون قوله يعني الظهر وما  
أبعدو أو هي استنباط بعضهم سنية تطويل الصلاة على الجنائز من هذا الأثر ، والحال أنه  
ليس فيه شيء مما يصح أن يتعلق به .

(٢) سقط من ص واستدرك من ز .

(٣) أخرجه «ش» عن حفص ووكيع عن إسماعيل بهذا الإسناد ١١٤:٤ و ١٢٨:٤ .

(٤) في ص زيد وكذا في ز .

(٥) أخرجه «ش» عن حفص عن حجاج عن عمير ١١٤:٤ وعن عباد بن العوام  
عن حجاج أيضاً .

(٦) سقط من ص .

(٧) أخرجه ش عن أبي معاوية عن الأعمش عن يزيد بن أبي زياد ١١٤:٤ ، وعن =

٦٤٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علياً كَبَّرَ على جنازةٍ خمساً<sup>(١)</sup> .

٦٤٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كُلُّ قَدِ فَعَلَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(٢)</sup> .

٦٤٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد، ويكَبِّرُ على الجنائز ثلاثاً<sup>(٣)</sup> .

٦٤٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقَلٍ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى سَهْلِ حَنِيفٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِي ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَقَدْ مِ عُلْقَمَةُ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : إِنْ إِخْوَتِكَ بِالشَّامِ يَكْبُرُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ خَمْسًا ، فَلَوْ وَقَّعْتُمْ لَنَا وَقْتًا<sup>(٥)</sup> نَتَابِعُكُمْ عَلَيْهِ ، فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللَّهِ

---

= وكيع عن شعبة عن الاصبهاني ٤: ١١٦ كلاهما عن عبد الله بن معقل. وأخرجه الطبراني في الكبير كما في الزوائد ٣: ٣٤. ووقع في المطبوعة «أية تدري» مكان «انه بدري» وهو من أفحش التصفيحات .

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن اسراييل عن جابر عن عامر عن كاتب لعلي ٤: ١١٥  
(٢) أخرج «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال كل ذلك قد صنع ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع . وروى أيضاً عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود قال كنا نكبر على الميت خمساً وستاً ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات ٤: ١١٤ .

(٣) أخرجه «ش» في مواضع منها في ٤: ١١٦ بهذا الإسناد سواء .

(٤) تقدم باسناد آخر وراجع ما علقنا عليه .

(٥) قررتم عدداً معيناً من التكبير .

ساعة ثم قال: انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أنتمكم لا وقت ولا عدد<sup>(١)</sup>.

٦٤٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الهجري قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٢)</sup> صلى على بنت له فكبر عليها أربعاً، ثم قام ساعة<sup>(٣)</sup> فسبحوا به، فقال: إنكم ترون أني أكبر خمساً، وقد رأيت رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً، قال: ثم ركب معها، وجعل يقول لقائده: لا تقدمني أمامها، وجعل النساء يبكين، فقال: لا ترثنين، فإن رسول الله ﷺ كان ينهي على المرأى<sup>(٤)</sup>، قال ابن عيينة وكان ابن أبي أوفى أعمى، ويرون قيامه بعد التكبيرة الرابعة يدعو للميت وعامة الناس عليه<sup>(٥)</sup>.

٦٤٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: التكبير على الرجل والمرأة أربعاً، قلت بالليل والنهار؟ قال: «<sup>(٥)</sup>» نعم،

(١) أخرج «ش» هذا الأخير عن وكيع عن اسماعيل عن الشعبي عن علقمة ٤: ١١٥.  
(٢) كذا في مسند الحميدي وفي «ش» «قام هنية» وفي ص «قال نبا» خطأ، وفي ز قام بنا والصواب إما ما أثبتنا أو «قام شيئاً» ففي ابن ماجه فمكث بعد الرابعة شيئاً.  
(٣) أخرجه الحميدي بهذا الإسناد سواء ٢: ٣١٣. وأحمد في مسنده ٤: ٣٨٣ و ٣٥٦ والطيالسي مختصراً ١١١. و «ش» عن أبي معاوية عن الهجري ٤: ١١٥. وعن محمد بن بشر عن مسعر عن الهجري ولفظه «لا ترثنين» بدل «لا ترثنين» ٤: ١٦٧.  
وقال الهيثمي روى ابن ماجه عن المرأى فقط؟ قلت كلا بل ابن ماجه فرق الحديث فروى النهي عن المرأى عن هشام بن عمار عن ابن عيينة بهذا الإسناد ١١١. وروى الباقي عن علي ابن محمد عن عبد الرحمن المحاربي عن الهجري ١٠٩. إلا التقدم أمام الجنائز. ورواه «هق» من طريق شعبة عن الهجري تماماً دون قوله لا تقدمني أمامها ٤: ٤٢.

(٤) كذا في ص و ز.

(٥) ذكر البخاري تعليقاً: قال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر

أربعاً ٣: ١٢٤.

قلت : فوضعوا رجلين جميعاً ؟ قال : يكبر عليهما أربع تكبيرات فقال السائل : فإن أناساً<sup>(١)</sup> يقولون : ثلاث كما المغرب ثلاث ، قال : ما سمعنا بذلك .

٦٤٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : توفي اليوم رجل صالح من الحبش أصحمة ، هلم ، فصلوا عليه ، قال : فصفنا فصلى النبي ﷺ ونحن معه<sup>(٢)</sup> . قال عبد الرزاق : وتفسير أصحمة بالعربية : عطاء .

٦٤٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد ابن جبير أنه سمع ابن المسيب يقول : صلى النبي ﷺ في موضع الجنائز فكبر أربع تكبيرات ثم قال : أتدرون على من صليت ؟ قالوا : لا ، قال : على أصحمة .

٦٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب أنهم لم يختلفوا أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ببقيع المصلى . قال عبد الرزاق : وكان الثوري إذا كبر على الجنائز أربعاً سلم ، ولم ينتظر الخامسة ، وأنا على ذلك .

٦٤٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن أبيه أن النبي ﷺ صلى على أم كلثوم أخت سودة بنت زمعة ، وتوفيت بمكة ، فصلى عليها بالبقيع بقية المصلى ، وكبر عليها أربعاً .

(١) كذا في ز وفي ص « يقال ان اناساً » .

(٢) أخرجه البخاري من طريق سعيد بن ميناء عن جابر ٣: ١٣٢ . وفي موضع عن

ابن عينة عن ابن جريج عن عطاء و « م » من وجه آخر عن ابن جريج .

٦٤١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز ويكبر الإمام أربعاً .

٦٤١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كبر الإمام على الجنائز ، ثم جيء بأخرى <sup>(١)</sup> كبر عليها أربعاً فيكون أربعاً للأخرى وخمساً للأولى ، وكان إبراهيم يكره أن يكون آخر عهد الميت نايًا ، أو أن يمر الراكب بين يدي الجنائز ، وأن يقوم الرجل بين عمودي سرير الميت من مقدم السرير أو مؤخره ، وأن يمر أهل الميت بين يدي الجنائز قريباً ، أو خلفها قريباً ، يفخّم بذلك الميت ، وإذا فاجأته جنازة وهو على غير وضوء تيمم ، وصلّى عليها ، وإذا فاتته من التكبير شيءٌ بادر قبل أن تُرفع ، فكبر ما فاتته <sup>(٢)</sup> .

### باب من فاته شيءٌ من التكبير

٦٤١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا فاتك شيءٌ من التكبير مع الإمام فكبر ما فاتك <sup>(٣)</sup> .

٦٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، والثوري عن

(١) في ص بآخرة .

(٢) أخرج « ش » الطرف الأخير منه عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم ، وما قبله عن جرير عن منصور عن إبراهيم ٤ : ١١٧ . وكراهه سير الراكب أمام الجنائز أخرجها عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم ٤ : ١٠٢ والقيام بين عمودي السرير أيضاً بهذا الإسناد ٢ : ٩٧ ولكن لفظ الأثر غلط فيه الناسخ .

(٣) أخرج « ش » عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي وعطاء قالا : لا تقضي ما فاتك من التكبير على الجنائز ٤ : ١١٧ . فهذا يخالف ما رواه المصنف عن عطاء .



حماد ومغيرة عن إبراهيم قال : إذا فاتك شيء من التكبير فبادر<sup>(١)</sup> قبل أن ترفع<sup>(٢)</sup> وبه نأخذ .

٦٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا فاته بعض التكبير على الجنابة قضى ما فاته<sup>(٣)</sup> .

٦٤١٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عمرو عن الحسن<sup>(٤)</sup> قال : كان على الجنابة إذا فاته شيء من التكبير لم يقضه<sup>(٥)</sup> .

٦٤١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الحارث ابن زيد<sup>(٦)</sup> قال : إذا جئت وقد كبر الإمام على الميت ، فقامت في الصف فلم<sup>(٧)</sup> تكبر حتى يكبروا فكبر معهم<sup>(٨)</sup> .

(١) في ص وز « بادر » وفي « ش » فبادر .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم ٤ : ١١٧ وبه يقول يقول الحنفية . قال « هق » رويانا عن ابن سيرين وابن شهاب أنهما قالا : يقضي ما فاته من ذلك ٤ : ٤٤ .

(٣) أخرج « ش » عن أبي خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة يكبر ما أدرك ولا يقضي ما فاته ٤ : ١١٧ . وهو أيضاً يخالف ما هنا .

(٤) في ص عن عمر والحسن وفي ما أثبت .

(٥) أخرج « ش » عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن قال : يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه ٤ : ١١٧ .

(٦) كذا في ص وز ولم أجده .

(٧) في ص « فسلم » خطأ . وفي ز فلم

(٨) أخرجه « ش » عن هشيم عن مغيرة عن الحارث ٤ : ١١٨ وروي عن الحسن أنه يدخل معهم بتكبيره ٤ : ١١٨ . قلت وبالأول يأخذ أبو حنيفة ومحمد . وبالتالي (أي قول الحسن) يقول أبو يوسف وعلى قول أبي يوسف الفتوى كما في الدر المختار .

## باب السهو والصلاة

### على الجنائز ولا يقطع الصلاة على الجنائز شيء

٦٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فتكلم وكلم الناس فقالوا : يا أبا حمزة ! إنك كبرت ثلاثاً ، قال : فصنّفوا ، ففعلوا ، فكبر الرابعة .

٦٤١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا صلّيت على جنازة فلا يضرّك ما مرّ بين يديك ، يقول : ما يقطع الصلاة ، يقول معمر : وقاله الحسن أيضاً .

## باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت

٦٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ كان يقول في الدعاء للميت : اللهم اغفر لجيّننا وميتنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا ، وأنثانا ، وغائبنا ، وشاهدنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفّيته منا فتوفّه على الإيمان<sup>(١)</sup> ، وبه نأخذ .

(١) أخرجه «ش» عن أبي أسامة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري (كذا في «ش» والصواب عن أبي إبراهيم) عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ . فذكره . وأخرجه عن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا ومن وجهين آخرين أيضاً مرسلًا ٤: ١٠٩ . وأخرجه «ت» من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي إبراهيم عن أبيه مرفوعاً وقال حسن صحيح ، ثم قال رواه هشام الدستوائي وعلي =

٦٤٢٠ - عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ في القول على الميت : اللهم عبدك ، وابن عبدك ، أنت خلقتة ، وأنت قبضت روحه ، هديته للإسلام وأنت أعلم بسرّه ، وعلايته ، وجئنا نشفع له فاغفر له <sup>(١)</sup> .

٦٤٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : ثلاثاً على الجنائز : اللهم أصبح عبدك فلان - إن كان صباحاً - وإن كان مساءً قال : أمسي عبدك قد تخلى من الدنيا ، وتركها لأهلها ، وافتقر إليك ، واستغنيت عنه ، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، فاغفر له وتجاوز عنه <sup>(٢)</sup> ، وذكره معمر عن قتادة .

٦٤٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزي عن عليّ أنه كان يقول على الميت : اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عفوك ، وكان إذا جاءه نعي الرجل الغائب

---

= ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، قلت وأنت ترى أن هشام الدستوائي رواه عن يحيى عن أبي إبراهيم عن أبيه موصولًا ، فلعله رواه على الوجهين وأخرجه « د » و « ن » من طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة وأبي هريرة قال « خ » أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشعبي عن أبيه كما في « ت » و « هق » .

(١) أخرجه « د » و « ش » نحو هذا الدعاء من حديث أبي الجلاس عن علي بن شماس عن أبي هريرة مرفوعاً . « د » ٤٥٦:٢ و « ش » ١٠٩:٤ .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن طارق ١٠٩:٤ .

قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في المهتدين <sup>(١)</sup> ، واخلفه في تركته في الغابرين ، ونحتسبه عندك يا رب العالمين ، اللهم ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده <sup>(٢)</sup> .

٦٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر كان يقول في الصلاة على الجنائز : اللهم بارك فيه ، وصل عليه ، واغفر له ، وأورده <sup>(٣)</sup> حوض رسولك ﷺ .

٦٤٢٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس أنه سمع نافعاً يحدث عن ابن عمر نحوه <sup>(٤)</sup> ، يعني بارك فيه تدخله الجنة <sup>(٥)</sup> .

٦٤٢٥ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تُصَلَّى على الجنائز ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمر الله أخبرك : أتبعها مع أهلها فإذا وضعوها كبرتُ ، وحمدتُ الله ، وصلَّيتُ على نبيه ﷺ ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده <sup>(٦)</sup> .

(١) في هامش ز المهديين .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن منصور مرفقاً في ٤ : ١٠٩ و ١٥٣ وعبد الله ابن عبد الرحمن هذا أخو سعيد من رجال التهذيب .

(٣) في ص أرده خطأ .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي اسامة عن عبيد الله عن نافع ٤ : ١١٠ .

(٥) فسر عبد الرزاق قوله بارك فيه بقوله تدخله الجنة .

(٦) أخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما في الزوائد ٣ : ٣٣ وأخرجه « ش »

عن عبدة بن سليمان عن يحيى عن سعيد المقبري ولفظه أن رجلاً سأل أبا هريرة كيف تصلي =

٦٤٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء وسألته عن الصلاة على الجنائز ، وأخبرني <sup>(١)</sup> عن أبي صالح الزيات قال : تبدأ بالصلاة على النبي ﷺ [ثم] تقول : اللهم اغفر لأحيائنا ، وأمواتنا ، وأصلح ذات بيننا ، وألف بين قلوبنا ، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا <sup>(٢)</sup> ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، وارده إلى خير مما كان فيه ، واجعل اليوم خير يوم جاء عليه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده .

٦٤٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن إبراهيم عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب فقلت له ، فقال : إنه من تمام السنة ، أو إنه من السنة <sup>(٣)</sup> .

٦٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة بن سهيل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر <sup>(٤)</sup> ثم يقرأ بأمر القرآن ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ، ثم

---

= على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك. فذكره ٤: ١١١. فانظر هل زيادة عن «أبيه» في الإسناد من تصرف الناسخ؟ وأخرجه «هق» من طريق يحيى عن سعيد عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت فذكر ما هنا عن أبي هريرة ٤: ٤٠.

(١) كذا في ص وز ولعل الصواب «فأخبرني» .

(٢) روى «ش» هذا الدعاء إلى هنا عن علي ٤: ١١١ .

(٣) أخرجه «د» عن محمد بن كثير عن الثوري ٢: ٤٥٦. و«خ» أيضاً عنه وفي

«هق» من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم «سنه وحق» ٤: ٣٩ .

(٤) في الكثر أن يكبر الإمام .

يَسْلَمُ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ : الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى .

٦٤٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جُمِعَتْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعِينَ كِتَابًا ، فَأَمْسَكَتْ مِنْهَا كِتَابًا وَاحِدًا فِيهِ ، يَكْبُرُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانُ خَلَقْتَهُ ، إِنْ تَعَاقَبَهُ فَبِذَنْبِهِ ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُ فَإِنَّكَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ صَدِّدْ رُوحَهُ فِي السَّمَاءِ ، وَوَسِّعْ عَنِ جَسَدِهِ الْأَرْضَ ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَاخْلُقْهُ فِي أَهْلِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فَأَمَّرَنِي مَعْمَرٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ مَجَاهِدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ سَأَلَنِي<sup>(٢)</sup> عَنْهُ مَعْمَرٌ فَحَدَّثَنِي بِهِ .

٦٤٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يَقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانُ عَظُمَ أَجْرُهُ ، وَنُورُهُ ، وَأَلْحَقَهُ بِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ .

(١) ذَكَرَهُ فِي الْكَتْرِ بِرِمَزِ « كَر » عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٦:٨ . وَأَخْرَجَهُ « ش » عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ يَحْدِثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَذَكَرَهُ ١١١:٤ . وَ« هَق » مِنْ طَرِيقِ مَطْرِفِ بْنِ مَازَانَ بِنَحْوِ مَا فِي الْكَتْرِ ٣٩:٤ . وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ٣٤٠:٤ .

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي وَفِي ص « سَأَلْتُ » . ثُمَّ وَجَدْتُ فِي ز سَأَلَنِي  
(٣) أَخْرَجَهُ « ش » عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ أَزْهَرَ السَّمَانِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ مُقْتَصِرًا  
عَلَى هَذَا الْقَدْرِ ١١٢:٤ . وَفِي ز « كَلِمَتَهُن » مَكَانَ كُلِّهَا

٦٤٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة .

٦٤٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين : كان لا يقرأ في شيء من التكبيرات ، وكان يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألّف بين قلوبهم ، واجعل قلوبهم على قلوب أختيارهم ، اللهم ارفع درجته في المهتدين <sup>(١)</sup> واخلفه في تركته في الغابري ، اللهم لا تحرمنّا أجره ، ولا تضلنا بعده .

٦٤٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : سألته أيقراً على الميت إذا صلّى عليه ؟ قال : لا .

٦٤٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم عن الشعبي قال : التكبيرة الأولى على الميت ثناءً على الله ، والثانية صلاة على النبي ﷺ ، والثالثة دعاءً للميت ، والرابعة تسليم <sup>(٢)</sup> .

٦٤٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : قلت لإبراهيم على الميت شيء موقت ؟ قال : لا أعلمه <sup>(٣)</sup> ، قال سفيان : وبلغنا أن إبراهيم قال : عليه الدعاء والاستغفار .

٦٤٣٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن قتادة عن ابن المسيب

(١) في ز المهديين .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن الشعبي ١١١:٤ ففيه زيادة عن الشعبي . وقد روى «ش» في أول الباب عن حفص عن أشعث عن الشعبي نحو هذا . ثم وجدت في ز عن الشعبي

(٣) أخرجه «ش» عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم ولفظه ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت في الصلاة . فادع بما شئت ١١١:٤ .

قال : ما نعلم في الصلاة على الميت من قراءة ولا دعاء شيئاً معلوماً<sup>(١)</sup> .

٦٤٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأنس بن مالك ، وابن عباس أنهم كانت يقرون بأُم القرآن ، ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث ، ثم يكبرون والرابعة فينصرفون ولا يقرون .

٦٤٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره ان يجمع مع الميت أحد في الصلاة على الجنازة ؟ قال : ما بلغنا ذلك .

٦٤٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الحويرث عن ابن عباس أنه كان إذا صَلَّى على الجنازة قال : اللهم اجعله لنا فرطاً ، واجعل الجنة بيننا وبينه موعداً ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

٦٤٤٠ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن إسحاق بن عبد الله عن أبي بكر بن المنكدر<sup>(٢)</sup> عن عطاء بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول على الجنازة : اللهم عبدك وابن عبدك ، احبيته ما شئت ، وقبضته حين شئت ، وتبعته إذا شئت ، اللهم إن كان زاكياً فزكّه وإن كان مُسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا<sup>(٣)</sup> بعده ، اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، الآية<sup>(٤)</sup> .

(١) في ص شيء معلوم . أخرجه « ش » عن محمد بن عدي عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي ولفظه ليس على الميت دعاء موقت ٤ : ١١١ .

(٢) في ص « المنذر » خطأ . وكذا في ز

(٣) في ص « سلا » .

(٤) أخرجه « حق » بعض هذا الدعاء في قصة عن ابن عباس ٤ : ٤٢ .



٦٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر قال : إذا كبرت خلف الإمام على الجنابة فأسمع نفسك .

٦٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه ، وقلت له : أفضل ما يقال على الميت الاستغفار<sup>(١)</sup> .

### باب تسليم الإمام على الجنابة

٦٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف قال : إذا صلى الإمام على الجنابة سلّم في نفسه عن يمينه<sup>(٢)</sup> وبه نأخذ .

٦٤٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس سلّم تسليمه خفيفة على الجنابة<sup>(٣)</sup> .

٦٤٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : الإمام يسلم على الجنابة عن يمينه تسليمه خفيفة . قال الثوري : وأخبرني الشيباني<sup>(٤)</sup> عن عبد الملك بن إياس<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم مثله<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا في ص وز وفيه شيء أو أشياء .

(٢) تقدم في الباب السابق .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع والفضل بن دكين عن الثوري دون قوله «خفيفة» ١١٨:٤ . وأخرجه «هق» من طريق عمرو بن محمد العنقزي عن الثوري مع قوله «خفيفة» كما في نسخة أو «خفية» كما في الأخرى .

(٤) هو أبو اسحاق الشيباني .

(٥) من رجال التهذيب ومن كبار أصحاب إبراهيم .

(٦) أخرجه «ش» عن جرير عن الشيباني ١١٨:٤ . وأخرج نحوه عن ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم .

٦٤٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن حيان عن سعيد ابن جبير قال : يسلم تسليمة خفيفة<sup>(١)</sup> .

٦٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن أبي هريرة أنه سلم على جنازة<sup>(٢)</sup> حتى سمعه من يليه<sup>(٣)</sup> . وقاله ابن جريج عن أبي هريرة .

٦٤٤٨ - عبد الرزاق عن عطاء قال : يسلم الإمام على الجنازة كما يسلم في الصلاة ، ويسلم من خلفه .

٦٤٤٩ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمعه من يليه<sup>(٤)</sup> .

٦٤٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنازة سلم على يمينه<sup>(٥)</sup> .

٦٤٥١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن ابن سيرين صلى على جنازة فأسمعهم بالتسليم .

(١) أخرجه «ش» عن وكيع والفضل بن دكين عن الثوري ١١٨:٤ دون قوله «خفيفة» .

(٢) في ص «جماعة» .

(٣) أخرجه «ش» عن حفص بن غياث عن أبي القيس عن أبيه عن أبي هريرة ولفظه ، سلم عن يمينه تسليمة ١١٨:٤ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق ابن بكير عن مالك ٤٤:٤ .

(٥) أخرجه «ش» عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه ، كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة ١١٥:٤ .

## باب كم يدخل القبر

٦٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تُدخِل القبر كم شئت .

٦٤٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم مثله <sup>(١)</sup> وبه نأخذ .

٦٤٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال : نزل في قبر النبي ﷺ علي ، والفضل ، وشقران <sup>(٢)</sup> .

٦٤٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الشعبي قال : حدثني ابن أبي مرحب قال : كُنَّا نُنظر إليهم في قبر النبي ﷺ أربعة علي ، والفضل ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأسامة أو عباس <sup>(٣)</sup> .

٦٤٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أنه نزل في قبر النبي ﷺ علي ، والفضل ، وولي علي سفلته في القبر ، ونزل معهم رجل [من] الأنصار ، قالت الأنصار : قد كان لنا حظ في حياته ، فاجعلوا لنا حظاً في موته ، فأنزلوا ذلك الأنصاري معهم ، وبلغني أنه خولي بن أوس <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ولفظه : أدخل القبر كم شئت ٤ : ١٢٨ .

(٢) كذا في ابن سعد وفي ص «ابن شقران» خطأ . وأخرجه ابن سعد عن الواقدي

عن عمر بن صالح عن صالح مولى التوأمة ٢ : ٣٠١ .

(٣) أخرجه ابن سعد عن الفضل بن دكين عن الثوري مختصراً وعن وكيع وعبد الله

ابن نمير عن إسماعيل بتمامه ٢ : ٣٠٠ . إلا قوله أو عباس ، وأخرجه «ش» عن ابن إدريس

عن إسماعيل ٤ : ١٢٨ .

(٤) سمي خولياً أو ابن خولي في النازلين عكرمة ، وأبو جعفر ، وإبراهيم التيمي =

## باب القول حين يُدلى الميت في القبر

٦٤٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن القول حين يدلى الميت في القبر ، فقال : مات ابنُ لعبيد بن عمير ، فلما تناوله من فوق القبر سمعت عبيداً يقول : بسم الله على ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ، صلاتنا ونسكننا ومحيانا ومماتنا له رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرنا ونحن من المسلمين ، وبه نأخذ .

٦٤٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مقسم وعن زياد بن أبي مریم قالوا : كان يقال على الميت في القبر حين يُدلى ، باسمك اللهم ، وفي سبيلك ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم تقبله منك ، بقبول حسن ، وأورده إلى خير مرد ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

٦٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : إذا دليت الميت في لحده فقل : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم أفسح<sup>(١)</sup> له في قبره ، ونور له قبره ، وألحقه بنبيه وأنت عنه راضٍ غير غضبان<sup>(٢)</sup> .

٦٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيشمة قال : كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم أفسح<sup>(١)</sup> له في قبره ، ونور له

= وغيرهم كما في ابن سعد ٢: ٣٠٠ و ٣٠١ .

(١) في ص « افتح » . وكذا في ز

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤: ١٣١ . وفيه أيضاً « افتح له » .

قبره وألحقه بنبيه ﷺ وأنت عنه راضٍ غير غضبان<sup>(١)</sup> .

٦٤٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم أجره من عذاب النارى وعذاب القبر ، وشرّ الشيطان<sup>(٢)</sup> .

٦٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن الضحاك بن مزاحم قال : قال النزال بن سبرة : إذا أدخلتني حُفرتي فقلْ : اللهم بارك في هذا البيت ، وبارك في داخله .

٦٤٦٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن [إسحاق عن]<sup>(٣)</sup> عاصم ابن ضمرة عن عليٍّ أنه كان يقول : إذا أدخل الميت في قبره ، بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> ، وبه نأخذ .

٦٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد أن أبا بكر الصديق كان يقول : إذا أدخل الميت اللحد<sup>(٥)</sup> ، بسم الله

(١) هذا عندي زلة قلم من الناسخ والصواب ما يلي : إنما الناسخ لما بلغ إلى قوله « على ملة رسول الله » زاغ بصره إلى ما فوقه في أثر مجاهد فكتبه ثم تنبه فكتب على الصواب فيما يلي . ثم وجدت تصديق ذلك في ز ، فعلى هذا رقم ٦٤٦٠ زائد .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ١٣١:٤ .

(٣) « ما بين المربعين » سقط من ص . ثم وجدته في ز

(٤) أخرجه « ش » عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي وزاد أنه كان يقوله عند المنام أيضاً ١٣٣:٤ .

(٥) في ص « إذا دخل المسجد » خطأ .

وعلى ملة رسول الله ﷺ وباليقين بالبعث بعد الموت<sup>(١)</sup> .

### باب من حيث يدخل الميت القبر

٦٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : حضرت جنازة الحارث الأعور الخارفي وكان من أصحاب عليّ وابن مسعود ، فرأيت عبد الله بن يزيد الأنصاري كشف ثوب النعش عنه حين أدخل القبر ، وقال : إنما هو رجل ، وقال : رأيت الذريرة على كفنه ، واستلّه من نحو رجل القبر ، ثم قال : هكذا<sup>(٢)</sup> .

٦٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن أبيه عن ربيع ابن خثيم قال : لا تشعروا بي أحداً ، وسُئوني إلى [ربي] <sup>(٣)</sup> سلا<sup>(٤)</sup> .

٦٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن ربيع بن خثيم

مثله .

٦٤٦٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال : شهدت عامراً أدخل ابنته القبر من قبل الرجلين<sup>(٥)</sup> .

(١) الكتر برمز عب ٨ : رقم ٢٢١٠ .

(٢) كذا في ص وفي «ش» هكذا السنة . أخرجه مفرقاً فروى الشطر الأخير منه على أبي داود عن شعبة عن أبي إسحاق ٤ : ١٣٠ و «د» ٢ : ١٠٢ و «هق» ٤ : ٥٤ . وكراهية النعش عن الرجل عن سفيان عن أبي إسحاق ٤ : ١٢٩ . وسقط هنا اسم شيخه من المطبوعة ، والذريرة على الكفن رواها عن شريك عن أبي إسحاق ٤ : ٩٥ .

(٣) سقط من ص وز . واستدركنه من «ش» .

(٤) أخرجه «ش» عن عبد الله بن نمير عن أبي حيان ٤ : ٩٨ .

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسرائيل ٤ : ١٣٠ .

٦٤٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى قال : سئل النبي ﷺ من نحو رأسه والناس بعده<sup>(١)</sup> .

٦٤٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن غير واحد من أهل المدينة عن محمد بن عمرو وأبي النصر ، وسعيد بن خالد ، ويحيى بن ربيعة ، وأبي الزناد<sup>(٢)</sup> ، وموسى بن عقبة أن النبي ﷺ سئل من نحو رأسه ، وأبو بكر ، وعمر<sup>(٣)</sup> ان الأمر قبلهم لم يزل على ذلك ، وكذلك المرأة ، قال أبو بكر : وأخبرني أبو بكر بن محمد .

٦٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : حدثت عن إبراهيم قال : ان النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة<sup>(٤)</sup> .

٦٤٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عمر بن سعد أن علياً أخذ يزيد بن المكفّف من قبل القبلة<sup>(٥)</sup> ، وبه نأخذ .

٦٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن أبي عطاء قال : شهدت محمد بن الحنفية حيث مات ابن عباس أخذه من نحو القبلة حين أدخله القبر<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه «هق» من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج ٥٤:٤ .

(٢) في ص أبي الزيادة خطأ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق الشافعي قال : أنبا بعض أصحابنا عن أبي الزناد ، وربيعة أبي النصر ٥٤:٤ .

(٤) أخرجه «ش» عن أبي خالد عن حجاج عن حماد عن إبراهيم ١٣٠:٤ .

(٥) أخرجه «ش» عن حميد بن عبد الرحمن عن بن أبي ليل عن عمير بن سعيد عن

علي ١٣١:٤ .

(٦) أخرجه «ش» عن هشيم عن عمران بن أبي عطاء ١٣٠:٤ .

## باب الذريرة تُذَرُّ على النعش

٦٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : أوصت أسماء بنت أبي بكر أن لا يُذَرَّ على ثوب نعشها حنوط<sup>(١)</sup> .

٦٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى القرشي قال : رأيت عمر بن عبد العزيز ينهى عن الذريرة تذر فوق النعش<sup>(٢)</sup> .

## باب ستر الثوب على القبر

٦٤٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال : مات الحارث الخارفي فرأيت عبد الله بن يزيد يقول : اكشطوا هذا الثوب ، فإنما هو رجل<sup>(٣)</sup> يعني ستر الثوب على القبر .

٦٤٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن زيد بن مالك<sup>(٤)</sup> قال : أمر النبي ﷺ بثوب فستر على القبر حين دُلِّي سعد بن معاذ<sup>(٥)</sup> فيه ، قال سعيد : إن النبي ﷺ نزل في قبر سعد ابن معاذ ومعه أسامة بن زيد ، وستر على القبر بثوب ، فكنت ممن يمسك

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء ولفظه أنها أوصت أن لا يجعلوا على كفي حنوطاً ٩٥:٤ .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمر بن عبد العزيز ٩٥:٥ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) لم أجد زيد بن مالك وقد ذكر ابن أبي حاتم زياد بن مالك من أصحاب علي وعبد الله روى عنه الحكم بن عتبة .

(٥) أخرجه «ش» عن يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن إبراهيم ان النبي ﷺ دخل قبر سعد فمد عليه ثوباً ١٢٩:٤ .



الثوب ، وبه نأخذ .

### باب حثي التراب

٦٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان المهاجرون يلحدون لموتاهم ، وينصبون اللبن على اللحد نصباً ، ثم يحثون عليهم التراب ، وبه نأخذ .

٦٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثى عليه التراب ثم قال : هكذا يدفن العلم ، قال علي بن زيد : فحدثت به علي بن الحسين فقال [و] <sup>(١)</sup> ابن عباس والله قد دفن به علم كثير <sup>(٢)</sup> .

٦٤٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن عمير <sup>(٣)</sup> ابن سعد أن علياً حثى على يزيد <sup>(٤)</sup> بن المكفف <sup>(٥)</sup> قال : هو أو غيره ثلاثاً

### باب الرش على القبر

٦٤٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : مرَّ النبي

(١) سقطت من ص واستدركتها من « هق » ثم وجدتها في ز .  
(٢) قول ابن عباس لقد دفن اليوم علم كثير . رواه « ش » عن وكيع عن حماد بن سلمة ولفظه هكذا ذهاب العلم لقد دفن اليوم علم كثير . وروى ابن سعد من وجهين آخرين أنه قال هكذا يذهب العلم ٣٦١:٢ .

(٣) في ص « عمرو » خطأ . وصححه في هامش ز أيضاً .

(٤) في ص « سعيد » خطأ .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن مالك بن مغول عن عمير بن سعيد عن علي ١٣٢:٤ ورواه « هق » من طريق الفضل بن دكين عن مالك ، ثم رواه من حديث أبي مالك الأشجعي =

بقبر قد رُشَّ بالماء فقال : أكننا قد صلينا على هذا ؟ قالوا : لا ،  
فصلَّى عليه .

٦٤٨٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد والأسلمي  
قالا عن أبيه قال : كان الرش على عهد رسول الله ﷺ .

٦٤٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن [يحيى بن] <sup>(١)</sup> سعيد  
عن القاسم بن محمد قال : مرَّ رسول الله ﷺ بالبقيع ، فإذا هو بقبر  
رطب ، فسأل عنه فقالوا : يا رسول الله ! هذه السويداء <sup>(٢)</sup> التي كانت  
في بني غنم ماتت فدفنت ليلاً ، قال : فصلَّى عليها <sup>(٣)</sup> . قال عبد الرزاق <sup>(٤)</sup>  
أما إذا مات لي حميم وفاتتني الصلاة عليه فقد أجوب <sup>(٥)</sup> أن أصلي  
عليه ، وأما الناس هكذا فالدعاء أحب إلي .

### باب الجذث <sup>(٦)</sup> والبنيان

٦٤٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر

- 
- =عن عمير بن سعيد أنه رأى علياً في قبر يزيد بن المكف حثا ثنتين أو ثلاثاً ٣: ٤١٠ .
- (١) سقط من «ص» فيما أرى . قال «ش» رواه عن هشيم عن يحيى بن سعيد  
عن القاسم . ثم وجدته في ز
- (٢) في ص السويد .
- (٣) في «ش» فلانة مولاة بني غنم التي كانت تقم بالمسجد ٤: ١٤٩ . وقد رويت  
هذه القصة من وجوه بعضها في الصحيح .
- (٤) وزاد الناسخ هنا كلمة «عن» خطأ . وليست في ز
- (٥) كذا في ص وز «أوجب» والقياس «وجب» .
- (٦) كذا في ز وفي ص «الجدب» والمراد ما ارتفع من التراب على القبر .

عن<sup>(١)</sup> خير واحد أن قبر النبي ﷺ رفع جدته شبراً، وجعلوا ظهره مسنماً ليست له حدة<sup>(٢)</sup>.

٦٤٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد قال : سقط الحائط الذي على قبر النبي فستر ثم بُني ، فقلت للذي ستره<sup>(٣)</sup> : ارفع ناحية الستر حتى أنظر إليه ، فإذا عليه جُبوب<sup>(٤)</sup> وإذا عليه رمل كأنه من رمل العرصة<sup>(٥)</sup> .

٦٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل أنه قال : لا تطيلوا جدتي<sup>(٦)</sup> . قال عبد الرزاق قال معمر في حديثه قال : فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك .

٦٤٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن

(١) في « من » .

(٢) « الحدة » بفتح الحاء موضع الحدب من الظهر . يقال في ظهره حدة . والأثر أخرجه ...

(٣) في ص « فستر بعد فقلت أبي ستر » وفي المحلى « فستر ثم بني فقلت للذي ستره » وكذا في ز وفي وفاء الوفاء من غير هذا الوجه أنه لما سقط الجدار أمر عمر بن عبد العزيز بقباطي فستر بها ٣٨٦:١ و ٣٨٧ .

(٤) « الجبوب » بفتح الجيم : الأرض الغليظة . وقيل هو المدر واحدها جبوبة كذا في النهاية ١: ١٢٦ . والكلمة في ص مهملة النقط .

(٥) أخرج « د » والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت لها يا أمة! اكشفي عن قبر النبي وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة (وفاء الوفاء ١: ٣٩١) ، ونقل ابن حزم في المحلى هذا الأثر عن عبد الرزاق ٥: ١٣٤ .

(٦) « الجدد » : القبر .

أبي وائل قال : قال عليُّ لأبي هَيَّاج : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، يعني قبور المسلمين ، ولا تمثالاً<sup>(١)</sup> في بيت إلا طمسته<sup>(٢)</sup> .

٦٤٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر ، وأن يقصص ، وأن يبني عليه<sup>(٣)</sup> .

٦٤٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري<sup>(٤)</sup> أن عثمان<sup>(٥)</sup> أمر بتسوية القبور ، قال : ولكن يُرفع من الأرض شيئاً ، فقال : فمروا بقبر أم عمر وبنت عثمان قال : [ فأمر به ] فسوي<sup>(٦)</sup> .

٦٤٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن أنه كان يكره تربيح القبر ، يعني رأس القبر<sup>(٧)</sup> قال الثوري : وأخبرني

(١) في ص « و ، لا صالا » .

(٢) أخرجه « م » من طريق وكيع والقطان عن الثوري وليس عنده يعني قبور المسلمين ولا قوله في بيت ١: ٣١٢ .

(٣) أخرجه « م » من طريق المصنف وأحال بلفظه على لفظ حفص بن غياث ولكن قال بمثله ، ولفظه ان يخصص القبر ، ثم روى من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور ١: ٣١٢ . وكلاهما واحد ، القصة هي « الجص » .

(٤) رواه « ش » عن يزيد بن هارون عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عبد الله بن شرحبيل وهو الصواب . وعبد الله هذا ذكره ابن أبي حاتم . وقال روى عن عثمان وعنه الزهري .

(٥) في « ش » أن عثمان وهو الصواب . ثم وجدته في ز فأثبتته ، وفي ص عمر .

(٦) أخرجه « ش » ٤: ١٣٨ . واستدركت « فأمر به » من ز .

(٧) أخرج محمد في الآثار قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي

ﷺ أنه نهى عن تربيح القبور وتخصيصها ٤٢ .

بعض أصحابنا عن الشعبي قالت : كان قبور أهل أحد جُثِي مسنمة<sup>(١)</sup> .

٦٤٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل يقال له [أبو] <sup>(٢)</sup> نعامة ، قال : حضرت موسى بن طلحة وشهد جنازة فقال : جمهروا<sup>(٣)</sup> القبور جمهرة<sup>(٤)</sup> يقال <sup>(٤)</sup> : لا تُرفع ولا تُسنم<sup>(٥)</sup> .

٦٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن <sup>(٦)</sup> إسحاق عن <sup>(٧)</sup> يزيد بن أبي حبيب عن رجل أحسبه ثمامة بن شُفِيَّ أَنَّ رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ فحضر دفنه ، فقال النبي ﷺ : خففوا عن صاحبكم يعني : أن لا تكثروا على قبره من التراب<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه «ش» عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي ١٣٤:٢ والجبني بفتح الجيم وكسرهما : جمع الجثوة بتثنيث الجيم : الحجارة المجموعة ، وكومة التراب والقبر .

(٢) سقط من ص كما يظهر من «ش» . وفي ز كما في ص .

(٣) في ص «جهور» وفي النهاية في حديث موسى بن طلحة جمهروا قبره : أي أجمعوا عليه التراب جمعاً ولا تطينوه ولا تسووه . والجمهور : الرملة المجتمعة المشرقة على ما حولها .

(٤) كذا في ص وز ولعل الصواب «يقول» .

(٥) هكذا فسره المصنف وفسره في النهاية بما سبق ، وفسره في «ش» يعني سنموه وهو قريب من تفسير النهاية وهو الأظهر . وكلمة «يسنم» في الأصل مشتبهة فصورتها في ص «يسنم» وفي ز «تسنم» والأثر أخرجه «ش» عن الأشجعي عن الثوري عن شعبة عن أبي نعامة ( كذا في المطبوعة من «ش» والصواب إما عن الثوري وشعبة عن أبي نعامة أو عن الثوري عن شيبة بن نعامة يكنى أبا نعامة ، ذكره الدولابي في الكنى . وابن أبي حاتم ، يروي عنه الثوري وجريرو وشعبة وهشيم ، ويروي عن سعيد بن جبير وموسى بن طلحة . وضعفه ابن معين . (٦) في ص «أبي إسحاق» .

(٧) في ص «بن» وهو تصحيف «عن» .

(٨) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن ثمامة بن شُفِيَّ . ولفظه =

٦٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه كان يكره أن يُبنى على القبر، أو يُجَصَّص، أو يُتَغَوَّطُ عنده، وكان يقول: وكان يقول: لا تتخذوا قبور إخوانكم حشانا<sup>(١)</sup>.

٦٤٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا مر بالقبر بمكة عشر سنين، فاصنع به ما بدا لك داراً، أو مسجداً، أو حرثاً، أو ما كان، فأما في بلادكم فعشرين سنة.

٦٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا النعمان بن أبي شيبه قال: توفي عمي<sup>(٢)</sup> بالجند فدخلت مع أبي علي ابن طاووس فقال: يا أبا عبد الرحمن! هل ترى أن أقصص<sup>(٣)</sup> قبر أخي؟ قال: فضحك وقال: سبحان الله يا أبا شيبه! خير لك ألا تعرف قبره، إلا أن تأتيه فتستغفر له، وتدعو له، أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها، أو تُجَصَّص أو تزدرع<sup>(٤)</sup>، فإن خير قبوركم التي لا تعرف.

= خرجنا غزاة في زمان معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد قال: فتوفي ابن عم لي يقال له نافع فقام معنا فضالة على حفرة فلما دفناه قال: خففوا عن حفرة فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور ٤: ١٣٨. قلت فلم يذكر يزيد بن أبي حبيب في الإسناد ومحمد بن إسحاق يروي عن ثمامة بلا واسطة وعن يزيد ابن حبيب كما في التهذيب، ودلت هذه الرواية أن في رواية المصنف تخليطاً وأن قوله خففوا عن صاحبكم ليس من قول النبي ﷺ بل هو قول فضالة. وأخرجه «ش» عن يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن ثمامة مختصراً في ٤: ١٣٥. ورواه «هق» من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق عن ثمامة مثل رواية عبد الأعلى وزاد عليه شيئاً ٣: ٤١١.

(١) بالكسر جمع حش مثلثة وهو المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

(٢) كذا في زوفي ص «توفي سا».

(٣) أي أجصص. (٤) في ص تزدرع وفي ز تزدرع.

٦٤٩٦ - عبد الرزاق عن النعمان قال : سمعت طاووساً سئل عن ركيّة بين القبور فكره أن يشرب منها<sup>(١)</sup> ولا يتوضأ ، قلت : ما الركيّة ؟ قال : [يقول] بعضهم هو البثر ، وبعضهم يقول هو الغدير يكون بين القبور ، قلت : فأيهما<sup>(٢)</sup> تقوله ؟ قال : نقول : هو البثر ، قلت : أفتركه أن تتوضأ منها ؟ قال : نعم ، قلت : فلم ! قال : لأنّ القبور إذا كثرت الغيث غرقت ، فلذلك أكره الوضوء منها<sup>(٣)</sup> .

٦٤٩٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور ، وتكليلها ، والكتابة<sup>(٤)</sup> عليها ، قال : البجلى يعني التكليل رفعها ، وقال غيره : التكليل أن يطلى فوقها شبه القصّة<sup>(٥)</sup> .

### باب حسن عمل القبر

٦٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : وقف رسول الله ﷺ على قبر يُحفر فقال : اصنعوا كذلك ، ثم

(١) أخرجه « ش » عن ابن التيمي عن النعمان الجندي وهو النعمان بن أبي شيبة عن ابن طاوس عن أبيه ٤ : ١٧٠ . والمصنف يصرح بأنه قال سمعت طاوساً فليس بيته وبين طاوس أحد . (٢) في ز فانت أيهما .

(٣) هذه الاسئلة فيما أرى عن الدبري ، سألت عنها المصنف فأجاب .

(٤) في ص الكتاب . وكذا في ز

(٥) قال ابن الأثير : وتكليلها أي رفعها ببناء مثل الكلل وهي الصوامع والقباب . وقيل هو ضرب الكلة عليها وهي ستر مربع يضرب على القبور . وقال الهروي هو ستر رقيق يخاط كالبيت يوقى فيه من البق . وقال الزمخشري : هو أن يحوطها ببناء ، من كليل رأسه بالإكليل . وجفته مكللة بالسديف ، وروضة مكللة إذا حُفّت بالنور ، وقيل هو أن يضرب عليها كلل ٢ : ١٧٣ .

قال : ما بي أن يكون يغني عنه شيئاً ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يُحکم ، قال معمر : وبلغني في حديث آخر قال : أما [إنه] <sup>(١)</sup> لم يغن عنه <sup>(٢)</sup> شيئاً ولكنه أطيب إلى نفس أهله .

٦٤٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي العلاء عن مكحول قال :  
بينما رسول الله ﷺ جالس على قبر ابنه ؛ إذ رأى فرجة فقال للحفار :  
أيتني بمدرة لأسدها ، أما أنها لا تضر ولا تنفع ، ولكن يقرب بعين  
الحي <sup>(٣)</sup> .

٦٥٠٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه  
عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ كان جالساً على قبر وهو يلحد  
فقال للذي يلحد : أوسع من قبل رجله .

٦٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن  
أيوب عن حميد بن هلال قال : أخبرني هشام بن عامر قال : قُتل  
أبي يوم أحد فقال النبي ﷺ : احضروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا  
الإثنين والثلاثة في قبر ، وقدّموا أكثرهم قرآناً ، فكان أبي ثالث ثلاثة ،  
وكان أكثرهم قرآناً فقدّم <sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من ص . وثابت في ز

(٢) كذا في ز أيضاً .

(٣) قال « هق » قد روى في سدّ الفرجة بالمدرة . وقوله أما أنها لا تضر ولا تنفع  
ولكنها تقر بعين الحي عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلأ . وأخرج أحمد من حديث  
أبي أمامة في قصة دفن أم كلثوم نحواً من هذا . وفي آخره ولكنه يطيب نفس الحي كذا في  
الروائد ٤٣:٣ . وحديث أبي أمامة في « هق » ٤٠٩:٣ .

(٤) أخرج « هق » من طريق الثوري نحو حديث معمر وابن عيينة وروى من طريق =



## باب الدعاء للميت حين يفرغ منه

٦٥٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول : رأيت ابن عباس لما فرغوا من قبر عبد الله بن السائب والناس معه ، قام ابن عباس فوقف عليه ، ودعا له <sup>(١)</sup> ، قال : أسمعت من قوله شيئاً ، قال : لا .

٦٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن غير واحد منهم من أهل بلدهم أن النبي ﷺ وقف على قبر سعد بن معاذ حين فرغ منه ، فدعا له ، وصلى عليه ، فمن هنالك أخذ ذلك .

٦٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : وقف ابن المنكدر على قبر بعد أن فرغ منه فقال : اللهم ثبته ، هو الآن يُسأل <sup>(٢)</sup> .

٦٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي مدرك <sup>(٣)</sup> الأشجعي أن عمر إذا سوّى على الميت قبره قال : اللهم أسلمه إليك والأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم فاغفر له <sup>(٤)</sup> .

= حماد بن زيد عن أيوب عن حميد عن سعد بن هشام عن أبيه . ورواه من طريق عبد الوارث عن أيوب عن حميد عن أبي الدهماء عن هشام فزاد عن أبي الدهماء ٤ : ٣٤ . وأخرج هذا الحديث في ٣ : ٤١٣ أيضاً .

- (١) أخرجه «ش» عن ابن نمير عن ابن جريج ٤ : ١٣٢ .
- (٢) في ص هو أن لا «أن يسأل يسأل» . وفي ز ما أثبت
- (٣) هو كثير بن مدرك من رجال التهذيب .
- (٤) أخرجه «هق» من طريق ابن مهدي عن الثوري ٤ : ٥٦ . وعن شريك وأبي الأحوص عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي عن عمر ٤ : ١٣١ .

٦٤٥٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال : كبر عليُّ على يزيد بن المكفف أربعاً ، وجلس على القبر وهو يدفن ، قال : اللهم عبدك ، وولد عبدك ، نزل بك اليوم وأنت خير منزل به ، اللهم وسِّع له في مدخله ، واغفر له ذنبه ، فإننا لا نعلم [منه] (١) إلا خيراً وأنت أعلم به (٢) ، وبه نأخذ .

٦٥٠٧ - عبد الرزاق قال : بلغني أن ابن عباس حين فرغ من دفن ميمونة وقف على القبر فدعا ساعة ثم انصرف .

### باب المزابي والجلوس على القبر

٦٥٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عبد الله ابن أبي أوفى الأسلمي أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابي قبوراً والمزابي التي تتخذ للصيد .

٦٥٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : يكره أن يتوضأ على القبور ، أو يجلس عليها ، قلت له : أتخطاه ؟ قال : أكرهه ، قال : إنا إذا بلغنا قبر أحدهم إنا لننطؤه .

(١) أضيف من «ش» . وليس في ص وز

(٢) أخرجه «ش» عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عمير بن سعيد وعن عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد ٤ : ١٣٢ . وأخرجه «هق» من طريق شعبة عن الحكم عن عمير بن سعيد ٤ : ٥٦ .

(٣) حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن المرابي تقدم مع تخريجه وأما ما في ص هنا من «المزابي» فتحريف صوابه المزابي كما في ز ، قال ابن الأثير مزابي القبور هي ما يندب به الميت ويناح به عليه ، وقيل هي جمع مزابة من الزبية وهي الحفرة كأنه والله أعلم كره أن يشق القبر ضرباً ولا يلحد قلت والزبية حفيرة تحفر للصيد ويغطي رأسها بما يسترها ليقع فيها .

٦٥١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبيرة وجاء مقبرة مكة فقبل له : أَتَطَوُّ عَلَى الْقَبْرِ ، قال : فَأَيْنَ أَطَوُّهَا ؟ هاهنا ؟ وأشار إلى ثنية المدنيين .

٦٥١١ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال : لَأَنَّ أَجْلَسَ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ رِدَائِي ، ثُمَّ قَمِيصِي ، ثُمَّ إِزَارِي ، ثُمَّ تَفْضِي إِلَى جِلْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلَسَ عَلَى "قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ" (٢) .

٦٥١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن زيد عن طلق ابن حبيب قال : قال ابن مسعود : لَأَنَّ أَطَأَّ عَلَى جَمْرِ الْغَضَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَطَأَّ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ (٣) .

٦٥١٣ - عبد الرزاق عن جعفر عن عطاء بن السائب عن سالم البراد عن ابن مسعود مثله .

### باب صفة حمل النعش

٦٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن كثير أنه كان مع سعيد بن جبيرة في جنازة ، فحمل سعيد ، فبدأ بمقدم العود الذي على الرأس فجعله على عاتقه الأيمن ، ثم رجع إلى طرفه الذي يلي الرجل فجعله على عاتقه الأيسر ، ثم جاء طرفه الذي يلي الرأس فجعله على عاتقه

(١) في ص إلى .

(٢) أخرجه « ش » عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي هريرة . وقد روى « م » عن أبي هريرة مرفوعاً في الجلوس على القبر نحو هذا .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن عطاء : ٤ : ١٣٦ . وأخرجه الطبراني في الكبير

قاله الهيثمي ٣ : ٦١ .

الأيسر ، ثم انصرف على يمينه ، وقال : هكذا حمل الجنائز .

٦٥١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رأيت حمل جنازة فبدأ بمقدم السرير فجعله على منكبه الأيمن ، ثم جعل كما ذكر ابن جريج عن سعيد بن جبير<sup>(١)</sup> قال : وقال أيوب : إذا حملته الأولى هكذا ، فاحمل بعد كيف شئت .

٦٥١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : أخبرني من سمع ابن عمر يقول : أبدأ باليمنى ، وكان هو يبدأ بيده ثم رجليه .

٦٥١٧ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن منصور عن عبيد ابن نسطاس<sup>(٢)</sup> عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ<sup>(٣)</sup> بجوانبها كلها ؛ فإنه<sup>(٤)</sup> من السنة ؛ ثم ليتطوع بعد أو يترك<sup>(٥)</sup> .

٦٥١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عباد بن منصور قال : حدثني أبو المهزم عن أبي هريرة أنه قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع ففضى الذي عليه<sup>(٦)</sup> .

٦٥١٩ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطّرح أبي المهلب

(١) في ص ابن جريج خطأ .

(٢) في ص «الصاص» والتصويب من «ش» . وفي ز النصاص خطأ

(٣) كذا في ز وفي ص فليواخذ وفي ش فليحمل .

(٤) في ص وز كأنه وفي ش فإنه .

(٥) أخرجه «ش» عن جرير عن منصور ١٠٣:٤ . وأخرجه ابن ماجه من طريق

حماد بن زيد ١٠٧ .

(٦) أخرجه «ش» عن وكيع عن عباد بن منصور ١٠٣:٤ .

عن عبید الله بن زحرٍ عن علي<sup>(١)</sup> بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن أبا سعيد الخدري قال لعلي<sup>(٢)</sup> : يا أبا حسنٍ ، رأيت إن شهدت الجنازة حملها واجب على من شهدها ؟ قال : لا ولكنه خير ، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك ، فإذا أنت شهدت جنازة فقدمها بين يديك ، واجعلها نصباً بين عينيك ، فإنما هي موعظة ، وتذكرة ، وعبرة ، فإن بدا لك أن تحمل ، فانظر إلى مقدم السرير ، وانظر إلى جانبه الأيسر ، فاجعله على منكبك الأيمن<sup>(٣)</sup> .

٦٥٢٠ - عبد الرزاق عن هشيم قال : حدثني يعلى بن عطاء عن الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع قال : بدأ بميامنها ثم تنحى عنها ، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب<sup>(٤)</sup> .

### باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم

٦٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقوم (٣) إذا شهد حتى يؤذن له إذا صلى عليها<sup>(٤)</sup> .

٦٥٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن المسور بن معرمة كان إذا صلى على جنازة لا ينصرف حتى يؤذن له<sup>(٥)</sup> .

(١) هذا هو الصواب وقد تقدم ، وفي ص هنا عبد الله خطأ .

(٢) تقدم في آخر باب المشي أمام الجنازة .

(٣) أخرجه «ش» بعين هذا الإسناد ولفظه في آخره ، فكان منها بمزجر كلب ١٠٣:٤ . يعني تنحى وابتعد قدر مسافة يزجر إليها الكلب .

(٤) كذا في ص وز ، وفي «ش» لا يرجع .

(٥) أخرجه «ش» عن عبد الله بن نمير عن ابن جريج ١٢٠:٤ .

(٦) أخرجه «ش» عن ابن المبارك عن معمر ١٢٠:٤ .

٦٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عامر بن عبد الواحد عن عمرو ابن شعيب عن أبي هريرة، وعن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعي قالاً: أميران وليسا بأَميرين، الرجل يكون مع الجنابة فصلى عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذنَ وليها، والمرأة الحائض ليس لأصحابها أن يصدروا حتى يستأذِنوا<sup>(١)</sup>، قال معمر في حديثه: كان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن، قال معمر: وبلغني عن عمر وعليٍّ أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا<sup>(٢)</sup>.

٦٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن مسعود قال: إذا صلَّيت على جنازة فقد قضيت الذي عليك، فخلَّها وأهلها فكان ينصرف ولا يستأذِنهم.

٦٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذِنهم، وبه نأخذ.

٦٥٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: إذا صلَّيت على الجنابة فقد قضيت الذي عليك فخل بينها وبين أهلها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه «ش» عن يحيى بن سعيد عن ثور عن محفوظ بن علقمة عن عبد الله عن أبي هريرة وعن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن النخعي كلاهما على حدة ١٢٠:٤ وروى عن ابن ادريس عن ليث عن طلحة عن أبي حازم عن أبي هريرة أيضاً ١٢١:٤ قلت محفوظ بن علقمة وثقه ابن معين وأبو زرعة. قاله ابن أبي حاتم وعبد الله هذا لعنه ابن عائد.

(٢) روى «ش» نحوه من قول عمر ١٢٠:٤.

(٣) أخرج «ش» عن أبي معاوية ووكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت قال =

٦٥٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أنهما كانا ينصرفان ولا ينتظران إذنه<sup>(١)</sup> .

٦٥٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد أنه رأى القاسم بن محمد ، وعروة ابن الزبير وهما يتبعان جنازة فسمعا النداء قبل أن يُفرغ ، فقاما حين سمعا النداء ، قبل أن يفرغا منها<sup>(٢)</sup> .

٦٥٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> خرج مع جنازة فلما وضعت في القبر انصرف ولم يستأذن .

٦٥٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب<sup>(٤)</sup> قال : قال النبي ﷺ : لا تزال أمتي على مُسكة من دينها ما لم يكلوا الناس الجناز إلى أهلها .

### باب يدفن في التربة التي منها خلق

٦٥٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء ابن وراز<sup>(٥)</sup> [عن] عكرمة مولى ابن عباس أنه قال : يدفن كل إنسان = إذا صليتم على الجنازة فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها : ١٢٠ . رواه المصنف فيما يلي عن الثوري .

- (١) أخرجه «ش» عن الحسن من وجهين ٤: ١٢٠ .
- (٢) في ص فسمع . ويفرغ هنا وفيما يأتي ، وكذا في ز يُفرغ .
- (٣) كذا في ز وفي ص جريج وهو تحريف .
- (٤) ذكره ابن أبي حاتم وقال : روى عن الصنابحي وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن النبي ﷺ مرسلًا .
- (٥) «وراز» بفتح الواو والراء الخفيفة والزاي في آخره . وفي ز «وزاد» خطأ .

في التربة التي خلق منها .

٦٥٣٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن يحيى بن بهمان<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح ، قال عبد الرزاق : يعني إذا مات لا يحمل من قرية إلى غيرها<sup>(٢)</sup> يدفن في مقبرة قومه ، فأما في موضعه حيث يموت فلم يفعل ذلك إلا بالنبي ﷺ .

٦٥٣٣ - عبد الرزاق عن الأسلمي قال : أخبرني نوح بن أبي بلال عن أبي سليمان الهذلي عن أبي هريرة قال : ما من مولود يولد إلا بعث الله ملكاً ، فأخذ من الأرض تراباً ، فجعله على مقطع سرتة ، فكان فيه شفاؤه وكان قبره [في] موضع<sup>(٣)</sup> أخذ التراب منه .

### باب لا ينقل الرجل من حيث يموت

٦٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبي أن أصحاب النبي ﷺ لم يدروا أين يقبرون النبي ﷺ حتى قال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لم يقبر نبي إلا<sup>(٤)</sup> حيث يموت ، قال : فأخروا

(١) كذا في تاريخ البخاري . والجرح والتعديل . وهو مولى عثمان روى عنه إبراهيم الخوزي . قال البخاري : مرسل . ولعله يشير إلى رواية عبد الرزاق ولكن أخرجه «ش» عن وكيع عن الخوزي عن ابن بهمان عن جابر موصولاً ٤ : ١٧٠ . وفي ص و «ش» كليهما «بهمان» بالنون في آخره . وفي الميزان واللسان وابن سعد أيضاً «بهماه» ، أخرجه ابن سعد عن محمد بن ربيعة الكلابي عن الخوزي عن يحيى بن بهماه قال : بلغني . فذكره ٢ : ٢٩٣ . (٢) في ز من قرية إلى قرية .

(٣) في ز «قبره من حيث أخذ» . (٤) في ص «يقول» مكان «إلا» .



فراشه فحفروا له تحت فراشه<sup>(١)</sup> .

٦٥٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قالت عائشة : لو حضرت عبد الرحمن - تعني أخاها - ما دفن إلا حيث مات ، وكان مات بالحُبشي ، فدفن بأعلى مكة<sup>(٢)</sup> ، والحُبشي قريب من مكة .

٦٥٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن أن أمه صفية أخبرته قالت عزيت عائشة في أخيها فقالت يرحم الله أخي ؟ إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي أنه لم يدفن حيث مات .<sup>(٣)</sup>

٦٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني كثير بن كثير عن أمه عائشة بنت أبي عقرب عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : لو حضرت<sup>(٤)</sup> ، تعني أخاها ، دفن تحت فراشه .

### باب الصلاة على الميت بعدما يدفن

٦٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع أن إنساناً كان يقوم على<sup>(٥)</sup> المسجد فينقي منه الشيء يجده ، فتوفى ، فسأل عنه النبي ﷺ بعد ذلك بأيام ، فقالوا<sup>(٦)</sup> توفى [يا] رسول الله ! قال : فهلاً آذنتموني ، فإن صلاتي عليهم نور في قبورهم<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه ابن سعد من حديث عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر موصولاً وأخرجه مرسلًا من وجوه ٢: ٢٩٢ .

(٢) أخرجه « ت » من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج وروايته أمم وأشيع قال المباركفوري : رجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس . ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالنعنة ٢: ١٥٧ . قلت : قد صرح في رواية المصنف بسماعه منه وتابعه عند المصنف أيوب عن ابن أبي مليكة . والحبشي جبل بأسفل مكة بينه وبين مكة ستة أميال .

(٣) سقط من ص واستدرك من ز . (٤) في ص حضرتها وفي ز كما أثبت .

(٥) كذا في ص وز . وفي « م » « يقيم » أي يكنس .

(٦) في ص « فقال » والصواب فقليل أو فقالوا كما في « م » . وز

(٧) أخرجه « م » من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني ٤: ٣٠٩ .

٦٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال :  
توفى عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة ، فحملناه ، حتى  
جئنا به إلى مكة ، فدفناه ، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك ، فعابت : ذلك  
علينا ، ثم قالت : أين قبر أخي ؟ فدللناها عليه ، فوضعت في دودجها  
عند قبره فصلت عليه<sup>(١)</sup> .

٦٥٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي  
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة بعد ما دفن<sup>(٢)</sup> .

٦٥٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم  
ابن محمد أن سوداء كانت تكون<sup>(٣)</sup> في المسجد فدانت فصلت عليها  
النبي ﷺ بعدما دفنت<sup>(٤)</sup> .

٦٥٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي  
أمامة بن سهل بن حنيف قال : اشتكت امرأة من أهل العوالي ، فكان  
رسول الله ﷺ يسأل عنها ، وكان أحسن شيء ، أو قال : أحسن الناس  
عيادة للمريض ، قال فقال : إن ماتت فأذنوني بها ، فتوفيت ليلاً  
فأصبح النبي ﷺ فسأل ، فأخبروه بخبرها ، وأنهم دفنوها ليلاً ، قال :  
فأتى النبي ﷺ قبرها ، فصلت عليها وكبر أربعاً<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب ٤: ١٤٩ .  
(٢) أخرجه «ش» عن هشيم وحفص عن الشيباني ٤: ١٤٩ . وأخرجه «م» من  
طريق الثوري وغيره ١: ٣٠٩ .

(٣) كذا في ص . وز

(٤) أخرجه «ش» عن هشيم عن يحيى بن سعيد ٤: ٤٩ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط عن سهيل بن حنيف أم ما هنا . مجمع الزوائد ٣: ٣٧ =

٦٥٤٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن المعتمر<sup>(١)</sup> قال : جاء ناس بعدما صَلَّى علي سهل بن حنيف ، فأمر علي قرظة الأنصاري أن يؤمهم ، ويصلي عليه بعدما دفن<sup>(٢)</sup> .

٦٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يعاد علي ميت الصلاة<sup>(٣)</sup> .

٦٥٤٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة وقد صَلَّى عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة .

٦٥٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعدما تُوفّي عاصم أخوه ، فسأل عنه فقال : أين قبر أخي ؟ فدلّوه عليه فأتاه ، فدعا له<sup>(٤)</sup> ، وبه نأخذ .

٦٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن كان إذا فاتته الصلاة لم يصلَّ عليها<sup>(٥)</sup> ، قال معمر : كان قتادة إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلَّى عليها .

= وأخرجه «ش» عن سعيد بن يحيى عن سفيان بن (في الأصل عن خطأ) حسين عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه ١٥٠:٤ .

(١) في ص «حيس بن العتم» خطأ .

(٢) أخرجه «ش» عن هشيم عن أشعث عن الشعبي قال : جاء قرظة فذكره ١٤٩:٤ .

(٣) أخرجه «ش» عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم ١٥٠:٤ .

(٤) أخرجه «ش» عن ابن علي عن أيوب ١٤٩:٤ .

(٥) أخرج «ش» عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن ، وعن هشيم عن أبي

حرّة عن الحسن نحو هذا ١٥٠:٤ .

## باب الدفن بالليل

٦٥٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : دفن الليل ؟ قال : لا بأسُ به .

٦٥٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكُفِّن في كفن غير طائل، ودُفِن ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل، حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يضطر الناس إلى ذلك، [و] قال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه<sup>(١)</sup>.

٦٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن رسول الله ﷺ دُفِن ليلاً<sup>(٢)</sup>.

٦٥٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت : ما شعرنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي<sup>(٣)</sup> من آخر الليل<sup>(٤)</sup>.

٦٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن

(١) أخرجه « د » عن أحمد بن حنبل عن المصنف ٤٤٩:٢ .

(٢) أخرجه ابن سعد عن الزهري قال : حدثني رجل من بني غم ٣٠٤:٢ .

(٣) المساحي جمع المسحاة .

(٤) أخرجه « ش » من طريق فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة . وفي آخره المساحي : المجارف ١٤٢:٤ ، وفاطمة بنت محمد هي امرأة عبد الله بن أبي بكر كما في « حق » ٤٠٩:٣ . وأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة ٣٠٥:٢ .

أبيه أن أبا بكر دُفن ليلاً وصُليَّ عليه في المسجد<sup>(١)</sup> .

٦٥٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن [محمد بن] سعد عن عبيد بن السبّاق أن عمر دُفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة بعدما صلاها<sup>(٢)</sup> .

٦٥٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج وعمرو بن دينار أن حسن ابن محمد أخبره أن فاطمة بنت النبي ﷺ دفنت بالليل<sup>(٣)</sup> قال : فرّبها<sup>(٤)</sup> عليّ من أبي بكر أن يصليّ عليها ، كان بينهما شيء .

٦٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن ابن محمد مثله إلا أنه قال : أوصته بذلك .

٦٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عروة عن عائشة أن علياً دُفن فاطمة ليلاً<sup>(٥)</sup> ، ولم يؤذن بها أبا بكر .

٦٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي قال : كان

(١) أخرج الشطر الأخير منه «ش» عن حفص عن هشام عن أبيه ٤ : ١٥١ والأول من وجوه أخر ٤ : ١٤١ .

(٢) كذا في ص بعدما صلاها وأخرجه «ش» عن أبي معاوية عن ابن جريج عن إسماعيل بن محمد عن ابن السبّاق ولفظه أن عمر دُفن أبا بكر ليلة ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث ٤ : ١٤١ . وابن سعد أيضاً بهذا الإسناد والمّن ٣ : ٢٠٦ .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن عيينة عن عمر وعن حسن بن محمد ٢ : ١٤١ . وانتهى حديثه إلى هنا وليس عنده ما زاده المصنف بهذا الإسناد .

(٤) هذا هو الظاهر من رسم الكلمتين في ص و في ز «قربها» .

(٥) أخرجه ابن سعد من طريق سفيان عن معمر إلى هنا وليس عنده «ولم يؤذن بها» أبا بكر ٨ : ٢٩ .

شريح يدفن ليلاً<sup>(١)</sup> .

٦٥٥٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأحول قال : كان شريح يتعمد بموتاه الليل ، وإذا أصبح سئل عنه فقال : قد هدأ<sup>(٢)</sup> ونرجو أن يكون قد استراح .

٦٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الحسن بن مسلم وغيره من أصحابه يقولون : كان رجل من أهل نجد إن دعا رفع صوته ، وإن صلى رفع صوته ، وإن قرأ رفع صوته ، فشكاه<sup>(٣)</sup> أبو ذر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن هذا الأعرابي قد آذاني ، لئن دعا ليرفعن صوته ، ولئن قرأ ليرفعن صوته ، فقال النبي ﷺ : دعه فإنه أوداد قال أبو ذر : فلما كانت غزوة تبوك رأيت نار الليل فقلت : لآتين هذا النار فلأنظرن ما عندها ، فإذا جنازة تجهز ، وإذا رجل في القبر ، وإذا هو يقول : هلموا أدنوا<sup>(٤)</sup> إلي صاحبكم ، [ أدنوا إلي صاحبكم ] فإذا في القبر النبي ﷺ وإذا الأعرابي الجنازة<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه « ش » عن ابن أبي عدي عن داود ولفظه أنه كان يدفن بعض ولده ليلاً كراهة الزحام ٤ : ١٤١ .

(٢) أي سكن .

(٣) في ص فاشكاه ، وكذا في ز .

(٤) « أدلوا » باللام : من الإدلاء ، أو بالنون من الادئاء ، وهو في ز بالنون مرتين .

(٥) أخرج أصل الحديث « د » من حديث جابر بن عبد الله ، وأما من حديث أبي

ذر . فأخرجه « ش » عن وكيع عن شعبة عن أبي يونس الباهلي عن شيخ كان بمكة عن أبي ذر ، وفيه أن الميت كان رجلاً يطوف بالبيت يقول « أوه أوه » ٤ : ١٤١ وهو مختصر جداً .

باب الصلاة على الجنائز في الحين التي تكره فيه الصلاة

٦٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : قلت لنافع : أكان

ابن عمر يصلي على الجنائز بعد العصر والصبح ؟ قال : نعم ، ما صلوها في وقتها .

٦٥٦١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله <sup>(١)</sup> .

٦٥٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة كانا يصليان

على الجنائز بعد العصر والصبح ، ما كانا في وقت ١١ .

٦٥٦٣ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر أنه كان يكره أن يصلي على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً .

٦٥٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بكر

ابن حفص عن ابن عمر أنه قال : أخرجوا بالجنائز قبل أن تظفل <sup>(٢)</sup> الشمس للغروب <sup>(٣)</sup> .

٦٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر

قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببقيع الغرقد ، يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح ، قبل أن تطلع الشمس ، فصاح بانئناس ابن عمر :

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٢٨ .

(٢) « طفلت » الشمس : دنت للغروب . وأطفلت : احمرت قبل المغيب .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ولفظه كان عبد الله بن عمر

إذا كانت الجنائز صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل أن تظفل الشمس ٤: ١٠٦ .

ألا تتقون الله إنه لا يصلح لكم أن تصلُّوا على الجنائز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس ، فانتهي الناس فلم يصلُّوا عليها حتى طلعت الشمس .

٦٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء : الصلاة على الجنابة [ <sup>(١)</sup> ] في الحين الذي تكره فيه الصلاة ، قال : تُكره .

٦٥٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة على الجنابة ما لم تغرب الشمس .

٦٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار قال : كنت بالمدينة عند [ ابن ] <sup>(٢)</sup> عمر في الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الأنصار فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إن <sup>(٣)</sup> عقيل بن أبي طالب قد وضع بباب المسجد يصلي عليه وذلك بعد العصر [ فقال : ] <sup>(٤)</sup> يا ابن يسار ! أنظر أغابت [ الشمس ] <sup>(٥)</sup> ؟ فقال : لا ، فأبى أن يقوم ، قال : ثم رجع إليه فقال <sup>(٦)</sup> : أنظر أغابت الشمس ؟ فنظرت فقلت : لا ، فأبى أن يصلي عليه ، قال : فذهبوا به [ فصلوا ] <sup>(٧)</sup> عليه ، وهم يريدون <sup>(٨)</sup> أن يؤمهم ابن عمر ، وابن الزبير حينئذ بمكة <sup>(٩)</sup> .

(١) سقط من ص واستدركته من ز .

(٢) الكلمات الأربعة سقطت من ص . واستدركها من الجوهر النقي ٤ : ٣١ . و ز .

(٣) هنا « بن » مزيدة خطأ ، وكذا في ز .

(٤) في ص « فقلت » .

(٥) هنا « حينئذ » في ص و ز .

(٦) أخرجه « حق » من حديث الشافعي عن الثقة من أهل المدينة مختصراً ٤ : ٣٢ .



٦٥٦٩ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ليث بن سعد عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاث ساعات ، وأن ندفن فيهن موتانا ، عند طلوع الشمس حتى تبيض وترتفع ، وعند غروبها حتى يستبين غروبها ، ونصف النهار في شدة الحر<sup>(١)</sup>

### باب هل يصلى على الجنازة وسط القبور

٦٥٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور ، قال : والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر<sup>(٢)</sup> .

### باب اذا حضرت المكتوبة والجنازة

٦٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا حضرت صلاة مكتوبة وجنازة بُدئَ بالمكتوبة .

٦٥٧٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال : رأيت الحسن ، ووضعت جنازه عند صلاة المغرب ، فبدأ فصلّي على الجنازة ، ثم صلّي المغرب<sup>(٣)</sup> بعد ذلك ، فذكرت ذلك لقتادة فقال : لو كان بدأ بالمكتوبة .

(١) أخرجه «م» و«د» و«ت» من طريق وكيع عن موسى ١٤٤:٢ .

(٢) في ز عبد الله بن عمر .

(٣) لكن روى «ش» عن الحسن مثل قول قتادة وسعيد ١٠٦:٤ .

[٦٥٧٣] عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن علياً قال : اذا حضرت الجنازة وصلاة المكتوبة فابدؤوا بالمكتوبة .

٦٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن المسيب مثل قول علي : يُبدأ بالمكتوبة <sup>(١)</sup> .

٦٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن جنازة وضعت في مقبرة البصرة ، حين اصفرّت الشمس ، فلم يُصلِّ عليها حتى غابت الشمس ، ثم أمر أبو يرزة المنادي : فنادى ، ثم قام فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك ، ثم صلى على الجنازة ، وبه نأخذ .

### باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٦٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة قال : رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ، ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد <sup>(٢)</sup> .

٦٥٧٧ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : صلي صلي على عمر في المسجد <sup>(٣)</sup> .

٦٥٧٨ - عبد الرزاق [عن مالك] <sup>(٤)</sup> عن أبي النضر عن عائشة أنها أمرت أن يُمرَّ عليها بجنازة سعد بن مالك في المسجد حين مات

(١) أخرجه «ش» عن حفص عن حجاج عن الوليد بن مالك عن ابن المسيب ٤: ١٠٦.

(٢) أخرجه «ش» عن حفص عن هشام عن أبيه ٤: ١٥١ . ونقله ابن حزم في المحلى

عن عبد الرزاق ٥: ١٦٢ .

(٣) نقله ابن حزم عن ابن أبي شيبة ٥: ١٦٢ .

(٤) كذا في ز ، وسقط من ص وقد رواه «م» عن هارون بن عبد ومحمد بن

رافع عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة .

لندعوفأنكر ذلك الناس ، فقالت عائشة : ما أسرع [ما نسي] <sup>(١)</sup> الناس ،  
ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد <sup>(٢)</sup> .

٦٥٧٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن [ابن] <sup>(٣)</sup> أبي ذئب  
عن صالح بن نيهان قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله  
ﷺ : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له <sup>(٤)</sup> .

٦٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل سماه  
يقال له مسلم <sup>(٥)</sup> عن كثير بن عباس قال : لا أعلمه إلا رفعه <sup>(٦)</sup> قال :  
لأعرفن <sup>(٧)</sup> ما صليت على جنازة في المسجد .

### باب الرجل يصلي عليه أمة من الناس

٦٥٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن  
أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أن النبي ﷺ قال : ما  
من رجل يموت فيصلّي عليه أمة من الناس فيستغفرون له إلا شفّعوا <sup>(٨)</sup> .

(١) استدركته من « م » وقد سقط من ص و ز .

(٢) ١٢:١ « م » و ٣١٣ . و « ت » مختصراً .

(٣) سقط من ص . وراجع « د » و « ش » وهو ثابت في ز .

(٤) أخرجه « ش » عن حفص عن ابن أبي ذئب ١٥٢:٤ . و « د » .

(٥) كذا في ص و ز . وفي « ش » عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن كثير بن

عباس . وفي المحلى سعيد بن أيمن وهو مذکور في الجرح والتعديل . وسعيد بن عثمان مذکور  
في التهذيب . وعن كليهما يروي ابن أبي ذئب لكن ابن أبي حاتم صرح بأن سعيد بن أيمن  
يروى عن كثير بن أيمن ولم أجد هذا في سعيد بن سمعان راجع المحلى ١٦٣:٥ .

(٦) رواه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب وليس فيه هذه الكلمة .

(٧) كذا في « ش » أيضاً .

(٨) أخرجه « م » و « ت » ١٤٣:٣ . و « ن » .

قال عبد الرزاق : والأمة مائة رجل . قاله الثوري ومعمرو .

٦٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن رجل قال :  
جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : ألا تقوم فتصلي على هذه الجنازة ؟  
فقال : إنا لقائمون وما يُصلي عليه إلا عمله .

### باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين

٦٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمرو عن الزهري قال : إذا حملت المرأة  
النصرانية من المسلم فماتت حاملاً دفنت مع أهل دينها .

٦٥٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء  
قال : يليها أهل دينها وتدفن معهم .

٦٥٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار  
أن شيخاً من أهل الشام أخبره عن عمر بن الخطاب أنه دفن امرأة من  
أهل الكتاب حبلى من مسلم ، في مقبرة المسلمين<sup>(١)</sup> .

٦٥٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان  
ابن موسى أن وائلة بن الأسقع دفع امرأة من النصارى ماتت وهي حبلى  
من مسلم ، في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين ، بين ذلك<sup>(٢)</sup>  
قال سليمان : ويلها أهل دينها .

(١) أخرجه «ش» عن ابن عينة عن عمرو بن دينار ١٤٦:٤ .  
(٢) أخرجه «ش» عن جعفر بن عون عن ابن جريج ١٤٦:٤ .

### باب تسوية الصفوف عند الصلاة على الجنائز

٦٥٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يحق على الناس أن يسوّوا صفوفهم على الجنائز ، كما يسوّونها في الصلاة ؟ قال : لا . إنما هم قوم يُكَبِّرون ويستغفرون .

### باب الدعاء على الطفل

٦٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أنه كان إذا صَلَّى على الطفل قال : اللهم اجعله لنا فرطاً ، واجعله<sup>(١)</sup> لنا أجراً .  
٦٥٨٩ - عبد الرزاق عن سمع الحسن يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله سلفاً لوالديه وفرطاً وأجراً<sup>(٢)</sup> .  
٦٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم مثل قول الحسن .

### باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه

٦٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن الحسن قال : إذا استهلَّ المولود صَلَّى عليه ، قال الزهري وورث إذا استهلَّ<sup>(٢)</sup> .  
٦٥٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يورث حتى يستهلَّ ، وإن تحرَّك قال : ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال<sup>(٣)</sup> .  
قال عبد الرزاق ، وبه نأخذ .

(١) في ز اللهم اجعله . (٢) كذا في ز .

(٣) أخرج « ش » عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المولود : لا يصلي عليه ولا يورث حتى يستهل ٤ : ١٣٥ .

٦٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : لو مكث فيه الروح ثلاثاً لم يرث حتى يستهل .

٦٥٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : شهدت القوابل على صبي تحرك ، ولم يستهل فلم يرثه شريح .

٦٥٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا استهل صلي عليه ، وعقل ، وورث .

٦٥٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن قال : إذا استهل صلي عليه .

٦٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتصلي على الذي قد استهل فصاعداً ؟ قال : نعم ، فقلت : فولد خرج ميتاً ثلاثاً ؟ قال : لم أسمع أن ذلك يصلي عليه .

٦٥٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب في السقط يولد والصبي حياً لا يصلي عليه حتى يستهل صارخاً .

٦٥٩٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتاً أيصلي عليه ؟ قال : لا حتى يصبح فإذا صاح صلي عليه وورث<sup>(١)</sup> .

(١) أخرج « هق » من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على السقط حتى يستهل ٩:٤ .

٦٦٠٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال :  
صلى ابن عمر على مولود صغير سقط لا أدري استهل أم لا . صلى عليه  
في داره ، ثم أرسل به فدفن<sup>(١)</sup> . قال عبد الرزاق : وأخبرني من رأى ابن  
مجاهد مات له سقط فلنَّه في خرقة ، ووضعها في كفه ، وذهب به وحده  
ودفنه وصلى عليه .

٦٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن  
ابن المسيب ، وعن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا [تمَّ] <sup>(٢)</sup> خلقه  
ونفخ فيه الروح صلى عليه وإن لم يستهل<sup>(٣)</sup> . قال قتادة : ويسمى ، فإنه  
يبعث يوم القيامة باسمه ، أو قال : يدعى باسمه .

٦٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد  
ابن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يصلَّى عليه .  
ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرج « ش » عن ابن علية عن أيوب عن نافع ان ابن عمر صلى على السقط .  
قال نافع : لا أدري ، أحياً خرج أم ميتاً ١٢٤:٤ .

(٢) أضفته من عندي ظناً مني أنه سقط من ص . ثم وجدته في ز .

(٣) أخرج « ش » عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن  
المسيب قال : إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه . وأخرج عن ابن علية عن ابن أبي  
عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط إذا وقع ميتاً قال إذا نفخ فيه الروح صلى  
عليه . وذلك لأربعة أشهر ، وأخرج عن الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين في السقط ان استوى  
خلقته سمى وصلى عليه كما يصلى على الكبير . وأخرج عن معاذ بن يزيد عن أبي العلاء عن  
منصور عن ابن سيرين قال يصلى على السقط ويسميه فانه ولد على الفطرة ١٢٤:٤ . قال  
الشوكاني ظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى على من سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل .

(٤) في ص « عن » خطأ وتصحيف .

(٥) كذا رواه ابن علية عن يونس موقوفاً . ثم قال : قال يونس وأهل زياد برفعونه =

٦٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :  
إذا لم يتم خلقه دفن ولم يصلَّ عليه .

٦٦٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر قال : أحق  
من صلَّينا عليه أبنائونا<sup>(١)</sup> .

٦٦٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن رسول  
الله ﷺ صلى على ابن مارية<sup>(٢)</sup> القبطية ، وهو ابن<sup>(٣)</sup> ستة عشر شهراً<sup>(٤)</sup>

٦٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن بشير  
ابن غالب الأسدي قال : قال ابن الزبير لحسين بن عليّ : على من فكأك  
الأسير ؟ قال : على الأرض التي نُقاتل عنها . قال : وسألته عن المولود

---

= إلى النبي ﷺ . وأنا لا أحفظه كما في « ش » ١٢٤ : ٤ . وقد رواه « ش » عن وكيع عن سفيان  
ابن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة مرفوعاً ولفظه الطفل يصلى عليه ؟ قلت  
كذا وقع في المطبوعة والصواب عندي سعيد بن عبيد الله كما في « ت » عن اسماعيل ابنه  
قال « ت » روى اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله ١٤٤ : ٢ .

(١) أخرجه « هق » من طريق همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر  
الصديق بلفظ آخر ٩ : ٤ .

(٢) في ص « رمانة » خطأ .

(٣) في ص « ابنه » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من حديث اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن البراء بن عازب  
٩ : ٤ . وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن جابر عن الشعبي مقتصراً على قوله ان  
براهيم ابن النبي ﷺ مات وهو ابن ستة عشر شهراً ١٦٠ : ٤ .



متى يجب سهمه ؟ قال : إذا استهل وجب سهمه .

٦٦٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : كان عمر يفرض للصبي إذا استهل .

٦٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس <sup>(١)</sup> يرث إذا سمع صوته <sup>(٢)</sup> .

٦٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : توفيت أخت لي صغيرة فأمر بها أبي مولى لها فدفنها ، وما خرج عليها ، ولا اتبعها ، قال : حسبته قال ولا صلّى عليها .

٦٦١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : رأيت أبا هريرة يصلّي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط [فيقول] اللهم أعذه من عذاب القبر <sup>(٣)</sup> .

### باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم

٦٦١١ - عبد الرزاق عن الزهري قال : يُصلّى على ولد الزنا لأن

(١) المنفوس : المولود .

(٢) به يقول الحنفية . وقد أخرج هذا الأثر « ش » عن اسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ٤ : ١٢٥ . وكذا « هق » عن يزيد بن هارون عن ابن اسحاق عن عطاء عن جابر ، ورواه يزيد عن اسماعيل بن مسلم المكّي وبقية عن الأوزاعي كلاهما عن أبي الزبير وكذا سفيان عن أبي الزبير مرفوعاً وراجع « هق » ٤ : ٨ .

(٣) أخرجه « ش » عن عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد ٤ : ١٢٤ . ووقع في المطبوعة المنعوش خطأ . وأخرجه « هق » من طريق الثوري وشعبة عن يحيى بن سعيد بهذا اللفظ . وأخرجه من حديث معمر عن همام عن أبي هريرة بلفظ أنه كان يصلّي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط . ويقول اللهم اجمله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ ٤ : ١٠ .

كل مولود يولد على الفطرة ، وقالها الحسن .

٦٦١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي النعمان عن عمرو بن يحيى قال : صَلَّى رسول الله ﷺ على ولد الزنا وأمه ، ماتت في نفاسها<sup>(١)</sup> .

٦٦١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ولد الزنا إذا مات طفلاً صغيراً لا<sup>(٢)</sup> يصلُّ عليه .

٦٦١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن ولد الزنا حين يولد بعدما استهل ، أيصلُّ عليه ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ وهو كذلك ، قال : من أجل أنه ولد على الفطرة فطرة الإسلام ، قلت : فكبير فكان رجل سوء ؟ قال : ويصلُّ عليه ، قلت : فأمه ماتت في نفاسها<sup>(٣)</sup> ، قال : فلا أدعها ، وهو يقول : إن الله لا يغفر أن يشرك به ، وقال لي عطاءً بعد ذلك : يصلُّ على ولد الزنا إذا استهلَّ ، وعلى أمه إن ماتت من نفاسها ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذي يقاد منه ، وعلى المرجوم ، وعلى الذي يزاحف فيفرِّ فيقتل ، وعلى الذي يموت ميتة السوء ، قال : لا أدع الصلاة على من قال : لا إله إلا الله ، قال قلت<sup>(٤)</sup> : من بعد ما تبين له أنه من<sup>(٥)</sup> أصحاب الجحيم ، قال : فمن

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ولكن فيه عن جابر عن عمرو بن يحيى عن النعمان . وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر نحوه . قال الهيثمي فيه محمد ابن زياد صاحب نافع . لم أجد من ترجمه ٤١:٣ .

(٢) في ص وز «لم» والصواب «لا» أو «لم يصل» .

(٣) كذا في ز ، وفي ص قلت .

(٤) في المحلى قال تعالى .

(٥) كذا في ص وز وفي المحلى «لهم أنهم» .

يعلم أن هؤلاء [من] <sup>(١)</sup> أصحاب الجحيم <sup>(٢)</sup> ؟ قال ابن جريج : وسألت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء <sup>(٣)</sup> .

٦٦١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا يحجبون <sup>(٤)</sup> الصلاة على أحد من أهل القبلة <sup>(٥)</sup> .

٦٦١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يُصلى على المرجوم <sup>(٦)</sup> ، قال الزهري : رجم النبي ﷺ الأسلمي [ فلم يصل عليه .  
٦٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال رجم النبي ﷺ [ امرأة <sup>(٧)</sup> ثم صلى عليها .

٦٦١٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري أيصلى على الذي يقاد منه في حد ؟ قال : نعم ، إلا من أ قيد منه في رجم .

٦٦١٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : مات رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ! قد مات فلان ، قال : لم يمّت ، ثم أتاه الثانية ثم الثالثة فقال رسول الله ﷺ <sup>(٨)</sup> كيف مات ؟ قال : نحر نفسه

(١) زدته من المحلى . وز

(٢) يعني أن الله تعالى نهي عن الاستغفار للمشركين لأنه تبين أنهم من أصحاب الجحيم فمن يعلم أن أصحاب الكباثر من المؤمنين أيضاً من أصحاب الجحيم ؟

(٣) قال ابن حزم في المحلى . وصح عن عطاء فذكره ١٧١:٥ .

(٤) يمنعون .

(٥) نقله ابن حزم في المحلى . وزاد على ما هنا ١٧١:٥ .

(٦) نقله ابن حزم عن عبد الرزاق باسناده ١٧١:٥ .

(٧) ما بين المربعين سقط من ص واستدركه من ز .

(٨) في ص قال يا رسول الله . وكذا في ز

بمشقص عنده فلم يصل<sup>(١)</sup> عليه .

٦٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :  
الذي يقتل نفسه يصل<sup>(٢)</sup> عليه ، والمرجوم يصل<sup>(٢)</sup> عليه .

٦٦٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن  
المسيب قال : رجم النبي ﷺ رجلين فصل<sup>(٣)</sup> على أحدهما ، ولم يصل<sup>(٣)</sup>  
على الآخر .

٦٦٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن إبراهيم قال :  
السنة أن يصل<sup>(٤)</sup> على المرجوم<sup>(٤)</sup> .

٦٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صل<sup>(٥)</sup> على من  
مال لا إله إلا الله وإن كان رجل سوء جداً ، قل<sup>(٥)</sup> : اللهم اغفر للمؤمنين  
والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، قال : ولا أعلم أحداً من أهل العلم  
اجتنب الصلاة على من قال لا إله إلا الله<sup>(٦)</sup> .

٦٦٢٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال :

(١) أخرجه «ش» عن شريك عن سماك ٤ : ١٤٤ . وأخرجه «م» من طريق زهير  
عن سماك مختصراً ( ) قال ابن راهويه : إنما فعل ذلك تحذيراً لكي لا يرتكبوا  
كما ارتكب . كما في «هق» ٤ : ١٩ . وروى شريك عن أبي جعفر إنما أدع الصلاة عليه  
أدباً له . كذا في «ش» ٤ : ١٤٤ .

(٢) حكاه ابن حزم في المحلى ٥ : ١٧١ . وروى «ش» عنه الصلاة على قاتل  
نفسه ٤ : ١٤٤ .

(٣) حكاه ابن حزم في المحلى ٥ : ١٧١ .

(٤) في ص صلي ، وكندر في ز .

(٥) في ز قلت وغير واضح في ص .

(٦) حكاه ابن حزم ٥ : ١٧١ .

[ ما ] <sup>(١)</sup> علمت أحداً من أصحابنا ترك الصلاة على أحد <sup>(٢)</sup> من أهل القبلة <sup>(٣)</sup> .

٦٦٢٥ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا ، فقيل : إن أبا هريرة لم يصل عليه ، وقال : هو شر الثلاثة ، فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة <sup>(٤)</sup> .

٦٦٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال : لما رجم عليُّ شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا : كيف نصنع بها ؟ فقال لهم : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم <sup>(٥)</sup> ، يعني غسلها ، والصلاة عليها ، وما أشبه ذلك . قال الثوري : وأخبرني سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع عليٍّ حين رجم شراحة فقلت : ماتت هذه على شر أحوالها ، قال : فضربني بقضيب كان في يده ، فقلت : أوجعتني ، قال : وإن أوجعتك ، إنها لن تعذب بعدها أبداً ، لأن الله لم ينزل في القرآن حداً فأقيم على صاحبه إلا [ كان ] <sup>(٦)</sup> كفارة له كالدين بالدين .

(١) سقط من ص .

(٢) كذا في ز ، وفي ص على أحد أو على واحد .

(٣) حكاه ابن حزم بلفظ آخر ٥ : ١٧١ . وأخرجه « ش » عن ابن ادريس عن

هشام عن ابن سيرين ٤ : ١٤٤ .

(٤) نقله ابن حزم عن عبد الرزاق بسنده ٥ : ١٧١

(٥) قال ابن حزم وروينا عن علي فذكره ٥ : ١٧١ . وأخرجه « ش » عن وكيع

عن الثوري ٤ : ٨٥ .

(٦) عندي أنه سقط من ص و ز أيضاً .

٦٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال عبد الله بن عبد الله ابن أبي النبي ﷺ : دعني أقتل أبي ، فإنه يؤذي الله ورسوله ؟ قال النبي ﷺ : لا تقتل أباك ، ثم ذهب ، ثم رجع إليه فقال : دعني أقتله ، فقال : لا تقتل أباك ، ثم جاء الثالثة فقال له مثل ذلك ، قال : فتوضأ يا رسول الله ! لعلني أسقيه لعله أن يلين قلبه ، قال : فتوضأ النبي ﷺ فسقاه إياه ، فقال : سقيتك وضوء رسول الله ﷺ ، قال : سقيتني بول أمك ، قال ابن عباس : فلما كان مرضه الذي مات فيه جاء [هـ] النبي ﷺ فتكلما بكلام بينهما ، فقال عبد الله : قد فهمت ما تقول امن علي فكفني في قميصك هذا ، وصل علي<sup>(١)</sup> ، قال : فكفنه النبي ﷺ في قميصه ذلك ، وصل عليه [قال]<sup>(٢)</sup> ابن عباس : والله أعلم أي صلاة كانت ، وما خادع محمد ﷺ إنساناً قط .

٦٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول : غير النبي ﷺ اسم ابن عبد الله هذا ، سمّاه عبد الله ، وكان اسمه الحُباب<sup>(٣)</sup> .

٦٦٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي

(١) في ص عليه فإن كان السائل الابن فهو الصواب . ولكن الصواب إذن فكفته في قميصك . وإن كان السائل الأب فالصواب هنا علي ، وفي ز علي .

(٢) عندي أنه سقط من هنا كلمة قال ثم وجدتها في ز .

(٣) في ص الحساب خطأ .

بعدهما أدخل حفرتة ، فأمر به فأخرج إليه ، فوضعه على ركبتيه ، وألبسه قميصه ، ونفت عليه من ريقه<sup>(١)</sup> ، فالله أعلم .

٦٦٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبا بكر بن عبد الله بن أبي مليكة يزعم أنه سمع بالمدينة أن النبي ﷺ ركب إلى بني الحارث ، فرأى جنازة على خشبة فقال : ما<sup>(٢)</sup> هذا ؟ فقيل<sup>(٣)</sup> : عبد لنا ، فكان عبد سوء ، مسخوطاً ، جافياً ، قال : أكان يُصلي هذا ؟ فقالوا : نعم ، قال : أكان يقول محمد رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نعم ، قال<sup>(٤)</sup> : كادت الملائكة تحول بيني وبينه ، ارجعوا ، فأحسنوا غسله ، وكفنه ، ودفنه .

٦٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عنبسة بن سهيل عن محمد بن زهير أن النبي ﷺ رأى بالبقيع عبداً أسود يُحمل ميتاً ، فقال لمن يحمله : ما هذا ؟ قالوا : عبد لفلان ، قال : فما هو ؟ قالوا : أخبرنا الناس وأسرقه وآبقه وأخزبه<sup>(٥)</sup> في أشياء من الشرِّ يذكرونها منه ، فقال : عليّ بسيدته ، فسأله عنه ، فذكر نحوه مما ذكر ، فقال النبي ﷺ : هل كان<sup>(٦)</sup> يصلي ؟ قالوا : نعم ، قال : ويشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالوا : نعم ، قال : والذي نفسي بيده

(١) أخرجه «خ» عن مالك بن اسماعيل عن ابن عيينة ٣: ٨٩ . وعن علي بن عبد الله عن ابن عيينة ٣: ١٤٠ .

(٢) في ص فقيل . وسقطت منه كلمة «ما» .

(٣) في ص «فقال» .

(٤) في ص «قالوا» . (٥) كذا في ص وفي ز «واخبر به» .

(٦) في ص «كانوا» .

إن كادت الملائكة<sup>(١)</sup> تحول بيني وبينه آنفاً فدعا حدّاداً فنزع حديده  
ثم أمر به فغسل ، ثم كفنه من عنده ، ثم صلّى عليه<sup>(٢)</sup> .

### باب الصلاة على السبي

٦٦٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : سألت الشعبي  
عن الصلاة على السبي فقال : صلّ على من صلّى منهم<sup>(٣)</sup> ، قال معمر :  
وإذا صلّى على السبي صلّى على ولده .

٦٦٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا كان الصبي من السبي  
أو غيرهم بين أبويه ، وهما مشركان فإنه لا يصلّى عليه ، وإن لم يكن بين  
أبويه ، فإنه مسلم ، إذا مات وهو صبي يصلّى عليه ، قال : وقال حماد :  
إذا ملكت الصبي فهو مسلم .

### باب الصلاة على الشهيد وغسله<sup>(٤)</sup>

٦٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن أبي الصعير<sup>(٥)</sup>  
عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على  
الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال : إني قد شهدت على هؤلاء ، فزملوهم

(١) في ص « الآن » خطأ ، وفي ز ما أثبت .

(٢) روى الطبراني حديثاً نحو هذا . انظر الروايات ٤٢:٣ .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن علية عن محمد بن زياد عن عبد الله النصري عن الشعبي

أطول من هنا ١٤٤:٢ .

(٤) هذا الباب معاد في أبواب الجهاد من المجلد الثالث . من الأصل

(٥) هو عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير صحابي صغير .



بدمائهم فكان يدفن الرجلين<sup>(١)</sup> والثلاثة في القبر<sup>(٢)</sup> ويسأل آيتهم كان أقرأ للقرآن ؟ فيقدمونه ، قال جابر : فدفن أبي وعمي<sup>(٣)</sup> في قبرٍ واحدٍ يومئذٍ<sup>(٤)</sup> .

٦٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني من سمع الحسن يقول : قال النبي ﷺ للشهداء يوم أحد : إن هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت عليهم ، ولم يأكلوا من أجورهم<sup>(٥)</sup> شيئاً ، ولكنكم تأكلون من أجوركم ، ولا أدري ما تحدثون بعدي .

٦٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم يصلوا على الشهداء يوم أحد<sup>(٦)</sup> .

٦٦٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني<sup>(٧)</sup> عن أبي مالك قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد<sup>(٨)</sup> .

(١) في المجلد الثالث يدفن الرجلان .

(٢) في المجلد الثالث ، في قبر واحد .

(٣) فيه تجوز والمراد به عمرو بن الجموح ، راجع الفتح ٣: ١٤١ .

(٤) أخرجه البخاري من حديث الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ومن

حديث الزهري عن جابر مرسلًا ، وأما طريق ابن صغير فعند النسائي كما في الفتح ٣: ١٣٦

وأخرجه « هق » من طريق المصنف عن معمر ومن طريق الزعفراني عن ابن عيينة عن

الزهري عن ابن أبي صغير مرفوعاً ٤: ١١ .

(٥) في ص « أجوركم » .

(٦) في ز لم يصل على شهداء أحد وأخرج « ش » عن فضيل عن سنان ( كذا في « ش » )

عن ليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أن النبي ﷺ لم يصل

على قتلى أحد ولم يغسلوا ٤: ٨٥ . وأخرجه « خ » عن عبد الله بن يوسف عن الليث ٣: ١٣٦

(٧) هو سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الشيباني . من رجال التهذيب .

(٨) أخرجه ابن سعد عن أبي المنذر البزار عن الثوري عن حصين عن أبي مالك =

٦٦٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء ابن أبي رباح قال : صَلَّى النبي ﷺ على قتلى بدر .

٦٦٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما رأيتهم يغسلون الشهيد ، ولا يحنطونه ، ولا يُكفن ، قلت : كيف نصلي عليه ؟ قال : كما يصلي على الآخر الذي ليس بشهيد .

٦٦٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أمر معاوية بقتل<sup>(١)</sup> حجر بن عدي الكندي ، فقال حجر : لا تحلوا عني قيداً ، أو قال : حديداً ، وكفّوني بثيابي ودمي<sup>(٢)</sup> .

٦٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مخول عن العيزار بن حريث عن زيد بن صوحان قال : لا تغسلوا عني دماً ، ولا تنزعوا ثوباً ، إلا الخفين ، وارمسوني في الأرض رمساً ، فإني رجل محتاج أحاج يوم القيامة<sup>(٣)</sup> .

٦٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن مصعب<sup>(٤)</sup>

---

= ٤٨:٢ . وأخرجه «هق» من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري مطولاً ١٢:٤ . قال «هق» : هو مرسل وقال بعضهم قد روى ذلك عن ابن عباس موصولاً أخرجه ابن ماجه باسناد حسن . قلت وهو كما قال ، وإن كان فيه يزيد بن أبي زياد فإنه لا ينحط عن درجة الحسن .

(١) كذا في أبواب الجهاد . وهنا قتل .

(٢) أخرجه «ش» عن أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين ٨٤:٤ .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٨٤:٤ و ١٥٦ .

(٤) هو مصعب بن النخعي كما في «ش» ذكره ابن أبي حاتم قال أبوه مجهول .

رجل عن ولد زيد<sup>(١)</sup> قال : ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا<sup>(٢)</sup> ،  
قال : وأخبرني عمار الدهني قال قال زيد : شدوا عليّ ثيابي ، وادفِنوني  
وابن أُمي في قبر واحد ، يعني أخاه سرحان فإننا قوم مخاصمون .

٦٦٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد  
الرحمن بن أبي ليلى عن سعد<sup>(٣)</sup> بن عبيد وكان يُدعى في زمن النبي  
ﷺ القاريء - وكان لقي عدواً فانهزم منهم فقال له عمر : هل لك في  
الشام ؟ لعلَّ الله يُمْنُ<sup>(٥)</sup> عليك ، قال : لا ، إلا [الذين]<sup>(٤)</sup> فررت  
منهم ، قال : فخطبهم بالقادسية فقال : إنا لاقوا العدو إن شاء الله  
غداً ، وإنا مستشهدون ، فلا تغسلوا عنا دماً ، ولا تكفن إلا في ثوب كان  
علينا<sup>(٦)</sup> .

(١) لعله يعني زيد بن صوحان ومصعب وزيد كلاهما عبيدان كما في الجرح  
والتعديل .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن مسعر وسفيان . قال مسعر عن مصعب بن المثني .  
وقال سفيان عن رجل ٤ : ٨٤ .

(٣) هذا هو الصواب . وفي ص سعيد خطأ .

(٤) في ص «نُحِلَّ اللهُ بَيْنَ» والصواب عندي ما أثبت ثم وجدته في ز . وفي  
ابن سعد هل لي لك في الشام فإن لمسلمين قد نزلوا به ، وإن العدو قد زئروا عليهم ولعلك  
تغسل عنك الهنيئة ٤ : ٤٥٨ .

(٥) أضفته أنا : ففي ابن سعد لا ، إلا الأرض التي فررت منها قلت : وكان سعد  
ابن عبيد قد انهزم يوم أصيب أبو عبيد بن مسعود الثقفي أمير العراق بالجزسر ، ثم وجدت  
عند المصنف (٣) . إلا العدو الذي فررت منه ، وفي ز «العدو الذين» .

(٦) هو سعد بن عبيد الأنصاري القاريء له صحبة . وروى البخاري في تاريخه  
خطبته هذه من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ٢ : ٤٨ . وحكاها ابن حجر في  
الاصابة ، وذكر أن ابن جرير روى هذه القصة فراجع الطبري والاصابة ٢ : ٣١ . وأخرجه =

٦٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألتنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندهم ؟ فقال : كهيئتها على غيره ، قال : وسألنا عن دفن الشهيد ، فقال : أما إذا كان في المعركة فإننا ندفنه كما هو ، ولا نغسله ، ولا نكفنه ولا نحنطه ، وأما إذا انقلبنا<sup>(١)</sup> به وبه رمق فإننا نغسله ، ونكفنه ، ونحنطه ، وجدنا الناس على ذلك ، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس .

٦٦٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم الجزري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد<sup>(٢)</sup> قال : إذا مات الشهيد في المعركة دفن كما هو ، فإن مات بعدما ينقلب به صنع كما صنع بالآخر .

٦٦٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : كان عمر خير الشهداء فغسل وصلي عليه وكفن لأنه عاش بعد طعنه<sup>(٣)</sup> .

٦٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن

---

= سعيد بن منصور في سننه عن طارق بن شهاب . وابن سعد في الطبقات عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكذا « ش » ٨٤:٤ مختصر آ .

(١) في ص هنا « انتقلنا » وفي أبواب الجهاد « انقلبنا » ، وفي ز أيضاً انتقلنا .

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حجر في التعجيل واللسان .

(٣) أخرجه « ش » عن عبيد الله ( كذا في ش ) عن نافع عن ابن عمر ٨٥:٤ . وعن شريك عن ابن أبي ليلى عن نافع . وأخرجه « هق » من طريق مالك عن نافع وزاد من طريق عبيد الله وحنط ١٦:٤ .

الحكم عن يحيى بن الجزار قال : غُسل عليٌّ وكُفِّن وصُلِّيَ عليه <sup>(١)</sup> .  
 [٦٦٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم قال اذا مات الشهيد  
 مكانه لم يغسل فاذا حمل حيا غسل] <sup>(٢)</sup> .

٦٦٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى <sup>(٣)</sup> عن  
 الشعبي قال : سئل عن رجل قتله <sup>(٤)</sup> اللصوص ، فقال : لا يُغسل <sup>(٥)</sup> .  
 ٦٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة  
 يقول : يصلِّي على الشهيد ولا يغسل فإن الله قد طيَّبه .

٦٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب  
 قالوا <sup>(٦)</sup> : يغسل الشهيد فإن كلَّ ميت يجنب <sup>(٧)</sup> .

٦٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن  
 خالد عن ابن أبي عمار عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء  
 النبي ﷺ فآمن به ، واتبعه ، وقال : أهاجر معك ، فأوصى النبي  
 ﷺ به بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة خيبر - أو قال : حين -  
 غم رسول الله ﷺ شيئاً يقسم ، وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم ،  
 وكان [يرعى] <sup>(٨)</sup> ظهرهم ، فلما جاء دفعوه إليه فقال : ما هذا ؟

(١) أخرجه « حق » من حديث اسرائيل عن أبي اسحاق أن الحسن صلى على علي  
 رضي الله عنهما ٤: ١٧ . (٢) سقط من ص واستدرك من ز .

(٣) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٤) كذا في ص وزوفي « ش » قتله .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي ٤: ٥٥ .

(٦) في ص « قال لا » خطأ .

(٧) أخرجه « ش » عن وكيع عن شعبة عن قتادة وقد سقط فيه « عن الحسن »

بدليا أن فيه « أنهما قالا » ٤: ٨٤ . (٨) سقط من هنا وهو ثابت في أبواب الجهاد. وفي ز

قال<sup>(١)</sup> : قسمُ قسمه لك النبي ﷺ ، فأخذه فجاء به النبي ﷺ فقال : ما هذا يا محمد ! قال : قسم قسمته لك ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكنني اتبعتك على [أن]<sup>(٢)</sup> أرمى هاهنا - وأشار بيده إلى حلقه - بسهم ، فأموت ، فأدخل الجنة ، قال : إن تصدق الله يصدقك<sup>(٣)</sup> ، فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتى به النبي ﷺ يُحمل وقد أصابه سهم ، حيث أشار ، فقال النبي ﷺ : أهو ؟ أهو ؟ قالوا : نعم ، قال : صدق الله فصدقه ، فكفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> ، ثم قدمه فصلّى عليه ، فكان مما ظهر من صلاته : اللهم إن هذا عبد [ك خرج] مهاجراً<sup>(٥)</sup> ، في سبيلك قتل شهيداً<sup>(٦)</sup> .

٦٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً : أبصلي على الشهيد ؟ قال : نعم ، فقليل له : وهو في الجنة ؟ قال : قد صلي على النبي ﷺ ، قال ابن جريج : بلغني أن شهداء بدر دفنوا كما هم .

٦٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة

(١) كذا في ص و ز . (٢) سقطت من الأصل .

(٣) في ص « فيصدقك » .

(٤) كذا في ص في الموضعين . وفي ز

(٥) في ص هنا « عبد مهاجرا » والتصويب من أبواب الجهاد . وكذا في ز

(٦) أخرجه ابن سعد من طريق همام عن عطاء بن السائب عن الشعبي موقوفاً عليه وأخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء عن الشعبي عن ابن مسعود ١٦:٣ . وأخرجه أبو داود في مراسيله عن هناد عن أبي الأحوص عن عطاء عن الشعبي كما في « حق » ١٢:٤ .

كلما أتى برجل صلي عليه وحمزة موضوع يصلي عليه معه .

٦٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : يُلقى عن الشهيد كل جلد ، يعني إذا قتل<sup>(١)</sup> .

٦٦٥٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال : ينزع من القتييل خفاه ، وسراويله ، وكمته<sup>(٢)</sup> أو قال : عمامته ويزاد ثوباً ، أو ينقص ثوباً حتى يكون وترّاً .

٦٦٥٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزبير<sup>(٣)</sup> أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لما أراد معاوية أن يجري الكظامة<sup>(٤)</sup> قال : من كان له قتييل فليأت قتيله يعني قتل أحد ، قال : فأخرجهم رطاباً يتشنون ، قال : فأصابت المسحاة رجل رجل منهم فانفطرت دماً ، فقال أبو سعيد : لا يُنكر بعد هذا منكر أبداً<sup>(٥)</sup> .

٦٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : رأى بعض أهل طلحة بن عبيد الله أنه رآه في النوم فقال : إنكم قد دفنتموني في مكان قد أتاني فيه<sup>(٦)</sup> الماء

(١) أخرج «ش» عن جرير عن ليث عن مجاهد : لا يدفن مع القتييل خف ولا نعل ١٥٦:٤ .

(٢) في ص كتابه . والصواب عندي « كته » على الافراد « والكمة » بضم الكاف وتشديد الميم القلنسوة المدورة ، ثم وجدت في ز كته .

(٣) كذا في أبواب الجهاد وهنا « أبي الربيع » وكذا في ز خطأ .

(٤) قناة للماء في باطن الأرض .

(٥) رواه الواقدي أيضاً كما في وفاء الوفاء ١١٧:٢ .

(٦) في ص « في الماء » .

فحوّلوني منه ، فحوّلوه ، فأخرجوه كأنه سِلْقَةٌ<sup>(١)</sup> لم يتغير منه شيءٌ إلا شعرات من لحيته<sup>(٢)</sup> .

٦٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود<sup>(٣)</sup> [عن نبيح] عن جابر بن عبد الله قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم ، فجاء منادي النبي ﷺ فقال : ادفنوا القتلى في مصارعهم فرددناهم<sup>(٤)</sup> .

٦٦٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لا يدفن الشهيد في حذاء ، خفين ، ولا نعلين ، ولا سلاح ، ولا خاتم ، قال ندفنه في المنطقة<sup>(٥)</sup> والثياب ، قال : وبلغني عن إبراهيم النخعي لا يدفن برقعة .

### باب الرجل يمر على الميت فلا يدفنه

٦٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ذكر لعمر امرأة توفيت بالبيداء ، فجعل الناس يمرون عليها ولا يدفنونها ، حتى مرّ عليها كليب<sup>(٦)</sup> فدفنها ، فقال عمر : إنني لأرجو لكليب بها خيراً ،

(١) كذا في أبواب الجهاد و زوفي طبقات ابن سعد كأنه السلق وهو النوع المعروف من الثياب .

(٢) أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة عن اسماعيل بن أبي خالد ٣: ٢٢٣ .

(٣) هو ابن قيس كما في «ش» وسقط من ص بعده «عن نبيح» راجع «ش» ١٦٩:٤ . و «هق» ٥٧:٤ . ثم وجدت عند المصنف في المجلد الثالث كما صححت .

ووجدت في ز «بن قيس» ولكن فيه «عن شيخ» مكان «نبيح» .

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده بهذا السند ٢: ٥٤٤ . وأخرجه أحمد ٣: ٣٠٨ .

(٥) كذا في ز وفي ص «المطعات» و «المقطعات» والمقطعة القصار من الثياب .

(٦) هو كليب بن بكير اللثبي من الصحابة . ذكره أبو عمرو ابن حجر في كتابيهما .



قال : فسأل عمر عنها عبد الله بن عمر فقال : لم أرها ، [فقال] <sup>(١)</sup> لورأيتها ولم تدفنها لجعلتك نكالاً . قال معمر : وسمعت الزهري يقول : إن أبا لؤلؤة طعن اثني عشر رجلاً ، فمات منهم ستة ، منهم عمر وكليب <sup>(٢)</sup> وعاش منهم ستة ، ثم نحر نفسه بخنجر .

### باب القول إذا رأيت الجنازة

٦٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن أبي هريرة أنه كان إذا مرَّ عليه بجنازة قال : روحي ، فإننا غادون ، أو اغدي فإننا رائحون ، موعظة بليغة ، وغفلة سريعة ، يذهب الأول ، ويبقى الآخر لا عقل له .

٦٦٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : يقال : إذا رُئيت الجنازة <sup>(٣)</sup> ، الله أكبر! هذا ما وعد الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، سلم نحن لله ربنا ، وبه نأخذ ، يعني سلم : تسليم ، أي نحن لك .

٦٦٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان أبو

(١) في ص «لم أراها لو رأيتها لم ندفن» سقط منه فقال : والواو قبل لم تدفن .

(٢) قال ابن حجر ذكر قصة قتل كليب عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وعن معمر عن أيوب عن نافع نحوه قلت وأنت ترى أن عبد الرزاق لم يذكر قصة قتله بالإسناد الثاني بل بالإسناد الأول . وإنما ذكر بالإسناد الثاني قصة أخرى .

(٣) في ص «رأيت» ، وزيادة «فقال» بعد «الجنازة» .

هريرة إذا سُئِلَ عن الجنابة قال : هو أنت فإن أبيت فأننا<sup>(١)</sup> .

## باب الطعام على الميت

٦٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال : ثلاث من عمل الجاهلية ، النياحة ، والطعام على الميت ، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت ، ليست منهم<sup>(٢)</sup> ، ذكره الثوري عن هلال بن خباب عن أبي البختري<sup>(٣)</sup> .

٦٦٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثني جعفر بن خالد المخزومي عن أبيه خالد عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر : قال رسول الله ﷺ : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم [ما] يشغلهم<sup>(٤)</sup> .

٦٦٦٦ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أمه أسماء بنت عميس قال : لما أصيب جعفر جاءني رسول الله ﷺ وقال : يا أسماء ، لا تقولي هُجراً<sup>(٥)</sup> ولا تضربي صدرأ<sup>(٦)</sup> ، قالت : وأقبلت فاطمة وهو يقول : يا ابن عماه ! فقال النبي على مثل جعفر فلتبكي الباكية ، قالت : ثم عاج<sup>(٧)</sup> النبي ﷺ إلى أهله

- (١) في ص « هو ايت مان اس مانا » . ووجدت في ز ما أثبت .
- (٢) أخرجه « ش » عن فضالة بن حصين عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير ١٠٨:٤ .
- (٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ١٠٨:٤ .
- (٤) أخرجه « ت » عن أحمد بن منيع وعلي بن حجر عن ابن عيينة ١٣٤:٢ .
- (٥) الهجر بالضم : الباطل من الكلام .
- (٦) في ص ضرا .
- (٧) رجع .

فقال : اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد شُغِلوا اليوم ، قال : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر عن سودة ابنة حارثة امرأة عمرو بن حزم قالت : قد كان يُؤمر أن تصنع لأهل الميت طعاماً<sup>(١)</sup> .

### باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة

٦٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : الصبر عند الصدمة الأولى ، والعبرة لا يملكها ابن آدم ، صيابة المرء إلى أخيه<sup>(٢)</sup> .

٦٦٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن كثير قال : بلغني أن النبي ﷺ مرّ بامرأة قد أصيبت بولدها ، فسمع منها ما يكره ، فوقف عليها يعظها ، فقالت له : اذهب إليك ، فليس في صدرك ما في صدري ، فوئى عنها ، فقيل لها : ويحك ، ما تدرين من وقف عليك ، هو رسول الله ﷺ ، فاتبعته فقالت : يا رسول الله ! ما عرفتك ، فقال رسول الله ﷺ : إذهبي إليك فإنما الصبر عند الصدمة الأولى<sup>(٣)</sup> .

٦٦٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : بلغني أن الصبر عند الصدمة الأولى .

٦٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد<sup>(٤)</sup> قال : كنا جلوساً عند النبي

(١) كذا في ص و ز .  
 (٢) الصبر عند الصدمة الأولى أخرجه الشيخان من حديث أنس و « ت » ٢ : ١٣٠ .  
 (٣) أخرجه « خ » من حديث ثابت عن أنس ٣ : ٩٥ .  
 (٤) في ص يزيد خطأ .

صَلَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ابْتِنِي تَقْبِضُ فَاْتَنَا، فَأَرْسَلَتْ : يَقْرَأُ عَلَيْكَ <sup>(١)</sup> السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ، فَأَرْسَلَتْ تَقْسِمُ عَلَيْهِ : لِيَأْتِيَنَّ ، قَالَ : فَقَامَ فَمَقَمْنَا [و] مَعَهُ <sup>(٢)</sup> مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَسَعْدُ ابْنُ عِبَادَةَ قَالَ : فَأَخَذَ الصَّبِيَّةَ وَنَفْسَهَا <sup>(٣)</sup> تَتَقَعَّقُ <sup>(٤)</sup> فِي صَدْرِهَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ <sup>(٥)</sup> .

٦٦٧١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول .

٦٦٧٢ - قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنِيهِ سَفِيَانُ <sup>(٦)</sup> بِنَ عَيْنِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ <sup>(٧)</sup> عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ! تَبْكِي ، مَتَى يِرَاكُ الْمُسْلِمُونَ تَبْكِي يَبْكُوا ، قَالَ : فَلَمَّا تَرَقَّرَتْ <sup>(٨)</sup>

(١) فِي ص فَارْسَلْ فَقْرَأْ عَلَيْكَ. وَفِي ز كَمَا اثْبَتْ وَفِي «خ» «فَأَرْسَلْ يَقْرَأُ السَّلَامَ» .

(٢) فِي «خ» «فَقَامَ وَمَعَهُ مَعَاذُ الْخ» .

(٣) فِي ص نَفْسِهِ . وَفِي صَدْرِهِ . وَكَذَا فِي ز .

(٤) الْقَعْقَعَةُ : صَوْتُ الشَّيْءِ الْيَابِسِ إِذَا حَرَكَ .

(٥) أَخْرَجَهُ «خ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ وَوَقَعَ فِيهِ «أَنَّ ابْنَ أَبِي قَبِيضٍ» وَقَدْ حَقَّقَ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْمُرْسَلَةَ زَيْنَبُ . وَأَنَّ مَنْ كَانَ مَرِيضاً مِنْ أَوْلَادِهَا هِيَ أَمَامَةٌ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِرَوَايَاتٍ وَالْعَجَبُ أَنَّهُ ذَهَلْ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ . وَأَخْرَجَهُ «م» مِنْ أَوْجِهِ عَنْ عَاصِمٍ .

(٦) هُنَا فِي ص كَلِمَةٌ «عَنْ» مَزِيدَةٌ خَطَأً .

(٧) مَتَوَكِّئٌ .

(٨) تَرَقَّرَتْ الدَّمْعُ : دَارَ فِي بَاطِنِ الْعَيْنِ وَلَمْ يَسْلُ .

عبرته قال : إنما هذا رحم ، وإن من لا يرحم لا يرحم ، إنما أنهى الناس عن النياحة ، وأن يُندب الميت بما [ليس] <sup>(١)</sup> فيه ، فلما قضى قال : لولا أنه وعد جامع <sup>(٢)</sup> ، وسبيل مائي <sup>(٣)</sup> ، وإن الآخر منا يلحق بالأول ، لوجدنا غير الذي وجدنا <sup>(٤)</sup> ، وإنا بك يا إبراهيم لمخزونون ، تدمع العين ويوجد <sup>(٥)</sup> القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب ، وفضل رضاعه في الجنة <sup>(٦)</sup> .

٦٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن فاطمة بكت رسول الله ﷺ : يا أبتاه ، من ربه ما أدناه ، يا أبتاه ، إلى جبريل أنعاه ، يا أبتاه ، جنة الفردوس مأواه <sup>(٧)</sup> .

٦٦٧٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان أيضاً <sup>(٨)</sup> عن محمد بن عمرو أن سلمة بن الأزرق أخبره أنه كان جالساً مع ابن عمر ذات يوم بالسوق ، فمرّ بجنازة يُبكي

(١) سقطت الكلمة من ص وزواستدركتها من الفتح .

(٢) وعند ابن ماجه من حديث أسماء بنت يزيد : وعد صادق موعود جامع .

(٣) أي طريق مسلوك .

(٤) لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف . عند الطبراني « لولا أنه أمر حق ، ووعد صادق ، وسبيل نأتيه » ( كذا في الفتح والصواب عندي مأتية ) ، وأن آخرنا سيلحق بأولنا فحزنا عليك حزناً أشد من هذا . الفتح ٣ : ١١٣ .

(٥) في صوز « يحل » والصواب عندي « يجد » أو « يحل » وفي « خ » « يحزن » .

(٦) أخرجه « خ » من حديث ثابت عن أنس ٣ : ١١٢ . وأخرج الطبراني معناه

من حديث عبد الرحمن بن عوف كما في الزوائد ٣ : ١٧ و ١٨ . وأخرجه « هق » من حديث

جابر ٤ : ٦٩ . و « ت » ٢ : ١٣٦ وأخرجه ابن ماجه من حديث أسماء بنت يزيد ١١٥ .

(٧) أخرجه « خ » من طريق حماد عن ثابت و « هق » من طريق المصنف ٣ : ٧١ .

(٨) كذا في صوز .

عليها ، فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهم ، فقال له سلمة بن الأزرق :  
لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن ! فأشهد على أبي هريرة سمعته يقول :  
وتوفيت امرأة من كنائن<sup>(١)</sup> مروان ، فشهدتها ، فأمر مروان بالنساء  
اللاتي يبكين [أن]<sup>(٢)</sup> يُضربن ، فقال أبو هريرة : دعهن يا أبا عبد  
الملك ! فإنه مرّ النبي ﷺ بجنازة يُبكي عليها ، وأنا معه ومعه عمر بن  
الخطاب ، فانتهر عمر اللاتي يبكين ، فقال له النبي ﷺ : دعهن  
يا ابن الخطاب ! فالنفس مصابة ، والعين دامعة ، وإن العهد حديث ،  
قال : أنت سمعته ؟ قال ، قلت : نعم ، قال : الله ورسوله أعلم<sup>(٣)</sup> .

٦٦٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن  
أبي مليكة<sup>(٤)</sup> قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة ، فجننا لنشهدها<sup>(٥)</sup>  
أو قال<sup>(٦)</sup> : فجننا لنحضرها ، فحضرها ابن عمر وابن عباس فقال : إني  
لجالس بينهما ، جلست<sup>(٧)</sup> إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى  
جنبي ، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهه<sup>(٨)</sup> : ألا  
تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : إن الميت ليعذب ببكاء

(١) جمع « كنة » وهي امرأة الابن أو الاخ .

(٢) سقطت من ص . ولكن في ز أيضاً كذلك .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف مختصراً ٧٠ : ٤ . وأخرجه ابن ماجه من

طريق وكيع عن هشام مختصراً ١١٥ .

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة .

(٥) في « ص » « لنشهد هنا » .

(٦) ظني أن كلمة « أو » سقطت من ص .

(٧) في ص « حسبت » .

(٨) كذا في « م » وزوفي ص « مواجهه » .

أهله عليه ، فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حدث ، قال : صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة<sup>(١)</sup> ثم قال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فنظرت فإذا هو صهيب ، فأخبرته قال : فادعه لي ، قال : فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين ، فلما أن أصيب عمر ، دخل صهيب يبكي يقول : وا أخاه ، وا صاحباه ، فقال عمر : يا صهيب ! تبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ : إن الميت ليعذب ببكاء أهله ، قال ابن عباس : فلما مات عمر ، ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد ، ولكن قال : إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، قال : وقالت عائشة : وحسبكم القرآن ، ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، قال : قال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك وأبكي<sup>(٢)</sup> ، قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء<sup>(٣)</sup> .

٦٦٧٦ - عبد الرزاق [عن معمر]<sup>(٤)</sup> عن أيوب عن ابن سيرين ، أن صهيباً قال لعمر : يا أخاه ، يا صاحباه ، فقال عمر : اسكت<sup>(٥)</sup> ،

(١) كذا في ص و «م» وفي «خ» سمرة .

(٢) كذا في ص و «م» وفي «خ» «والله هو أضحك» .

(٣) أخرجه «خ» عن عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج ١٠٣:٣ . وأخرجه

«م» من طريق المصنف ٣٠٣:١ .

(٤) سقط من ص و زيدل عليه ما بعده .

(٥) كذا في ز ليس بواضح في ص .

ويحك أما سمعتنا نتحدث أن المعول عليه يعذب<sup>(١)</sup> .

٦٦٧٧ - عبد الرزاق عن جعفر عن ثابت<sup>(٢)</sup> عن أبي رافع ، أنه سمع ذلك من عمر مثل حديث معمر .

٦٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت شيخاً يقال له أبو عمر<sup>(٣)</sup> قال : سمعت ابن عمر يقول وهو في جنازة رافع بن خديج ، وقام النساء يبكين على رافع ، فأجلسهن مراراً ، ثم قال لهن : ويحكُنَّ ، إن رافع بن خديج شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

٦٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قالت عائشة : يرحم الله عمر وابن عمر ، سمعا شيئاً لم يحفظاه ، إنما مر النبي ﷺ بهالك يبكي عليه أهله ، فقال النبي ﷺ : إن أهله يبكون عليه ، وإنه ليعذب ، قالت : وكان الرجل قد أحرم<sup>(٤)</sup> .

٦٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : لما مات أبو بكر بُكي عليه<sup>(٥)</sup> ، فقال عمر : إن النبي ﷺ قال : إن الميت يعذب ببكاء الحي ، وأبوا إلا أن يبكوا ، فقال عمر لهشام<sup>(٦)</sup> بن

(١) أخرجه «م» من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ١: ٣٠٢ . والتعويل : رفع الصوت بالبكاء . (٢) في ص «أبي ثابت» وفي ز ما أثبت . (٣) ظني أنه أبو عمر المدني عبد الله بن كيسان . وفي ز ابو عمرو (٤) كذا في ص . وقد أخرج مسلم ما يشبه هذا عن عروة ولكن فيه ذكر يهودية يبكي عليها ، وفي ز «قد احرم ذلك» . (٥) كذا في المطالب العالية وز وفي ص «يبكى» خطأ . (٦) كذا في ابن سعد . وفي ص «لهشام» وكذا في ز .



الوليد : قم فأخرج النساء ، فقالت عائشة : إني أخرجك<sup>(١)</sup> ، قال عمر : ادخل فقد أذنت لك ، فقال : فدخل ، فقالت عائشة : أخرجني أنت ، أي بُني ! فقال : أمّا لك فقد أذنت ، قال : فجعل يخرجهن عليه<sup>(٢)</sup> امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ، حتى أخرج أم فروة ، فرّق بينهن ، أو قال : فرق بين النحوي<sup>(٣)</sup> .

٦٦٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساءً يبكين ، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة ، فقال : يا أبا عبد الله ! ادخل على أم المؤمنين فأمرها فلتحتجب ، وأخرجهن عليّ قال : فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة ، فسقط خمار امرأة منهن ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! خمارها ، فقال : دعوها ولا حرمة لها ، كان معمر يعجب من قوله : لا حرمة لها .

٦٦٨٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الكريم قال : حدثني نصر بن عاصم ، أن عمر بن الخطاب سمع نواحة بالمدينة ليلاً ، فأتى عليها فدخل<sup>(٤)</sup> ففرق النساء ، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة

(١) كنا في «ص» ولعله أخرجك أي أخرج عليك أن تدخل . وفي المطالب كما في ص ، وفي ز «أبي اخرجك» .

(٢) في ص «عليهن» . والصواب عليه كما في ما سيأتي وفي ز . وفي المطالب اختصار تلك الكلمة .

(٣) أخرجه ابن سعد بلفظ آخر من طريق يونس عن الزهري ٣: ٢١٨ . والنحوي لعله تصحيف ولعل الصواب النوائح أو النوح ، وراجع ابن سعد وفي المطالب أيضاً «النحوي» أخرجه فيه معزواً لاسحاق بن راهويه ، وفي ز «بين النجوى» .

(٤) في ز فأتاها فدخل عليها .

فوقع خمارها ، فقالوا : شعرها يا أمير المؤمنين ، فقال : أجل فلا حرمة لها .

٦٦٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة <sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : ليس مناً من شق الجيوب ، وضرب الخدود ، ودعا بدعوى الجاهلية <sup>(٢)</sup> .

٦٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد <sup>(٣)</sup> بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : دخلنا على الأشعري فبكت عليه أم ولده فنهيناها وقلنا : أعلى مثل أبي موسى تبكين ؟ فقال : دعوها فلتهرق من دمها سجلاً أو سجلين ، ولكنني أشهدكم أنني بريء من حلق أو سلق <sup>(٤)</sup> ، أو خرق <sup>(٥)</sup> .

٦٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال : لعمر : إن نسوة من بني المغيرة قد اجتمعن في دار خالد بن الوليد يبكين عليه ، وإننا نكره أن نؤذيك ، فلو نهيتهن <sup>(٦)</sup> ، فقال : ما عليهن أن يهرقن

(١) كذا في ص و ز . وهو عندي خطأ فاحش والصواب عن عبد الله كما في عامة الكتب  
(٢) أخرجه « خ » من طريق الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق  
عن عبد الله بن مسعود ومن غير هذا الوجه أيضاً ١٠٧:٣ .

(٣) في ص « زيد » خطأ وكذا في ز .

(٤) كذا في رواية أبي صخرة عن أبي بردة عند « م » وكذا في ز وفي ص « سرق »  
وهو تصحيف و سلق وصلق معناهما رفع صوته بالبكاء .

(٥) الحديث أخرجه « خ » و « م » من حديث أبي بردة بن أبي موسى وراجع  
الفتح ١٠٧:٣ .

(٦) في ص نهيتن ، خطأ .

من دموعهن على أبي سليمان سجلاً أو سجلين ، ما لم يكن نقع أو لقلقة<sup>(١)</sup> يعني الصراخ .

٦٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن معانق أو عن [أبي] معانق عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : أربعة بقين من أمر الجاهلية ، الفخر بالأحساب<sup>(٢)</sup> ، والظن بالأنساب ، والاستسقاء بالأنواء ، والنياحة ، وإن النائحة<sup>(٣)</sup> إذا ماتت ولم تتب كُسيّت ثياباً من قطران ، ودرعاً<sup>(٤)</sup> من لهب النار<sup>(٥)</sup> .

٦٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ثلاث لا يدعهنّ الناس أبداً : الطعن في الأحساب ، والاستسقاء بالأنواء ، والنياحة .

٦٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال : ثلاث من أمر الجاهلية : النياحة ، والطعام على الميت ، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت ليست منهم<sup>(٦)</sup> .

٦٦٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هلال بن خباب عن أبي

(١) أخرجه خ تعليقاً قال الحافظ وصله البخاري في الأوسط من طريق لأعمش عن شقيق، وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش ٣: ١٠٤ . قلت وأخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش ٤: ١٠٧ . والقلقة : الصوت المرتفع ، وأما النقع فالذي عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت بالبكاء .

(٢) في ص «بالاحسان» خطأ .

(٣) في ص «النياحة» .

(٤) في ص «درع» .

(٥) أخرجه «م» من طريق زيد عن أبي سلام عن أبي مالك ١: ٣٠٣ . وابن ماجه

من طريق المصنف ١١٤ .

(٦) أخرجه المصنف فيما مضى .

البخري قال : الطعام على الميت من أمر<sup>(١)</sup> الجاهلية ، وبيتوتة المرأة عند أهل الميت من أمر الجاهلية ، والنياحة من أمر الجاهلية<sup>(٢)</sup> .

٦٦٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعن أن لا ينحن ، فقلن : يا رسول الله ! إن نساء أسعدنا في الجاهلية فسنسعدهن في الإسلام ؟ [قال]<sup>(٣)</sup> : لا إسعاد في الإسلام ، ولا شغار في الإسلام ، ولا عقر<sup>(٤)</sup> في الإسلام ، ولا جلب ، ولا جنب ، ومن انتهب فليس منا .

٦٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، ولا يخلين<sup>(٥)</sup> لحديث الرجال ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : إنا نغيب ولنا أضياف ، فقال النبي ﷺ : لست<sup>(٦)</sup> أولئك أعني .

٦٦٩٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة استأذنت على أبيها ، فقال لمن عنده : قوموا ، فدخلت ، فبينما

(١) في ص « أهل » خطأ .

(٢) تقدم ولم يذكر المصنف لفظه فيما تقدم .

(٣) سقط من ص .

(٤) سيأتي تفسير الشغار في النكاح . وتفسير الجلب والجنب في الزكاة ، وأما العقر فكانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى : أي ينحرونها ، كما في النهاية . وأما الإسعاد : فهو معاونة النائحة وموافقتها في النوح .

(٥) كذا في ص . والقياس لا يخلون . ولعل يخلين لغة ، ويحتمل أن يكون الصواب

لا يجلبن . كما في ز

(٦) في ص « الست » .

هي عنده أغمي عليه ، فبكت ، فقال : أَعَلِمْتَ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ مِيتَ لِيَعَذَّبَ بِبِكَاءِ الْحَيِّ .

٦٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قتل أبي يوم أحد ، فَأُنِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَجْدَعًا قَدْ مَثَّلَ بِهِ ، قَالَ : فَأُكَبِّبْتُ أَبْكَيَ عَلَيْهِ وَالْقَوْمُ يَعْرُزُونَنِي ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يِرَانِي وَلَا يَنْهَانِي ، حَتَّى رَفَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ [ حَوْلَهُ ] <sup>(١)</sup> حَتَّى رَفَعَ ، قَالَ : فَكَانَ عَلَى أَبِي دِينَ ، وَكَانَ الْغَرْمَاءُ يَأْتُونَ النَّخْلَ فَيَنْظُرُونَهُ فَيَسْتَقْلُونَهُ <sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجِدَ فَأَذْنِي ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَذَهَبَ مَعِي ، حَتَّى قَامَ فِيهِ فِدْعًا بِالْبِرْكَةِ ، قَالَ : فَفَضَّيْتُ مَا كَانَ عَلَى أَبِي ، وَفَضَلَ لَنَا طَعَامٌ كَثِيرٌ <sup>(٣)</sup> .

٦٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : لما رجع رسول الله ﷺ من أحد سمع لأهل المدينة نحيباً وبكاءً فقال : ما هذا ؟ قيل : الأنصار تبكي على قتلاهم ، فقال النبي ﷺ : لكن حمزة لا بواكي له ، فبلغ ذلك الأنصار ، فجمعوا نساءهم وأدخلوهم دار حمزة يبكين عليه ، فسمعن رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟ فقيل : إن الأنصار حين سمعوك تقول : لكن حمزة لا بواكي له ، جمعوا نساءهم يبكين عليه ، فقال النبي ﷺ للأنصار خيراً ، ونهاهم عن النياحة <sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من الأصل واستدرسته من ز وفي روايتي شعبة وسفيان عن ابن المنكدر عند « خ » تظله بأجنحتها .

(٢) في ص « فيستغلونه » وكذا في ز .

(٣) أخرجه البخاري ، بعضه في الجنائز وبعضه في الهبة وفي علامات النبوة وفي غير ذلك .

(٤) أخرج سعيد بن منصور نحوه في جامع الشهادة عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي مرسلًا .

٦٦٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت خيراً رُفِعَ إلى أبي عبيدة بن الجراح صاحب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أتى عبد الله بن ثابت أبا الربيع ، يعوده في مرضه مرتين ، فتوفى حين أتاه في الآخرة منهما<sup>(١)</sup> ، فصرخ به النبي ﷺ مرة أو مرتين ، ثم قال النبي ﷺ : قد حيل بيننا وبين أبي الربيع ، فإننا لله وإنا إليه راجعون<sup>(٢)</sup> ، فلما سمعت ذلك بناته وبنات أخيه ، قمن يبكين فقال لهن جبر بن عتيك<sup>(٣)</sup> : لا تؤذين رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : دعهن يا أبا عبد الله ! فليبكين أبا الربيع ما دام بينهن ، فإذا وجب فلا يبكينه . قالت ابنته : لقد كنت قد قضيت جهازك في سبيل الله<sup>(٤)</sup> ، فقال النبي ﷺ : قد وقع أجر أبي الربيع على نيته ، ماذا نغدوّن الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله ، فقال : إن شهداء أمتي إذاً قليل ، فقالوا : فما الشهداء ؟ يا رسول الله ! قال : المطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، وصاحب الغرق<sup>(٥)</sup> شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، وصاحب الغم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد ، وكفنه النبي ﷺ في قميصه<sup>(٦)</sup> .

٦٦٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن عمر

- 
- (١) في ص « منهم » وفي ز منها .  
 (٢) أخرجه « هق » مختصراً من حديث جابر بن عتيك ٤ : ٦٩ .  
 (٣) كذا في ص و ز . وفي الموطأ جابر بن عتيك .  
 (٤) وفي الموطأ ، والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك كنت قد قضيت جهازك .  
 (٥) في ص « الغريق » وفي الموطأ . والغرق « ككتف » شهيد .  
 (٦) أخرج مالك هذا الحديث عن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث عن جابر ابن عتيك ١ : ٣٣٣ .

ابن عبد العزيز قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : أنت رسول الله والوحي ينزل عليك ، وقد أصيب ابنائي<sup>(١)</sup> حيث تعلم فإن يكونا مؤمنين قلنا فيهما بالذي نعلم ، وإن كانا منافقين لم نبكهما ولا ننعهما عيناً ، قال : بل هما مؤمنان ، وهما من أهل الجنة ، قالت : الآن إذا أبلغ في البكاء عليهما .

٦٦٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي قال : أغمى على ابن رَواحة فجعلت امرأته تقول : واكذا واكذا ، فلما أفاق قال : ما قلت من شيء إلا يقال لي : أكذلك أنت ؟ فأقول : لا .

٦٦٩٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود قال : لما قتل زيد بن حارثة أبطاً أسامة عن<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ فلم يأتته ، ثم جاءه بعد ذلك ، فقام بين يدي النبي ﷺ فدمعت عيناه فبكى رسول الله ﷺ فلما نزلت عبرته ، قال النبي ﷺ : لم أبطأت عنا ، ثم جئت تحزننا ؟ قال : فلما كان الغد جاءه ، فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً قال : إني للاقٍ منك اليوم ما لقيت منك أمس ، فلما دنا دمعت عينه فبكى رسول الله ﷺ .

٦٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر أخذته غشية الموت ، فبكت عليه - يعني عائشة - ببيت من الشعر :

(١) في ص « ابني » وكذا في ز .

(٢) في ص « ان » .

من لا يزال دمه مقنعا لا بد يوماً أنه مهراق  
قال : فأفاق ، قال : بل ﴿ جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت  
منه تحيد ﴾<sup>(١)</sup>

٦٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد  
الرحمن بن سابط القرشي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أصيب أحدكم  
بمصيبة فليذكر مصيبته بي فليعزه ذلك عن مصيبته<sup>(٢)</sup> ، قال : قال<sup>(٣)</sup>  
يا رسول الله ﷺ ! أفي الجنة خيل ؟ فإني أحب الخيل ، قال : يدخلك  
الله إن شاء الله الجنة فلا تشاء أن تركب فرساً من ياقوتة حمراء يطير  
بك في أيّ جنة شئت إلاّ فعلت .

٦٧٠١ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني قال :  
أخبرني عمرو بن أبي سلمة عن أمه عن أم سلمة عن زوجها أبي سلمة  
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ما من أحد من المسلمين يصاب مصيبة  
فيقول ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ اللهم ! إني أحتسب مصيبتني عندك ،  
اللهم ! أبدلني بها خيراً منها ، فجعلت أقول في نفسي : من خير من أبي  
سلمة ، فجاء رسول الله ﷺ فخطبني فتزوجته<sup>(٤)</sup> .

٦٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن

(١) أخرجه ابن سعد عن حماد بن أسامة عن هشام بن عروة ٣: ١٩٧ وإسناد آخر  
عن سمية عن عائشة أيضاً .

(٢) رواه ابن ماجه من حديث عائشة مرفوعاً ١١٦ .

(٣) كذا في ص و ز . والصواب عندي قال : قلت يا رسول الله .

(٤) أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر بن

أبي سلمة ١١٦ ، وهو أمّ ما هنا .



ابن البيلماني عن عبد الله بن عمرو، وقال : إن أول قطرة تقطر من دم الشهيد يغفر له بها ما تقدم من ذنبه ، ثم يبعث الله إليه ملكين<sup>(١)</sup> بريحان من الجنة وبريطة<sup>(٢)</sup> وعلى أرجاء السماء<sup>(٣)</sup> ملائكة يقولون : سبحان الله قد جاء اليوم من الأرض ريح طيبة ، ونسمة طيبة ، فلا يمر بباب إلا فتح<sup>(٤)</sup> له ، ولا بملك إلا صلى عليه وشيَّعه<sup>(٥)</sup> حتى يؤتى [به]<sup>(٦)</sup> الرحمن فيسجد له قبل الملائكة وتسجد الملائكة بعده ، ثم يؤمر به إلى الشهداء<sup>(٧)</sup> فيجدهم في رياض خضر وثياب من حرير عند<sup>(٨)</sup> ثور وحتوت يُلغثنان<sup>(٩)</sup> كل يوم لغثة<sup>(١٠)</sup> لم يُلغنا بالأمس مثلها ، فيظلُّ الحوت في أنهار الجنة فإذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه لهم<sup>(١١)</sup> فأكلوا من لحمه ، فوجدوا في لحمه طعم كل رائحة من أنهار الجنة ، ويلبث الثور

(١) في ص « ملكان » والصواب عندي « ملكين » وسيأتي فيما يلي ملكين ثم وجدته في ز .

(٢) هي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفتين .

(٣) أرجاء السماء : نواحيها .

(٤) في ص « فتحت » وكذا في ز ، وفيه « تمر » .

(٥) في ص « سعه به » . وفي شرح الصدور « وشفع » . وفي الزوائد « ويشفع » . وفي بشرى الكتيب « ويشيع » . والراجح عندي أن الفعل هنا أيضاً من التشيع . وقوله « به » مزيدة خطأ ، وفي ز « ولشيعه » .

(٦) في ص « حتى يوفى الرحمن » والتصويب من الزوائد وغيره وفي ز كما أثبت .

(٧) كذا في الزوائد وغيره الشهداء وفي ز أيضاً ، وفي ص الشهيد .

(٧) كذا في ص و ز . وفي الزوائد عندهم . (٩) أي يؤكلان ويُطعمان .

(١٠) صورته في ص « لعيد » وفي ز لعبة . وفي شرح الصدور والزوائد « بشيء »

ووقع في الزوائد بعده « لم يلقتنا » . وفي ز لم يلعبها والصواب ما أثبت ، ولم يشر ابن الأثير إلى هذا الحديث . (١١) في ص « لها » .

نافشاً<sup>(١)</sup> في الجنة ، فإذا أصبح غداً عليه ثم الحوت فوكزه بذنبه فذكاه لهم ، فأكلوا من لحمه فوجدوا في لحمه طعم كل ثمرة من ثمار الجنة ، فينظرون إلى منازلهم بكرة وعشياً ، يدعون الله أن تقوم الساعة . وإذا توفي المؤمن بعث الله إليه ملكين بريحانٍ من الجنة ، وخرقة من الجنة تقبض فيها نفسه ، ويقال : اخرجي أيتها النفس الطيبة إلى روح وريحان ، وربك<sup>(٢)</sup> عليك غير غضبان ، فتخرج كأطيب رائحة وجدها أحد قط بأنفه ، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله ، قد جاء اليوم من الأرض ريح طيبة ونسمة كريمة ، فلا تمر بباب إلا فتح لها ، ولا بملك إلا صلى عليها وشيَّعه ، حتى يؤتى به الرحمن فتسجد الملائكة قبله ويسجد بعدهم ، ثم يُدعى ميكائيل فيقال : اذهب بهذه النفس ، فاجعلها مع أنفس المؤمنين ، حتى أسألك عنهم يوم القيامة ، ويؤمر به إلى قبره فيوسع عليه سبعين طوله ، وسبعين عرضه<sup>(٣)</sup> وينبذ له فيه فيه ريحان ويستتر بحرير ، فإن كان معه شيء من القرآن كسي نوره وإن لم يكن معه شيء جعل له نور مثل الشمس ، فمثله كمثل العروس ، لا يوقظه إلا أحب أهله عليه .

وإن الكافر إذا توفي بعث الله إليه ملكين بخرقة من بجاد<sup>(٤)</sup> أنتن من كل نتن ، وأخشن من كل خشن ، فيقال : اخرجي أيتها النفس الخبيثة ، ولبئس ما قدمت لنفسك ، فتخرج كأنتن رائحة وجدها أحد قط بأنفه

(١) النفس : الرعي ليلاً .

(٢) في الزوائد وغيره « ورب » وفي ز كما في ص .

(٣) كذا في ص و ز . وفي الزوائد فيوسع له طوله سبعون وعرضه سبعون . وكذا في

شرح الصدور .

(٤) البجاد : الكساء الغليظ .

ثم يؤمر به في قبره ، فيضيَّق عليه حتى تختلف أضلاعه ، ثم يرسل عليه حيات كأنها أعناق البخت يأكل لحمه ، ويُقيِّض له ملائكة صم ، بكم ، عمي لا يسمعون له صوتاً ، ولا يرونه ، فيرحمونه ولا يملئون إذا ضربوا ، يدعون الله بأنَّ يُديم ذلك عليه حتى يخلص <sup>(١)</sup> إلى النار <sup>(٢)</sup> .

٦٧٠٣ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثني محمد ابن عمرو بن علقمة قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : إذا وضع الميت في قبره ، كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن يساره ، والصدقة ، والصلة ، والمعروف ، والإحسان إلى الناس عند رجله ، فيؤتى من قبل رأسه ، فتقول الصلاة : ما قبلي مدخل ، ثم يؤتى من قبل يمينه ، فتقول الزكاة : ما قبلي مدخل ، ثم يؤتى من قبل يساره ، فيقول الصوم : ما قبلي مدخل ، ثم يؤتى من قبل رجله ، فيقول الصدقة : ما قبلي مدخل ، قال : فيجلس . قال أبو هريرة : فإنه يسمع قرع نعالهم ، قال : فيجلس ، ويمثل له الشمس قد دنت للغروب ، فيقول : دعوني أصلي <sup>(٣)</sup> ، فيقال له : إنك ستفعل ، فيقال له : ما تقول في هذا الرجل ؟ يقول : أمحمد ؟ قالوا : نعم ، قال : أشهد أنه جاء بالحق من عند الله ، قال فيقال له : عليها حَيِّيت ، وعليها مُت ، وعليها تبعث إن شاء الله ،

(١) كذا في ص و ز . وفي الزوائد وغيره أن يديم ذلك عليه فلا يصل إلى ما وراءه من النار .

(٢) أخرجه هنا ابن السدي في الزهد . وعبد بن حميد في تفسيره ، والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات كما في شرح الصدور ٢٥ . والزوائد ٢: ٣٢٧ .  
(٣) كذا في ز وفي ص أن أصلي ، وفي أكثر المراجع حتى أصلي .

قال : فذلك قوله ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ ، قال : فيفتح له باب من النار فينظر إلى مساكنه فيها ، فيقال له : لو كنت عصيت كانت هذه مساكنك ، فيزداد غبطة وسروراً ، ويفسح له في قبره ، قال : سبعين ، قال عبد الرحمن ابن يحيى بن حنطب : ثم يقال نَمُ نومة العروس ، لا يوقظه إلا أحب الخلق إليه - رجع الحديث إلى أبي هريرة - قال : تجعل روحه في النسيم الطيب<sup>(١)</sup> في أجواف طير تعلق بين شجر<sup>(٢)</sup> من شجر الجنة أو تعلق بشجر الجنة ، قال : وتعود الأجساد<sup>(٣)</sup> للذي خلقت له ، قال : وإن الكافر يؤتى من قبل رأسه فلا يوجد له شيء فيجلس ، ثم يُقال<sup>(٤)</sup> له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ مرتين لا يذكره ، حتى يلقنه<sup>(٥)</sup> فيقول محمداً ، قال : كنت أقول ما يقول الناس ، [فيقال له صدقت]<sup>(٦)</sup> عليها حييت ، وعليها مت ، وعليها تبعث إن شاء الله ، ثم يفتح باب من الجنة فيرى مساكنها ، فيقال له : لو كنت فعلت وأطعت الله كانت هذه مساكنك ، فيزداد حسرة وثبوراً ، قال : ثم يغلق عليه ويفتح له باب من النار . فيرى مساكنه فيها وما أعد الله له من العذاب ، ويزداد حسرة وثبوراً . ويضيق عليه قبره حتى تلتقي أضلعه ، فذلك قول

(١) كذا في ص وشرح الصدور، والموارد و ز . ولعل الصواب «النسم» ففي الزوائد في نسيم طيب . (٢) ليس في ز بين شجر .  
 (٣) أي تعود إلى ما بدأت منه من التراب كما في شرح الصدور ونحوه في الموارد .  
 (٤) في ص «يقول» خطأ .  
 (٥) في ص «حتى يلقاه» غير واضح وفي ز واضحاً . وفي شرح الصدور فلا يهتدي لإسمه فيقال محمد .

(٦) سقط من ص .

الله عزَّ وجلَّ ﴿معيشة ضنكاً﴾ قال : وتجعل روحه في سجين<sup>(١)</sup> .

### باب في زيارة القبور

٦٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :<sup>(٢)</sup> لعن زوارات القبور .

٦٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : من زار القبور فليس منا .

٦٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن المجالد بن سعيد قال : سمعت الشعبي يقول : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي .

٦٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون زيارة القبور .

٦٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق [عن معمر]<sup>(٣)</sup> قال : أخبرنا عطاء الخراساني قال : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا في كل وعاء ، واجتنبوا

(١) أخرجه «ت» وهنّاد في الزهد ، والطبراني في الأوسط ، وابن حبان وغيرهم بزيادة ونقص كما في شرح الصدور ٥١-٥٢ . والزوائد ٥١:٣ و «ت» ١٦٢:٢ ، وموارد الظمان ١٩٧ . من طريق معتمر بن سليمان عن محمد بن عمر ، والجملة الأخيرة ليست عند أحد منهم . وفي ص كأنه تحبس روحه .

(٢) كذا في ص و ز ولعل الصواب النص في الأصل «لعن الله» .

(٣) سقط من الأصل و ز واستدرسته من عند مسلم .

كل مُسكر ، ونهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا  
وتزودوا وادخروا<sup>(١)</sup> .

٦٧٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كان  
ابن عمر يمر على قبر واقد أخيه ، فيقف عليه ، فيدعو له ويصلي عليه .

٦٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

مثله .

٦٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :  
أخبرنا ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ قال : ائثوا موتاكم فسلموا عليهم ،  
وصلوا عليهم ، فإن لكم فيهم عبرة<sup>(٢)</sup> ، قال ابن أبي مليكة : ورأيت  
عائشة تزور قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ، ومات بالحُبشي<sup>(٣)</sup>  
وقُبر بمكة<sup>(٤)</sup> .

٦٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :  
أخبرنا محمد بن قيس بن مخزوم قال : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ  
تقول : ألا أخبركم عني وعن النبي ﷺ ، قلنا : بلى ، قالت : لما  
كانت ليأتي انقلب ، فوضع نعليه عند رجليه ، ووضع رداءه حتى بسط

(١) أخرجه «م» و«ت» ١٥٦:٢ . رواه «م» من طريق المصنف أيضاً ٣١٤:١ .

(٢) عند ابن ماجه حديث ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ رخص في زيارة

القبور ١١٤ .

(٣) كذا في زوفي ص بالحيشة خطأ . وفي الزوائد معزوا للطبراني « بالحيش » والصواب

بالحيشي بضم المهملة في آخره ياء النسبة . جبل بأسفل مكة على ستة أميال ، قاله ياقوت .

(٤) أخرج «ت» معناه من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج وفيه بالحيشي

على الصواب . قال السيوطي : بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً ، راجع «ت» ١٥٧:٢ .

طرف إزاره على فراشه ، فلم يلبث الا رَيْثَ ظن<sup>(١)</sup> أني قد رقدت ، ثم انتعل<sup>(٢)</sup> رويداً ، وأخذ رداءه رويداً ، فجعلت درعي في رأسي واختمرت ، ثم تقنعت بلإزاري ، فانطلقت في أثره ، حتى جاء البقيع ، فرفع يده ثلاث مرات ، وأطال القيام ، ثم انحرف ، فانحرفت ، فأسرع فأسرع ، وهول فهولت ، وأحضر فأحضرت<sup>(٣)</sup> ، فسبقته ، فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت فدخل ، فقال : ما لك يا عائشة حشياً رابية<sup>(٤)</sup> قلت : لا شيء ، قال : أتخبريني أو ليُخبرني اللطيف الخبير ، قلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، فأخبرته الخبر ، قال : أنتِ السواد الذي رأيت أمامي ، قلت : نعم ، قالت : فلهز<sup>(٥)</sup> في صدري لهزةً أوجعتني ثم قال : أظننتِ أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ فقلت : مهما يكتم الناس فقد علم الله ، نعم<sup>(٦)</sup> ، قال : فإن جبريل أتاني حين رأيتِ ولم يكن يدخل عليك ، وقد وضعت ثيابك ، فناداني وأخفى منك ، فأجبتُه وأخفيتُه منك ، وظننتُ أنك قد رقدتِ ، وكرهتُ أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي ، فأمرني أن آتي أهل البقيع فاستغفر لهم ، قالت قلت : كيف أقول ؟ قال قولي : السلام على أهل

(١) أي قدر ما أظن أني قد نمت ، وفي « م » « ريث ما ظن » .

(٢) في ص « انتقل » .

(٣) الاحضار : العدو .

(٤) الحشياً صفة للمؤنث من الحشى وهو ريو يحصل « قا » . وقال النووي حشياً مقصور ، والرابية من ربا الفرس إذا انتفخ من عدو أو فزع .

(٥) لهزه : ضرب يجمع كفه على صدره .

(٦) كأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله ، صدقت نفسها فقالت نعم . قاله النووي .

الديار<sup>(١)</sup> من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين  
وإننا إن شاء الله للاحقون<sup>(٢)</sup> .

٦٧١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه  
قال : كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة كل  
جمعة .

٦٧١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن مسروق  
ابن الأجدع عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً فخرجنا  
معه حتى انتهينا إلى المقابر ، فأمرنا فجلسنا ، ثم تخطينا القبور حتى  
انتهينا<sup>(٣)</sup> إلى قبر منها ، فجلس إليه فناجاه طويلاً ، ثم ارتفع نحيب  
رسول الله ﷺ باكياً ، فبكينا لبكائه ، ثم إن النبي ﷺ أقبل فلقبه  
عمر بن الخطاب فقال : ما الذي أبكاك؟ يا رسول الله قال : لقد  
أبكانا وأفزعنا<sup>(٤)</sup> ، فأخذ بيد عمر ، ثم أومأ إلينا فاتيناه فقال : أفزعكم  
بكائي؟ فقلنا : نعم ، يا رسول الله ! قال : فإن القبر الذي رأيتموني  
عنده قبر أمي آمنة بنت وهب ، وإني استأذنت ربي في زيارتها ، فأذن  
لي ، ثم استأذنته<sup>(٥)</sup> في الاستغفار لها ، فلم يأذن لي ، وأنزل ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

(١) في ص « الدنيا » وفي « م » الديار ، وكذا في ز .

(٢) في « م » « بكم للاحقون » ، أخرجه « م » من طريق ابن وهب وحجاج بن  
محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب عن محمد بن قيس راجع النووي ١: ٣١٣ .

(٣) في الموارد ثم تخطى القبور حتى انتهى .

(٤) كذا في ص و ز . وفي الموارد ما الذي أبكاك يا رسول الله فقد أبكيتنا وأفزعنا .  
فلعل الصواب هنا حذف قال . واثبات فقد بدل لقد .

(٥) في ص ثم أذن . وفي الموارد « سألت ربي الاستغفار » . والقياس =



وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ الآية ، ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه﴾ ، فأخذني ما يأخذ الولد للوالد من الرأفة<sup>(١)</sup> ، فذلك أبكاني ، ألا إني نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور ، وعن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليسعكم<sup>(٢)</sup> ، وعن نبذ الأوعية ، فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ، وكلوا لحوم الأضاحي وأنفقوا<sup>(٣)</sup> منها ما شئتم ، فإنما نهيتكم إذا الخير قليل ، وتوسعة<sup>(٤)</sup> على الناس ، ألا وإن الوعاء لا يحرم شيئاً ، كل مسكر حرام<sup>(٥)</sup> .

٦٧١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عثمان بن صفوان أن آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ دفنت في شعب أبي دب<sup>(٦)</sup> .

٦٧١٦ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : كان النبي ﷺ يأتي قبور

= هنا « ثم استأذنته » وفي حديث زيد بن الخطاب عند الطبراني « فأردت أن استغفر لهما » كما في الزوائد ٣ : ٥٨ ، ثم وجدت في ز ما أثبتته .

(١) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في ص . وفي الموارد الرقة ، وفي ز ما في ص .

(٢) في ص « بيعكم » .

(٣) كذا في ص وز . وفي « هق » وأبقوا وهو الأظهر .

(٤) كذا في ص وز . وفي « هق » فوسعه الله .

(٥) أخرجه ابن حبان من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن أيوب بن هاني عن مسروق وانتهت روايته إلى قوله تذكر الآخرة ٢٠١ . وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق ابن وهب واقتصر على رواية قوله عليه السلام في زيارة القبور ١١٤ . وأخرج الطبراني نحو هذا بطوله من حديث زيد بن الخطاب ، وأخرج « هق » أيضاً حديث ابن مسعود ٤ : ٧٧ .

(٦) شعب أبي ذئب بمكة كما في شفاء الغرام ، والأصح أن آمنة بنت وهب دفنت في الأبواء . وفي رواية أنها دفنت بمكة .

الشهداء عند رأس الحول<sup>(١)</sup> فيقول : السلام<sup>(٢)</sup> عليكم بما صبرتم  
فنعَم عُقْبَى الدار ، قال : وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك<sup>(٣)</sup> .

٦٧١٧ - عبد الرزاق عن البجلي<sup>(٤)</sup> عن الكلبي<sup>(٥)</sup> عن الأصمغ بن  
نباتة ، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تأتي قبر حمزة ، وكانت  
قد وضعت عليه علماً ، لو تعرفه<sup>(٦)</sup> وذكر أن قبر النبي ﷺ وأبي بكر  
وعمر كان عليهم النقل يعني حجارة صغاراً<sup>(٧)</sup> .

### باب التسليم على القبور

٦٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم  
الجزري عن مجاهد قال : التسليم على القبور ، السلام على المسلمين  
والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات من أهل الديار<sup>(٨)</sup> ، ويرحم الله المستقدمين  
منا ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، قال معمر : فكان قتادة يذكر نحو

(١) كذا في ز وفي ص عند رؤوس الجبال وفي مرسل عباد بن أبي صالح على رأس  
كل حول .

(٢) كذا في ص وز وفي كثير من الروايات « سلام » وهو الذي في التنزيل .

(٣) أخرجه ابن شبة من مرسل عباد بن صالح كما في وفاة الوفاء ٢ : ١١٢ والبيهقي  
عن الواقدي كما في شرح الصدور . (٤) هذه صورة الكلمة في ص وز .

(٥) هو محمد بن السائب من رجال التهذيب متكلم فيه .

(٦) في ص فعرفه ولعل الصواب تعرفه أو يعرفه وفي مرسل أبي جعفر عند ابن شبة  
وقد تعلمته بجم . ثم وجدت في ز تعرفه .

(٧) كذا في ز والنقل محرقة صغر الحجارة ، والأثر روى نحوه ابن سعد  
عن الواقدي عن الحسن بن عمارة عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أيضاً ٢ : ٣٠٧ .

(٨) هذا هو الصواب عندي وكذا في ز وفي ص « من أهل الدنيا ويرحم الله » .

نحو هذا ويزيد : أنتم لنا فرطاً<sup>(١)</sup> ونحن لكم تبع ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون .

٦٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال : مرّ رسول الله ﷺ بمقبرة ، أو قال : بالبقيع ، ثم قال : السلام على أهل الديار من فيها من المسلمين ، دار قوم ميّتين ، وإنا في آثارهم ، أو قال : في آثاركم للاحقون .

٦٧٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ كان ينطلق بطوائف من أصحابه إلى دفنى ببيع الفرقد ، فيقول : السلام عليكم يا أهل القبور ، لو تعلمون مما نجاكم الله مما هو كائن بعدكم ، ثم يلتفت إلى أصحابه ، وفيهم يومئذ الأفاضل ، فيقول : أنتم خير<sup>(٢)</sup> أم هؤلاء ؟ فيقولون : نرجو أن لا يكونوا<sup>(٣)</sup> خيراً منا ، هاجرنا كما هاجروا ، وجاهدنا كما جاهدوا ، فيقول : بل هم خير منكم ، قد مضوا ولم يأكلوا من أجورهم شيئاً ، وإنكم تاكلون من<sup>(٤)</sup> أجوركم ، فإن هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت لهم ، وإني لا أدري ما تحدثون بعدي .

٦٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان لا يمرّ بقبر إلا سلّم .

(١) كذا في ص وز .

(٢) في ص «خيراً» وكذا في ما بعده .

(٣) في ص وز «ألا يكونون» .

(٤) في ص «تأكلوا» .

٦٧٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة عن عائشة قالت كنت: سألت النبي ﷺ كيف نقول في التسليم على القبور؟ فقال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون<sup>(١)</sup>.

٦٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا يحيى بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: مر أبو هريرة وصاحب له [على] قبر، فقال أبو هريرة: سلم، فقال الرجل: أسلم على القبر؟ فقال أبو هريرة: إن كان رأيك في الدنيا يوماً قط إنه ليعرفك الآن<sup>(٢)</sup>.

### باب السلام على قبر النبي ﷺ

٦٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله! السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبتاه! وأخبرناه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

٦٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدم أنه سمع ابن المسيب، ورأى قوماً يسلمون على النبي ﷺ قال: ما مكث نبي في

(١) تقدم أن مسلماً أخرجه من طريق المصنف ومن غير هذا الوجه أيضاً.

(٢) صححت نصه من ز.

الأرض أكثر من أربعين يوماً<sup>(١)</sup>

٦٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي<sup>(٢)</sup> قال: رأى قوماً عند القبر فنهاهم وقال: إن النبي ﷺ قال: لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ حيث ما كنتم، فإن صلواتكم تبلغني.

٦٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أنس بن مالك يحدث أن النبي ﷺ قال: مررت بموسى ليلة أسري بي<sup>(٣)</sup> وهو قائم يصلي في قبره<sup>(٤)</sup>.

٦٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس أن سعد بن أبي رقاص اشتكى خلاف<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ بمكة حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف، فلما رجع قال النبي ﷺ لعمر والقاري<sup>(٦)</sup>: إن مات فهاتنا، وأشار إلى طريق المدينة<sup>(٧)</sup>.

(١) روى البيهقي من طريق ابن أبي ليلي وهو سيء الحفظ عن ثابت عن أنس مرفوعاً أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور. قال البيهقي: إن صح بهذا اللفظ فالمراد والله أعلم لا يتركون لا يصلون (كذا) إلا هذا المقدار ثم يكونون مصليين بين يدي الله تعالى كذا في وفاء الوفاء ٢: ٤٠٥.

(٢) كذا في ز و ص. (٣) في ص «بد» خطأ.

(٤) أخرجه مسلم من طريق ثابت البناني وسليمان التيمي عن أنس ٢: ٢٦٨.

(٥) أي اشتكى سعد حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف وتخلف عنه سعد.

(٦) كذا في ص و ز. والمشهور عمرو بن القاري. وهو عمرو بن عبد الله القاري من «القارة» ذكر حديثه هذا أبو عمرو من وجه آخر عن ابن خثيم. انظر الاستيعاب على هامش الإصابة ٢: ٣٣٤. ووقع للحافظ هنا ذهول في الإصابة.

(٧) أخرجه ابن سعد في حديث طويل ٣: ١٤٦.

٦٧٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن هرمز أن النبي ﷺ خلف على سعد بن أبي وقاص - وهو بمكة - رجلاً فقال : إن مات فلا تدفنه حتى تخرجه منها<sup>(٢)</sup> .

٦٧٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن خثيم عن نافع بن سرجس قال : عدنا أبا واقد البكري<sup>(٣)</sup> في وجعه الذي مات فيه ، فمات فدفن في قبور المهاجرين ، قال : ومات ناس من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فدفنوا هنالك في قبور المهاجرين ، قال : واتبعت بعضهم ، بلغني أنها القبور التي دون فخ<sup>(٤)</sup> ، وما زلت أسمع وأنا غلام ، إنها قبور المهاجرين .

٦٧٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي قال : يُبعث من مات ودفن في تلك المقبرة آمناً يوم القيامة<sup>(٥)</sup> ، قال : وكنت أسمع قبل ذلك أنه من مات في الحرم فإن ذلك له .

٦٧٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن

(١) في ص « بن » خطأ . وكذا في ز .

(٢) أخرجه ابن سعد بهذا الإسناد ١٤٦:٣ .

(٣) هو أبو واقد الليثي جاور بمكة سنة فمات ودفن في مقبرة المهاجرين كما في الإصابة والاستيعاب .

(٤) بفتح الفاء وتشديد المعجمة هو وادي الزاهر . وراجع له ولقبور المهاجرين شفاء الغرام ١: ٢٨٦ .

(٥) أخرجه الأزرق في تاريخه من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن إسماعيل ابن الوليد بن هشام عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي كما في شفاء الغرام ١: ٢٨٤ .

محمد بن سعد عن الأعرج أن النبي ﷺ أمر السائب بن عبد القاري ، فقال : إن مات سعد <sup>(٢)</sup> فلا تدفنه بمكة <sup>(٣)</sup> .

٦٧٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ، أوصاهم لا تدفونه فغلبهم عبد الله بن خالد حتى دفنوه بالحرم <sup>(٥)</sup> .

٦٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي خدّاش أن <sup>(٦)</sup> ابن عباس [قال] : لما أشرف النبي ﷺ على المقبرة وهو على طريقها الأول ، أشار بيده وراء الصفرة <sup>(٧)</sup> ، فقال : نعم ، المقبرة <sup>(٨)</sup> ، قلت للذي يخبرني <sup>(٩)</sup> خصّ الشعب ، قال : هكذا كنا نسمع [أن] النبي ﷺ خصّ الشعب المقابل بالبيت <sup>(١٠)</sup> .

٦٧٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة

(١) كذا في ص وز وفي الإصابة معزواً إلى ابن منده . « بن عمير » وليس في الصحابة أحد يسمى السائب بن عبد . (٢) أي سعد بن خولة كما في الإصابة .

(٣) أخرجه ابن منده من طريق أبي عاصم عن ابن جريج كما في الإصابة ٢ : ١١ .

(٤) كذا في ز وفي ص عن والظاهر « أن ابن » .

(٥) كان عبد الله بن خالد بن أسيد صديقاً لابن عمر . وكان ابن عمر إذ ذاك نازلاً عنده والموضع الذي دفنه فيه كان مقبرة لقومه فأحب أن يدفن ابن عمر في مقبرته . وهي المقبرة العليا عند ثنية أذافر بمحاط خرمات وهو الموضع المعروف بالخرمانية وهو اودان بأعلى الموضع المعروف بالمعبدة بظاهر مكة . راجع شفاء الغرام ١ : ٢٨٦ .

(٦) كذا في ص . فلا بد أن يقال أنه سقطت كلمة قال بعد ابن عباس ثم وجدتها في الزوائد فاضفتها .

(٧) كذا في ص . وزاد في الزوائد . أو قال وراء الصفير ( كذا ) .

(٨) زاد في الزوائد هذه . (٩) في الزوائد أخبرني .

(١٠) أخرجه أحمد وأحمد والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير ولفظه أكثر موافقة للفظ المصنف وإن كان أحمد رواه عن المصنف إلا أن الطبراني قال : الصغيرة أو قال الظهيرة كذا في الزوائد ٣ : ٢٩٧ . قال الهيثمي إبراهيم بن أبي خدّاش حدثت عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال أبو حاتم ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال الفاسي نحو هذا في شفاء الغرام .

عن أبيه قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع ، لأنَّ أدفن في غيره أحبُّ إليَّ من أدفن فيه ، إنما أحد الرجلين إما ظالم فلا أحبُّ أن أكون معه في قبره ، وإما صالح فلا أحبُّ أن تنفى<sup>(١)</sup> عظامه .

٦٧٣٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال : قال النبي ﷺ : إذا حُشر الناس يوم القيامة بعثتُ في أهل البقيع .

### باب فتنة القبر

٦٧٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يونس خباب عن المنهال بن عمر عن زاذان عن البراء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة ، فجلس رسول الله ﷺ على القبر ، وجلسنا حوله كأنَّ على رؤوسنا الطير ، وهو يلحد له ، فقال : أعوذ بالله من عذاب القبر ، ثلاث مرات ، ثم قال : إن المؤمن إذا كان في اقبال من الآخرة وانقطع من الدنيا نزلت عليه الملائكة ، كأنَّ وجوهها الشمس ، مع كل واحد كفن وحنوط ، فجلسوا منه مدَّ البصر ، حتى إذا خرج روحه ، صلَّى عليه كل ملك بين السماء والأرض ، وكل ملك في السماء ، وفتحت له أبواب السماء ، ليس من أهل باب إلاَّ وهم يدعون الله أن يُعرج<sup>(٢)</sup> بروحه قبْلهم ،

(١) كذا في ز على الهامش ، وفي الصلب « تنشلى » وتنفى : تخرج وتنحى

(٢) كذا في ز وفي ص « يعرجون »



فإذا عرج بروحه قبلهم قالوا: أي رب! عبدك فلان، فيقول: ارجعوه،  
فإني عهدت إليهم أنني منها خلقتهم<sup>(١)</sup> وفيها نعيدهم، ومنها نُخْرِجُهُمْ تَارَةً  
أُخْرَى، فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولّوا عنه، فيأتيه آت فيقول:  
مَنْ رَبُّكَ؟ ما دينك؟ من نبيك؟ فيقول: رَبِّيَ اللهُ، وديني الإسلام،  
ونبيي محمد عليه السلام، فينتهره فيقول: من ربك؟ وما دينك؟  
ومن نبيك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن فذلك حين يقول ﴿يُثَبِّتُ  
اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ فيقول:  
رَبِّيَ اللهُ وديني الإسلام، ونبيي محمد عليه السلام، فيقول له: صدقت،  
ثم يأتيه آت حسن الوجه، طيب الريح، حسن الثياب، فيقول له:  
أَبَشِّرْ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللهِ وَنَعِيمٍ مُّقِيمٍ، فيقول: أَنْتَ بَشْرُكَ اللهُ بِخَيْرٍ،  
من أنت؟ فيقول: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، كُنْتَ وَاللهُ سَرِيعاً فِي طَاعَةِ اللهِ،  
بطيئاً في معصية الله، فجزاك الله خيراً، ثم يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ  
وباب من النار، فيقال: هذا منزلك لو عصيت الله أنزلك الله به هذا،  
فإذا رأى ما في الجنة قال: رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ كَيْمًا أَرْجِعْ إِلَى  
أَهْلِي وَمَالِي، فيقال: اسكن.

وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة،  
نزلت إليه ملائكة غلاظ شداد ينتزعون روحه، كما ينتزع السُّفُودَ الكَبِيرَ  
الشَّعْبَ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْتَلِّ، وينتزع نفسه مع العروق، فإذا خرج روحه  
لعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، ويغلق  
أبواب السماء، ليس أهل باب إلا وهم يدعون أن لا يُعْرَجَ بِرُوحِهِ قَبْلَهُمْ،

(١) كذا في زوفي ص خلقهم.

فاذا عرج بروحه قالوا: ربنا هذا عبدك فلان، فيقول ارجعوه، إني عهدت إليهم أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قال: فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، فَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: رَبِّيَ اللَّهُ، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، فينتهره انتهاراً شديداً، فيقول: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري، فيقول: لا دريتَ، ولا تلوتَ، فَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحِ الثِّيَابِ، مُنْتِنِ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبَشِّرُ بِهَوَانٍ مِنَ اللَّهِ، وَعَذَابٍ مُقِيمٍ، فيقول: وَأَنْتَ فَبَشِّرْكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ<sup>(١)</sup> مِنْ أَنْتَ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلِكِ الْخَبِيثِ، كُنْتَ بَطِيئاً عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، سَرِيعاً فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا، ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَصْمَ أَبْكُمْ، فِي يَدِهِ مَرْزَبَةٌ<sup>(٢)</sup> لَوْ ضَرَبَ بِهَا جِبَلًا كَانَ تَرَابًا، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً فَيَصِيرُ تَرَابًا، ثُمَّ يَعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَيَصْبِحُ صَبِيحَةً، يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ مِنَ النَّارِ، وَيَمْهَدُ لَهُ فَرَاشَ مِنَ النَّارِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ مَعْمَرٌ وَسَمِعْتَهُ عَنْ مَعَاذٍ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ: يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ.

٦٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ قال لعمر: كيف بك يا عمر! بفتاني القبر؟ إذا أتياك يحفران بأنيابهما، ويظآن في أشعارهما، أعينهما كالبرق الخاطف، وأصواتهما

(١) في ص هنا «فيقول» مزيد خطأ.

(٢) هي الآلة التي يكسر بها المدر.

(٣) أخرجه أحمد و«د» وغيرهما وهو في المشكاة أيضاً، في الجناز وفي اثبات

عذاب القبر. (٤) لعله يعني حديث معاذ الآتي بعد حديث.

كالرعد العاصف<sup>(١)</sup> ، معهما مزرية لو اجتمع عليها أهل منى<sup>(٢)</sup> لم يُقْلُوها<sup>(٣)</sup> . قال عمر : وأنا على ما أنا عليه اليوم ؟ قال : وأنت على ما أنت عليه اليوم ، قال : إذا أكفیهما<sup>(٤)</sup> إن شاء الله<sup>(٥)</sup> ، قال : وكان عبيد بن عمير يقول : نعم ذلك منكر ونكير .

٦٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حدثه قال : خرجنا مع معاذ بن جبل على جنازة فقال : ما أنتم ببارحين - وهم يدفنونه - حتى يسمع صاحبكم خبط نعالكم ، فيأتيه صاحب القبر من عند رأسه ، فتقول لسانه : لا تأتيه من قبلي ، فإنه قد كان يقوم بكتاب<sup>(٦)</sup> الله تعالى ، وينصب فهذا حين استراح ، ثم يأتيه من نحو رجله ، فتقول رجله : لا تأتيه من قبلنا ، فإنه كان يمشي بنا إلى الصلوات ، فيأتيه من قبل يمينه ، فيقول : لا تأتيه من قبلي فإنه كان يبسط بيمينه بالصدقة ، فيأتيه من قبل شماله فيقول شماله : لا تأتيه من قبلي ، فإنه كان يحمل عليّ السلاح ، أو قال في السلاح في سبيل الله ، فيقوم من قبل وجهه فيقرعه<sup>(٧)</sup> ، فيقول : ما تقول في هذا الرجل ؟ فيثبته الله ، وإن كان شاكاً قال : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فيضربه ضربةً يسمعه كل شيء يحضره إلا الثقلان .

(١) في ص « العاصف » خطأ .

(٢) في ز أهل منى وفي ص أهل الدنيا .

(٣) كذا في ز وفي ص « يعسلوها » . وفي شرح الصدور « لم يطبقوا رفعها » .

(٤) في ص « أكفهما » . وكذا في ز .

(٥) أخرجه أبو داود في البعث والبيهقي في عذاب القبر كما في شرح الصدور

٥٠ وأخرجه غيرهما عنه مراسلاً .

(٦) كذا في ص كان تالياً لكتاب الله . (٧) في ز كاته فيقرعه .

٦٧٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال :  
 أخبرني محمد بن قيس قال : أتى رجل أبا الدرداء ، فسأله عن آية ، فلم  
 يخبره ، فوَدَّ الرجل وهو يقول ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ  
 الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ ، فقال أبو الدرداء : كيف إذا دخلت قبرك فأخرج  
 لك ملكان أسودان أزرقان ، يطآن في أشعارهما ، ويحفران بأنياهما<sup>(١)</sup>  
 فيسألان عن محمد ﷺ فأَي رجل أنت ، إن أنت ثبت فيه ، وذكر  
 أن معهما مزربة لو اجتمع عليه الثقلان ، أو قال أهل منى ما أظاقوها ،  
 كيف بك إذا وُضع جسر جهنم فأَي رجل أنت ، إن أنت مررت عليه  
 أو سلمت ، وكيف بك إذا لم يكن من الأرض إلا موضع قدمك ، ولا  
 ولا ظل إلا ظلُّ عرش الرحمن ، فأَي رجل أنت إذا استظلت به ،  
 اذهب اليك ، فوالله الذي لا إله إلا هو إن هذا لهو الحق .

٦٧٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حازم عن أبي سلمة  
 عن أبي سعيد الخدري قال : ﴿ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾<sup>(٢)</sup> قال : يضيّق  
 عليه قبره حتى تختلف أضلاعه<sup>(٣)</sup> .

٦٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير  
 أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني  
 النجار<sup>(٤)</sup> ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون  
 في قبورهم ، فخرج النبي ﷺ فزعاً من القبر ، فأمر أصحابه أن يتعوذوا

(١) في ص عن انياهما . (٢) طه ١٢٣ .

(٣) أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً كما في الزوائد ٣ : ٥٢ .

(٤) كذا في ز وفي ص غير محلي باللام .

من عذاب القبر<sup>(١)</sup> .

٦٧٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن موسى بن عقبة عن أم خالد بنت سعيد بن العاص عن أمها<sup>(٢)</sup> قالت : سمعت النبي ﷺ يستعيد من عذاب القبر .

٦٧٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فإذا دخل المؤمن قبره ، وتولَّى عنه أصحابه أتاه ملك شديد الانتهار ، فقال : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول المؤمن<sup>(٣)</sup> : أقول : إنه رسول الله ﷺ وعبداه ، فيقول له الملك [اطلع]<sup>(٤)</sup> إلى مقعدك الذي كان لك من النار ، فقد أنزجك الله منه وأبدلك مكانه مقعدك<sup>(٥)</sup> الذي ترى من الجنة فيراهما كليتهما<sup>(٦)</sup> ، فيقول المؤمن : أبشِّرْ أهلي ؟ فيقال له : اسكن فهذا مقعدك أبداً ، والمنافق إذا تولَّى عنه أصحابه يقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، أقول ما يقول لناس ، فيقال له : لا دريت ، أنظر مقعدك الذي كان لك من الجنة

(١) أخرجه أحمد والبخاري كما في الزوائد ٣: ٥٣ .

(٢) اسمها أمينة بنت خلف الخزاعية وهي وزوجها من مهاجرة الحبشة لكني أرى زيادة عن أمها في الإسناد وهما . لأن الحميدي وأحمد روايا عن ابن عيينة فجعلنا الحديث من مسند أم خالد نفسها . راجع مسند أحمد ٦: ٣٦٥ . والحميدي ١: ١٦١ .

(٣) كذا في الزوائد و ز . وفي ص « مومن » .

(٤) سقط من ص واستدركه من ز وفي الزوائد انظر .

(٥) كذا في الزوائد و ز . وفي ص مقعداً .

(٦) كذا في ز . وفي الزوائد قيراهما كلاهما . وفي ص فيرعهما كليتهما .

قد أبدلك الله مكانه مقعدك من النار<sup>(١)</sup> .

٦٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : إذا مات الرجل عُرض عليه مقعده بالغدادة والعشي ، إن كان من أهل الجنة ، فالجنة ، وإن كان من أهل النار فالنار ، فيقال : هذا مقعدك حيث تبعث إليه يوم القيامة<sup>(٢)</sup> .

٦٧٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : يُبعث كل عبد على ما مات عليه ، المؤمن على إيمانه ، والمنافق على نفاقه<sup>(٣)</sup> .

٦٧٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول وجنزة سعد بن معاذ بين أيديهم : اهتز لها عرش الرحمن<sup>(٤)</sup> .

٦٧٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ، وسمعت أنا هشام<sup>(٥)</sup> بن حسان يحدث عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ، ومن كره لقاء الله ، كره لقاءه . قلنا : يا رسول الله ! كلنا نكره الموت ، قال : إن الله إذا أراد أن يقبض المؤمن كشف له عما يسره<sup>(٦)</sup> فعند ذلك ذلك أحب لقاء الله

- (١) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط كما في الزوائد ٣ : ٤٨ .  
 (٢) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع ولفظ البخاري ، حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة . ولفظ مسلم حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة . راجع الفتح ٣ : ١٥٨ .  
 (٣) أخرجه أحمد والطبراني في الحديث الطويل الذي سبق آنفاً .  
 (٤) أخرجه البخاري من حديث أبي سفيان عن جابر في المناقب .  
 (٥) هذا هو الصواب عندي ووقع في ص أبا هاشم بن حسان . وفي ز أبا هشام .  
 (٦) غير مستبين في ص . وفي ز سره وفي حديث أوس عند أحمد جاءه البشر من الله وفي حديث عائشة عن الشيخين و ت إذا « بشر برحمة الله » أو « بشر برضوان الله » !

وأحب الله لقاءه .

٦٧٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية الوادعي قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا إن ابن مسعود قال : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، والموت قبل لقاء الله ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن<sup>(١)</sup> حدثكم بحديث لم تسألوه عن آخره ، وسأحدثكم عن ذلك ، إن الله إذا أراد بعبده خيراً قيض له ملكاً قبل موته بعام ، فسدده ويسره حتى يموت وهو خير ما كان ، فإذا حضر فرأى ثوابه من الجنة فجعل يتهوع نفسه ، ودَّ أنها خرجت ، فعند ذلك أحب لقاء الله فأحب لقاء الله لقاءه . وإذا أراد بعبده سوءاً قيض له شيطاناً قبل موته بعام ، فسدده وأضله وفتنه حتى يموت شراً ما كان ، ويقول الناس : مات فلان وهو شراً ما كان ، فإذا حضر فرأى ثوابه من النار جعل يتبلع نفسه ، ودَّ أنه لا يخرج ، فعند ذلك كره لقاء الله وكره الله لقاءه .

٦٧٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قال عليٌّ : حرام على نفس

أن تخرج حتى تعلم إلى الجنة أم إلى النار<sup>(٢)</sup>

(١) في ص عبد الرحمن سقط من متن الحديث شيء في ص ، فصحت الجميع

من ز .

(٢) أخرجه «ش» وابن أبي الدنيا كما في شرح الصدور ٣٤ .

٦٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن عليّ بن زيد<sup>(١)</sup> بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : إنه سيخرج قوم من بعدكم يكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالرحمن ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بقوم يُخرجون من النار .

٦٧٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : مات رجل ، فلما أُدخل قبره أتته الملائكة ، فقالوا : إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، قال : فذكر صلاته ، وصيامه ، وجهاده ، قال : فخففوا عنه حتى انتهى إلى عشرة ، ثم سألهم حتى خففوا عنه ، حتى أتى إلى واحدة ، فقالوا : إنا جالدوك جلدة واحدة لا بدّ منها ، فجلدوه جلدة اضطرم قبره نهاراً وغشي عليه ، فلما أفاق قال : فيم جلدوني هذه الجلدة ، قالوا : إنك بُلْتَ يوماً ، ثم صليت ولم تتوضأ ، وسمعت رجلاً يستغيث مظلوماً فلم تُعنه

٦٧٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن طاووس وعن قتادة أيضاً أن النبي ﷺ مرّ بقبرين وهو على بغلة ، فحادث به<sup>(٢)</sup> ، فقال : حادث وحق لها ، إن صاحبي هذين القبرين يعذبان من غير كبير وبلاء ، أما هذا - لاحدهما - فكان لا يستتر من البول ، وأما هذا فكان يأكل لحوم الناس ، ثم كسر جريدة من نخل ، فغرس [على] كل قبر واحدة فقبل له : ما ينفعهما هذا ؟ فقال : لعله يُخفف عنهما ما داما رطبين .

(١) في ص «يزيد» خطأ .

(٢) أي نفرت .



٦٧٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن طاووس قال: مرّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: هذا قبر فلان، وهذا قبر فلان، وهما يعذبان في غير كبير، وبلى<sup>١</sup> أما أحدهما فكان لا يتأذى ببوله، وأما الآخر فكان يهمز<sup>(١)</sup> الناس، ثم أخذ جريدة رطبة فكسرها، فوضع على هذا واحدة وعلى هذا واحدة، وقال: عسى أن يخفف عنهما العذاب ما دامتا رطبتين، أو رطبين. قال ابن عيينة: وأخبرني منصور عن مجاهد عن طاووس مثله<sup>(٢)</sup>.

٦٧٥٥ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة النار، ومن فتنة المسيح الدجال<sup>(٣)</sup>.

٦٧٥٦ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن الوليد بن مروان<sup>(٤)</sup> عن طوق<sup>(٥)</sup> رجل من العتيك قال: حدثني يزيد بن المهلب أنه كان مع سليمان وعمر بن عبد العزيز في الحمام، فكان سليمان في البيت الداخل، وكنت أنا وعمر بن عبد العزيز في البيت الثاني ليس معنا آخر، قال:

(١) في الصحيح يمشي بالنميمة.

(٢) أخرجه الشيخان من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً. ومن حديث مجاهد عن ابن عباس أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري من طريق هشام عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٣: ١٥٨.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم وقال روى عنه معتمر بن سليمان. قال أبو حاتم هو مجهول قلت إن صح أن جعفر بن سليمان أيضاً روى عنه فليس بمجهول العين.

(٥) ذكر ابن أبي حاتم طوقين وكلاهما غير منسوب.

فجعل يسألني عن شجاعتني ، وأخبره فقال لي عمر : يا أبا خالد ! إني  
إني مُحدثك حديثاً ، أما أحدهما فسيرٌ ، وأما الآخر فعلانية ، أما السرّ  
فإني كنت نزلت في قبر الوليد بن عبد الملك حين دلّوه في قبره ، فلما  
أخذناه من سريره ، فوضعناه على أيدينا ، اضطرب في أكفانه ، فوضعناه في  
قبره ، فقال ابنه : أبي حيّ ، أبي حيّ ، فقلت : إنَّ أباك ليس بحيّ ،  
ولكنهم يلقون هذا في قبورهم ، وأما العلانية : فإن هذا<sup>(١)</sup> استعملك  
على العراق ، فاتق الله فيهم ، فإنهم قد لقوا من الحجاج بلاءً ، ولقوا  
من قتيبة بن مسلم .

٦٧٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الله بن عمر :  
إنما يفتتن<sup>(٢)</sup> رجلان مؤمن ومناق<sup>(٣)</sup> ، أما المؤمن فيفتن سبعا ، وأما  
المناق فيفتن أربعين صباحاً ، وأما الكافر فلا يُسأل عن محمد ولا  
يعرفه ، قال ابن جريج : وأنا أقول : قد قيل في ذلك فما رأينا مثل  
إنسان أعقل هالكه<sup>(٤)</sup> سبعا أن يتصدّق عنه<sup>(٥)</sup> .

٦٧٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبيد بن عمير :  
وذكر منكرًا ونكيرًا ، يخرجان في أفواههما وأعينهما النار ، وعليهما  
المسوحُ ، وترجف به الأرض ، حتى إذا حيل بينه وبين عقله فلم يعقل

(١) يعني سليمان بن عبد الملك .

(٢) كذا في ص وز ، ولعل الصواب يفتن .

(٣) في ص «مومناً ومناقاً» . (٤) كذا في ز .

(٥) أخرج الإمام أحمد في كتاب الزهد عن طاوس قال : إن الموتى يفتنون في قبورهم

سبعا فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام ، كذا في شرح الصدور ٥٤ .

شيئاً بعقله إلا<sup>(١)</sup> ما ألقى الله على لسانه ، فقالا : من ربك ؟ فذكر مثل حديث معمر . قال ابن جريج ، قال ابن طاووس عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال : فيقولان له : لا دريت ، ولا أفلحت ، ويملك ما أشقاك ، صدقت والله ، على ذلك عشت ، وعلى ذلك والله تموت ، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، ويملك انظر إلى ما صرف الله عنك من رحمته ، وانظر إلى مقعدك من النار ، ثم يُسَلَب كفنه ، فيبدل ثياباً من نار ، ويضيق عليه حتى تختلف فيه أضلاعه ، ثم يفتح بينه وبين النار كوة تخرج عليه منها حرّها ، وريحها ، وتنتها .

٦٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : قال أبو هريرة : تأكل الأرض ابن آدم كله إلا عظم<sup>(٣)</sup> الذنب ، ومنه يركب<sup>(٤)</sup> ، أو قال : يوصل ، قال وقال : تمطر الأرض مطراً ينبت أجساد الناس ، حتى يصير جسداً بغير روح ، ثم ينفخ فيه الروح .

٦٧٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبيد بن عمير : ذلك منكر ونكير يخرجان ، في أفواههما وأعينهما النار ، وعليهما المسوح ، وترجف به الأرض ، حتى إذا حيل بينه وبين عقله فلم يعقل شيئاً بعقله إلا ما ألقى الله على لسانه ، قالوا : من ربك ؟ فيقول : الله فما دينك ؟ فيقول : الاسلام ، فمن نبيك ؟ فيقول : محمد ﷺ ،

(١) كذا فيما سيأتي وفي ص هنا فلم يقل شيئاً يعقل إلا . وكذا في ز هنا وفيما سيأتي .

(٢) كذا في ص وز وسيأتي الشطر الذي فيه ذكر أو من عقيب حديث .

(٣) كذا في حديث أبي هريرة عند « م » وغيره وفي حديث عنده عجب الذنب ،

وفي « عجم الذنب » وكذا في ز .

(٤) أخرجه م ود وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

فيقول : ما يدريك هل رأيتَه ؟ فيقول : لا ولكن جاء بذلك كتاب الله فأمنت به وصدقت ، فيقولان : صدقت ، على ذلك والله عشت ، وعلى ذلك متاً ، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ، انظر رحمك الله إلى ما صرف الله عنك من النار ، وانظر إلى مقعدك من الجنة ، ثم يبدل بكفنه ثياباً من ثياب الجنة ، ويوسع عليه قبره مدَّ بصره ، ويفتح بينه وبين الجنة كوة يدخل عليه منها ريحها ، وروحها ، وبردها ، وطيبها .

وأما المنافق فيضرب بالمزربة ، ضربة فيقعد ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول الله ، وما دينك ؟ فيقول : الإسلام ، ومن نبيك ؟ فيقول : محمد ، فيقولون : لم تقول ذلك ، هل رأيتَه ، فيقول : لا والله ما أدري .

### باب عيادة المريض

٦٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال عائذ لمريض في خرفة<sup>(١)</sup> الجنة حتى يرجع<sup>(٢)</sup> .

٦٧٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ قال : عودوا المريض ، واتبعوا الجنائز ، فإنهن تذكرون الآخرة .

٦٧٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن

(١) بضم الخاء ، يعني جناها كما في «ت» والجنى اسم لما يجتنى من الثمر . والخرفة ما يحترف من النخل حين يدرك ثمره . وفي ز «مخرقة» .

(٢) أخرجه «م» و «ت» من حديث أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مرفوعاً . راجع «ت» ، ٢ : ١٦٤ .

أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : أجيئوا الداعي ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني<sup>(١)</sup> .

٦٧٦٤ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن بسطام بن مسلم عن زنباع العنبري عن بكر بن عبد الله المزني أن أنس بن مالك قال له : يا أبا عبد الله ! إنا كنا نتحدث أن عائدة المريض يخوض في الرحمة ، فإن سأل بالمريض قائماً أجمته الرحمة ، وإن قعد غمرته<sup>(٢)</sup> .

٦٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس أو الحسن قلبي : قال رسول الله ﷺ : من عاد مريضاً وشيع<sup>(٣)</sup> جنازة ، ووفق له صيام ذلك اليوم أمسى وقد وجبت له الجنة ، قال : وقال الحسن : قال النبي ﷺ لأصحابه : أيُّكم عاد اليوم مريضاً ؟ فقال أبو بكر : أنا ، قال : أيُّكم تصدق اليوم بشيء من ماله ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : فأيُّكم شيع اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : فأيُّكم أصبح صائماً ؟ قال أبو بكر : أنا ، فقال النبي ﷺ : أوجبَتَ يعني الجنة<sup>(٤)</sup> .

٦٧٦٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني مكحول أن رجلاً قال للنبي ﷺ : كيف أنت يا رسول الله ؟ قال : بخير من رجل لم يصم اليوم ولم يعد مريضاً ، فقال الرجل : وما عيادة المريض يا رسول الله ؟ قال : كصيام .

(١) أخرجه البخاري في وجوب عياد المريض ١٠: ٨٩ . وفي الجهاد الوليمة .  
 (٢) ورد ذلك في عدة أحاديث عن غير واحد من الصحابة منها حديثان لأنس رويهما وجهين آخرين . أخرج أحدهما أحمد والآخر أبو يعلى . راجع الزوائد ٢: ٢٩٦-٢٩٧ .  
 (٣) كذا في زووس « تبع الجنائز » وتبع جنازه .  
 (٤) أخرجه « م » من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ آخر ١: ٣٣٠ .

٦٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن رجل قال : دخل عليّ علي ابنه الحسن وعنده الأشعريّ فقال : ما غدا بك أيها الشيخ ؟ قال : سمعت بوجع ابن أخي فأحببت أن أعوده<sup>(١)</sup> فقال : اما انه لا يمنعنا ما في أنفسنا أن نحدثك ما سمعنا، إنه من عاد مريضاً نهاراً صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاد ليلاً صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح .

٦٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : أفضل العيادة أخفها<sup>(٢)</sup> .

٦٧٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني من أصدق أن عمرو بن حريث عاد حسين بن عليّ فلقى علياً ، فقال عليّ لعمرو : أعدت حسيناً ؟ قال : نعم ، قال : عليّ ما في النفس ؟ قال : إنك يا أبا حسن الا تستطيع أن تخرج ما في النفس ، قال : أما أن ذلك لم يمنعني نصيحة لك ، أيما امرء عاد مريضاً وكلّ به سبعون ألف ملك يصلّون عليه حتى مثلها من الغد ، وإن جلس جلس في رياض الجنة وفي رحمة الله .

٦٧٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر أو غيره عن الشعبي قال : سمعته يقول : ما يلقي أهل المريض من عيادة نوكي القراء<sup>(٣)</sup>

(١) في ص «أدعو» خطأ .

(٢) روى البزار نحو هذا عن علي بن عمر بن علي عن أبيه عن جده كما في الزوائد

٢ : ٢٩٦ .

(٣) في زلو كان القراء ، وفي ص لو كا الغزا والمعنى الحمقى من القراء .

أشد مما يلقون من مريضهم .

## باب العرق للمريض

٦٧٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يعرق في مرضه الذي مات فيه .

٦٧٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كان عند أخ له وهو يسوق ، فجعل يرشح جبينه <sup>(١)</sup> فضحك علقمة ، فقال له يزيد بن أوس : ما يضحكك يا أبا شبل ؟ قال : إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : إن نفس المؤمن تخرج رشحاً ، وإن نفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار ، إن المؤمن ليشدد عليه عند موته بالسيئة قد عملها لتكون بها ، وإن الكافر ليُهون عليه عند موته بالحسنة قد عملها لتكون بها <sup>(٢)</sup> .

٦٧٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله ! إنه يمرض الرجل الذي كنا نرى أنه صالح فيشدد عليه عند موته ، ويمرض الرجل الذي ما كنا نرى فيه خيراً فيُهون عليه عند موته ، فقال النبي ﷺ : إن المؤمن يبقى من ذنوبه <sup>(٣)</sup> شيء فيشدد عليه عند موته لأن يلقى الله لا ذنب له ، وإن المنافق

(١) كذا في ز وفي ص جنباه .

(٢) كذا في ز . والحديث أخرجه الطبراني في الكبير . وأبو نعيم ولفظهما إن المؤمن يعمل الخطيئة فيشدد عليه عند الموت ليكفر بها عنه ، وإن الكافر ليعمل الحسنة فيسهل عليه عند الموت ليجزى بها كذا في شرح الصدور (١١) .

(٣) كذا في ز و ص دونه ، خطأ .

تبقى من حسناته شيءٌ فيهُونَ عليه لأنَّ يلقى الله ولا حسنة له . قال الثوري بلغنا أن علاج ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف

### باب تقبيل الميت

٦٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان ابن عباس يحدث أن أبا بكر أتى البيت الذي مات فيه رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة ، فكشف عن وجهه برد حبرة ، وكان مسجياً عليه به ، فنظر إلى وجه النبي ﷺ ثم أكبَّ عليه وقبَّله ، ثم قال : والله لا يجمع الله عليك موتتين ، لقد متَّ الموتة التي لا موت بعدها<sup>(١)</sup> .

٦٧٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فأكب عليه ، فقبَّله ، ثم بكى حتى رأيت الدموع يسيل على وجنتيه<sup>(٣)</sup> .

### باب موت الفجاءة

٦٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن رجل عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : موت الفجاءة تخفيف على

(١) أخرجه البخاري وغيره من طريق ابن المبارك وغيره عن معمر وهو في مواضع من البخاري منها ٧٤:٣ .

(٢) هو العدوي المدني . وقد وقع في ص بن عبد الله خطأ .

(٣) كذا في ز وفي ص خده وأخرجه ابن سعد عن غير واحد عن الثوري ٣ : ٣٩٦ .



المؤمن ، وأسف على الكافر (١) .

٦٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : إن المؤمن يموت على كل حال .

٦٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قام سعد بن عبادة يبول (٢) ، ثم رجع فقال : إني لأجد في ظهري شيئاً (٣) فلم يلبث أن مات ، فناحته الجن (٤) فقالوا :

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة بسهمين ، فلم نخطفه فؤاده (٥) .

٦٧٧٩ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد قال : سمعت يحيى بن أبي كثير يذكر أن حذيفة كان يشدد (٦) في موت الفجاءة ، أخذة على سخط .

٦٧٨٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق (٧) الهمداني عن الحواري بن زياد (٨) قال : قال رسول الله ﷺ : من اقترب الساعة إذا كثر الفالج ، وموت الفجاءة . قال : وأخبرني حبيب (٩) عن الحواري

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن بعض أصحاب عبد الله عنه ٤: ١٥٥ .

(٢) في ص « لعومل » .

(٣) عند ابن سعد « إني لأجد ديباً » .

(٤) في ص الحسن .

(٥) أخرج ابن سعد عن ابن سيرين نحوه ٣: ٦١٧ وفيه

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخطف فؤاده

(٦) كذا في ز وفي ص يسدد .

(٧) كذا في ز . وفي ص عن اسحاق .

(٨) ذكره البخاري وابن أبي حاتم قال أحدهما سمع عمر والآخر سمع ابن عمر .

(٩) هو ابن أبي ثابت .

ابن زياد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : لَيْفِشُونَ<sup>(١)</sup> الفالح الناس حتى يظن أنه طاعون .

٦٧٨١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن سابط<sup>(٢)</sup> عن حفصة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : موت الفجاءة تخفيف على المؤمن وأخذة أسف على الكافر<sup>(٣)</sup> .

### باب عمر النبي ﷺ وعمر بعض أصحابه

٦٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة<sup>(٤)</sup> ، وأنزل عليه القرآن من ذلك بمكة عشراً ، وبالمدينة عشراً .

٦٧٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مثله ، قال : ومات أبو بكر مثله .

٦٧٨٤ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : نزل الوحي على النبي ﷺ وهو ابن أربعين ، وأقام بمكة ثلاث عشرة ، وبالمدينة عشراً ، وتوفي ابن ثلاث وستين .

(١) كذا في زوفي ص ليصبيون ص .

(٢) هو عبد الرحمن بن سابط من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني من حديث عائشة ولفظهما راحة للمؤمن . كما في

الزوائد ٣١٨:٢ .

(٤) راجع ابن سعد ٢ : ٣٠٩ .

٦٧٨٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : وكل ميكائيل برسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ، ثلاث سنين يعلم<sup>(١)</sup> أسباب النبوة ، فلما كان ابن ثلاث وأربعين وُكِّلَ به جبرئيل ، فنزل عليه بالقرآن بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين . ثم توفي وهو ابن ثلاث وستين ، وتوفي عمر وهو ابن ثلاث وستين .

٦٧٨٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير ، ولا بالجعد ، ولا بالسبط ، ولا بالآدم ، ولا بالأبيض ، أنزل عليه الوحي وهو ابن أربعين ، وأقام بمكة عشراً ، وبالمدينة عشراً ، وقُبض وهو ابن ستين سنة ، ولم يكن في رأسه ولا في لحيته عشرون شعرة بيضاء<sup>(٢)</sup> .

٦٧٨٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سألت عروة بن الزبير كم أقام النبي ﷺ بمكة ؟ قال : عشر سنين ، قال قلت : فإن ابن عباس قال : بضع عشرة ، قال : كذب ، إنما أخذه من قول الشاعر ، قال عمرو بن دينار : فمتمت<sup>(٣)</sup> عروة حين كذبه .

٦٧٨٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنا مخبر عن محمد بن عليٍّ أن علياً مات وهو ابن خمس وستين .

(١) في ص تعلم .  
 (٢) أخرجه ابن سعد ٢ : ٣٠٨ . وفي ز « لم يك » .  
 (٣) كذا في ز وفي ص « فتمت » .

٦٧٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابنه علي أن علياً قتل وهو ابن ثمان وخمسين .

٦٧٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الحويرث عن ابن عباس أن النبي ﷺ مات وهو ابن خمس وستين سنة<sup>(١)</sup> ، وأبو بكر بمنزلته ، وعمر بن الخطاب ابن ست وخمسين ، وعثمان ابن إحدى وستين .

٦٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ مات على رأس ثلاث وستين ، قال ابن شهاب : وقالت عائشة : وتوفي أبو بكر على رأس ثلاث ، قال ابن شهاب : ومات عمر على رأس خمس وخمسين .

انقضى كتاب الجنائز والحمد لله على ذلك كثيرا

م الجزء الثالث من مصنف عبد الرزاق الصنعاني  
ويليه إن شاء الله الجزء الرابع وأوله « كتاب الزكاة »  
والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه ابن سعد من غير وجه عن ابن عباس .

طبع هذا الكتاب على مطابع دار القلم ، ص. ب ٦٦٦٤ ، بيروت - لبنان

Printed by Dar al-Qalam Press Co. P.O. Box 6664, Beirut - Lebanon

# AL - MUŞANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH HĀBIBURRAĤMAN AL A'ZAMI

VOL. 3

MAJLIS ILMI